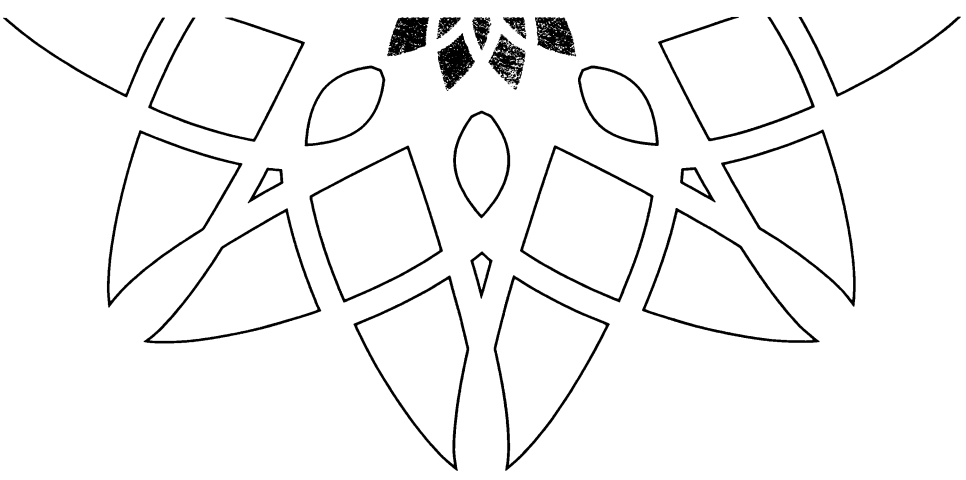


شَحْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ح دار أصول المنهاج للنشر، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الجبرين ، عبد الله بن عبد العزيز

شرح تسهيل العقيدة الإسلامية.

الجبرين - ط ٨. - الرياض ، ١٤٤٣هـ

٥٧٤ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٩٧-٤-٢

١- العقيدة الإسلامية

أ. العنوان

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٣٥٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٩٧-٤-٢

مُحْفُوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ



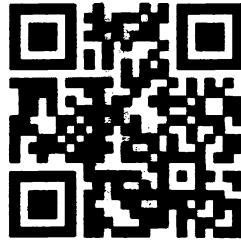
مَرْكَزُ الْمِنْهَاجِ لِلإِشْرَافِ وَالتَّدْرِيبِ التَّرْبَوِيِّ

Almenhaj Center for Educational Supervision and Training

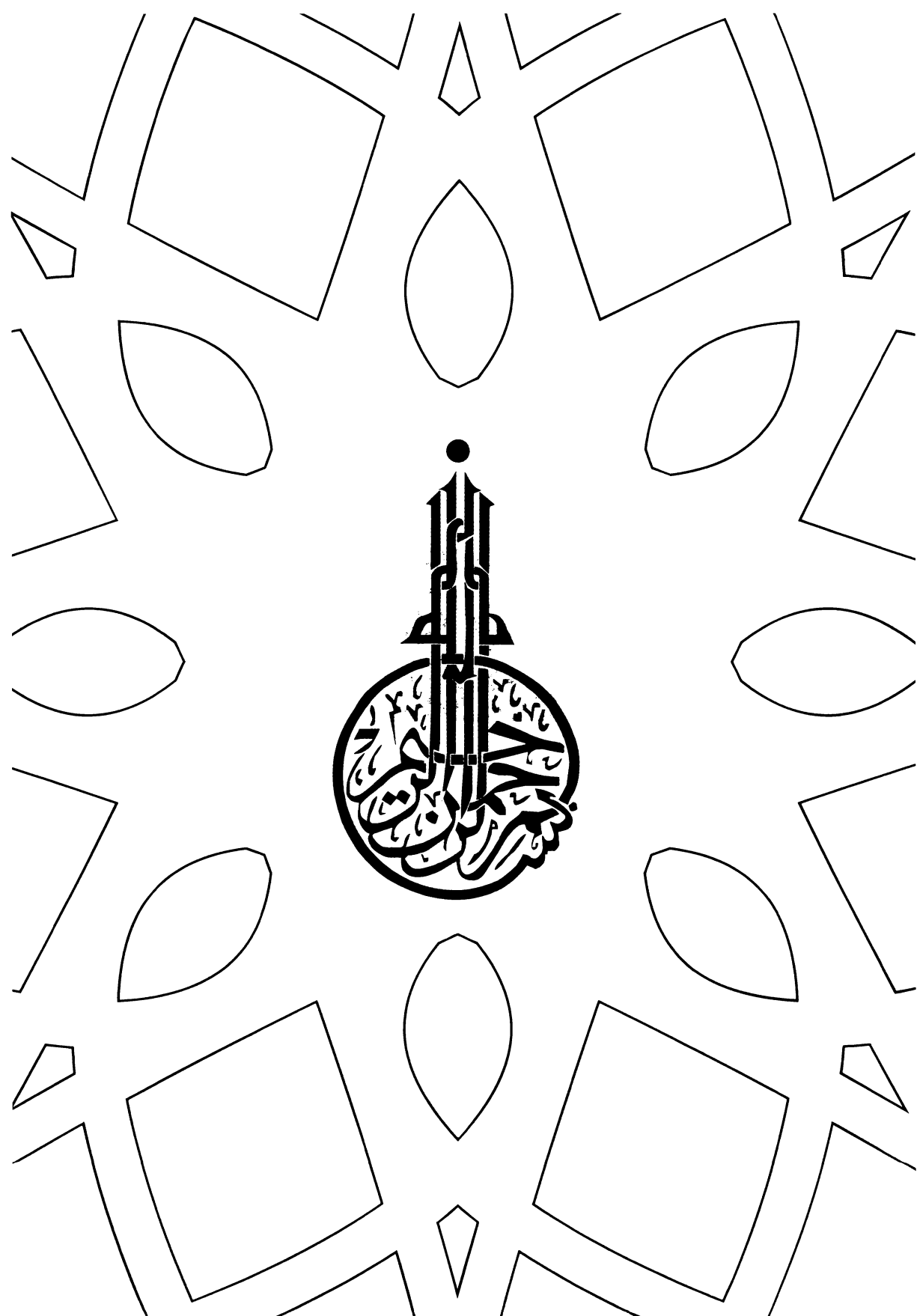
الملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٩٦٦٥٠٥٩٠٠-٩٥٣

الموقع الإلكتروني: www.kholasah.com

البريد الإلكتروني: info@kholasah.com



الملحوظات
والمقترحات





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطبعة الثامنة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
أما بعد: فهذه هي الطبعة الثامنة لكتاب (شرح تسهيل العقيدة الإسلامية)، حيث قمت بطباعته ست طبعات سابقة، ثم طبعته الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (دار الإفتاء) طبعة سابعة، وهذه هي الطبعة الثامنة لهذا الكتاب، وقد أجريتُ عليها تعديلات مهمة، حيث قمت بإعادة تخريج جميع أحاديث هذا الكتاب على طريقة المحدثين، وما تبين لي ضعفه أشرت إليه في الحاشية، وكل هذه الأحاديث التي فيها ضعف ذكرت شواهد لأدلة أخرى ثابتة؛ لأن مسائل الاعتقاد قد بنيت على أدلة قطعية، أسأل الله أن ينفع به كاتبه وجميع من إطلع عليه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في يوم السبت ٤ / ٨ / ١٤٣٨ هـ.

قاله وكتبه

الفقير إلى فضل ربه ومغفرته ورحمته

عبد الله بن عبد العزيز الجبري

عضو الإفتاء سابقا

والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض



مُقدِّمة الطبعة السادسة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين:
أما بعد:

فهذه هي الطبعة السادسة لشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، وقد أجريت
عليها تنقيحات يسيرة جداً، أسأل أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه، وأن ينفع
به عموم المسلمين، كما أسأله عز وجل أن يكون عملي فيه خالصاً لوجهه تعالى،
صواباً موافقاً لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. والحمد
لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
حرر في يوم الإثنين ١٧ / ٤ / ١٤٣٥ هـ.

قاله وكتبه

الفقير إلى عفوره ورحمته

عبد الله بن عبد العزيز الجبري

عضو الإفتاء سابقاً والأستاذ بجامعة الملك سعود

بالرياض



مُفَدَرَّة الطبعة الخامسة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين:

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الخامسة لشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، وقد أضفت
إلى هذه الطبعة متن «تسهيل العقيدة الإسلامية»، ليسهل حفظه على طلاب
العلم، كما أضفت إليها في التمهيد بعض مسائل القضاء والقدر المهمة، وأضفت
إليها في باب الشرك الأكبر مسألة «عبادة الشياطين»، وذلك بالتفصيل في بعض
مسائل السحر والسحرة، كما أجريت فيها بعض التنقيحات اليسيرة، أسأل الله
بأسمائِهِ الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومن اطّلع عليه من
عباده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

الفقير إلى عفو ربه ورحمته

عبد الله به عبد العزيز الجبريه

عضو الإفتاء والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

حرر في ١/٢/١٤٣٣ هـ



مُفَدَّرَةٌ الطبعة الرابعة

الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فقد كان صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب عام ١٤٢٣هـ، ولقد لقيت قبولاً كبيراً - والله الحمد -، فنفدت في مدة وجيزة، ثم طبع طبعة ثانية، وقد أضفت فيها بعض الإضافات، وأكثرها تفصيل لبعض المسائل، وقد نفدت أيضاً هذه الطبعة في مدة وجيزة، ثم طبع طبعة ثالثة، وهي تصوير للطبعة الثانية، وهذه هي الطبعة الرابعة، وقد قمت بزيادة باب كامل فيها، وهو باب «مراتب الدين» وجعلته الباب الأول، وتكلمت فيه بشيء من التوسع عن مراتب الدين الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عموم المسلمين، وأن يكون عملي فيه خالصاً لوجهه تعالى، وصواباً موافقاً لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في يوم الجمعة ١٤٢٨/٩/٢هـ.

قاله وكتبه العبد الفقير إلى عفوره:

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرية

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

مُقَدِّمَةٌ الطبعة الأولى

الحمد لله ذي النعم الكثيرة المتواليّة، والتي يجب على العباد أن يشكروه عليها بعبادته وطاعته، ومن أعظم نعمه على هذه الأمة أن أرسل إليها أفضل رسله، وهو نبينا وإمامنا وقُدوتنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي ما ترك خيراً إلا دَلَّ الأمة عليه وأمر به، ولا ترك أمراً فيه ضررٌ عليها أو يؤدي بها إلى الضلال والانحراف إلا حذرَها منه، حتى ترك أمتَه على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولهذا يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحب الله تعالى ونبه محمداً صلى الله عليه وسلم أكثر مما يجب نفسه ووالديه وأولاده وأمواله وأي شيء آخر، كما يجب على المسلمين أن يتأسوا بهذا النبي المبارك، فيعملوا بجميع أوامره، ويحْتَنِبُوا جميع ما حذر منه، وألا يقدموا على سنته قول أحد من البشر كائناً من كان، وهذا هو العلامة الظاهرة لمحبة الله تعالى ومحبة نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

أما بعد:

فهذا كتاب يتناول موضوعات عقليّة مهمّة، هي:

١ - أهم خصائص العقيدة الإسلامية:

٢ - وسطية العقيدة الإسلامية.

٣ - التوحيد.



٤ - نواقض التوحيد.

٥ - منقصات التوحيد.

٦ - الولاء والبراء.

وقد أسميته «شرح تسهيل العقيدة الإسلامية»، وصدرته بتعريف وشرح لبعض المصطلحات العقدية المهمة، ليسهل على القارئ فهمها عند مروره عليها في ثنايا هذا الكتاب.

وتوحيّت في كتابته سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب، وتناول أكثر مسائل الموضوعات السابقة على وجه التفصيل والبيان، معضداً جميع ما أذكر بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع، وذلك ليكون مناسباً ومفيداً للطلبة في المرحلة الجامعية وما يعادها من المعاهد الشرعية المتخصصة، وطلاب الدورات الشرعية داخل هذه البلاد وخارجها، ومن هو في مستواهم.

كما أنني توسّعت في حواشي هذا الكتاب وذكرت فيها بعض التفاصيل التي رأيت في ذكرها في المتن تطويلاً له، كما ذكرت فيها نصوصاً توثيقية عن علماء من المذاهب الأربعة ومن أقوال السلف والأئمة المجتهدين، لتكون هذه الحواشي مرجعاً لمن يريد التوسع في هذه الموضوعات العقدية المهمة من الأساتذة والمتخصصين وغيرهم.

وقد حرصت على نشر جميع أبواب هذا الكتاب وفصوله في بحوث مستقلة في مجلات علمية محكمة، وذلك للاستفادة من مراجعة الفاحصين المتخصصين لهذه البحوث، فقامت بتجزئة أبوابه وفصوله إلى ستة بحوث.

وهذه هي أسماء هذه البحوث مبيّناً أمام كل بحث اسم المجلة التي قامت

بإجراءات نشره:

- ١ - التوحيد والشرك الأكبر - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٢ - الكفر الأكبر - مجلة جامعة أم القرى.
 - ٣ - النفاق الأكبر - مجلة جامعة أم القرى.
 - ٤ - الوسائل التي تؤدي إلى الشرك الأكبر - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٥ - منقصات التوحيد - مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة.
 - ٦ - الولاء والبراء - مجلة البحوث الإسلامية.
- كما قمت بنشر تمهيد هذا الكتاب في مجلة «الجندي المسلم» التابعة لوزارة الدفاع والطيران بالمملكة في حلقات متتابعة.
- هذا، وقد تفضل مشكوراً بقراءة هذا الكتاب وإتحافي ببعض الفوائد والملاحظات عددٌ من المشايخ وطلاب العلم المتخصصين في العقيدة الإسلامية، منهم:
- ١ - أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.
 - ٢ - د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، الأستاذ بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض.
 - ٣ - د. سعد بن ناصر الشثري، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض.



٤ - د. فهد بن سليمان الفهيد، وكيل قسم العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض. فلهم جميعاً ولغيرهم ممن راجع هذا الكتاب أو بعض فصوله جزيل الشكر والتقدير.

كما أشكر كل من تفضل بإتحافي بفائدة أو فوائد علمية أثناء تأليف هذا الكتاب، وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقاً، الذي أفادني بفوائد عقدية مهمة جداً، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض الذي قرأت عليه بعض فصول هذا الكتاب، وأسأل الله أن يثيبهم جميعاً على ذلك أجزل الثواب.

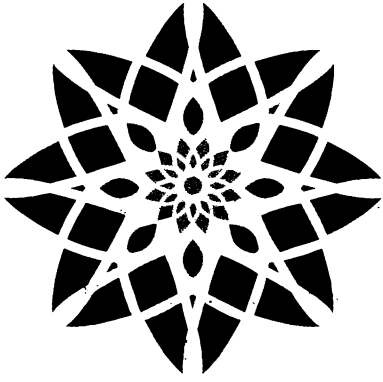
ولا أنسى أن أشير إلى ما أفادني به شيخاي: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - من فوائد عقدية مهمة أثناء تأليف هذا الكتاب، فأسأل الله أن يثيبها وكل من شارك في مراجعة هذا السفر أعظم الأجر وأن يغفر لي ولهم جميع الذنوب، وأن ينجيننا من عذاب القبر ومن أهوال القيامة ومن عذاب النار.

وفي ختام هذه المقدمة أمل من كل من كان لديه أي اقتراح يتعلق بهذا الكتاب سواء كان طلب إضافة بحث معين، أو التوسع في موضوع من الموضوعات التي بحثت، أو طلب اختصار الكلام على مسألة معينة، أو أي ملحوظة أو فائدة مناسبة، أن لا يتردد في إتحافي بذلك على صندوق البريد ٣٢٤٥٤ ورمزه ١١٤٢٨ الرياض. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

عبد الله بن عبد العزيز الجبرية

كلية المعلمين بالرياض - قسم الدراسات الإسلامية



من

لِسَمِيقِ الْعَقِيدَةِ

تأليف

أ. د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْغُزَّالِ الْجُمَيْلِ

عضو الإفتاء سابقاً

والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

متن تسهيل العقيدة

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذا متن في جل مسائل الاعتقاد، اختصرته بحسب الإمكان، ليسهل على طلاب العلم حفظه، متجنبًا للإيجاز المخل، وللتطويل الذي يخرج عما وضع له. وقد صدرت هذا المتن بتمهيد ذكرت فيه بعض التعريفات العقدية المهمة، وخصائص العقيدة ووسطيتها، ثم أتبعته بذكر أبوابه وهي كما يلي:

الباب الأول: باب مراتب الدين، والباب الثاني: باب التوحيد، والباب الثالث: باب نواقض التوحيد، والباب الرابع: باب منقصات التوحيد، والباب الخامس: باب الولاء والبراء، أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصًا صوابًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التمهيد

العقيدة هي: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين. وللعقيدة الصحيحة أسماء متعددة، أهمها: «السنة»، و«أصول الدين»، و«الفقه الأكبر».

والمتمسكون بالعقيدة الصحيحة هم «أهل السنة والجماعة»، وهم المتمسكون بالعقيدة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق عليها أصحابه - رضي الله عنهم -، ويسمى أهل السنة والجماعة «أصحاب الحديث»، أو «أهل الحديث». وهم «الفرقة المنصورة»، و«الفرقة الناجية».

والسلف هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعهم وسار على طريقته من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

ويقابل السلف: «الخلف»، وهم «من خالف طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

وللعقيدة الإسلامية خصائص كثيرة، منها: أنها عقيدة غيبية، وأنها عقيدة توقيفية، وأنها عقيدة شاملة.

وأهل السنة والجماعة وسط بين فرق الضلال:

فهم وسط في باب العبادة بين بين الرافضة والصوفية وبين الدروز



والنصيريين، فيعبدون الله بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات، ولم يبتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم.

وهم وسط في أسماء الله وصفاته بين المعطلة والممثلة، فيؤمنون بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن جميع صفات الله تعالى صفات حقيقية تليق بجلاله تعالى ولا تماثل صفات المخلوقين.

وهم وسط في القضاء والقدر بين القدرية والجبرية، فيؤمنون بأن العباد فاعلون حقيقة، وأن لهم مشيئة تحت مشيئة الله تعالى، وأن أفعالهم واقعة بتقدير الله تعالى، المتضمن علمه وكتابته لها، ومشيئته النافذة لوقوعها، وخلقه لها.

وهم وسط في الوعد والوعيد بين الوعيدية والمرجئة، فهم يؤمنون بأن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر غير المكفرة لا يخرج من الإسلام، وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة.

ويعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولى أمرهم من المسلمين، وأنه يحرم الخروج عليه ما لم يقع في الكفر البواح. وهم وسط في الصحابة بين الشيعة الرافضة والخوارج، فيحبون جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويترضون عنهم، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع.

الباب الأول: مراتب الدين

لدين الله تعالى ثلاث مراتب، وهي الإسلام والإيمان والإحسان.

الفصل الأول، الإسلام:

إذا أطلق لفظ «الإسلام» مفرداً أريد به دين الله كله، وإن ذكر مقروناً بالإيمان أريد به: الأعمال والأقوال الظاهرة.

وشرائع الإسلام كثيرة، منها: أركانه الخمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

الفصل الثاني، الإيمان:

إذا أطلق لفظ «الإيمان» مفرداً أريد به دين الله كله.

والإيمان بهذا الإطلاق هو: «قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح. فهو بهذا الإطلاق قول ونية وعمل.

والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى كفر إجماعاً.

أما إذا أطلق لفظ الإيمان مقروناً بالإسلام فيراد به حينئذ: الاعتقادات الباطنة.

والإيمان بهذا الإطلاق له أركان ستة:

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى، ويتضمن الإيمان بوجود الله تعالى واعتقاد تفردَه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بوجودهم، وثانيها: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، وثالثها: الإيمان بما علمنا من صفاتهم، ورابعها: الإيمان بما علمنا من أعمالهم.

والركن الثالث: الإيمان بكتب الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بأن الله تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتاباً، وثانيها: الإيمان بما علمنا



اسمه من كتب الله تعالى باسمه، وثالثها: الإيمان بأن جميع ما في كتب الله قبل تغيير ما غير منها حق، وأن جميع كتب الله قد دخلها التغيير والتحريف سوى القرآن، ورابعها: الإيمان بأنه يجب على كل أمة أن تعمل بكتابتها، وأنه بعد نزول القرآن نسخت جميع الكتب السابقة، ووجب على جميع الأمم العمل بالقرآن.

والركن الرابع: الإيمان برسول الله تعالى وأنبيائه -عليهم السلام- ويتضمن ثلاثة أمور: أولها: أن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا. وثانيها: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله تعالى وأنبيائه بأسمائهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن به على وجه الإجمال. وثالثها: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، ويجب على أهل الأرض إنسهم وجنهم بعد بعثة خاتم أنبياء الله ورسله محمد صلى الله عليه وسلم أن يتبعوا شريعته.

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو يتضمن أموراً كثيرة، أهمها ستة أمور: أولها: فتنة القبر.

وثانيها: نعيم القبر وعذابه.

وثالثها: النفخ في الصور.

ورابعها: البعث.

وخامسها: ما يكون في يوم القيامة من حساب وغيره.

وسادسها: الجنة والنار.

والركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.



الفصل الثالث، الإحسان:

وللإحسان درجتان ومقامان: أولهما وأرفعهما: مقام المشاهدة.

والثاني: مقام الإخلاص.

الباب الثاني: التوحيد:

التوحيد هو الإيمان بوجود الله تعالى وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته.

وللتوحيد ثلاثة أنواع، هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الأول: توحيد الربوبية: وهو الإيمان بوجود الله وأنه الخالق الرازق المدبر للكون وحده.

وهذا التوحيد لا يكفي وحده للدخول في الإسلام، فقد كان المشركون مقرين به، فلم يدخلهم ذلك في الإسلام، لإشراكهم في توحيد الألوهية. وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث، ولم ينكره إلا القليل من البشر.

الفصل الثاني: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بالعبادة، ومن أجل هذا التوحيد خلق الله الجن والإنس، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وبين أممهم، وبين أهل التوحيد وبين أهل الشرك والخرافات. وهذا النوع تشمله كلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

ولهذه الكلمة سبعة شروط: أولها: العلم بمعناها، وثانيها: اليقين، وثالثها: القبول. ورابعها: الانقياد، وخامسها: الصدق. وسادسها: الإخلاص،



وسابعها: المحبة.

ولهذه الكلمة نواقض كثيرة تجتمع في ثلاثة نواقض:

أولها: الشرك الأكبر، وثانيها: الكفر الأكبر، وثالثها: النفاق الاعتقادي.
والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال
الظاهرة والباطنة.

وهي تنقسم إلى قسمين: أولهما: العبادات المحضة، وهي كل قول أو فعل
هو عبادة من أصل مشروعيته ودل الدليل على تحريم صرفه لغير الله.

وتشمل العبادات القلبية، والقولية، والبدنية، والمالية.

وثانيهما: العبادات غير المحضة، وهي: الأعمال والأقوال التي ليست
عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات.

وتشمل فعل الواجبات والمندوبات والمباحات، وترك المحرمات
والمكروهات، فإذا ابتغى المسلم بهذا الفعل أو الترك وجه الله تعالى كان ذلك
عبادة يثاب عليها.

ولقبول العبادة شرطان رئيسان: أولهما: الإخلاص، والثاني: موافقة شرع
الله تعالى.

وعبادة الله تعالى تركز على أصول ثلاثة: أولها: المحبة. وثانيها: الخوف.
وثالثها: الرجاء.

الفصل الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه
التفصيل إلا عن طريق السمع، فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في
أسماء الله وصفاته.



وطريقة أهل السنة والجماعة في الصفات الإلهية: أنهم يشبِّهون الله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى.

كما أنهم ينفون عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية له جل وعلا. أما طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته: فإنهم يتوقفون في لفظه، أما معناه: فإن كان حقاً قبلوه، وإن كان باطلاً ردوه.

ومن أمثلة الصفات الإلهية: صفة العلو لله تعالى، وصفة الكلام، وصفة الاستواء على العرش، وصفة الوجه، وصفة اليدين، وصفة المحبة.

الباب الثالث: نواقض التوحيد:

الفصل الأول: الشرك الأكبر:

وهو أن يتخذ العبد لله نداً يسويه به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته. وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، ولهذا فإن الله لا يغفره، وصاحبه خارج من ملة الإسلام، ولا يقبل منه عمل، وهو مخلد في النار.

وللشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: الشرك في الربوبية، وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي.

وثانيها: الشرك في الأسماء والصفات، وهو أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه.

وثالثها: الشرك في الألوهية، وهو اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد



أو صرف شيء من العبادة لغير الله.

ولهذا القسم من أقسام الشرك — وهو الشرك في الألوهية — أنواع ثلاثة:
الأول: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة.

والثاني: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، ومنه: الشرك في دعاء المسألة، كأن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وكدعاء الميت والغائب، وكاتخاذ الوسائط والشفعاء، ومنه: الشرك في دعاء العبادة، كالشرك في الخوف، والمحبة، والرجاء، والصلاة، والسجود، والركوع، والذبح، والنذر، والصدقة، والصيام، والحج، والطواف.

والثالث أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكمه أو مثله، أو يجوز الحكم به، أو يعتقد مشروعية طاعة غير الله ورسوله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

الفصل الثاني: الكفر الأكبر

وهو كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان. ومنه: أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين أو أحكامه أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً، أو يشك في شيء من ذلك.

ومنه: أن يسب شيئاً من دين الله تعالى أو يستهزئ به. ومنه: أن يبغض دين الله تعالى أو يبغض شيئاً منه.

ومنه: أن يعرض عن دين الله كله أو يعرض عن امتثال جميع ما أوجبه الله تعالى.

ومن الأمور المهمة المتعلقة بالكفر والشرك: أن المسلم إذا وقع في ناقض



من نواقض التوحيد سواء في باب الكفر أو في باب الشرك أو في باب النفاق لا يحكم بخروجه من الملة، حتى يعلم توفر جميع شروط الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع الحكم عليه بذلك.

الفصل الثالث: النفاق الاعتقادي

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه.

وحكم المنافق حكم المشرك شركاً أكبر والكافر كفراً أكبر، وهو في الآخرة أشد عذاباً من سائر الكفار والمشركين.

الباب الرابع: منقصات التوحيد

الفصل الأول: الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر.

حمى النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه، ومنع من كل الوسائل التي تفضي إليه.

ومن أخطر هذه الوسائل ثلاث وسائل تكاثرت النصوص في التحذير منها:

أولها: الغلو في الصالحين، كالمبالغة في مدحهم، وكتصويرهم.

وثانيها: التبرك البدعي والشركي: ومن التبرك البدعي: التمسح بالصالحين وبثيابهم وتراب قبورهم، والتبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها التبرك بها. والتبرك المبتدع بالأماكن والأشياء الفاضلة.

وثالث هذه الوسائل: رفع القبور وتجسيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.



الفصل الثاني: الشرك الأصغر

وهو كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر.
ولهذا الشرك أنواع ثلاثة:

أولها: الشرك في العبادات القلبية، ومنه: الرياء، وهو أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم.

ومنه: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة.

ومنه: الاعتماد على الأسباب، ومنه التطير.

وثاني أنواع هذا الشرك: الشرك في الأفعال، ومنه: الرقى الشركية، والتائم الشركية.

وثالث أنواع هذا الشرك: الشرك في الأقوال، ومنه: الحلف بغير الله، والتشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بالواو، والاستسقاء بالأنواء.

الفصل الثالث: الكفر الأصغر

وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر.

ومنه: كفر النعمة والحقوق، وقتال المسلم لأخيه، والطعن في الأنساب، وإباق العبد، وانتساب العبد لغير أبيه.

الفصل الرابع: النفاق الأصغر

وهو: أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً، ويبطن أمراً محرماً غير كفري يخالف ما أظهره.



ومنه: الكذب في الحديث، وإخلاف الوعد، والفجور في الخصومة،
والغدر بالعهد، والخيانة للأمانة.

الفصل الخامس: البدعة

وهي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به الله تعالى وليس في الشرع
ما يدل على مشروعيته.

وللبدعة ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: البدعة الاعتقادية، وهي: اعتقاد خلاف ما أخبر الله تعالى به أو
أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، كالتمثيل والتعطيل ونفي القدر، واعتقاد
أن الأولياء يتصرفون في الكون.

وثانيها: البدعة العملية، وهي: التعبد لله تعالى بغير ما شرع، كبناء الغرف
أو المساجد على القبور، والتعبد لله عندها، والاحتفالات المبتدعة.

وثالثها: بدعة الترك، وهي: ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا، كترك
أكل اللحم تعبدًا، وترك الزواج تعبدًا.

ولخطورة البدعة ولكون صاحبها يريد الزيادة في دين الله تعالى ويدعي -
كما قال إمام دار الهجرة مالك ابن أنس-: أن محمدًا صلى الله عليه وسلم خان
الرسالة فلم يبلغها كاملة وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم البدع
وعظم جرم فاعلها وأن فعله لها مردود عليه وأنه مرتكب ضلالة، وأنه بابتداعها
قد رغب عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس من حزبه وأوليائه،
وأن فاعليها المكثرين منها هم من شر الناس.
وأمثلة البدع كثيرة، سبق ذكر بعضها.



والبدعة تنقسم من جهة غلظها إلى نوعين:

النوع الأول: ما يصل إلى الشرك الأكبر.

والنوع الثاني: ما لا يصل إلى الشرك الأكبر، ولكن أدى الوقوع فيها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، ومن أخطر بدع هذا النوع وأكثرها شيوعاً ثلاث بدع عملية، أولها: التوسل البدعي، كأن يتوسل إلى الله تعالى في الدعاء بذات نبي أو عبد صالح، أو بحقه، أو بجاهه. وثانيها: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، وهذه الاحتفالات المبتدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الاحتفال في أيام لم تعظمها الشريعة، كأول يوم من رجب وليلة الجمعة التي تليه،

وثانيها: الاحتفال في الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان.

وثالثها: الاحتفال في الأيام والليالي التي يقال: إنها حدثت فيها حوادث مهمة، كالليلة التي يقال: إنه حصل فيها الإسراء والمعراج بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكيوم الثاني عشر من ربيع الأول الذي هو يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والذي زعم أعداء النبي صلى الله عليه وسلم من العبيدين الملاحدة الذين أحدثوا الاحتفال في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تبعهم كثير من المسلمين في الاحتفال في هذا اليوم.

وثالث البدع العملية: الأذكار المبتدعة، وهي: أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص الشرعية، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعية تكراره فيه.



الباب الخامس: الولاء والبراء

المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء وبيان حكمهما:

الولاء هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم والنصح لهم وإعانتهم ورحمتهم وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

والبراء هو: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار وعداوتهم والبعد عنهم وجهاد الحريين منهم بحسب القدرة.

وهما واجبان وأصلان عظيمان من أصول الإيمان.

المبحث الثاني: مظاهر الولاء الواجب والولاء المحرم.

ومظاهر الولاء الواجب: المحبة للمسلم ونصرتهم ومساعدتهم، والتألم لما يصيبه من المصائب، والسرور بما فيه خير له.

ويحرم على المسلم موالاة أعداء الله من سائر طوائف الكفار.

وموالاة الكفار تنقسم إلى قسمين رئيسين:

أولهما: الموالاة الكفرية، ومنها: أن يقيم ببلاد الكفار مع الرضا بدينهم، ومنها: التجنس بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ملتزماً بحربها للمسلمين، ومنها: التشبه المطلق بالكفار، ومنها: الدعوة إلى وحدة الأديان أو التقريب بينها، ومنها: إعانتهم على المسلمين محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين.

وثاني قسمي موالاة الكفار: الموالاة المحرمة غير الكفرية، ومن مظاهرها: محبتهم، والاستيطان الدائم في بلادهم، والسفر إليها لغير حاجة، ومشاركتهم في أعيادهم الدينية، والتشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، وتركهم يظهرن شعائر دينهم في بلاد المسلمين، واتخاذ الكافر بطانة، والسكن معه.



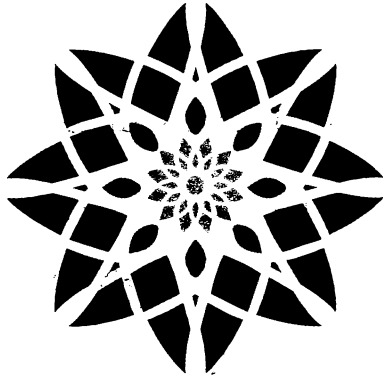
المبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في
الولاء المحرم:

يجب على المسلمين حماية أهل الذمة والمستأمنين، والعدل عند الحكم فيهم
أو بينهم وبين غيرهم، وإحسان جوارهم، ورد السلام عليهم، كما يجب عليهم
دعوة جميع الكفار إلى الإسلام.

ويحرم على المسلم أن يعتدي على كافر غير حربي، أو يظلمه، أو يغشه، كما
يحرم إجبار اليهودي أو النصراني أو المجوسي على الدخول في الإسلام.

ويجوز للمسلم استئجار الذمي والمستأمن في عمل ليس فيه استعلاء على
مسلم، ويستحب له الإحسان إلى المحتاج منهم، وصلة قريبه منهم، ويجوز برهم
بالهدية ونحوها عند وجود مصلحة شرعية، ويستحب إكرام أحدهم إذا نزل
ضيفاً على المسلم، ويجوز للمسلم الأكل العارض معهم، والتعامل معهم في
الأمر الدنيوية المباحة، وأن يعمل عندهم، وأن يشاركهم، كما يجوز أن يتزوج
بكافرة كتابية عفيفة، ويجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار إذا اضطروا إلى ذلك
وأمنوا من مكرهم وضررهم، ويجوز للمسلم العلاج عند الكفار غير الحربين
إذا وثق بهم، ويجوز له دفع الزكاة إلى المؤلف منهم، كما يجوز له أن يقبل الهدية
من الكافر إذا لم يكن في قبولها موالاة له.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



شُح

تَسْهِيلُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وضع في أول هذا الشرح (متن تسهيل العقيدة الإسلامية)

تأليف

أ.د. عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَيْزِ الْبُخَيْرِيِّ

عضو الإفتاء سابقاً

والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض

الطبعة الثامنة ١٤٣٨ هـ



التمهيد

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان بعض المصطلحات العقيدية، وتعريفها.

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها.

١ - فالعقيدة في اللغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والربط والإيثاق والثبوت والإحكام^(١).

وفي الاصطلاح: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها^(٢) مما هو من أصول الدين.

وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السنة)، وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة الصحيحة - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة - مستمدة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، التي هي مبينة للقرآن.

وقد ألّف بعض السلف كتباً في العقيدة أسموها (السنة)، ومنها كتاب

(١) لسان العرب، مادة (عقد).

(٢) رسالة العقيدة الصحيحة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ٣، ٤، ورسالة مجمل أصول أهل السنة والجماعة ص ٥.



(السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم، وغيرهما^(١).

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (أصول الدين)، وذلك أن ملة النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، والمراد بالعمليات علم الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية^(٢)، فإذا

(١) ينظر آخر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٦٤٥ - ٦٤٧، جامع العلوم والحكم: شرح حديث العرياض ص ٣٩٥، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٨، لوائح الأنوار ١/ ١٤٧، حكم الانتهاء ص ٤٦.

(٢) قال في الدرة المضية:

وبعد فاعلم أن كل العلم كالفرع للتوحيد فاسمع نظمي

لأنه العلم الذي لا ينبغي لعقل لفهمه لم يتغ

ينظر الدرة المضية مع شرحها لوامع الأنوار البهية: المقدمة، ج ١ ص ٤، وص ٥٧.

فهذا الإطلاق ينطبق على غالب مسائل العقيدة، كما أن بعض مسائل الأحكام العملية يعتبر من الأمور المهمة في الدين، كالعلم بوجوب الواجبات الظاهرة، مثل أركان الإسلام، ومثل تحريم المحرمات المجمع عليها إجماعاً قطعياً، ونحو ذلك من الأحكام العملية المجمع عليها، والتي من جحدها كفر - كما سيأتي عند الكلام على كفر الجحود في الباب الثالث إن شاء الله تعالى -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع». ينظر مجموع الفتاوى فصل في جمل مقالات الطوائف ٦/ ٥٦، وينظر أيضاً ٣/ ٣٦٤-٣٦٧، و١٩/ ١٣٤، و٢٣/ ٣٤٦، ٣٤٧.

وبما أن غالب مسائل العقيدة من الأصول وغالب المسائل العملية من الفروع فقد اصطلح على تسمية العقيدة (أصول الدين) وعلى تسمية الأحكام العملية (الفروع)، ولهذا أسمى بعض العلماء مؤلفاتهم في العقيدة باسم (أصول الدين)، مثل: (الإبانة عن أصول الديانة) لأبي الحسن



فسدت العقيدة لم تقبل العبادة، وبطل أجرها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال ابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية: «أما بعد، فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم^(١) - وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمي الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر) - وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه..».

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (الفقه الأكبر)، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى (الفقه الأصغر) - فروعه، كما سبق.

وقد ألف الإمام أبو حنيفة رسالة في العقيدة أسماها (الفقه الأكبر)^(٢).

= الأشعري، و(مسائل من أصول الديانات) لأبي يعلى، و(سلم الوصول إلى علم الأصول) للحكيمي، وغيرها. وينظر: عقيدة السلف للصابوني ص ١٥٩، ١٦٠، التفريق بين الأصول والفروع للدكتور سعد الشري.

(١) قال البزدوي في كشف الأسرار ٨/١ عند كلامه على هذه المسألة: «لأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته، الذي يبحث فيه هذا العلم».

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للمملكة كما في فتاويه ١٢/١٤٣ عن نسبة هذا

=



٢- أهل السنة والجماعة:

هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة^(١).

وهم: المتمسكون بالعقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع والخرافات وهي العقيدة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق عليها أصحابه رضي الله عنهم^(٢).

وقد سُمُوا (أهل السنة) لعملهم بمقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(٣)، فهم يعلمون أن هدي

= الكتاب لأبي حنيفة: «شهرته معروفة، معلومة، ثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة». وينظر: مقدمة شرح الطحاوية ص ٥، وكشف الأسرار للبزدوي ٨/١.

(١) التنبهات السنية ص ١٥.

(٢) ينظر آخر العقيدة الواسطية ص ١٨٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٥٩، ٣٤٦، ٣٧٥، وفتاوى السعدي ص ٦٣، ٦٤، وقد أقر هذا التعريف بعض المخالفين لأهل السنة. ينظر الفصل في الملل ١١٣/٢، وتليس إبليس الباب الثاني ص ٢٥، ٢٦، والأمر بالاتباع للسيوطي ص ٨١.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٦٠٧) عن الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، ورواه الترمذي (٢٦٧٦): حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، كلاهما عن خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر ابن حجر، قالوا: أتينا العرابض بن سارية. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات، وعبد الرحمن وحجر من كبار تابعي أهل الشام أو مخضرميهم، كما أشار إلى ذلك أبو زرعة الدمشقي ويعقوب، وأيضا أحدهما متابع للآخر، فتعضد رواية أحدهما رواية الآخر. ورواه الترمذي (٢٦٧٦): حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن



النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي، فقد موه على هدي من سواه.

وُسُمُوا (الجماعة) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب^(١).

وأيضاً فقد سُمى النبي صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية المتبعة لسنته وطريقة أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة - سباهم (الجماعة)، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة،

= بن عمرو السلمي، عن العرياض به، وزاد: "فمن أدرك ذلك منكم"، وهي زيادة شاذة؛ لتفرد علي بن حجر البغدادي بها عن بقية الشامي، وقد تابعه أبو عتبة أحمد بن الفرج، عند قوام السنة في الترغيب (٣٤٢)، لكن روايته عن بقية ساقطة، ينظر: تهذيب التهذيب (١ / ٦٨)، ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٨ - ٣٠)، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٤٨)، رقم (٦٢٣)، وفي مسند الشاميين (٦٩٧) من أربع طرق، ثلاثة منها صحيحة عن أبي اليان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن مهاصر بن حبيب، عن العرياض. وهذا سند شامي حسن، إن ثبت سماع مهاصر من العرياض، والأقرب أنه لم يسمع منه؛ لأن بين وفاتيها ما يقرب من ٦٠ سنة، وذكر الطبراني زيادة الترمذي في المعجم، ولم يذكرها في المسند. ورواه ابن ماجه (٤٢) من طريق عبد الله بن العلاء عن يحيى بن أبي المطاع عن العرياض. وهذا سند شامي، رجاله محتج بهم، لكن ذكر بعضهم أن ابن أبي المطاع لم يسمع من العرياض. وهذان الإسنادان يزيدان الطريق الأول قوة، فهو حديث صحيح بلا شك. وقد جود إسناده الحافظ أبو نعيم، كما في جامع العلوم (٢ / ١٠٩)، وقال الترمذي "حسن صحيح".

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ١٥٧، ٣٥٨، شرح الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٦، شرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١ / ٥٢.



وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب^(١) بصاحبه...»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له: «ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»^(٣).

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل العقيدة

(١) الكلب يفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصبيه شبه الجنون، فإذا عض إنساناً أصيب الإنسان بهذا المرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب، حتى يموت. ينظر النهاية ٤/ ١٩٥، لسان العرب ١/ ٧٢٣.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩٣٧)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٩٧): حدثنا أبو المغيرة، ورواه أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، كلاهما عن صفوان، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لحي، قال: حججنا مع معاوية. وسنده حسن. رجاله شاميون يحتاج بهم، وأزهر تابعي وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع، وروى رواية لها ما يؤيدها، فروايتها هنا لها قوة. وقد صححه جمع من الحفاظ، وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم (٦٤)، والأجري في الشريعة ص ١٦، ١٧ من طرق بعضها غير محفوظ وبعضها واهي، وأحسنها: ما رواه أحمد (١٢٢٠٨): حدثنا وكيع، عن عبد العزيز يعني الماجشون، عن صدقة بن يسار، عن النميري، عن أنس. والنميري ضعيف، فهذه الرواية تقوي حديث معاوية، فهو بها صحيح. وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٠٤)، وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) وهو غير محفوظ، وله شاهد ثالث من حديث سعد رواه المروزي في السنة (٥٧) وسنده ضعيف. وقد صحح هذا الحديث الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، وحسن الحفاظ في تخريج الكشاف ص ٦٣ حديث معاوية، وصحح البوصيري حديث أنس في الزوائد ٤/ ١٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦.



الصحيحة وأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الفرق الأخرى التي تسير على غير طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على كلام الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيردون النصوص الشرعية الثابتة أو يؤولونها لمجرد أن بعض العقول البشرية لم تقبل أو لم تستسغ ما دلت عليه هذه النصوص. ومن هذه الفرق: الفلاسفة، والقدرية، والماتوريدية، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة الذين قلّدوا الجهميّة في بعض آرائهم.

ومن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالصوفية والرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أن هذه الفرق منها من تنتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقديّة، كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان، والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة^(١)، لكن مقلّدوه استمروا على عقيدته المخالفة لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي رجع عنها -، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أباض، وغيرهم.

ومن هذه الفرق من تنتسب إلى بعض آرائها العقديّة المخالفة للهدي النبوي، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالروافض نسبة إلى رفضهم إمامة أبي بكر

(١) وقد أُلّف بعد رجوعه إلى عقيدة أهل السنة كتاباً أسماه: (الإبانة عن أصول الديانة) وهو مطبوع، بين فيه أن عقيدة أهل السنة والجماعة هي الحق الذي يجب اعتقاده. وينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٦٢، معارج القبول ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

وعمر وتبرئهم منهما، والقدرية نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم^(١).

فعصم الله أهل السنة من الانتساب والاتباع لغير سنة المعصوم من الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، المؤيد بالوحي من السماء، والذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فليس لهم اسم ينتسبون إليه سوى (السنة)^(٢).

وقد سأل رجل الإمام مالك بن أنس، فقال: من أهل السنة يا أبا عبدالله؟ فقال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري»^(٣).

وقد أطلق بعض العلماء على أهل السنة اسم (أصحاب الحديث) أو (أهل الحديث)، وذلك لأنهم اهتموا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم رواية ودراية^(٤)، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام^(٥).

(١) التنبهات السنية ص ١٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٤١٥، ٤١٦، مدارج السالكين ٣/ ١٨٠ - ١٨٤، حكم الانتفاء: الفصل السادس ص ٣٧ - ٥١، التنبهات السنية ص ٥٢.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الانتفاء ص ٣٥، وينظر ترتيب المدارك ١/ ١٧٢.

(٤) الرواية: ما يتعلق بنقل متن الحديث، وضبطه. والدراية: علم يعرف منه شروط الرواية وأحوال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات، وما يتعلق بها، وهو ما يسمى: (مصطلح الحديث)، فأهل السنة اهتموا برواية الحديث وبوضع قواعد مصطلحه، ثم طبقوا هذه القواعد على تلك المرويات، فعرفوا الصحيح من الحديث، وعملوا به، وعرفوا الضعيف، فلم يعملوا به. ينظر: تدريب الراوي ١/ ٤٠، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شعبة (ص ٢٦).

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢-٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٩١-٩٥، حكم الانتفاء ص ٤٨.



و(الحديث) و(السنة) لفظان معناهما متقارب.

وأهل السنة كذلك هم الفرقة المنصورة^(١) إلى قيام الساعة^(٢)، الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لن تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» رواه البخاري ومسلم، وغيرهما^(٣).

وهم الفرقة الناجية^(٤) المذكورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريباً، وغيره.

٣- السلف:

السلف في اللغة: الجماعة المتقدمون: يقال: سلف يسلف أي مضى، وسلف الإنسان: آباؤه المتقدمون^(٥).

وفي الاصطلاح: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وسار

(١) أي التي أيدها الله تعالى وقواها على من خالفها وعادها، وجعل الغلبة لها. ينظر التنبيهات السننية على الواسطية للرشيد ص ٣٣، وشرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين ٢/ ٣٧٧.

(٢) شرف أصحاب الحديث ص ٢٥-٢٧، العقيدة الواسطية ص ١٦، ١٨٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ١٥٩، السلسلة الصحيحة ١/ ٤٧٨-٤٨٦ شرح الحديث (٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، ورواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية، ورواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، و(١٧٤) من حديث جابر بن سمرة، و(١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله، و(١٩٢٤) من حديث عقبة بن عامر، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤، وابن حبان (٦١) من حديث قرة المزني بإسناد صحيح.

(٤) أي التي سلمت من البدع في الدنيا، ومن الهلاك والشروع في الدنيا والآخرة. ينظر العقيدة الواسطية مع شرحها للتنبيهات السننية ص ١٢، وشرح الواسطية لابن عثيمين ١/ ٥٠.

(٥) ينظر الصحاح، ولسان العرب، مادة (سلف).

على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة^(١).

٤ - الخلف:

الخلف في اللغة: المتأخر، وكل من يجيء بعد من مضى^(٢).

وفي الاصطلاح: من خالف طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم^(٣).

وأهل السنة والجماعة يسرون على منهج السلف، الذين في مقدمهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(٤)، ولأن الله تعالى زكى إيمان الصحابة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِءَ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧]، وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

(١) ينظر مقدمة شرح الطحاوية ص ١٩، ولوابع الأنوار البهية ٢٠/١، والمدخل لابن بدران ص ٤٢١، ٤٢٢، ونموذج من الأعمال الخيرية لمنير الدمشقي ص ١١، ١٠، وشرح الواسطية للدكتور صالح الفوزان ص ١٣٠، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ٣٧٢/٢. وقد أقر هذا التعريف للسلف كثير من الخلف من أهل الكلام. ينظر شرح الجوهرة للبيجوري ص ٩١، وينظر: كتاب السنة والجماعة لمحمد بن عبدالمهدي المصري ص ٥١.

(٢) لسان العرب، مادة (خلف).

(٣) ينظر الفتوى الحموية لابن تيمية ص ١٤، ولوابع الأنوار ص ٢٤.

(٤) سبق تخريجه عند تعريف (أهل السنة والجماعة).



لِلنَّاسِ ﴿[آل عمران: ١١٠]، فأول من يدخل في هاتين التزكيتين: الصحابة؛ لأن القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً جماعة المؤمنين به، والصحابة كانوا أول المؤمنين به، وكانوا معه وقت نزول القرآن، فهم أول المخاطبين بهما، وأول من يدخل فيهما^(١).

كما أن أهل السنة ينتسبون إلى مذهب السلف، ولذلك يقال لمن يتبع مذهب السلف (سلفي)^(٢)، أو (على عقيدة السلف الصالح)^(٣)، أو (من أتباع السلف الصالح)^(٤)، وهذه التسمية موافقة في المعنى لتسميتهم بـ(أهل السنة) لأن عقيدة السلف الصالح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجهم هي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أما ما رواه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم ١/ ١٢٠، واللالكائي (١٤٧)، وابن بطة العكبري (٢٦٤، ٢٦٥)، والآجري ص ١٥، ١٦ من طرق عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الفرقة الناجية قال: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». فسند ضعيف؛ لأن عبدالرحمن بن زياد ضعيف، ولهذا قال الترمذي: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، وله شاهد لا يفرح به، رواه بحشل في تاريخ واسط ص ٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٦٢، والطبراني في الصغير ١/ ٢٥٦ من طريق عبدالله بن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وسنده ضعيف جداً؛ لأن تفرد عبدالله بن سفيان، وهو مجهول، لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات بروايته عن يحيى بن سعيد مع كثرة طلابه يجعل روايته غريبة لا يعتضد بها.

(٢) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ٢٨٠، ٣٦٩، وشرح الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٥٤، وحكم الانتهاء للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٦، ورسالة: نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية للشيخ د. صالح الفوزان، ورسالة: مجمل أصول أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر العقل ص ٥، ٦.

(٣) ينظر معجم الشيوخ للذهبي ١/ ٣٤.

(٤) ينظر رسالة (نظرات وتعقيبات على كتاب السلفية) ص ١٥.

أما من سار على منهج الخلف، فيقال له: (خلفي)^(١). و(الخلف) يقرون بهذه التسمية، بل إن كثيراً منهم يجترئ فيفضل مذهب الخلف على مذهب السلف^(٢) الذين في مقدمتهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اعتراف صريح منهم بمخالفة طريقتهم لطريقة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفى بهذا اعترافاً بالانحراف عن العقيدة الصحيحة^(٣).

(١) حكم الانتماء ص ٤٦.

(٢) ينظر: شرح الجوهرة ص ٩١. وقد ألف الحافظ ابن رجب في الرد عليهم رسالة (بيان فضل علم السلف على علم الخلف)، وهي مطبوعة، وينظر: الحموية ص ١٣، ومقدمة شرح الطحاوية ص ٢١، ولوامع الأنوار ص ٢٠، ٢٥.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤/١٥٦-١٥٩: "إن كثيراً من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف، في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث - يقولون: (مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وأما المتكلمون من أصحابنا: فمذهبهم كيت وكيت)، وكذلك يقولون: (مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوباً وإما جوازاً)، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين. هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم. أفلا عاقل يعتبر؟ ومغرور يزدجر؟ أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى يتصرح المخالف، ثم يُحدثُ مقالة تخرج عنهم، أليس هذا صريحاً: أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه، وعلمه المتأخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين. وأيضاً فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد. مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم. ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد. فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك. وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة. وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحق وأعلم من السلف، ويقولون: (طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم)، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل. وغايتهم عندهم: أن يقيموا أعداءهم في التقصير والتفريط. ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض، فإنه وإن



المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية.

الخصائص: جمع خصيصة.

والخصيصة: هي الصفة الحسنة التي يتميز بها الشيء ولا يشاركه فيها

غيره.

= لم يكن تكفيراً للسلف - كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج - ولا تفسيقاً لهم - كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم - كان تجهيلاً لهم وتخطئة وتضليلاً، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقاً، فزعماً: أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة.

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - : القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد: أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)، وقال غيره: (عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه).

هذا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبداً.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: (هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا).

وأيضاً فيقال هؤلاء الجهمية الكلاية كيف تدعون طريقة السلف، وغاية ما عند السلف: أن يكونوا موافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان: هو ما استفادوه من نبيهم صلى الله عليه وسلم، الذي أخرجهم به الله من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد". أ.هـ كلامه - رحمه الله - مع اختصار يسير.



وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة، نكتفي بذكر ثلاث منها:

١ - أنها عقيدة غيبية:

الغيب: ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

وعليه فإن جميع أمور العقيدة الإسلامية ومسائلها التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقدها من الغيب، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من أمور الغيب التي يُعتمد في الإيمان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَبَسُوا مَا بَالُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَبَسُوا مَا بَالُ الْمُجْرِمِينَ

٢ - أنها عقيدة شاملة:

ويتضح شمول العقيدة في الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: شمول العبادة، فالعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فالعبادة تشمل العبادات القلبية، كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وتشمل العبادات القولية كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن، وتشمل العبادات الفعلية كالصلاة والصوم، والحج، وتشمل العبادات المالية، كالزكاة، وصدقة التطوع.



وتشمل كذلك الشريعة كلها، فإن العبد إذا اجتنب المحرمات، وفعل الواجبات والمندوبات والمباحات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى كان فعله ذلك عبادة يثاب عليها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الكلام على توحيد الألوهية.

الثاني: أنها تشمل علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان بغيره من البشر، وذلك في مباحث التوحيد بأنواعه الثلاثة، وفي مبحث الولاء والبراء، وغيرها.

الثالث: أنها تشمل حال الإنسان في الحياة الدنيا، وفي الحياة البرزخية (القبر)، وفي الحياة الآخروية.

٣- أنها عقيدة توقيفية:

فعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، فليست محلاً للاجتهاد، لأن مصادرها توقيفية.

وذلك أن العقيدة الصحيحة لا بد فيها من اليقين الجازم، فلا بد أن تكون مصادرها مجزوماً بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلاً للاجتهاد البشري الذي يخطئ ويصيب.

ولذلك أخطأ أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينما جعلوا العقل مصدراً من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح



القرآن والسنة عندهم تابعين للعقل البشري، وهذا فيه نوع استهانة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنهم بهذه الطريقة جعلوا عقيدة الإسلام خاضعة لأراء البشر واجتهاداتهم العقلية.

والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المعطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضاً قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا^(١).

وعليه فإن العقل يعتبر مؤيداً للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدراً مستقلاً للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيما لا يحيط به علماً، والبشر لا يحيطون علماً بالله ولا بصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] (٢).

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال:

عقيدة أهل السنة والجماعة - والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة - وسط

(١) قال الإمام ابن تيمية عند كلامه على مذهب المؤولة: «ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء: أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله. فإلليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة؟ فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: أوكلمنا جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء». ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥.

(٢) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٨- ٢٢١، الجواب الصحيح ٣/ ١٣٠- ١٣٦، رسالة العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص ١٩- ٢٢، وينظر ما يأتي في آخر الكلام على الوسطية في الأساء والصفات.



بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آرائهما متضادة، أحدهما غلا في هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط والثاني فرط، فهي حق بين باطلين: فأهل السنة وسط - أي عدول خيار - بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم.

وسأذكر خمسة أصول عقدية كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها بين فرق الأمة:

الأصل الأول: باب العبادات:

توسط أهل السنة في هذا الباب بين الرافضة والصوفية وبين الدروز والنصيريين^(١).

فالرافضة والصوفية يعبدون الله بما لم يشرعه من الأذكار والتوسلات، وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، والبناء على القبور والصلاة عندها والطواف بها والذبح عندها، وغلاتهم يعبدون أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعائهم أن يجلبوا لهم مرغوباً أو يدفعوا عنهم مرهوباً.

والدروز والنصيريون - الذين يسمون العلويين - تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون... الخ.

(١) الدروز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام - سوريا ولبنان وفلسطين - ومن عقائد النصيريين: أنهم يؤفّون علي بن أبي طالب، ومن عقائد الدروز: أنهم يؤفّون الحاكم بأمر الله العبيدي، ولهذا فقد ذكر أهل العلم أنهم مرتدون خارجون من الملة، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين، وإن انتسبوا إلى الإسلام. وينظر ما يأتي في النفاق الأكبر في مبحث (صفات المنافقين) إن شاء الله تعالى.



أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات، ولم يتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). متفق عليه^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم^(٣).

الأصل الثاني: باب أسماء الله وصفاته:

توسّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة، وبين الممثلة.

فمن المعطلة من ينكر الأسماء والصفات، كالجهمية.

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة.

ومنهم من ينكر أكثر الصفات، ويؤولها كالأشاعرة، اعتماداً منهم على العقول البشرية القاصرة، وتقديماً لها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيعرضون النصوص الشرعية على عقولهم فما قبلته قبلوه، وما أنكرته ردوه أو أولّوه، وعدّوا ذلك تنزيهاً، فجعلوا النصوص محكوماً عليها، لا حاكمة على غيرها، فيجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويجعلون القرآن والسنة تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية، المستغنية بنفسها عن

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٣) صحيح مسلم، حديث (٨٦٧).



النصوص الشرعية.

ولذلك حكموا بوجوب أشياء، وامتناع أشياء أخرى في حق الله تعالى، لحجج عقلية في نظرهم، اعتقدوها حقاً، وهي خطأ بجانب للصواب، وعارضوا بها نصوص القرآن وسنة المعصوم صلى الله عليه وسلم، حتى قال قائلهم:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهًا^(١) أَوْلَهُ أَوْ فَوْضَ وَرُمَ تَنْزِيهًا^(٢)

(١) السبب الذي أوقع المؤولة في التأويل هو أنهم قاسوا صفات الخالق جل وعلا على صفات المخلوقين، فقالوا: إن أثبتنا هذه الصفات فقد شبهنا الله بخلقه، فحملهم ذلك على تأويل أكثر صفات الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة، وهذا خطأ ظاهر، فالله جل وعلا يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فله تعالى صفات تليق بجلاله وعظمته وكبريائه، وللمخلوق صفات تليق بفقره وذله وضعفه، فلا يلزم من إثبات صفة لله لها نظير في الاسم عند المخلوقات أن تكون ماثلة لها، فإذا كان قد ثبت في القرآن أن الأيدي والأرجل والجلود تتكلم يوم القيامة، وثبت في السنة أن الحجر كان يُسَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزم من ذلك أن يكون لها لسان أو نحوه مما يتكلم به الإنسان، فإذا لم يلزم من هذا الإثبات الماثلة بين المخلوقات فهي في حق الباري الذي ليس كمثله شيء أبعد وأبعد، والله المثل الأعلى، فصفات الله تعالى لا تماثل صفات المخلوقين. ينظر التوحيد لابن خزيمة ١/ ٥٧-١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٢٧، شرح الطحاوية ص ٥٧-٦٨.

(٢) ينظر جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني الأشعري مع شرحها تحفة المريد للبيجوري ص ٩١. فهم يردون النص ويؤولونه عن معناه الحقيقي المتبادر منه إلى معنى بعيد، بدون دليل من قرآن أو سنة، فيقولون: ليس المراد المعنى الذي يدل عليه ظاهر النص، وإنما الحق ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه النصوص إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات، ولهذا كان أكثرهم لا يجوزون بالتأويل، بل يقولون: يجوز أن يراد كذا ويجوز أن يراد كذا، وقد يحتلفون في تأويل بعض الصفات اختلافاً كثيراً. فهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين المراد من النص، بل نحن عرفنا الحق بعقولنا. وفي هذا اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يبين القرآن الذي أرسله الله من أجل أن يبينه للناس، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا تَرَكُوا﴾ [النحل: ٤٤] ويرون أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في باب صفات الله تعالى بكلام



والمثلة يضربون لله الأمثال، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين، كقول بعضهم: «يد الله كيدي» و«سمع الله كسمعي» تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فأمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكيف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فأهل السنة يعتمدون على النصوص الشرعية، ويقدمونها على العقول البشرية، ويجعلون العقل البشري وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وشرطاً في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، فهم قد توسطوا في أمر العقل أيضاً، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه ويذموه كما يفعل كثير من المتصوفة، الذين يعيرون العقل، ويقرون من الأمور ما يكذب به

= المراد منه غير معناه الحقيقي المتبادر، ولم يبين ذلك للناس، وأن السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم لم يفهموه ولم يبينوه للناس، حتى جاء الأشعري ومن بعده ممن سار على طريقته ففهموه وبينوه للناس. وهذا قول ظاهر البطلان، وفيه من الاتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير في تبليغ الرسالة ما لا يخفى.



صريح العقل، ويُصدّقون بأمور يعلم العقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقة (١).

الأصل الثالث: باب القضاء والقدر:

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرية والجبرية.

فالقدرية نفوا القدر، فقالوا: إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم، بل العباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على زعمهم هو الخالق لفعله، وهو المرید له إرادة مستقلة، فأثبتوا خالقاً مع الله سبحانه، وهذا إشراك في الربوبية، ففيهم شبه من المجوس الذين قالوا بأن للكون خالقين، فهم (مجوس هذه الأمة).

والجبرية غلوا في إثبات القدر، فقالوا: إن العبد مجبور على فعله، فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبتوا أن العباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تُنسب إليهم على جهة الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشيئته وخلقته، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٦) [الصفافات: ٩٦]. كما أن

(١) ينظر آخر العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص ٨٠٣-٧٨٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١٦٨، ٣٣٨، ٣٧٣ و ٤٥٥/٥، ودرء تعارض العقل والنقل ١٢/٢، ٢٠، ١٠٥، ١٣٣، ومنهاج السنة ٢/ ١٠٣ - ٦٥٠، والعقيدة الواسطية مع شرحها للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٦٣-٦٧، والتنبيهات السنية ص ٢٠٦-١٩١.

للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٩)

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته،
وهو سبحانه يحب المتقين، ولا يرضى عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على
العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع، أطاع عن بينة واختيار،
فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى، عصى عن بينة واختيار، فيستحق العقاب
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦).

فأهل السنة يؤمنون بمراتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب
والسنة، وهي:

- ١ - علم الله المحيط بكل شيء، وأنه تعالى عالم بما كان وما سيكون، وبما
سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم.
- ٢ - كتابة الله تعالى لكل ما هو كائن في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق
السموات والأرض بخمسين ألف سنة.
- ٣ - مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم
يكن، وكل ما يقع في هذا الوجود قد أراده الله قبل وقوعه.
- ٤ - إن الله خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك
وحركته، وكل ساكن وسكونه^(١).

(١) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر منهاج السنة ٣/ ٢٧٦-٥، شفاء العليل في
القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١/ ١٧٩-٩١، شرح الطحاوية ص ٣٦٤-٣١٧، معارج القبول



وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشيئته كذاك خلق وإيجاد وتكوين

ومن أهم مسائل القضاء والقدر التي يجب على المسلم أن يؤمن بها: أن يؤمن بأن جميع ما قدره الله تعالى حكمة وعدل، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»، قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»^(١)، فهو تعالى يقدر الخير والشر لحكم عظيمة يعلمها، والشر بالنسبة إلى تقديره تعالى حكمة وعدل، فالشر المحض ليس إليه تعالى^(٢).

= ٩٤٠-٩١٧/٣

(١) رواه أحمد (٣٧١٢): حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مرزوق، حدثنا أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، ورجاله يحتج بهم، عدا الجهني، ففي تعيينه اختلاف، وله طريق آخر عند البزار (١٩٩٤) وغيره، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف. وله شاهد عن أبي موسى، رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣٩) وفي سننه انقطاع، فحديث ابن مسعود حسن بطريقه وشاهده. وينظر: العلل للدارقطني (٨١٩)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٦)، أنيس الساري (٣٦٤).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٦٤/٢ في الباب ٢١: «فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً

ويدخل في ذلك المعاصي والطاعات، فإن الله تعالى بفضله يوفق المطيع لفعل الطاعة، وبعده يكل من يشاء من خلقه إلى نفسه، فيقع في المعصية، فيعاقبه تعالى على ذلك بأن يقع في معصية أخرى، وهكذا (١).

فالمؤمن يرضى بقضاء الله وقدره لأنه يؤمن أنه عدل وحكمه - كما سبق بيانه - ويعلم أنها أصابه من مصائب وأمراض وغيرها مما يكره أنه بسبب ما اكتسبه من ذنوب، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ لَدُنْهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمِنْ لَدُنْهِ إِنَّهُ يَفْقَهُ مَا فِي الْبُحُورِ الْغُيُوبِ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال جل وعلا: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وإذا رضي بقضاء الله وقدره فإنه بإذن الله سيجد السعادة ولذة الإيمان، وقد روى مسلم عن

= لا نقطع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرا كما سيأتي بيانه، وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه كما تقدم، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللاتقة بها وذلك لخير كله، والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محله لم يكن شرا، فعلم أن الشر ليس إليه وأسماءه الحسنى تشهد بذلك.

(١) قال ابن القيم في شفاء العليل الباب ٢٧، ج ٢ ص ٢٧٥، ٢٧٦: «فإن قيل فالقضاء بالجزاء عدل إذ هو عقوبة على الذنب فيكون القضاء بالذنب عدلا على أصول أهل السنة... قيل نعم كل قضائه عدل في عبده، فإنه وضع له في موضعه الذي لا يحسن في غيره، فإنه وضع العقوبة ووضع القضاء بسببها وموجبها في موضعه، فإنه سبحانه كما يجازي بالعقوبة فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب، فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق، فإن الذنوب تكسب بعضها بعضا، وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلة عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجلبة والنشأة، فمن أراد أن يكمله أقبل بقلبه إليه وجذبه إليه وألهمه رشده وألقى فيه أسباب الخير، ومن لم يرد أن يكمله تركه وطبعه وخلي بينه وبين نفسه، لأنه لا يصلح للتكميل وليس محله أهلا ولا قابلا لما وضع فيه من الخير، وما هنا انتهى علم العباد».



العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا» (١).

هذا وللإيمان بالقضاء والقدر ثمرات وفوائد، أهمها:

أولاً: تكميل الإيمان بالله تعالى، فالقدر قدر الله، فالإيمان به من تمام الإيمان بالله تعالى.

ثانياً: استكمال أركان الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ضمن أركان الإيمان في حديث جبريل المشهور.

ثالثاً: إن الإنسان يعيش حياة سعيدة، فلا يتكدر عيشه ولا يأكل نفسه بالحسرات إذا أصابه مكروه، ولا يحزن إذا فاته أمر يحبه؛ لأنه إذا علم أنه من الله رضي واطمأن وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له» (٢).

وثبت عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن

(١) صحيح مسلم (١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٩).



تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول: «من مات على غير هذا فليس مني» (١).

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠): حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة به. وإبراهيم ثقة، والوليد وثقه أبو زرعة، وأبو حفصة لم يوثقه سوى ابن حبان ١٩٠ / ٤، وذكره في الجرح والتعديل ٣ / ٣٠٠، ولم يجرحه، وقد ذكر في مقدمته أن التابعين الذين لم يجرحوا تقبل روايتهم، ورجح ذلك جمع من الحفاظ. ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٩٢٢)، وأحمد (٢٢٧٠٥) وغيرهما من طرق عن معاوية بن صالح الحمصي عن أيوب بن زياد الحمصي ثني عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده به. ورجاله يحتج بهم، عدا أيوب، فلم يوثقه سوى ابن حبان. ورواه أحمد (٢٢٧٠٧): حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أوصاني أبي. ورواه ابن وهب في القدر (٢٧): أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبادة بن الصامت.. فذكره. فأسقط الوليد. ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١١١): ثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن الوليد بن عبادة أن أباه عبادة بن الصامت لما اختصر سأل ابنه عبد الرحمن وقال: يا أبة أوصني قال.. فذكره. ورجاله شاميون ثقات، عدا عثمان هذا، ففيه كلام، وهو ممن يكتب حديثه في الشواهد. وبالجمل: هذه الطرق ضعف كل منها ليس بقوي، فيعضد بعضها بعضاً، فالحديث حسن بمجموع طرقه. وينظر: التاريخ الكبير (٩٢ / ٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣٢٨٢)، أنيس الساري (١٥٨٦)، وللحديث طرق أخرى فيها غرابة أو شذوذ أو شدة ضعف، فلا يعتضد بها. وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند أحمد (٢١٥٨٩)، وأبي داود (٤٦٩٩) من طريق سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الدليمي عن حذيفة مرفوعاً. وتفرد أبي سنان الكوفي به عن أهل الشام، وكذا تفرد وهب به وهو ليس بمشهور يجعله غريباً، فهو ضعيف لغرابته، ولهذا قال في جامع العلوم والحكم (٣٥ / ٢): «في هذا الحديث نظر، وهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم»، وقد صححه بعض أهل العلم، قال في شفاء العليل (ص ١١٣):



رابعاً: إن المؤمن الذي يجعل الإيمان بالقضاء والقدر أمام عينيه ويتذكره عند كل عمل يريد أن يقوم به، يحمله ذلك على أن يقتصر عند فعله للأسباب للحصول على ما يريده من جلب مرغوب أو للتخلص من مكروه على الأسباب التي أباحها الله تعالى، فمثلاً عندما يريد الحصول على مال يسلك طرق الكسب المباحة ويجتنب طرق الكسب المحرمة، لأنه يعلم أن ما كتب الله له من المال قبل أن يولد سيأتيه لا محالة وأن ما لم يكتب له من المال لن يأتيه ولو بذل كل الأسباب المحرمة للحصول عليه، وكذلك عندما يريد الإنسان العلاج من مرض أو الحصول على وظيفة فإنه يسلك الطرق المباحة، ويجتنب الطرق والوسائل المحرمة، لأنه يعلم أنه لن يحصل له شيء من شفاء أو وظيفة أو غيرها إلا ما كتب الله له.

وقد ثبت عن عبد الله بن عباس أنه ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»^(١).

= "حديث صحيح".

(١) رواه أحمد (٢٦٦٩): حدثنا يونس، حدثنا ليث، ورواه الترمذي (٢٥١٦) من طريق الليث وابن لهيعة، كلاهما عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس. وسنده حسن. رجاله شاميون محتج بهم، وله طرق أخرى تقويه. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن رجب في جامع العلوم (١/ ٤٦٠، ٤٦١): "روي هذا الحديث عن ابن

=



وثبت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، فإنما له ما قدر له، ولا يأتي أحدكم صاحبه فيمده فيقطع ظهره" (١).

خامساً: إن المسلم لا يعجب بنفسه عند حصول مراده، فلا يقول: حصل هذا الشيء بسبب مهارتي وذكائي؛ لأنه يعلم أن حصوله نعمة وتفضل من الله تعالى، وأن الله سبحانه قد قدر وشاء أن يحصل له هذا الشيء في هذا الوقت وكتبه تعالى له وهو في بطن أمه، وقدر له تعالى أسباباً لحصوله.

سادساً: إن المسلم لا يخاف من قطع رزقه ولا من الموت عند قيامه بما أوجبه الله تعالى عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الجهاد بالنفس؛ لأنه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله أن يصيبه، وأن ما لم يقدره تعالى عليه فلن يصيبه ولو اجتمع الخلق كلهم لإيقاع ذلك عليه، وقد نسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان يقول عند القتال:

= عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قال ابن منده وغيره.. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيد كلها ضعف، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال، فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن"، وينظر: أنيس الساري (٢٤٧).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٠)، والطبراني (٨٧٩١) بسند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٨٩) بلفظ "إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا، ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئا".



من أي يومٍ من الموت أفر أيومَ لم يقدر أم يوم قُدر^(١)
يوم لا قدر لا أهربه ومن المقدور لا ينجو الحذر

الأصل الرابع: باب الوعد والوعيد:

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الوعيدية وبين المرجئة.

فالوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، ومنهم الخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزاني وشارب الخمر كافر مخلد في النار.

ومن عقائد الخوارج كذلك: أنهم يرون أن من وقع من ولاية الأمر في معصية من كبائر الذنوب وجب الخروج عليه، ولهذا خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، وقتلوه - رضي الله عنه -^(٢)، وخرجوا على الدولتين

(١) ينظر: وقعة صفين لنصر بن مزاحم ١/ ٣٩٥، مروج الذهب ١/ ٣٢٨.

وينظر في هذه الثمرات: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤١/٥، القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر ص ١٠٩-١١٢.

(٢) قال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٤/ ١٥٦، ١٥٧: «فصح يقيناً لا محيد عنه صواب علي في تحكيم الحكمين والرجوع إلى ما أوجبه القرآن، وهو الذي لا يجوز غيره، ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحدٌ من الفقهاء، فأعرضوا عن سائر الصحابة، ولم يقع اختيارهم إلا على عبدالله بن وهب الراسبي - أعرابي بوال على عقبيه لا سابقة له ولا صحبة ولا فقه ولا شهد الله له بخير قط - فمن أضلّ ممن هذه سيرته واختياره، ولكن هذا حق من كان أحد أئمتته (ذو خويصرة) الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلى تجويره النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه والاستدراك عليه، ورأى نفسه أروع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا وهو يقر أنه رسول الله إليه وبه اهتدى وبه عرف الدين ولولاه لكان حماراً أو أضلّ» انتهى كلامه رحمه الله مختصراً مع تعديل يسير لسوء طباعة الأصل المنقول منه.



الأموية والعباسية، وحصل بسبب خروجهم حروب قتل فيها من قتل من المسلمين، وأشغلوا بها الخلافتين الأموية والعباسية عن حرب الكفار وعن فتح بلادهم.

ومن فرق الخوارج من يرى أن الإمام إذا وقع في كبيرة يكفر، وأن أفراد رعيته إذا لم ينكروا عليه ولم يخرجوا عليه يكفرون كذلك، ولذلك كفّروا عامة المسلمين في كثير من العصور، وقتلوا منهم من استطاعوا قتله، حتى أنهم قتلوا النساء والأطفال^(١).

والمُرَجَّة غلبوا نصوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيَّان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيَّان، فلا يضر مع الإيَّان معصية، فالعاصي كالزاني وشارب الخمر لا يستحق دخول النار^(٢)، وإيَّانه

= فهذه حال أصحاب الجهل المركب، وهم الجهال الذين يرون أنفسهم في كل مسائل العلم أو بعضها من العلماء المجتهدين - ولهذا تجد من سار على طريقة هؤلاء في هذه العصور في بعض مسائل الردة، كتكفير المعين يزدرى العلماء ويسفّه آراءهم، ويقول للعلماء: سيروا على طريقي وخذوا بما أقول وما أعتقد في هذه المسائل وإلا فأنتم ضالون، مع أنك تراه في جل أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والنكاح وغيرها يسأل أهل العلم، ويعدّ نفسه فيها من المقلدين، وهو بلا شك كذلك في جميع مسائل العلم، فضلاً عن الحكم على المعين بالكفر، الذي يحتاج إلى اجتهاد من وجهين، كما سيأتي في خاتمة فصل الكفر الأكبر - إن شاء الله تعالى -.

(١) ينظر: الفصل لابن حزم ٤/١٥٣-١٩٢، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٤-١٨٤، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٤-٩٢، الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٤٢٢، ٤٢٣، الخوارج لناصر السعوي ص ١٤٠، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي ١/٢٨٨، ٢٨٩، رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع للدكتور ناصر العقل ٢/٩٣-٩٥.

(٢) وقريب من هذه العقيدة: ما يقوله كثير من العصاة المنتسبين إلى الإسلام ويعتقده، فتجد أحدهم يستكثر من المعاصي، فيترك كثيراً من الواجبات ويفعل كثيراً من المعاصي، ثم يتعلق



كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام، بل هو مسلم ناقص الإيمان، ما دام لم يرتكب شيئاً من المكفرات، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة، ولا يخلد في النار إلا من كفر بالله تعالى أو أشرك به.

= ويحتاج بأحاديث الوعد، كحديث حذيفة مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة» رواه أحمد (٢٣٣٢٤)، وهو حديث ضعيف، لانقطاعه، والرواية المتصلة منكراً، فيجاء عن قول هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: أن الإيمان إذا وجد في القلب حقيقة حمل العبد على فعل الواجبات وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلوه قلبه من الإيمان، كما سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث على فرض صحته، ومثله جميع أحاديث الوعد يجب أن يجمع بينها وبين نصوص الوعيد، فمن تعلق بنصوص الوعد - وهي نصوص الرجاء - وترك نصوص الوعيد فقد ضل، كما فعل المرجئة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضاً. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلاً، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وأن تجمع بينه وبين حديث «لا يدخل الجنة نمام» رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، فإن قلت: إن من قتل مسلماً مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النيمة وأصر عليها وهو من المسلمين لا يدخل الجنة، فقد ناقضت قولك. ولذلك ينبغي للجاهل أن لا يقول في شرع الله ما لا علم له به، فإن هذا من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة.



فالإيمان عند أهل السنة: قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية^(١).

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولّى أمرهم من المسلمين، سواء تولّى الحكم عن طريق الشورى، أو عن طريق القوة والغلبة، أو عن طريق تولية الحاكم الذي قبله له، أو استخلافه له.

ويعتقدون أنه يحرم الخروج عليه سواء كان تقياً أو عاصياً، وأنه لا يجوز الخروج عليه حتى يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، قال النووي: «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»^(٢).

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الأئمة الذين لم يحكم العلماء الراسخون في العلم بكفرهم:

(١) تنظر المراجع السابقة المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٩-٥٢٩، الكواكب الدرية ص ١٩٢-١٩٤، وينظر: ما يأتي في الباب الأول.

(٢) شرح صحيح مسلم: الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء ٢٢٩/١٢، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الفتن ٧/١٣: «أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»، والصواب أن هذا قول الجمهور، فقد كان في المسألة خلاف عن بعض السلف، وممن خالف في ذلك: الحسين بن علي، ومن خرج في وقعة الحرة، ومن خرج مع ابن الأشعث، وغيرهم.



ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» (١).

وما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (٢).

وما رواه مسلم عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٣).

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان

(١) صحيح مسلم: الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٦)، ومعنى «أثرة»: الاختصاص بأمر دنيوي.

(٢) صحيح البخاري (٧٠٥٦، ٧٠٥٧)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٠)، ومعنى «ميتة جاهلية» كما قال ابن حجر في الفتح في الفتن ٧/١٣: «كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مُطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد».



شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» (٢١٦).

وما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة» (٢).

وما رواه مسلم عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا» - أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه - (٣).

الأصل الخامس: باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

توسّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج.

فالشيعة - ومنهم الرافضة - غلّوا في حق آل البيت كعلي بن أبي طالب وأولاده - رضي الله عنهم - فادعوا أن علياً - رضي الله عنه - معصوم، وأنه يعلم

(١) صحيح البخاري (٧٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٤).



الغيب، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعي ألوهيته.

والخوارج جفوا في حق علي - رضي الله عنه - فكفروه، وكفروا معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم.

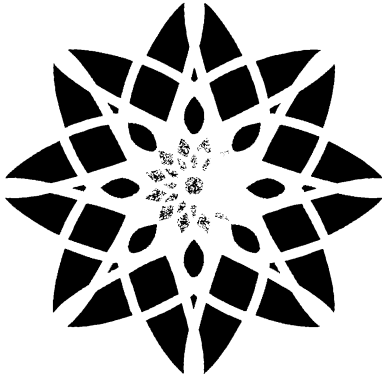
كما أن الروافض جفوا في حق أكثر الصحابة، فسبّوهم، وقالوا: إنهم كفار، وأنهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أبو بكر وعمر عند بعضهم كانا كافرين، ولا يستثنون من الصحابة إلا آل البيت ونفراً قليلاً، قالوا: إنهم من أولياء آل البيت، كما أنهم يشتمون أمهات المؤمنين، وأفاضل الصحابة، وعلى رأسهم أبوبكر وعمر علانية، لكنهم قد يترضون عنهم ويظهرون موالاتهم لهم تقريباً إلى أهل السنة ومخادعة لهم، لأن من عقائدهم عقيدة التقيّة، فيظهرون لأهل السنة خلاف ما يبطنون^(١).

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويترضون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وأن الله اختارهم لصحبة نبيّه، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع، ويرون أنهم مجتهدون مأجورون، للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد على اجتتهاده، ويرون أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي - رضي الله

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٧ - ٤٧٩: «والرافضة كُفّرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفّروا بجاهل أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين، ولهذا يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فهم أشدّ ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحزبية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، ولهذا يستعملون التقيّة التي هي سبيل المنافقين واليهود، وهم يوالون اليهود والنصارى والمشرّكين على المسلمين». انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

عنهم أجمعين-، ويجوزون آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ويرون أن لهم حقين: حق الإسلام، وحق القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيوالونهم، ويترضون عنهم^(٢).

- (١) وهم أقاربه المؤمنون به، الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وأزواجه صلى الله عليه وسلم، وقد دل على دخول أزواجه في أهل بيته: قوله تعالى: ﴿يَلَسَّهَ النَّبِيُّ لَسَّتَهُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٢]. قال القرطبي في تفسيره: «فاقتضت الآية أن الزوجات من آل البيت، لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام»، وقال بنحو قول القرطبي هذا ابن كثير في تفسيره، وابن القيم في جلاء الأفهام ص ١١٤، والشوكاني في تفسيره.
- (٢) تنظر: المراجع المذكورة عند الكلام على الوسطية في الأسماء والصفات، وينظر العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٦٨٩-٧٤١، ومنهاج السنة الأجزاء من ٤ إلى ٨.



شَحْ

تَسْهِيلُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وضع في أول هذا الشرح (متن تسهيل العقيدة الإسلامية)

تأليف

أ.د. عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَيْزِ الْبُخَيْرِي

عضو الإفتاء سابقاً

والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض

الباب الأول مراتب الدين الإسلامي

المَهْيَد :

دين الله تعالى - الذي بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلّم، وأنزل به هذا القرآن العظيم، ولا يقبل من أحد بعد بعثة هذا النبي الكريم سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة^(١)، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم^(٢) - يتكون من ثلاث مراتب، وهي:

١- الإسلام.

٢- الإيمان.

٣- الإحسان.

وهذه المراتب تشمل دين الله تعالى كله^(٣)، بل إن كل واحدة من هذه

(١) أي أمة الدعوة، وهم الذين بعث النبي صلى الله عليه وسلّم لدعوتهم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في أول كتاب الإيمان ص ٢٩ عند كلامه على حديث جبريل: «جعل النبي



المراتب عند الإطلاق - أي عند ذكر كل واحدة منها على حدة - تشمل دين الله تعالى كله^(١)، أما عند ذكر هذه المراتب مجموعة أو ذكر إحداها مقرونة بذكر الأخرى، كأن يذكر الإسلام والإيمان معاً، أو يذكر الإيمان والإحسان معاً، فإن كل واحدة منها تطلق حينئذ على شيء معين من مراتب الدين^(٢)، وأفضلها

= صلى الله عليه وسلم الدين ثلاث درجات، أعلاها: الإحسان، وأوسطها: الإيمان، ويليها: الإسلام، فكل محسن مسلم، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمناً». وقال الشيخ حافظ الحكمي في قصيدته «سلم الوصول إلى علم الأصول» (مطبوعة مع شرحها: معارج القبول ٢/ ٥٨٧، ٥٩٥):

اعلم بأن الدين قول وعمل	فاحفظه وافهم ما عليه ذا اشتمل
كفاك ما قد قاله الرسول	إذ جاءه يسأله جبريل
على مراتب ثلاث فصله	جاءت على جميعه مشتمله
الإسلام والإيمان والإحسان	والكل مبني على الأركان

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٨٧، ٤٨٨ بعد ذكره لحديث جبريل الآتي: «جعل الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان، فبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسن. والمراد بالإيمان: ما ذكر مع الإسلام قطعاً، كما أنه أريد بالإحسان: ما ذكر مع الإيمان والإسلام، لا أن الإحسان يكون مجرداً عن الإيمان، هذا محال، فأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أهله من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين».

(٢) قال في معارج القبول عند كلامه على الإحسان ٣/ ٩٩٨: «الإسلام هو الأركان الظاهرة عند التفصيل واقتارانه بالإيمان، والإيمان إذ ذاك هو الأركان الباطنة، والإحسان هو تحسين الظاهر والباطن، وأما عند الإطلاق فكل منها يشمل دين الله كله».

وينظر: شرح الأصول الثلاثة لشيخنا عبد العزيز بن باز ص ٦٣، ٦٤، وينظر: ما يأتي عند



حيثُ: الإحسان، ثم الإيمان، ثم الإسلام.

وسأتناول كل مرتبة من هذه المراتب في فصل مستقل فيما يلي - إن شاء الله

تعالى - (١).

= تعريف الإسلام، وما يأتي عند تعريف الإيمان - إن شاء الله تعالى - .

(١) ذكرت هذه المراتب في المباحث الآتية بحسب ترتيب جبريل عليه السلام لها في أسئلته للنبي

صلى الله عليه وسلم، كما في حديث عمر عند مسلم (١)، وغيره.



الفصل الأول: الإسلام

الإسلام في اللغة: الانقياد (١).

أما في الشرع فلا إطلاقه حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد غير مقترن بذكر الإيمان، فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه، من اعتقادات وأقوال وأفعال (٢)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكما قال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فدلّت هذه النصوص على أن الإسلام عند ذكره مفرداً يشمل الدين كله (٣).

الحالة الثانية: أن يذكر الإسلام مقروناً بذكر الإيمان، فيراد به حينئذ: جميع

(١) لسان العرب (مادة: سلم).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ١١٢، ١١٣: «اسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره، فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة، لم يصير من قال: (أنا مسلم) مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بالموت على الإسلام، وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق». وينظر: ما يأتي عند الكلام على تعريف الإيمان.

(٣) ويؤيد ذلك: حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (١٧٠٢٧)، وفيه: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». وسنده ضعيف؛ لأنه منقطع.



الأعمال والأقوال الظاهرة^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَإِذَا قُلْنَا لَهُمْ تَزِيمُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]^(٢)، وكما في حديث عمر المشهور عند مسلم^(٣)، حين سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام؟ فذكر الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج،

(١) ينظر: الإبان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥، ٣٦، إكمال المعلم ١/ ٢٣٤، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل الآتي ١/ ٩٨: «فأما الإسلام فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل... وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك: الاعتبار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنما ذكر هاهنا أصول الإسلام التي يبنى الإسلام عليها»، ثم أطل رحمة الله في هذا الكتاب ١/ ٩٩ - ١٠٢ في ذكر الأدلة على أن فعل جميع الأعمال الظاهرة وترك جميع المحرمات يدخل في مسمى الإسلام.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ذكره لقول ابن عباس وغيره بأن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين، وذكره لقول الإمام البخاري: إنهم كانوا منافقين، قال: «والصحيح الأول: أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإبان، ولم يحصل لهم بعد، فأدبوا وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد، ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون في سورة براءة. وإنما قيل تأديباً: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي لم تصلوا حقيقة الإبان بعد»، وينظر: جامع العلوم ١/ ١١٣، ١١٤.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (١)، وله شواهد، منها حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٥٠)، وصحيح مسلم (٩)، ومنها حديث ابن عباس عند أحمد (٢٩٢٤) بسند حسن، وعند البزار، كما في الكشف (٢٤) بسند آخر حسن، ومنها حديث أنس، وحديث أبي عامر الأشعري، وقد حسن هذه الشواهد الثلاثة الحافظ في الفتح ١/ ٢١٦، وينظر: تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٨٩ - ٣٩٢، جامع العلوم ١/ ٩٧، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٠٢: «هذا الحديث قد اشتمل على أصول الدين ومهماته وقواعده، ويدخل فيه الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة ترجع إليه، من أصول الإبان والاعتقادات، ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح، ومن علوم الإحسان ونفوذ البضائر في الملكوت. وقد قيل: إنه يصلح أن يسمى (أم السنة) لرجوعها كلها إليه، كما تسمى الفاتحة (أم الكتاب) و(أم القرآن) لمرجعها إليها».



وكلها من أعمال الجوارح، ثم لما سأله عن الإيمان، ذكر الأمور الاعتقادية، ثم لما سأله عن الإحسان ذكر تحسين الظاهر والباطن، وكما في حديث سعد بن أبي وقاص، لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله مالك لا تعطي فلاناً؟، فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال صلى الله عليه وسلم: «أو مسلماً» متفق عليه^(١)، أي أنك لم تطلع على إيمانه، وإنما اطلعت على إسلامه من الأعمال الظاهرة^(٢).

وشرائع الإسلام كثيرة جداً، منها أركانه، ومنها: الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجميع ما يجب أو يستحب فعله من الأقوال، ومن أعمال الجوارح، ويدخل في ذلك ترك المحرمات من الأقوال والأفعال، إذا تركها العبد ابتغاء وجه الله تعالى^(٣).

وأركان الإسلام - وهي أسسه التي يبنى عليها، وتعد أساساً لبقية

(١) صحيح البخاري: الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، وصحيح مسلم: الإيمان (١٥٠).

(٢) معارج القبول ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ١١٠، ١١١: «يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، لكن اسم الإيمان ينفي عن ترك شيئاً من واجباته، كما في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)»، وقد أطال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٨٠ في شرح هذا الحديث ومال إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشد سعداً إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، وذكر حديثاً صححه في أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على هذا الرجل خيراً.

(٣) وهي خصال الإيمان عند إطلاقه، وسيأتي الكلام على عددها عند الكلام على شعب الإيمان - إن شاء الله تعالى -.



شرائعه^(١) - خمسة، كما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وهذه الأركان هي:

(١) شرح أصول الإيمان لشيخنا محمد بن عثيمين ص ٩، ١٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٣٢٠: «وذكر الخمس أنها هي الإسلام، لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض، وإن كان فيها قرينة، ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) و(أفضل الإسلام أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)، ونحو ذلك، فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان».

وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...» ١/ ١٤٥ - ١٤٨ أن المراد من هذا الحديث أن هذه الخمسة كالأركان والدعائم لبنانيه، فلا يثبت البنيان بدونها، وأن بقية الخصال كتامة البنيان، فإذا فقد شيء من الخصال المتمة نقص البنيان، ولكنه يبقى قائماً لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص الدعائم الخمس، فإن الإسلام ينتقض بفقد جميعها بغير إشكال، وينتقض أيضاً بفقد الشهادتين، ثم ذكر أنه وردت أدلة كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وذكر أن بعض أهل العلم حكى الإجماع من الصحابة والتابعين على ذلك، ثم ذكر أن جماعة ذهبوا إلى أن من ترك شيئاً من بقية أركان الإسلام يكفر أيضاً، وذكر أثراً عن عمر في الحج، وآخر عن ابن مسعود في الزكاة، يؤيدان القول بكفر من تركهما، وقال عند شرحه لحديث جبريل في هذا الكتاب ١/ ١١٠، ١١٢: «روي عن ابن مسعود أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم، ويحتمل أنه كان يراه كافراً لذلك خارجاً من الإسلام، وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج، ولم يحج، أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية، يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرّون على كتابتهم».

(٢) كما في حديث جبريل السابق، وكما في حديث ابن عمر الآتي، وقد شرحهما وتوسع في شرحهما الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، حيث ذكرهما النووي في الأربعين، وهما الحديث الثاني والحديث الثالث فيها، وتوسع شيخنا محمد بن عثيمين في شرح حديث جبريل في شرح رياض الصالحين ١/ ١٤٣ - ١٨٩ حيث ذكره النووي فيه في باب المراقبة.



الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله (١).

الركن الثاني: إقام الصلاة.

الركن الثالث: إيتاء الزكاة.

الركن الرابع: صيام رمضان.

الركن الخامس: حج بيت الله الحرام.

ومن الأدلة على أن هذه الأركان الخمسة أركان للإسلام: حديث جبريل السابق، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة (٢) أن لا إله إلا الله،

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ١١٣: «إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما، فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح باب دعاؤكم بإيمانكم ١/ ٥٠ في شرح حديث ابن عمر الآتي: «فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام، أجب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات..». وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح أصول الإيمان ص ٩، ١٠: «أما شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فهي الاعتقاد الجازم المعبر عنه باللسان بهذه الشهادة، كأنه بجزمه في ذلك مشاهد له، وإنما جعلت هذه الشهادة ركناً واحداً مع تعدد المشهود به: إما لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى، فالشهادة له بالعبودية والرسالة من تمام شهادة أن لا إله إلا الله. وإما لأن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا صحة لعمل، ولا قبول، إلا بالإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، فبالإخلاص تتحقق شهادة أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة لرسول الله تتحقق شهادة أن محمداً عبده ورسوله».

وقال في شرح رياض الصالحين ١/ ١٤٧: «عد هذا ركناً واحداً من أركان الإسلام لأنها يعودان إلى شيء واحد، وهو تصحيح العبادات..».

(٢) هذه اللفظة وما عطف عليها يصح فيها: الجبر، على البدل من «خمس»، ويصح فيها: الرفع، على



وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان^(١)،
والحج^(٢).

= حذف الخبر، والتقدير: هي شهادة... ينظر: الفتح لابن حجر ٥٠ / ١.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب دعاؤكم لإيمانكم ٥٠ / ١: «وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه»، وهو هكذا في بعض روايات مسلم، وفي بعضها تقديم الصيام.

(٢) صحيح البخاري: الإيمان باب دعاؤكم لإيمانكم (٨)، وصحيح مسلم: الإيمان (١٦). ووقع في رواية عند مسلم أن رجلاً قال لابن عمر ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. فذكر هذا الحديث. قال عياض في إكمال المعلم ٢٢٧ / ١: «قول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) يستدل به على سقوط فرض الجهاد، وأنه ليس من مباني الإسلام، وإنما هو من فروض الكفايات، وهو قول جماعة من العلماء: أن فرضه نسخ بعد فتح مكة إلا أن ينزل العدو بقوم، أو بأمر الإمام بالجهاد ويستنفر الناس، فتلزمهم طاعته...»، وذكر نحو هذا القرطبي في المفهم ١٦٨ / ١، ١٦٩، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٩ / ١، ٥٠: «لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبدالرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن». وذكر الموفق ابن قدامة في المغني ٦ / ١٣ أن الجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم.



• الفصل الثاني: الإيمان

الإيمان في اللغة: التصديق بما غاب عنك، قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] (١).

وللفظ الإيمان في الشرع إطلاقان:

الإطلاق الأول: أن يطلق على الأفراد، فيذكر غير مقترن بذكر الإسلام، فيراد به حينئذ: الدين كاملاً (الاعتقادات، والأقوال، والأعمال).

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤)﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا

(١) بعض أهل اللغة كما في «لسان العرب» (مادة: أمن) أطلق أن معنى الإيمان في اللغة: «التصديق»، وذهب الإمام ابن تيمية إلى أنه ليس كل تصديق يسمى في اللغة إيماناً، وإنما ذلك خاص بالتصديق بأمر غائب، وأيد ذلك بالآية المذكورة أعلاه، وبأدلة أخرى قوية. ينظر: الإيمان: فصل قول الأشعرية والجهمية ص ١٢٦ - ١٥١، وفصل وجوب تقديم قول الرسول في فهم الإيمان والإسلام على قول اللغويين ص ٢٥٣ - ٢٦٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: فصل في الحقيقة والمجاز ١/ ١٥٠، التحبير للمرداوي ٢/ ٥٠١، قواعد في حقيقة الإيمان ص ١١٦-١٢٦.



الخمس من المغنم»^(١)، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الإيمان بضع وسبعون»^(٢)، شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» متفق عليه^(٣).

فذكر الله تعالى في الآية السابقة اتصاف المؤمنين بالوجل عند ذكر الله تعالى - وهو الخوف -، وذكر فيها زيادة إيمانهم القلبي عند تلاوة القرآن عليهم، والإيمان القلبي هو التصديق، فهو يشمل الاعتقاد كله، وذكر فيها: اتصاف المؤمنين بالتوكل على الله تعالى، والخوف والتوكل من أعمال القلوب.

والحديثان ذكر فيهما كثيرٌ من الأقوال، وأعمال الجوارح.

فهذه النصوص تدل بمجموعها على أن الإيمان عند ذكره غير مقرون بذكر الإسلام يشمل الدين كله^(٤)، فيشمل كل طاعة، سواء كانت من أعمال

(١) صحيح البخاري (٥٣)، وصحيح مسلم (١٧).

(٢) وفي بعض الروايات «بضع وستون»، وفي بعضها ذكر عدد معين فوق السبعين. وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريباً عند الكلام على شعب الإيمان - إن شاء الله تعالى -.

(٣) صحيح البخاري (٩)، وصحيح مسلم (٣٥)، وقد عقد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم فصلاً في آخر كلامه على الإيمان عند شرحه لحديث جبريل ١١٨/١ - ١٢٤ ذكر فيه بعض الأدلة التي ذكر فيها أن كثيراً من أعمال القلوب ومن أعمال الجوارح ومن الأقوال تدخل في مسمى الإيمان، وقد ذكر فيه ست آيات واثنين وعشرين حديثاً.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح حديث جبريل ١٠٤/١ - ١٠٨: «والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وقال الثوري: هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره.

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل» ثم ذكر النصوص



القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، بل ويشمل ترك المحرم والمكروه إذا قصد به وجه الله تعالى، وتسمى هذه الأعمال «شعب الإيمان»، كما في حديث أبي هريرة السابق (١).

= السابقة وحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..» إلخ، ثم قال: «فلولا أن ترك هذه الكبائر من الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها، لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته. وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيكون حيثئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، والإسلام جنس العمل» انتهى كلامه بحروفه مختصراً. وذكر - رحمه الله - أنه قد سبقه إلى هذا الجمع جماعة من العلماء كالإسماعيلي، والخطابي، وغيرهما.

(١) وقد وقع اختلاف في روايات حديث أبي هريرة هذا في عدد هذه الشعب، وقد رجح غير واحد من الحفاظ، كالبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٣٤، وابن رجب في شرح البخاري ١/ ٢٩ أن هذا الاختلاف من الرواة. وينظر: الفتح لابن حجر ١/ ٥١، ٥٢. وقد ألف الحفاظ ابن حبان صاحب الصحيح كتاباً ذكر فيه شعب الإيمان مفصلة، أسماه «وصف الإيمان وشعبه» ولكنه لم يوجد مخطوطاً ولا مطبوعاً. ينظر: ترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، قواعد في بيان حقيقة الإيمان للشيخاني ص ٣٧٠ - ٣٧٣. كما ألف الحلبي كتاباً في الموضوع، أسماه «المنهاج في شعب الإيمان» وهو مطبوع، وقد ذكر فيه هذه الشعب، وحاول حصرها في العدد المذكور في الحديث، وذكر كل شعبة في باب مستقل، وذكر فيه بعض أدلتها، وفصل في بعض مسائلها.

ثم ألف بعده البيهقي كتاباً أسماه «الجامع لشعب الإيمان»، وسار فيه على ترتيب الحلبي، إلا أنه خالفه في طريقة الاستدلال، لأن الحلبي كان يسير في الاستدلال للشعب على طريقة المتكلمين في الاستدلال بالأدلة العقلية، أما البيهقي فقد توسع في ذكر الأدلة لها من القرآن والسنة، وإن كان وافق الحلبي عند الكلام على تعريف الإيمان وبيان حقيقته في السير في ذلك على منهج



والإيمان بهذا الإطلاق «قوله باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل

= مرجئة الأشاعرة. وحاول أيضاً عد هذه الشعب: اللالكائي ٩١١/٥ - ٩٤٠، والحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢/١، ٥٣ حيث بوب البخاري لذلك بقوله «باب أمور الإيمان»، وذكر بعض الأدلة المشتمة على بعض هذه الشعب.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٢٩/١، ٣٠: «وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء، كالخليمي، والبيهقي، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كل ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم: سبعاً وسبعين، وبعضهم: تسعاً وسبعين. وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. فإن قيل: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان سواء كانت من أعمال الجوارح أو القلوب أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحيث لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة. ثم ذكر أربعة أجوبة، ومال إلى الجواب بأن خصاك الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدد تعدداً كثيراً، وربما كان بعضها لا ينحصر، حيث قال: «وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسر أو يتعذر».

وهذا التفصيل في «الإسلام» و«الإيمان»، والقول بشمول كل منهما للدين كله عند وروده مفرداً، واختصاص كل منهما ببعض أمور الدين عند ذكرهما معاً هو قول الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، كما سبق. وذهب أفراد من أهل السنة إلى أن «الإيمان» و«الإسلام» اسمان لمسمى واحد، وذهب آخرون من أهل السنة إلى أن الإسلام هو الشهادتان، والإيمان هو العمل. ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد ٣١١/١، ٣٥٢، السنة للخلال ص ٦٠٢ - ٦٠٨، شرح السنة ١٠/١، ١١، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، رقم (١٤٨٨ - ١٧١٩)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ص ٣٤٤ - ٥٠٥، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ١١٦/١ - ١٢٤، وباب سؤال جبريل ١٨٩/١ - ١٩٢، الحجة للأصفهاني ٤١١/١، معالم السنن ٣١٣/٤ - ٣١٥، إكمال المعلم ٢٠٣/١، ٢٠٤، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥، ١٥٦ - ١٧٥، ٢١٦ - ٢٥٢، ٣١٤ - ٣٤٢، التمهيد ٢٣٨/٩، معارج القبول ٥٩٧/٢ - ٦١١، «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» لعادل الشبخاني ص ٢٦٢ - ٣٢٦، وينظر: كلام الحافظ ابن رجب في جامع العلوم، والذي سبق نقله قريباً.

بالجوارح»، فهو قول ونية وعمل، والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به^(١)، وهذا كله مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة^(٢)، فمن ترك العمل بجميع

(١) قال الإمام اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٥ / ٨٨٦، ٨٨٧، رقم (١٥٩٣): «قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر»، وقد نقل هذا النص عن الأم أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان ص ١٩٣.

وقال الإمام الأجرى الشافعي المتوفي سنة ٣٦٠ هـ في الشريعة ص ١١٩: «اعلموا أنه لا تجزي معرفة القلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزي معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً، دل عليه القرآن والسنة وقول علماء المسلمين»، ونقل الدكتور سفر الحوالي في «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢ / ٦٤٧ عن الأجرى أنه قال في كتاب أخلاق العلماء بعد ذكره للعمل بأركان الإسلام وشبهها: «فمن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان الفعل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً» ولعله نقله عن نسخة مخطوطة، إذ لم أقف عليه في المطبوع.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد آل الشيخ معلقاً على كلام جده الشيخ محمد رحمهما الله تعالى كما في الدرر السنية ١ / ٥١٨: «الشيخ - رحمه الله - يوضح ذلك: أن أصل الإسلام وقاعدته: شهادة لا إله إلا الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، وهذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين».

(٢) سبق عند الكلام على تعريف الإيمان نقل كلام الحافظ ابن رجب في هذه المسألة، ونقله عن الإمام الشافعي حكاية الإجماع على ذلك، وسبق أيضاً نقل كلام الإمام الشافعي في التعليق السابق، وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أيضاً: الفضيل بن عياض، والأوزاعي، ووكيع بن الجراح، وأبو ثور، والبغوي، والأجرى، والنوي، وابن بطلال، وابن رجب، وغيرهم. ينظر: الشريعة ص ١١٩، ١٤٥، ١٤٧، شرح السنة ١ / ٣٨، ٣٩، شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٩، شرح ابن بطلال ١ / ٥٦، شرح ابن رجب لصحيح البخاري: أول كتاب الإيمان ١ / ٥. والإجماع المشار إليه هنا هو إجماع الصحابة وكبار التابعين، لأن الخلاف في



ما أوجبه الله تعالى، فقد خرج من الإيمان بالكلية، وأصبح من عداد الكافرين بالإجماع (١).

وعليه فإن من ذهب إلى أن العمل ليس بركن في الإيمان، وإنما هو من كماله الواجب أو المستحب قد أخطأ في ذلك خطأً بيناً، وخالف ما دلت عليه النصوص الشرعية وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما سبق، وقال بقول من أقوال «مرجئة الفقهاء» (٢).

= دخول العمل في الإيمان إنما حدث في عهد صغار التابعين.

(١) سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض ذكر من حكى هذا الإجماع - إن شاء الله تعالى -، وينظر: التعليق السابق، وما يأتي عند الكلام على شرح تعريف الكفر الأكبر - إن شاء الله -.

(٢) مرجئة الفقهاء يقولون: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، ويرون أن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان، فهو سبب لها، لكنها ليست لازمة له، فليست شرطاً لصحته ولا جزءاً من ماهيته، ولهذا يرون أن الإيمان لا يتفاضل، وإن كانوا يرون أن من توفاه الله جل وعلا وهو مصر على كبيرة من كبائر الذنوب أنه يعذب في الآخرة إن لم يعف الله تعالى عنه، ينظر في بيان عقيدة مرجئة الفقهاء، وفي الإجابة عن شبهاتهم: الإيمان لأبي عبيد، الشريعة ص ٩٧ - ١٤٨، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥ / ٩٩٦ - ١٠٠٧، السنة للخلال ص ٥٦٢ - ٦٠٢، الفصل ٣ / ١٨٨ - ٢٣٥، التمهيد ٩ / ٢٣٢ - ٢٥٨، الإيمان ص ١٥٦ - ٢٠٣، شرح الطحاوية ص ٤٥٩ - ٤٩٨، الجامع في ألفاظ الكفر ص ١٩٤، أصول الدين عند أبي حنيفة، رسائل ودراسات في الفرق للدكتور ناصر العقل ٢ / ١٩٨ - ٢٣٩.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أكثر المسائل التي خالف فيها مرجئة الفقهاء الخلاف فيها لفظي، وما كان منها غير لفظي، كقولهم: إن تارك جنس العمل لا يكفر، لأن العمل عندهم ليس شرط صحة للإيمان، وكقولهم: إن الكفر لا يكون بالقول ولا بالفعل حتى يصحبه كفر قلبي، فخلافتهم وقولهم في هذه المسألة ليس كقول جهم، ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالمعرفة وحدها، وأن المصير على كبائر الذنوب من الموحدين، لا يعذب في الآخرة، ولا يدخل النار أبداً. وليس كقول أبي موسى الماتريدي المتوفى سنة

=



الإطلاق الثاني للإيمان: أن يطلق الإيمان مقروناً بذكر الإسلام، فحيثما يفسر الإيمان بالاعتقادات الباطنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنِ حَسِيرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٣]، فذكر الإيمان، ثم ذكر بعده الأعمال، وهي التي تدخل في

= ٣٢٣هـ ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالاعتقاد وحده. قال الإمام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٢٦٢ - وهو في مجموع الفتاوى ٢٩٧/٧ - : «وما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان - وهو أول من قال ذلك - ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل، كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، كما تقوله الجماعة... ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة، الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة: الجزم بالنفي العام»، وقال الإمام ابن تيمية أيضاً كما في المرجع نفسه ص ٣٤٥ - وهو في مجموع الفتاوى ٣٩٤/٧ - : «دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب». وبعض أهل العلم كالذهبي وابن أبي العز يرون أن خلاف مرجئة الفقهاء لفظي، والأقرب أن بعضه معنوي، ولكن ليس كقول غلاة الجهمية، كما سبق. ينظر: أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٤٥٥-٤٥٨.

ولذلك فإنه ينبغي أن لا يجعل الخلاف في هذه المسائل سبباً للفرقة والتشاحن والعداوة بين أهل السنة، وإنما يجب على أهل العلم من أهل السنة بيان الحق في هذه المسائل لمن أخطأ فيها وسلك فيها مسلك مرجئة الفقهاء، يبينون لهم ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أمرهم ربهم جل وعلا. والله المستعان.

الإسلام، وكحديث جبريل السابق (١).

وأركان الإيمان ستة، هي:

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى.

ويشمل هذا الركن: الإيمان بوجوده تعالى، واعتقاد وحدانيته في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. وسيأتي الكلام على هذا الركن بالتفصيل في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

الركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى.

والإيمان بالملائكة - عليهم السلام - يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بوجودهم، وأنهم أجسام نورانية - أي خلقهم الله من نور (٢) -، وأنهم عباد لله مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، خلقهم الله تعالى لعبادته وطاعته، وأنهم مشفقون من الله - أي يخافون عذابه -، كما قال تعالى رداً على من زعم أن الملائكة بنات له تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِئِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى

(١) وما ورد في هذا المعنى: حديث أنس مرفوعاً: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» عند أحمد (١٢٣٨١)، وابن عدي (٦/ ٣٥٤)، وغيرهما من طريق علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس مرفوعاً. وسنده منكر؛ لتفرد علي بن مسعدة - وهو ضعيف - به عن قتادة مع كثرة تلاميذه، قال ابن عدي: "ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة".
(٢) قال السيوطي في الحبايك في أخبار الملائك ص ١٠: «مبدأ خلق الملائكة، والدلالة على أنهم أجسام، خلافاً للفلاسفة».



وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨].

الأمر الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورضوان، ومالك، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً، فنؤمن بأن الله ملائكة غير من سُمِّيَ لنا، منهم من ذكر عمله، ومنهم من لم يذكر لنا عمله^(١).

ونؤمن أيضاً بأن عدد الملائكة كثير جداً، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المعراج، أنه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر استفتاح جبريل - عليه السلام - السماء السابعة، ثم قال: «افتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم - عليه السلام - مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه» متفق عليه^(٢).

الأمر الثالث: الإيمان بما علمنا من صفات الملائكة، فقد أخبرنا جل وعلا

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠٧)، وصحيح مسلم (١٦٢). أما حديث «إني لأسمع أطيظ السماء، وما تلام أن تنط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد، أو قائم» فهو حديث ضعيف، فقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١٣٤)، والطبراني (٣١٢٢)، وابن نصر (٣٥٠) من طريق ابن مزاحم عن مسروق عن عائشة. وسنده ضعيف، فتفرد ابن مزاحم به عن مسروق غرابة قاذحة، وقال ابن كثير في تفسيره: "وهذا مرفوع غريب جداً". ورواه أحمد (٢١٥١٦) من حديث أبي ذر. وفي آخره قال أبو ذر: «والله لوددت أني شجرة تعضد». وسنده ضعيف؛ ففي سنده رجل ضعيف، وانقطاع، ورواه الطبراني بسند فيه رجل ضعيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، ورواه يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٣٠٥) من طريق أقوى منها عن عطاء مرسلًا. فالصحيح فيه الإرسال، والرفع منكر. ورواه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مؤرق العجلي عن أبي ذر. وسنده ضعيف جداً. ورواه ابن نصر، وغيره. من حديث حكيم، ورواه ابن أبي حاتم من طريق أقوى منها عن قتادة مرسلًا، فالصحيح فيه الإرسال، فحديث حكيم ضعيف؛ لإرساله. وينظر: أنيس الساري (٣٣٣٤).

أنه جعل لهم أجنحة، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحُهُمْ مَتْنًى وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١]، وثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام على صفته التي خلق عليها، رآه منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض. متفق عليه (١).

وثبت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، وعليه ستائة جناح، ينتثر من ريشه التهاويل: الدر والياقوت» (٢).

وقد يتحول الملك بأمر الله تعالى إلى هيئة رجل، كما قال تعالى عن جبريل عليه السلام لما أرسله تعالى إلى مريم - رضي الله عنها -: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وكما جاء الملائكة إلى إبراهيم ولوط عليهم السلام على صورة بشر، وكما جاء جبريل على صورة رجل شديد سواد الشعر

(١) صحيح البخاري (٣٢٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٧) واللفظ له. أما ما رواه ابن طهان في مشيخته (٢١)، ومن طريقه: أبو داود (٤٧٢٧) عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام». فرجاله يحتج بهم، ولكن رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابن المنكدر مرسلًا. ورواية ابن أبي الزناد عن ابن المنكدر أقوى؛ لأن كلاً منهما مدني، فتقدم على رواية ابن طهان المكي، فالحديث ضعيف؛ لأنه مرسل. وينظر: أنيس الساري (٣١٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩١٥) وغيره من طرق صحيحة عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر عن ابن مسعود. وسنده حسن، رجاله كوفيون ثقات، عدا حماد، فهو بصري، وهو ثقة. وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النجم «إسناد جيد قوي»، ورواه الإمام أحمد (٣٧٤٨) من حديث ابن مسعود أيضاً، وزاد «كل جناح منها قد سد الأفق» وفي سنده شريك، وهو سيء الحفظ، فسنده ضعيف، وحسنه الحافظ ابن كثير.



إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، ليعلم هذه الأمة أمر دينها^(١).

الأمر الرابع: الإيمان بما علمنا من أعمال الملائكة عليهم السلام:

الملائكة - عليهم السلام - ينفذون ويدبرون ما أمرهم ربهم جل وعلا بتنفيذه وتديره، كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]، وهم أعظم جنود الله تعالى، وهم رسل الله وسفراؤه بينه وبين عباده، ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر^(٢).

ومن الأعمال الموكلة إلى بعض الملائكة عليهم السلام:

١- أوكل إلى جبريل عليه السلام: وحي الله تعالى، والذي به حياة القلوب، فالله تعالى يرسله به إلى الأنبياء والرسل، كما قال تعالى عن نزوله عليه السلام بالقرآن: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

٢- أوكل إلى إسرافيل عليه السلام^(٣): النفخ في الصور لقيام الساعة، وبعث الخلق، فينفخ فيه مرتين، فينفخ فيه النفخة الأولى، فيصعق الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء، فيموتون لشدة هذا الصوت، ثم ينفخ فيه أخرى،

(١) سبق تخريجه في الفصل السابق من حديث عمر وغيره.

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٠٥-٤٠٨.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٨/١١: «اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام، ونقل فيه الحلبي الإجماع، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي، وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل».



فإذا هم قيام ينظرون، فترجع كل روح إلى بدنها الذي كانت تعمره في الدنيا^(١).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر أن ينفخ»^(٢).

٣- أوكل إلى بعض الملائكة: عمارة السماوات بالصلاة والتسبيح، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠] (٣)، وكما في حديث حكيم بن حزام السابق.

٤- أوكل إلى بعض الملائكة: حفظ أعمال العباد وتسجيلها، فقد وكل تعالى بكل شخص ملكين أحدهما يكتب الحسنات، والثاني يكتب السيئات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ

(١) أما حديث الصور الطويل، والذي فيه أن النفخات ثلاث، فهو ضعيف، وقد توسع الحافظ ابن كثير في الكلام عليه في تفسير الآية (٧٣) من الأنعام.

(٢) رواه أبو يعلى (١٠٨٤)، والطحاوي في المشكل (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٨٢٣)، والحاكم ٥٥٩/٤، والخطيب ٣/٣٦٣ من ثلاث طرق، أحدها صحيح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به. وسنده صحيح. ورواه سعيد (تحقيق الدكتور سعد الحميد، رقم ٥٤٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢٦٤٢)، ومن طريقه أحمد (١١٠٣٩) من طرق عن عطية عن أبي سعيد، ورواه أحمد (٣٠٠٨، ١٩٣٤٥) وغيره من طريق عطية عن زيد بن أرقم، وعن عطية عن ابن عباس، وقد صحح ابن عدي في الكامل ٣/٨٩١ روايته عن أبي سعيد، ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها، وقال ابن كثير في تفسير الآية ١٧٣ من آل عمران: «حديث جيد».

(٣) ومعنى (يستحسرون): يعيون ويتعبون.



أَوْرِيْدُ ﴿١٦﴾ إِذْ يَنْفَلِي الْمَلَائِكَةُ عَنِ السَّيِّئِينَ وَعَنِ السَّمَالِ فَمِعْدُ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

٥- أوكل إلى بعض الملائكة: قبض الأرواح، فقد أوكل تعالى إلى ملك الموت قبض الأرواح، وله أعوان من ملائكة الرحمة ينزلون عند خروج روح المؤمن، فيستخرج ملك الموت روحه برفق، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بحنوط من الجنة، ويكفنونها بكفن من الجنة، وله أعوان من ملائكة العذاب، ينزلون معه عند قبض روح العبد العاصي لله تعالى، فيستخرج ملك الموت روحه بشدة وقوة، ويتألم صاحبها ألماً كبيراً، ولكنه لا يستطيع الحراك ولا الكلام، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بحنوط من النار، ويكفنونها بكفن من النار، وقد ذكر ذلك مجملاً في كتاب الله، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوْفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِعِينَ أَنْفُسِهِمْ فَالْقَوْمَ اسْلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ تَوْفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِعِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٢٨-٣٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وذكر ذلك مفصلاً في السنة، كما في حديث البراء (١) وغيره.

(١) أخرج حديث البراء: الإمام أحمد (١٨٥٣٢، ١٨٥٣٥)، وأبو داود (٤٧٥٣، ٤٧٥٤)، وابن

٦- أوكل إلى بعض الملائكة: خزانة الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وأوكل إلى بعضهم: خزانة النار، ورئيسهم مالك - عليه السلام -، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُلُوبًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال تعالى مخبراً عن مخاطبة أهل النار لرئيس خزنتها عليه السلام: ﴿وَنَادَا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْهِ تَارِكًا قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٧- أوكل إلى بعض الملائكة: سؤال الميت في قبره، فقد ثبت في السنة أن الميت إذا وضع في قبره جاءه ملكان^(١)، فيسألانه عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه،

= منده (١٠٦٤)، والحاكم (١٠٧-١١٧)، وغيرهم، من طرق عن منهل بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، وكانت وفاة البراء بالكوفة سنة ٧٠ هـ، وزاذان تابعي كبير، توفي سنة ٨٢ هـ. وقد صرح في رواية عند أحمد (١٨٥٣٥)، ورواية عند أبي داود (٤٧٥٤)، ورواية عند الحاكم (١٠٧) بسايعه هذا الحديث منه، فسأعه منه صحيح. وسيأتي لفظ هذا الحديث عند الكلام على الإيمان باليوم الآخر - إن شاء الله تعالى -، وقد صححه جماعة من الحفاظ، كابن منده، والبيهقي، والمنذري، وابن القيم. وينظر: نشر الصحيفة للوادعي (ص ٢٣-٢٥). وله شواهد كثيرة بعضها مطول، وبعضها مختصر، وسيأتي ذكر بعضها قريباً. وتنتظر أيضاً شواهد هذا الحديث في صحيح البخاري (٨٦، ١٣٣٨)، صحيح مسلم (٢٨٦٧-٢٨٧٠)، جامع الأصول ١١/١٦٤-١٨٠، صحيح ابن حبان (٣١١٢-٣١٣٧)، المطالب العالية (٤٥٣١-٤٥٣٨)، الترغيب والترهيب (٥٢١٠-٥٢٢٦)، الروح ١/٢٨٣-٣٩٤، مجمع الزوائد ٣/٤٥-٥٧، معارج القبول ٢/٧٢١-٧٤٨.

(١) الأحاديث التي فيها أن اسمي ملكي القبر: منكر ونكير كلها ضعيفة، فقد روى ذلك الترمذي



فإن كان هذا الميت صالحاً أجاب جواباً حسناً، وإن كان من أهل السوء قال: «هاه، هاه، لا أدري»، فيعذب عند ذلك في قبره، كما ثبت ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم (١).

وهناك أعمال أخرى كثيرة للملائكة - عليهم السلام - كحضور مجالس الذكر، وحفظ العبد، ونفخ الروح في الجنين، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقي هو أو سعيد، وتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم عن أمته السلام، وغير

= (١٠٧٠)، وابن حبان (٣١١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة. وسنده غريب لا يعتضد به؛ لتفرد ابن إسحاق هذا وهو لديه أوهام وتفردات به عن المقبري مع كثرة تلاميذه، وقال الترمذي: "حسن غريب"، ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٢٩) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن جبير الحذاء، أنه سمع أبا أمامة وابن ثوبان يحدثان، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف جداً، ابن لهيعة وشيخه ضعيفان، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٠٣) من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وسنده ضعيف جداً، ابن كيسان ضعيف، ويروي عن عكرمة أشياء غير محفوظة. وبالجملة: الأخبار الواردة في ذكر اسمي ملكي القبر كلها ضعيفة، ولا يعتضد بعضها بعضاً؛ لشدة ضعفها. وينظر: مجمع الزوائد (٥٣/٣، ٥٤)، أنيس الساري (٥٢٠٦).

(١) سبق تخريج بعض الأحاديث الواردة في عذاب القبر قريباً، وروى البخاري (١٣٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه.." إلخ. وروى الإمام أحمد (٢٥٠٨٩) بإسناد حسن، رجاله مدنيون يحتاج بهم عن عائشة مرفوعاً ذكر خروج روح الرجل الصالح، وتبشيرها بروح وريحان ورب غير غضبان، والصعود بها، وفتح أبواب السماء لها، ثم ردها إلى القبر، ورؤيته لمقعدته في الجنة، وذكر خروج الروح في حق الرجل السوء، وتبشيرها بالعذاب، وعدم فتح أبواب السماء لها، وأنه يعذب في قبره. ثم روى (٢٥٠٩٠) بإسناد حسن، رجاله مدنيون يحتاج بهم عن أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث عائشة أخصر منه، ورواه مسلم (٢٨٧٢) من طريق آخر. ونظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٧٩٥).



ذلك مما يطول الكلام بذكره (١).

الركن الثالث من أركان الإيمان: الإيمان بكتب الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه ورسله.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأنه تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتاباً، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والإيمان بأن هذه الكتب كلها كلام الله تعالى (٢)، تكلم بها الباري جل وعلا حقيقة، كما شاء، وعلى الوجه الذي أراد، فمنها المسموع منه من وراء

(١) ينظر: «الحبائك في أخبار الملائكة» للسيوطي، و«الإيمان بالملائكة» لعبد الله سراج الدين، ففيهما بيان كثير من أعمالهم. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٠٥-٤٠٨، «وأما الملائكة فهم الموكلون بالسموات والأرض، فكل حركة في العالم فهي ناشئة عن الملائكة، وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات، فالملائكة أعظم جنود الله، ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر مرسله، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره، ورؤساؤهم: الأملاك الثلاثة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، الموكلون بالحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم، فهم رسل الله في خلقه وأمره، وسفراؤه بينه وبين عباده ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر» انتهى كلامه رحمه الله بحروفه مختصراً.

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الفقه الأكبر ص ٤٥: «والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتون بالكتب إلى الرسل، وإلا فالكتب أفضل من الملائكة بالإجماع، فإنها كلام الله من غير نزاع».



حجاب، بدون واسطة، ومنها ما يسمعه منه الرسول الملكي، ويأمره بتبليغه إلى الرسول البشري، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١].

الأمر الثاني: الإيذان بما علمنا اسمه من كتب الله تعالى التي أنزلها على رسله باسمه، كالقرآن الذي أنزل على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام، وصحف إبراهيم - عليه السلام -^(١)، أما ما لم نعلم اسمه من كتب الله تعالى فنؤمن به على وجه الإجمال^(٢)، فنؤمن أن الله تعالى أنزل إلى كل رسول كتاباً، كما سبق في الأمر الأول.

الأمر الثالث: يجب أن نصدق بأن كل ما ثبت أنه من كلام الله تعالى الذي أنزله في كتبه حق، وأن جميع ما هو موجود الآن من كتب الله تعالى السابقة للقرآن قد دخلها التحريف والتغيير، لأن الله تعالى لم يتكفل بحفظها من ذلك، وقد أخبرنا جل وعلا أن بعض من سبقنا غيروا كتبهم وحرفوها، كما قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. أما القرآن الكريم، فإن الله تعالى حفظه من أي تحريف أو تبديل، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين ١/ ١٨٣: «وصحف موسى - إن كانت غير التوراة - مذكورة في القرآن أيضاً».

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

الأمر الرابع: يجب على كل أمة أن تعمل بالكتاب الذي أنزله الله إليها، ومن ذلك أنه يجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تعمل بهذا القرآن العظيم، كما أنه بعد نزول هذا القرآن العظيم نسخ جميع ما في الكتب السابقة، فيجب على أتباع الديانات السماوية السابقة بعد نزوله أن يعملوا بما فيه، كما قال جل وعلا: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨]، فلا يجوز لأحد من العالمين بعد نزول هذا القرآن الكريم أن يعمل بشيء من كتب الله تعالى سوى هذا القرآن العظيم، فمن عمل بشيء منها فعمله باطل وضلال، لأنه عمل بكتاب مبدل ومنسوخ (١).

الركن الرابع من أركان الإيمان: الإيمان برسول الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام (٢)، وهو يتضمن ثلاثة أمور:

(١) ينظر ما يأتي في الأمر الثالث مما يتضمنه الإيمان بالرسول.

(٢) الأقرب في تعريف النبي: أنه من بعثه الله تعالى بشرع سابق، ليجدده، ويصحح ما حرف منه.



الأمر الأول: الإيمان بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً، يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، أولهم نوح وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأنهم بشر أرسلهم الله تعالى رحمة للعالمين، ولإقامة الحجة عليهم، وأنهم صادقون فيما بلغوا عن الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

الأمر الثاني: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله وأنبيائه باسمه، كأولي العزم من الرسل^(٢)، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وكإدريس، ويونس، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وغيرهم صلواة الله وسلامه عليهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن بهم على وجه الإجمال، فنؤمن بأن الله أنبياء ورسلًا سوى من ذكرت لنا أسماؤهم^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وقد جاء في حديث صحيح: أن عدد رسل ربي عز وجل وتعالى وتقدس: ثلاثمائة وخمسة

(١) وفي حديث الشفاعة: أن الناس يقولون يوم القيامة لنوح عليه السلام: «أنت أول الرسل إلى أهل الأرض» رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٢) قال في معارج القبول ٢/ ٦٧٩: «يعني الخزم، والجد، والصبر، وكمال العقل، ولم يرسل الله تعالى رسولاً إلا وهذه الصفات فيه مجتمعة، غير أن هؤلاء الخمسة أصحاب الشرائع المشهورة، كانت هذه الصفات فيهم أكمل وأعظم من غيرهم، ولهذا خصوا بالذكر في سورة الأحزاب وسورة الشورى».

(٣) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

عشر رسولا (١).

الأمر الثالث: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

ويجب على جميع أهل الأرض إنسهم وجنهم بعد بعثة خاتم المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أن يتبعوا شريعته، التي بعثه الله تعالى وتقدس بها

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (٢٩٩)، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٧٧، ٦٩٦٩، ١٥١٨٣) مفرقا: حدثنا أبي، ورواه ابن حبان (٦١٩٠): أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ورواه أبو جعفر ابن البخاري، كما في مجموع مصنفاته (٧٦٨): حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي (ثقة نزل بغداد)، ورواه الحاكم (٣٠٣٩): حدثني إبراهيم بن إسماعيل القارئ (ثقة)، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ورواه الطبراني في الكبير (٧٥٤٥)، والأوسط (٤٠٣): حدثنا أحمد بن خلیل، خمستهم (الدارمي وأبو حاتم وابن زنجويه وعبد الكريم وخليد) عن أبي توبة الربيع بن نافع الحبلي، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أمامة الباهلي أن رجلا قال: يا رسول الله: أنبي كان آدم؟ قال: نعم، مكلم، قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون، قال كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال: عشرة قرون، قال: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر". وسنده صحيح على شرط مسلم، رجاله شاميون ثقات. وزيادة: "كم كانت الرسل.. الخ" ذكرها الدارمي في رواية الحاكم وأبو حاتم في الروايتين الأوليين وعبد الكريم وخليد، فالحديث بتمامه صحيح ثابت، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٧/١) في ترجمة نوح عليه السلام: "هذا على شرط مسلم"، ولهذا الحديث طريق آخر عن أبي أمامة في مسند أحمد (٢١٥٤٦) وغيره، ولكنه شديد الضعف؛ لوجود ثلاثة ضعفاء في إسناده، وهم المسعودي وأبو عمر الدمشقي وعبيد بن الخشخاش، وله طريق ثالث عند إسحاق، كما في المطالب العالية (٣٤٤٣)، وعند أحمد (٢٢٢٨٢) وسنده ضعيف جدا، لوجود ضعيفين في إسناده، وهما الألهاني ومعان. ولهذا الحديث شاهد رواه إسحاق، كما في المطالب العالية (٣٤٤٢) من حديث عوف بن مالك أن أبا ذر سأل.. فذكره، ورواه غير واحد بروايات متعددة، ذكرها في إتحاف الخيرة المهرة (٣٣٧، ١-١٠)، وجعله بعضهم من رواية عوف عن أبي ذر.



إليهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمْتِي الَّذِي يُمْرُتُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، كما أنه يجب على كل أمة اتباع نبيها، إلا أنه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الشرائع السابقة، فيجب على جميع العالمين بعد بعثته صلى الله عليه وسلم أن يتبعوه، ويتركوا الشريعة السابقة التي بعث بها نبي قبله؛ للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولما سبق ذكره عند الكلام على الكتب، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة (١) يهودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» (٢).

(١) أي أمة الدعوة، الذين بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم لدعوتهم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣).

والإيمان بنبوة النبي يستدل عليها بأدلة كثيرة ظاهرة قوية، منها المعجزات، ومنها: ما يظهر في تصرفاتهم من قرائن الأحوال التي تدل على صدقهم وأنهم رسل من عند الله تعالى، قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ١٤٠-١٤٤ عند كلامه على أدلة نبوة الأنبياء عليهم السلام: «ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح، لكن الدليل غير محصور في المعجزات، فإن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالها تعرب عنهما، وتعرف بهما، والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيها دون دعوى النبوة، فكيف بدعوى النبوة؟! وما أحسن ما قال حسان رضي الله عنه:

لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بديته تأتيك بالخبر

وما من أحد أدعى النبوة من الكاذبين، إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز، فإن الرسول لا بد أن يخبر الناس بأمر، ويأمرهم بأمر، ولا بد أن يفعل أموراً يبين بها صدقه، والكاذب يظهر في نفس ما يأمر به وما



الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر.

والإيمان باليوم الآخر يدخل فيه: الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، وهو يتضمن أموراً، أهمها:

الأمر الأول: فتنة القبر، وذلك بسؤال الملكين للميت في قبره عن دينه، وربّه، ورسوله، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة، وكما سيأتي في حديث البراء قريباً - إن شاء الله تعالى -.

الأمر الثاني: نعيم القبر وعذابه.

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان عذاب القبر ونيعمه، ومن هذه النصوص:

حديث البراء - وهو حديث صحيح - ذكرت فيه أكثر تفاصيل عذاب القبر ونيعمه، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار،

= يخبر عنه، وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق ضده، فالكهان ونحوهم، وإن كانوا أحياناً يخبرون بشيء من الغيبات، ويكون صدقاً، فمعهم من الكذب والفجور ما يبين أن الذين يخبرون به ليس عن ملك، وليسوا بأنبياء، والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لابد أن يتصف الرسول بها، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال. فكيف يشبه الصادق فيها بالكاذب؟! ولا ريب أن المحققين على أن خبر الواحد والاثنين والثلاثة قد يقتزن به من القرائن ما يحصل معه العلم الضروري، فإن كان صدق المخبر وكذبه يعلم بما يقتزن به من القرائن، فكيف بدعوى المدعي أنه رسول الله؟! كيف يخفى صدق هذا من كذبه؟! وكيف لا يتميز الصادق في ذلك من الكاذب بوجوه من الأدلة؟! انتهى كلامه رحمه الله، ثم ذكر بعد كلامه هذا: استدلال خديجة وورقة والنجاشي - رضي الله عنهم -، ومعرفة هرقل نبوته صلى الله عليه وسلم ببعض أحواله وأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم.



فانتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عَوْذُ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ».

قال: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجِدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

قال: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فيقولون: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قال: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فيقولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّي اللَّهُ، فيقولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فيقولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فيقولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فيقولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي



مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ».

قال: «فِيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ».

قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي».

قال: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ (١) إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيَقُولُ: آتَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةَ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ».

قال: «فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السُّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جَيْفَةٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! فيَقُولُونَ: فَلَانُ بَنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تُفْتَحُ

(١) في حديث عائشة في المسند (٢٥٠٨٩): «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوِّءِ»، وإسناده حسن، رجاله مدنيون يمتنع بهم، وصححه المنذري (٥٢٢٠)، ومثله: حديث أبي هريرة في المسند أيضاً (٨٧٦٩)، (٢٥٠٩٠) وسنده حسن، رجاله مدنيون يمتنع بهم.

لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْفِيلِ ﴿٤٠﴾ [الأعراف: ٤٠] قال: «فيقول الله عزَّ وجلَّ: اكتبوا كتابه في سَجِّينٍ في الأرضِ السفلى، فتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا». ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

قال: «فتعادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ، ويأتيه ملكان، فيُجلِسَانِهِ، فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وافتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، فيأتيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتَيْنُ الرِّيحِ، فيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فيقول: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فيقول: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ» (١).

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العذاب في القبر يكون أحياناً على الروح والبدن جميعاً (٢)، كما في أول دفن الميت، وفي بعض أوقات عذاب القبر

(١) سبق تخريجه عند ذكر الإيذان بالملائكة. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٥٧٦ بعد ذكره لهذا الحديث: «وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث»، وسبق عند ذكر أعمال الملائكة ذكر بعض أحاديث عذاب القبر.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح ٢٨٣/١: «مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى»، وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٥٧٩،



يكون العذاب على الروح وحدها^(١)، وهذا يكون بعد فناء الجسد، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين النفختين أربعون» قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: «ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»^(٢).

= ٥٨٠: «عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن، ومتصلة به... فالحاصل أن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها، وركب هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعاً».

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣): "العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح مفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران. لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث؛ قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح؛ وأن البدن لا ينعم ولا يعذب. وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان؛ وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين. ويقولون كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم: الذين يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ وإنما يكون عند القيام من القبور. وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب وإنما الروح هي الحياة وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وأصحاب أبي الحسن الأشعري كالقاضي أبي بكر وغيرهم؛ وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن. وهذا قول باطل؛ خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره؛ بل قد ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة".

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣٥)، صحيح مسلم (٢٩٥٥).



الأمر الثالث: النفخ في الصور لقيام الساعة، ثم للبعث، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة.

الأمر الرابع: البعث.

فيحشر الباري جل وعلا الإنس، والجن، وجميع البهائم، من حيوانات، وحشرات وغيرها.

قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ (٥١) قَالُوا يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ [يس: ٥١-٥٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] (١).

الأمر الخامس: ما يكون في يوم القيامة من حساب، وغيره، وهذا يشمل

(١) وفي المسألة أدلة أخرى على بعث الحيوانات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٥/٢٠ بعد ذكره لهاتين الآيتين، ولنصوص أخرى: «فهذه الأحاديث مع الآيات فيها دلالة على حشر الحيوانات كلها»، وقال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر ص ٤٧: «اعلم أنه سبحانه وتعالى كما يحبي العقلاء، يحبي المجانين، والصبيان، والجن، والشياطين، والبهائم، والحشرات، والطيور، للأخبار الواردة في ذلك، وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر؟ فروي عن أبي حنيفة أنه إذا نفخ فيه الروح يحشر، وإلا فلا، وهو الظاهر؛ لأن المذهب المختار عند الأبرار هو الحشر المركب من الروح والجسد».

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٨/٤.

وقال السفاريني في لوائح الأنوار ٢/٢٢٢: «والحشر لغة: الجمع، والمراد به جمع أجزاء الإنسان بعد التفرق، ثم إحياء الأبدان بعد موتها فيعيد جميع العباد، ويعيدهم بعد إيجادهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء، فكل هذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق».

أموراً كثيرة، أهمها:

١- الميزان، ووزن الأعمال فيه^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكما قال جل شأنه: ﴿الْقَارِعَةُ ① مَا الْقَارِعَةُ ② وَمَا أَذْرَكَ مَا الْقَارِعَةُ ③ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ④ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ⑤ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ⑥ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ⑦ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ⑧ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ⑨ وَمَا أَذْرَكَ مَا هِيَ ⑩ نَارُ حَامِيَةٍ ⑪﴾ [القارعة] ^(٢).

٢- إعطاء الكتب باليمين أو الشمال، وعرض أعمال المؤمنين عليهم، ومناقشة الكفار والعصاة في أعمالهم.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ①٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِعَمَلِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْنِيبُ ①٩ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبِيَّةٌ ②٠ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ②١ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قَطْرُهَا دَائِنَةٌ ②٢ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ②٣ وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَزَأْتُ كِتَابِيَّةً ②٤ وَلَمْ أَذِرْ مَا حَسْبِيَّةٌ ②٥﴾

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار ص ١٨٦: «اختلف في الميزان هل هو واحد أو أكثر، فالأشهر أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال، كفتاه كأطباق السموات والأرض كما مر، وقيل: إنه لكل أمة ميزان. وقال الحسن البصري: لكل واحد من المكلفين ميزان».

(٢) وقد اختلف في الذي يوزن يوم القيامة، فقيل: إن الأعمال تجعل أجساماً ثم توزن، وقيل: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، وقيل: بل يوزن العامل نفسه، وقيل: غير ذلك. ولكل قول من هذه الأقوال أدلة، ولعل الأقرب أنها كلها توزن: العامل، وعمله، وصحيفة عمله، لورود الأدلة بذلك كله. ينظر: الشريعة ص ٣٧٢-٣٨٧، لوامع الأنوار ص ٤٨٤-٤٨٨، معارج القبول ٢/ ٨٤٥-٨٤٩.



يَلْبِثَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٣﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّ ﴿٢٤﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٥﴾ خَذُوهُ فَعْلُوهُ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ
الْحَجِيمَ صَلُّوهُ ﴿٢٧﴾ [الحاقة: ١٨-٣١] (١)، وقال جل وعلا: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ
طَلَرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ
الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى
الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوزِلْنَا مَالٌ هَذَا أَلْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا
كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]،
وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ما منكم
أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم،
وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء
وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» (٢).

فالمؤمن ومن غفر الله له ذنوبه تعرض أعماله عليه، ولا يناقش فيها (٣)،

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار ١٨٣/٢: «يعطى الكافر كتابه بشاله من وراء ظهره، بأن تخلع،
أو يدخلها من صدره، أو تلوى، ويعطى المؤمن العاصي كتابه بشاله من أمامه، ويعطى المؤمن
الطائع كتابه بيمينه من أمامه. وقد جزم الماوردي بأن المشهور أن الفاسق الذي مات على فسقه
دون توبة يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولاً بالوقوف، قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشاله. وقال
يوسف بن عمر من المالكية: اختلف في عصاة الموحدين، فقيل: يأخذون كتبهم بأيانهم، وقيل:
بشائلمهم، وعلى القول بأنهم يأخذونها بأيانهم قيل: يأخذونها قبل الدخول في النار، فيكون ذلك
علامة على عدم خلودهم فيها، وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها. والله أعلم». وينظر: شرح
الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ١٥٠/٢، ١٥١.

(٢) صحيح البخاري (٧٥١٢)، وصحيح مسلم (١٠١٦).

(٣) روى عبد الزراق في تفسيره (٢٤٠٩)، والإمام أحمد (٢٥٥١٥)، وابن وهب في جامعه (١٧٣)،
وابن حبان (٧٣٧٢) من طرق عن أيوب السختياني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة،
قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حوسب عذب»، قالت: فقلت:
أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨] فقال: «يا عائشة



أما من لم يغفر الله له ذنوبه، فإنه يناقش في أعماله، ويقرّع، ويؤنب، ويعاتب على فعلها^(١)، ومنهم من يفضح بذكرها بين الخلائق في ذلك الموقف العظيم^(٢)، ومن ينكر منهم شيئاً من أعماله، شهد عليه بها رب العالمين، والملائكة الذين يكتبون أعماله^(٣)، ومنهم من تشهد عليه جوارحه التي عملت تلك المعاصي،

= ذاكم العرض، ولكن من نوقش الحساب عذب» وسنده صحيح. وروى البخاري (٦٠٧٠) عن ابن عمر مرفوعاً: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسنة، وأما الكافر والمنافقون، فيقول الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۖ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(١) كما ورد في حديث أبي برزة عند الترمذي (٩) بسند حسن، في السؤال عن العمر والشباب والعلم والمال، وصححه الترمذي، وله متابعات وشواهد تنظر في أنيس الساري (٤٢٩٤)، وكما ورد في حديث ابن عباس عند البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) في شأن المصور أنه يكلف أن ينفخ في الصورة الروح، وكما ورد في حديث ابن عباس عند البخاري (٧٠٤٢) في شأن من تحلم بحلم لم يره، أنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين. وتنظر هذه الأحاديث أيضاً في البداية والنهاية ٢٠ / ٢١-٢٣، ٣٠-٣٨، ٤٣-٤٧.

(٢) كما ورد في حديث ابن عمر عند البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) في شأن الغادر، وكما ورد في حديث جندب عند البخاري (٦٤٩٩)، وفي حديث ابن عباس عند مسلم (٢٩٨٦) في حق المرائي، والمسّمع، وكما ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وفي حديث أبي حميد عند مسلم (١٨٣٢) في شأن الغال.

(٣) كما في حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، عند مسلم (١٩٠٥)، وكما في حديث ابن عمر السابق قريباً، فعمومه يدخل فيه الملائكة. وروى مسلم (٢٩٦٩) عن أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال: «هل تدرون مم أصحك؟» قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتين شهوداً، قال: فيختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنتطق بأعماله، قال: ثم يخلى بينه وبين الكلام، قال فيقول: بعدا لكن وسحقاً، فعنكن كنت أناضل". وينظر: صحيح ابن حبان (٧٣٦٦-٧٣٦٨).



كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وكما قال جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَقَّ إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِمَ جُلِدْنَا وَإِنَّا لَمُشْكِرُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ١٩-٢٢].

٣- الشفاعة.

ففي موقف القيامة يأذن الله تعالى للقرآن، وللأنبياء، وللملائكة، وللشهداء، وللمؤمنين، ولأطفالهم، أن يشفعوا لبعض الموحدين (١).

(١) روى مسلم في صحيحه (٨٠٤) عن أبي امامة مرفوعاً: «أقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه».

وروى الإمام أحمد (١٥) وغيره بإسناد حسن، عن أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعاً حديث الشفاعة، وفيه أنه بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، يدعى الأنبياء، والصديقون، والشهداء، فيشفعون.

وروى الإمام أحمد (١٤٩٩١): حدثنا أبو النضر، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر مرفوعاً حديث الشفاعة مختصراً، وذكر فيه شفاعة الرسل عليهم السلام، وسنده صحيح، ورواه مسلم (١٩١)، ولفظ موضع الشاهد منه: "ثم تحل الشفاعة، وشفعون..".

وروى الإمام أحمد (٢٠٤٤٠)، وغيره من طرق عن سعيد بن زيد، قال: سمعت أبا سليمان العصري، حدثنا عقبة بن صهبان، عن أبي بكرة مرفوعاً حديث الصراط، وذكر بعده شفاعة الملائكة، والنبيين، والشهداء. وسنده حسن، رجاله بصريون محتج بهم.

وروى الإمام أحمد (١٧١٨٢) عن المقدم مرفوعاً: أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، وفي

ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة، منها ما خصه الله تعالى بها، ومنها ما يشاركه فيها غيره، وأهم هذه الشفاعات ما يلي:

الشفاعة الأولى، وهي الشفاعة العظمى، وهي أن الناس في موقف القيامة إذا طال وقوفهم وانتظارهم لفصل القضاء، يلجؤون إلى أنبياء الله تعالى، ليشفعوا لهم عند الله تعالى أن يريحهم من طول ذلك الموقف، فيعذر منها آدم،

= سنده اختلاف، وقد توقف أبو حاتم كما في العلل لابنه (٩٧٦) في ترجيح شيء من رواياته. وروى البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٨٣) عن أبي سعيد مرفوعاً حديث القيامة الطويل، وفيه بعد ذكر ضرب الجسر على جهنم وسقوط بعض الناس فيها، ونجاة المؤمنين، قال: «حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار..» ثم ذكر تشفيعه جل وعلا لهم فيهم، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين..».

وروى ومسلم (٢٦٣٥) عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال نعم: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده - كما أخذ بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى - أو قال: لا ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة». ودعاميص الجنة: صغار أهلها، وصنفة الثوب: طرفه.

وروى الإمام أحمد (١٠٦٢٣): حدثنا إسحاق، أخبرنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة، وقال: يقال لهم: ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات: فيقولون مثل ذلك. فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم» وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا، إسحاق، وهو الأزرق، فهو واسطي، وهو ثقة. وله شاهد رواه أحمد (١٦٩٧١): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حريز، قال: حدثنا شرحبيل بن شفعة، عن أحد الصحابة. وسنده حسن إن سلم من الانقطاع، رجاله شاميون محتج بهم.

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة، تنظر في: المطالب العالية (٤٥٦١ - ٤٥٨٨)، رسالة «الشفاعة» لمقبل الوداعي، رقم (١١٥ - ١٦٢).



ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فيأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «أنا لها، أنا لها»، فيسجد تحت العرش، ويحمد ربه، فيقال: «ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع»، فيشفّعه الله في أهل موقف القيامة أن يقضي بينهم.

الشفاعة الثانية: شفاعته صلى الله عليه وسلم في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة. وهاتان الشفاعتان خاصتان به صلى الله عليه وسلم.

الشفاعة الثالثة: شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن استحق النار أن لا يدخلها.

الشفاعة الرابعة: شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها.

وهاتان الشفاعتان يشاركه فيها النبيون والملائكة والصديقون وغيرهم.

الشفاعة الخامسة: شفاعته صلى الله عليه وسلم في بعض الكفار من أهل النار أن يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده^(١).

(١) روى البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) أن العباس - رضي الله عنه - قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال صلى الله عليه وسلم: «هو في ضحضاح من النار، لو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». هذا وهناك شفاعات أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم. وينظر في هذه الشفاعات، وفي الشفاعات الأخرى له صلى الله عليه وسلم ولغيره: الشريعة للأجري ص ٣٣١ - ٣٥١، التوحيد لأبي خزيمة ٥٨٨/٢ - ٧٥٠، الواسطية مع شرحها: التنبيهات السنية ص ٧٥٣ - ٧٥٦، شرح الطحاوية ص ٢٨٢ - ٢٩٤، كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد: الشفاعة ٢٣٨، رسالة: «الشفاعة عند أهل السنة» للدكتور ناصر الجديع.



٤ - نعيم يوم القيامة، وعذابه.

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المؤمنين يظلمهم الله تعالى في ظله في ذلك اليوم العظيم الذي مقداره خمسون ألف سنة^(١).

وثبت في السنة أن العصاة يعذبون في ذلك اليوم، فقد روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إجماماً»^(٢).

وجاء في بعض الأحاديث أن بعض العصاة يعذبون على معاصيهم في ذلك اليوم^(٣).

(١) أما ما روى أبو يعلى (٦٠٢٥)، وابن حبان (٧٣٣٣) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: "يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، يهون ذلك على المؤمنين كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب". فسنده ضعيف؛ لأن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧): "وذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه"، وروى أحمد (١١٧١٧)، وأبو يعلى (١٣٧٤)، وابن أبي الدنيا في الأحوال (١٠٣) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: أن يوم القيامة يخفف على المؤمن حتى يكون كقدر الصلاة المكتوبة. وسنده منكر؛ لأن رواية دراج عن أبي السمع منكرة، كما قال الإمام أحمد.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦٤).

(٣) كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم (٩٨٧) في شأن من لا يؤدي زكاة ماله، أنه يعذب به في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، وكما ورد في حديث سعيد بن زيد



٥ - القصاص بين الخلائق.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحته عليه، ثم طرح في النار»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها، حتى تقاد الشاة الجلهاء من الشاة القرناء»^(٢).

٦ - نصب الصراط على متن جهنم^(٣).

= عند البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) في شأن من ظلم شبراً من الأرض أنه يطوق به من سبع أرضين يوم القيامة، وكما ورد في حديث أبي حميد عند مسلم (١٨٣٢) في شأن من غل، وأنه يأتي بما غله يحمله على رقبته يوم القيامة. وينظر: البداية والنهاية ٢٠/١٥، ٢٠، ٢١.

(١) صحيح مسلم (٢٥٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٢). ولهذه الأحاديث شواهد، ينظر: المطالب العلية (٤٥٨٠ - ٤٥٨٢)، الترغيب والترهيب (٥٢٧٩ - ٥٢٨٦)، البداية والنهاية ٢٠/١١ - ١٤، ٣١ - ٣٥.

(٣) نصب الصراط يكون بعد سقوط من كان يعبد غير الله في نار جهنم، فيبقى من كان موحداً، ويبقى المنافقون الذين كانوا يظهرون الإيمان، ثم يمرون على الصراط، فيسقط في النار: المنافقون، ومن لم يكتب الله له النجاة من عصاة الموحدين، وينجي الله المؤمنين ومن شاء الله نجاته من عصاة الموحدين، ثم يوقفهم الله تعالى على قنطرة بين الجنة والنار، ويقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة وهذا قصاص خاص لإزالة الأحقاد، فهو غير القصاص الذي في عرصات القيامة، وبعد الصراط يخرج الله من شاء من النار بشفاعة الشافعين، وبرحمة الله أرحم الراحمين، وهذا دل عليه حديث =



روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حديث القيامة الطويل، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلّم، سلّم»، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة، فيه خطاطيف، وكلايب، وحسك تكون بنجذ، فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون، كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم»^(١)، وزاد مسلم في رواية: قال أبو سعيد: "بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف"^(٢).

وقد ثبت في السنة أن الصراط أحد من السيف^(٣)، وثبت ذلك أيضاً عن

= أبي سعيد المذكور أعلاه وشواهد، ونصب الصراط يكون بعد الشفاعة العظمى، كما دلت عليه أحاديث الشفاعة، ودل عليه القول الذي رواه إسحاق، كما في المطالب (٤٥٣٩) عن ابن مسعود، وله حكم الرفع.

وأيضاً الأثر الذي رواه الحارث عن ابن عباس، كما في المطالب (٤٥٥٧) - وله حكم الرفع - صريح في أن نشر الصحف ووضع الموازين، وحساب الخلائق، يكون قبل الصراط، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، لأن الكفار لا يدخلون النار، وكذلك من يسقط من عصاة الموحدين في النار من فوق الجسر، لا يكون ذلك كله إلا بعد الحساب ووزن الأعمال ونشر الصحف. وينظر: البداية والنهاية ١٠/٩، ١٠، شرح الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ٢ / ١٦٣.

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٩)، وصحيح مسلم (١٨٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وله شاهد آخر من قول ابن مسعود عند إسحاق كما في المطالب (٤٥٣٩).

(٢) وهذا الذي بلغه يظهر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أبا سعيد لم يعرف أنه يأخذ عن بني إسرائيل، وله حكم الرفع، وعليه فهو مرسل صحابي، ومرسل الصحابي صحيح.

(٣) سبق تخريجه قريباً عن أبي سعيد الخدري، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٢٠٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة (وهو ثقة)، ورواه الطبراني في الكبير (٩٧٦٣) من طريق زيد ومن طريق



ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله^(١)، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وثبت في بعض الأحاديث أن الصراط أدق من الشعر^(٢).

٧- رؤية المؤمنين لربهم جل وعلا في موقف القيامة، فيراه المؤمنون في

= الدالاني (وهو صدوق له أوهام)، كلاهما عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن مسروق بن الأجدع، ثنا عبد الله بن مسعود مرفوعاً، ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٧٩)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٣٦١) من طريق الأعمش، عن المنهال، عن قيس بن السكن، وأبي عبيدة، عن عبد الله موقوفاً. وقد رجح الحافظ الدارقطني في العلل (٨٥٤) رواية زيد والدالاني، وهو كما قال، فالحديث صحيح مرفوعاً، وروى أحمد (٢٤٧٩٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩١١) عن يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وفيه: "ولجهنم جسر أدق من الشعر، وأحد من السيف". وفي سنده ضعف، من أجل ابن لهيعة، وهو جيد في الشواهد. وينظر: المطالب العالية (٤٥٣٩، ٤٥٤٥)، الترغيب والترهيب (٥٣٠٩ - ٥٣١٥)، لوائح الأنوار السنية شرح قصيدة أبي داود الحائية للسفاري مع تعليق محققه عليه ٢ / ٢١٦، ٢١٧، شرح الواسطية لشيخنا محمد بن عثيمين ٢ / ١٦١، تخريج سنن سعيد للدكتور سعد الحميد (١٧٤).

(١) رواه يحيى بن سلام في تفسيره (١ / ٢٣٧): حدثني يونس بن أبي إسحاق، ورواه الطبري في تفسيره (١٨ / ٢٣٢): حدثنا خلاد بن أسلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا وَنَكْمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: الصراط على جهنم مثل حد السيف، فتمر الطبقة الأولى كالبرق، والثانية كالريح، والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم، ثم يمرون، والملائكة يقولون: اللهم سلم سلم. وسنده صحيح، ورواه البيهقي في الشعب (٤٠١) بسند صحيح عن حماد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم. وللحديث طرق أخرى تنظر في تخريج سنن سعيد للدكتور سعد الحميد (١٧٤).

(٢) سبق تخريجه قريباً عن أبي سعيد الخدري، وهو في صحيح مسلم، وروي ذلك من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، وقد سبق الكلام عليه قريباً، وله شاهد رواه البيهقي في شعب الإيمان (١ / ٥٦٥) من طريق سعيد بن زربي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وسنده ضعيف جداً، ابن زربي وشيخه ضعيفان.

موقف القيامة بعد دخول أصناف المشركين النار^(١).

هذا وهناك أمور كثيرة أخرى تكون في موقف القيامة، يجب الإيمان بها، كتشقق السماء، وذوبانها^(٢)، وكقبض الجبار جل وعلا للأرض كلها، وطيه للسموات يمينه^(٣)، وكتبديل السموات والأرض^(٤)، وكجعل الجبال قطعاً منفوشاً^(٥)، وكانتشار النجوم، وهو تساقطها، وكخسف القمر، وهو ذهاب ضوئه^(٦)، وكتسجير البحار، وهو أن توقد حتى تصير ناراً تضطرب، وكحوض

(١) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، ينظر: صحيح البخاري (٧٤٣٧، ٧٤٣٩) وصحيح مسلم (١٨٢، ١٨٣)، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٠٦ - ٤٤٢.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٣٧) من سورة الرحمن، وهي ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾: «أي تذوب كما يذوب الدردي والفضة في السبك، وتتلون كما تتلون الأصباغ التي يدهن بها، فتارة حمراء وزرقاء وخضراء، وذلك من شدة الأمر وهول يوم القيامة العظيم».

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وروى البخاري (٧٤١٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، وتكون السموات يمينه، فيقول: أنا الملك».

(٤) كما قال جل وعلا: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وروى مسلم (٣١٥) عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل يهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال «هم في الظلمة دون الجسر»، وفي حديث عائشة عند مسلم أيضاً (٢٧٩١): «على الصراط». قال في البداية والنهاية ١٩/ ٤٠٠: «وقد يكون هذا التبديل بعد المحشر، ويكون تبديلاً ثانياً إلى صفة أخرى غير الأولى، وبعدها».

(٥) كما قال جل شأنه: ﴿وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالْعِهْنِ الْمَنْقُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

(٦) روى البخاري (٣٢٠٠): حدثنا مسدد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله الداناج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة»، ورواه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٦٥)، ورواه أحمد، كما في مسائل ابنه صالح (٦١٥): حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد، ورواه الطحاوي في المشكل (١٨٣): حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا معلى بن أسد العمي، ورواه تمام في فوائده (١٥٣٤): أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل، ثنا أحمد بن علي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، أربعتهم عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: شهدت أبا سلمة بن



النبي صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة، والذي يردّه المؤمنون من هذه الأمة، ويصب فيه نهر الكوثر، والذي هو نهر من أنهار الجنة أعطاه الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم^(١).

= عبد الرحمن في مسجد البصرة، فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال: "الشمس والقمر ثوران مكوران يوم القيامة"، وسنده صحيح، وزيادة (ثوران) زيادة مقبولة، وله شاهد بنحو رواية الطحاوي عند الطيالسي كما في المطالب (٤٥٥٣) وغيره، من طريق الرقاشي عن أنس مرفوعاً. وسنده ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩ / ٣٩٦: «فإذا قام الناس من قبورهم وجدوا الأرض غير صفة الأرض التي كانوا فيها وفارقوها، وقد دكت جبالها، وزالت تلالها، وتغيرت أحوالها، وانقطعت أنهارها، وبادت أشجارها ومساكنها، ومدنها وبلادها، وسُجِّرت بحارها، وتساوت وهادها ورباهها، وخربت مدائنها وقراها، وزالت قصورها وبيوتها وأسواقها، وزلزلت زلزالها، وأخرجت أثقالها، وقال الإنسان: ما هذا؟! يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها، وكذلك يجدون السّماوات قد بدلت، ونجومها قد انكدرت وانتشرت، ونواحيها قد تشققت، وأرجاؤها قد تفطرت، والملائكة على أرجائها قد أهدقت، وشمسها وقمرها مكسوفان، بل مخسوفان، وفي مكان مجموعان، ثم يكوران بعد ذلك، ثم يلقيان في النار».

(١) تنظر صفات الحوض والأحاديث والواردة فيه في صحيح البخاري مع الفتح في الرقاق باب الحوض ١١ / ٤٦٣-٤٧٤، الشريعة ص ٣٥٢-٣٥٧، رسالة «ما روي في الحوض والكوثر» لبقّي بن مخلد، وذيلها لابن بشكوال، والمستدرک علیہما لعبد القادر صوفي، البعث والنشور للبيهقي ص ١١٠-١٣٠. وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٢٧٩-٢٨١: «والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض: أنه حوض عظيم، وموزد كريم، يمد من شراب الجنة من نهر الكوثر، الذي هو أشد بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلّ من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، وهو في غاية الاتساع، وعرضه وطوله سواء، يشخب فيه ميزابان من ذلك الكوثر إلى الحوض، والحوض في العرصات قبل الصراط، لأنه يختلج عنه ويمنع منه أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، ومثل هؤلاء لا يجاوزون الصراط» انتهى كلامه مع تقديم وتأخير.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن لكل نبي حوضاً، فرواه الترمذي (٢٤٤٣) من حديث الحسن عن سمرة، والصحيح أنه من مرسل الحسن. ورواه هشام بن عمار في حديثه (٥٩): حدثنا سعيد، ثنا زكريا، عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً. وسنده ضعيف، عطية ضعيف مدلس، وكان يروي عن شيوخه أبي سعيد الضعيف، ويوري أنه الخدري. ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٣٦) من حديث أبي بن



الأمر السادس مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالجنة والنار.

فيجب على المسلم أن يؤمن بالجنة والنار، وأنها مخلوقتان وموجودتان الآن، وهذا مجمع عليه بين أهل السنة (١).

ويجب أن يؤمن بأن المؤمنين في الآخرة يدخلون الجنة، وأنهم يخلدون فيها، وأن عصاة الموحدين الذين توفاهم الله تعالى وهم مصرون على شيء من كبائر الذنوب أنهم في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عن ذنوبهم، وأدخلهم الجنة، خالدين فيها، وإن شاء أدخلهم النار، حتى يطهرهم من ذنوبهم (٢)، فيعذبهم بقدر ذنوبهم (١)، ثم يدخلهم الجنة، خالدين فيها.

= كعب، وسنده ضعيف جداً، في سننه مغلد بن عبد الواحد، وهو منكر الحديث. ورواه ابن أبي الدنيا كما في الفتن لابن كثير (ص ٢٦٢) نقلاً عن أنيس الساري (١٣٣٠) وسنده ضعيف، فيه رجلان لم أقف على ترجمتهما، وبقية رجاله ثقات. وهذه الأحاديث جلها شديدة الضعف، ولشدة ضعفها لا يعضد بعضها بعضاً. ينظر: المجمع ١٠ / ٣٦٣، الفتح ١١ / ٤٦٧، السلسلة الصحيحة (١٥٨٩).

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٦١٤، ٦١٥: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدورية.. فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئها الله يوم القيامة..»، وينظر: البعث والنشور للبيهقي ص ١٣١-١٣٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٨١-٨٣.

(٢) وهذا في حق من لم يطهر من ذنوبه بالابتلاء. في الدنيا أو بعذاب في القبر أو في يوم القيامة أو بغير ذلك، أما من طهر من ذنوبه، فإن الله تعالى يدخله الجنة، ولا يعذبه في النار، قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل الباب ٢٣، ج ٢ ص ٢١٧، ٢١٨ عند ذكره لأقسام الناس تجاه دعوة الأنبياء عليهم السلام: «وقسم استجابوا لهم من وجه دون وجه، فبقيت عليهم بقية من الأدراة والأوساخ التي تنافي الحق الذي خلقوا له، فهياً لهم العليم الحكيم من الأدوية: الابتلاء والامتحان بحسب تلك الأدواء التي قامت بهم، فإن وقت بالخلاص منها في هذه الدار، وإلا ففي البرزخ، فإن وفي بالخلاص، وإلا ففي موقف القيامة وأهوالها ما يخلصهم من تلك البقية، فإن وفي بها، وإلا فلا بد من المداواة بالدواء الأعظم، وآخر الطب الكي، فيدخلون كير

=



كما يجب الإيمان بأن جميع الكفار من مشركين ومنافقين وغيرهم - ويدخل في ذلك جميع من لم يدخل في الإسلام بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من يهود ونصارى وغيرهم - يجب الإيمان بأن هؤلاء كلهم يدخلون النار، ويخلدون فيها.

ويجب الإيمان كذلك بأن الجنة والنار باقيتان لا تفنيان أبداً^(٢)، لقوله

= التمهيص والتخليص، حتى إذا هذبوا ولم يبق للدواء فائدة أخرجوا من مارستان المرضى إلى دار أهل العافية،... فلم يأذن لهم في دخولها إلا بعد طيبهم، فإنها دار الطيبين، فليس فيها شيء من الخبث أصلاً، ولهذا يلبث هؤلاء في النار على قدر حاجتهم إلى التطهر وزوال الخبث.

(١) روى مسلم (٢٨٤٥) عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أهل النار من تأخذه النار إلى كعبه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبته، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته». وثبت في أحاديث كثيرة أن من يدخل النار من الموحدين يخرج بعضهم من النار قبل البعض الآخر، تنظر بعض هذه الأحاديث في صحيح مسلم (١٨٢-١٩٢).

(٢) حكى ابن حزم في الفصل في الملل والنحل ٤ / ٨٣، وفي مراتب الإجماع ص ١٩٣، ١٩٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٠٧ إجماع السلف وأهل السنة على ذلك. وذكر ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٦٢١ أن القول بعدم فناء الجنة مجمع عليه بين أهل السنة، وذكر ص ٦٢٥، ٦٢٦ أن بعض أهل السنة قال بفناء النار، ونسب ذلك إلى بعض الصحابة، وينظر: الوابل الصيب لابن القيم ص ٣٤، وقد بين في هذا الكتاب وفي بعض كتبه الأخرى، وفي الكافية الشافية أن الجنة والنار لا تفنيان، وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم «ابن القيم حياته وآثاره» أن نسبة القول بفناء النار إلى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم خطأ يتابع عليه الأكابر. وينظر في هذه المسألة أيضاً: الشريعة للأجري ص ٣٨٧ - ٤٠١، البعث لليهقي ص ٣٢٠ - ٣٢٢، «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» للسبكي، «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» للصنعاني مع مقدمة تحقيقها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد ذكر الحافظ ابن القيم في كتاب «شفاء العليل» الباب ٢٣، ج ٢ ص ٢٤٥ أن شيخه كان لا يحبب فيها بشيء، وذكر أنه عثر على آثار عن بعض الصحابة في تفسير عبد بن حميد، فأرسل بهذا التفسير إلى شيخه وهو في مجلسه الأخير، قال: «فكتب فيها مصنفه المشهور»، وقد طبع هذا المصنف الذي أشار إليه ابن القيم بعنوان «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، وقد أطال شيخ الإسلام في هذه الرسالة وأطال تلميذه ابن القيم في «شفاء العليل» ٢ / ٢١٨ - ٢٤٦، وفي «حادي الأرواح»: الباب ٦٧، ص ٣١٩ - ٣٥٥ في عرض الأقوال في هذه



تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُورٌ﴾ [هود: ١٠٨] أي غير مقطوع، ولقوله جل وعلا عن الكفار: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، ولقوله تعالى عنهم: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ (٧٥) وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾ [الزخرف: ٧٤ - ٧٥].

الركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

فيجب على العبد أن يؤمن بأن كل ما وقع أو يقع في هذا الكون من خير أو شر، كله بتقدير الله تعالى.

ويجب على العبد أن يؤمن بمراتب القضاء والقدر الأربع، والتي سبق ذكرها عند الكلام على وسطية أهل السنة بين فرق الضلال في مقدمة هذا الكتاب.

ومن المسائل العقدية المهمة المتعلقة بالإيمان أيضاً، والمجمع عليها بين

= المسألة، وفي الاستدلال لكل قول.

فالذي يظهر من مجموع ما كتبه شيخ الإسلام وتلميذه وما نقل عنها أنها كانا يقولان بعدم فناء النار، وبعد اطلاعهما على بعض الآثار الواردة عن الصحابة - وبعضها ثابت فيما يظهر كما بين ذلك الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط في تحقيقهما لشرح الطحاوية - توقفا عن ترجيح القول بعدم فناء النار، وكأنهما يميلان إلى القول بفنائها، مع تصريح ابن القيم في شفاء العليل ٢/ ٢٤٤ بأن هذه المسألة «تَكُفُّ فِيهَا عَقُولُ الْعُقَلَاءِ»، وتصريحه في هذا الكتاب ٢/ ٢٤٥، وفي حادي الأرواح ص ٣٥٥ بأنه في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم نقل عنه أنه قال بعد ذكره دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار: «ويفعل الله بعد ذلك في خلقه ما يشاء».



الصحابة وكبار التابعين: أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية^(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وكما قال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وفي الباب آيات وأحاديث كثيرة، وآثار عن كثير من الصحابة في أن الإيمان يزيد وينقص^(٢).

(١) زيادة الإيمان تكون بزيادة تصديق ويقين القلب، وتكون بزيادة أعمال القلب وأعمال الجوارح، وزكائها، كما سيأتي ذلك مفصلاً نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية قريباً - إن شاء الله تعالى -. وينظر في الإجماع على زيادة الإيمان ونقصانه: المراجع المذكورة عند حكاية الإجماع على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

(٢) ينظر في هذه الآثار: الإيمان لابن أبي شيبة ص ٢-٤٦، صحيح البخاري باب زيادة الإيمان ونقصانه، وصحيح مسلم باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وباب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، وباب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، وسنن أبي داود: السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وسنن الترمذي باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، وسنن النسائي: زيادة الإيمان، وسنن ابن ماجه: أول كتاب الإيمان، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥ / ٨٩٠ - ٩٥٠، الشريعة ص ١١١ - ١١٨، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٤ - ٢١٠، قواعد في بيان حقيقة الإيمان ص ١٦٠ - ١٧٥.

وقد أطلال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٢١١ - ٢١٥ في بيان أوجه زيادة الإيمان، ويمكن تلخيص ما ذكره في الأوجه الآتية:

١- الإجمال والتفصيل فيما أمر به المؤمنون وما بلغهم وما يعلمه كل واحد منهم. فإيمان بعضهم أقوى من بعض من جهة ما بلغه من الشرائع، وما فقهه منها، فإيمان من توفي بعد إسلامه مباشرة ليس كإيمان من تفقه في دين الله تعالى، وعمل بشرائعه، فإيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً.

=

- ٢- الإجمال والتفصيل فيما فعلوه وامثلوه مما أمروا به من أنواع الطاعات.
- ٣- من جهة أن العلم والتصديق نفسه بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك.
- ٤- من جهة أن التصديق المستلزم لعمل القلب، كمحبة الله، وخشيته، ورجائه، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.
- ٥- من جهة أن الناس يتفاضلون في أعمال القلوب تفاضلاً عظيماً، كالمحبة، والخوف، والتوكل، وغيرها، وهي من الإيمان باتفاق السلف.
- ٦- من جهة أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة، هي أيضاً من الإيمان، وهي مما يتفاضل الناس فيه، فصلاة الخاشعين أكمل من صلاة الغافلين، ودعاء الخاشعين الخائفين وذكرهم، الذين يعلمون معنى ما يقولون ويوقنون به ويتدبرونه، وكذلك قراءتهم للقرآن أكمل من قراءة الجاهل الذي يؤدي هذه العبادة دون معرفة لمعناها ولا تدبر له، وقلبه ساه غافل.
- وينظر: شرح مسلم للنووي ١ / ١٤٤ - ١٥٥، شرح ابن رجب للبخاري: أول كتاب الإيمان ١ / ٥ - ١٧، وقد نقل عن ابن نصر ما يدل على أنه يرى إجماع أهل السنة على تفاوت التصديق، رسالة «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» ص ١٨٤ - ١٨٧، ٣٥٦ - ٣٦٥.
- هذا وهناك أسباب كثيرة لزيادة الإيمان، أهمها:
- ١- القيام بالواجبات، والتزود من نوافل العبادات، فالطاعات تزيد إيمان القلب، كما أنها هي في حد ذاتها زيادة في الإيمان من جهة كثرة الأعمال الصالحة التي هي جزء من الإيمان، لأنها من شعبه وشرائعه. وينظر: شرح ابن رجب للبخاري: أول كتاب الإيمان ١ / ١٣، وباب زيادة الإيمان ونقصانه ١ / ١٥٤.
- ٢- الإكثار من قراءة القرآن واستماعه بخشوع وتدبر، والعمل به.
- ٣- دراسة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والحرص على فهمها، واستنباط الأحكام منها، وتطبيقها.
- ٤- طلب العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، الذي يتضمن العلم بأسماء الله وصفاته، والذي يورث العمل الصالح والخشية لله تعالى.
- ٥- الإكثار من ذكر الله تعالى ودعائه بحضور قلب، وخشوع، وتفكير في ذلك كله.
- ٦- التفكير في نعم الله على العبد، وفي آياته تعالى ومخلوقاته.
- ٧- قراءة سير الأنبياء والصالحين، والتأسي بهم.
- ٨- معرفة محاسن دين الإسلام.
- ٩- حضور مجالس العلم وحلق الذكر، وحديث حنظلة في صحيح مسلم (٢٧٥٠) صريح في ذلك.
- ١٠ - مجالسة الصالحين.

الفصل الثالث: الإحسان

الإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه.

وفي الاصطلاح: تحسين الظاهر والباطن (١).

والإحسان درجتان ومقامان:

المقام الأول: مقام المشاهدة، وهو أن تعبد الله كأنك تراه وتشاهده، فيعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وذلك أن الإيمان إذا قوي في قلب العبد أصبح الغيب عنده كالعيان.

- = ١١ - التفكير في أحوال أهل الكفر والفسوق، وما أنعم الله به على العبد من عدم مشابهمهم.
- ١٢ - زيارة القبور.
- ١٣ - التفكير في أمور الآخرة وأحوال القيامة، وما أعد الله من النعيم لمن أطاعه، وما أعد من العذاب لمن عصاه.
- ١٤ - التفكير في حسن الخاتمة وسوئها.
- ١٥ - الزهد فيما لا يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، من المكروهات، كالتوسع في طلب الدنيا، والتوسع في المباحات من مأكّل ومشرب ونوم، وإضاعة للأوقات.
- أما الأمور التي تضعف الإيمان فهي كثيرة جداً، وهي في مجملها: كل ما يصاد الأمور التي تزيد الإيمان.
- وينظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسعدي، زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبدالرزاق البدر، رسالة: «الفتور» للدكتور ناصر العمر، رسالة «ظاهرة ضعف الإيمان» للشيخ محمد بن صالح المنجد، رسالة «قواعد في بيان حقيقة الإيمان» للشيخاني ص ١٨٧-١٨٩.
- (١) وقيل: إكمال العبادة ظاهراً وباطناً. ينظر المفهم ١/١٤٣، الفتح ١/١٢٠، إكمال المعلم ١/٦٨، معارج القبول ٢/٦١١، و٣/٨٩٩، شرح الأصول الثلاثة لشيخنا عبد العزيز بن باز ص ٦٤.



وهذه هي أعلى مرتبتي الإحسان ومقاميه.

فمن عبد الله عز وجل على استحضار قربه منه وإقباله عليه، وأنه بين يديه جل وعلا، حتى كأنه يرى خالقه سبحانه وتعالى، أوجب له الخشية والخوف والهيبة والتعظيم له جل وعلا^(١).

المقام الثاني: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله له، وإطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعبادته، وعمل بموجبه، فهو مخلص لله تعالى؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يحمله على مراقبة الله والخوف منه، والإخلاص له، ويمنعه من الالتفات إلى غيره تعالى، ومن إرادة غير الله بالعبادة، فلا يقع في الشرك الأكبر، ولا في الشرك الأصغر^(٢).

(١) قال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث جبريل ١ / ١٥٧، ١٥٨: «قوله صلى الله عليه وسلم: (الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوها إلا أتى به، فقال صلى الله عليه وسلم: اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد بإطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال، للإطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخضوع والخشوع، وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح الأصول الثلاثة (مطبوع مع مجموع فتاويه ٦ / ١١٧، ١١٨): «وأما بالنسبة للإحسان في عبادة الله: فإن تعبد الله كأنك تراه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه العبادة - أي عبادة الإنسان ربه كأنه يراه - عبادة طلب وشوق، وعبادة الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حائناً عليها، لأنه يطلب هذا الذي يحبه، فهو يعبد كأنه

=



ومن الأدلة على هاذين المقامين من مقامات الإحسان: قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل - عليه السلام - عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١)، فذكر مقامين للإحسان: مقام من يعبد الله كأنه يرى ربه جل وعلا، ومقام من يعبد الله لرؤية الله تعالى له، كما سبق تفصيله^(٢).

= يراه، فيقصده وينيب إليه ويتقرب إليه - سبحانه وتعالى -، (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، وهذه عبادة الحرب والخوف، ولهذا كانت هذه المرتبة ثانية في الإحسان، إذا لم تكن تعبد الله - عز وجل - كأنك تراه وتطلبه، وتحث النفس للوصول إليه، فاعبده كأنه هو الذي يراك، فتعبده عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، وهذه الدرجة عند أرباب السلوك أدنى من الدرجة الأولى.

وعبادة الله - سبحانه وتعالى - هي كما قال ابن القيم - رحمه الله -:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هماركنان

فالعبادة مبنية على هذين الأمرين: غاية الحب، وغاية الذل، ففي الحب الطلب، وفي الذل الخوف والهرب، فهذا هو الإحسان في عبادة الله - عز وجل - . وينظر: المرجع نفسه ٣ / ٢١٧، ٢١٨. (١) الحديث رواه مسلم (١)، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ١٢٨، ١٢٩: «قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قيل: إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضر قرب من عبده، حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيانه بأن الله يراه، ويطلع على سره وعلايته وباطنه وظاهره، فلا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقق هذا المقام، سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته، حتى كأنه يراه. وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه»، وقال في معارج القبول ٣ / ١٠٠٠: عند كلامه على المقام الثاني للإحسان: «وهذا المقام هو الوسيلة الموصلة إلى المقام الأول، ولهذا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم تعليلاً للأول».

(٢) ينظر: المفهم ١ / ١٤٣، شرح ابن رجب لصحيح البخاري ١ / ١٩٢ - ١٩٦، جامع العلوم والحكم ١ / ١٢٥ - ١٣٥، فتح الباري لابن حجر ١ / ١٢٠، إكمال المعلم ١ / ٦٨.

الباب الثاني التوحيد

الْمُهَيِّدُ :

التوحيد في اللغة: مصدر وَّحَد، يوَحِّد، وهو جعل الشيء واحداً^(١).

وفي الاصطلاح: الإيمان بوجود الله وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته^(٢).

وقد فطر الله تعالى بني آدم على الإيمان به تعالى وتوحيده، فالإنسان يولد مؤمناً بوجود الله تعالى، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه، فلو ترك على أصل فطرته لنشأ موحداً لله تعالى^(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري، ومسلم^(٤).

وفي رواية لمسلم: «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة».

(١) لسان العرب، مادة (وحد)، والتعريفات ص ٩٦، والحجة ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) لوامع الأنوار ص ٥٧، القول السديد ص ١٦، التنبيهات السنية ص ٩، القول المفيد ١/ ٥.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٤٨٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٦٨٨، معارج القبول ١/ ٩١، ٩٣.

(٤) صحيح البخاري (١٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٦٥٨).



وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا، أنه سبحانه وتعالى قال: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم». رواه مسلم (١).

ولذلك فإن آدم أبا البشر - عليه السلام - وذريته الذين كانوا في زمنه كانوا موحدين، واستمرت ذريته من بعده على التوحيد حتى جاء قوم نوح عليه السلام، فزين لهم الشيطان الشرك ودعاهم إليه، فوقعوا فيه.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنواع التوحيد في آيات كثيرة، ومن ذلك: قوله سبحانه في صدر سورة الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)، فلفظة (لله) تثبت توحيد الألوهية، ولفظة (رب العالمين) تثبت توحيد الربوبية، وأيضاً قوله تعالى في هذه السورة: ﴿الزَّخَنَ الرَّجِيمِ﴾ (٣) يثبت توحيد الأسماء والصفات، وكذلك قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤) يثبت توحيد الربوبية، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) يثبت توحيد الألوهية، والآيات في بيان أنواع التوحيد كثيرة جداً، وصریحة في بيان هذه الأنواع، ولهذا فقد ذكر أهل العلم من سلف هذه الأمة ومن كافة المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - أنواع التوحيد الثلاثة (٦)، وهذه الأنواع هي:

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٢) بعضهم يذكرها مجتمعة، وبعضهم يذكر بعضها عند كلامه على بعض مسائلها.

وبعض العلماء يجعل التوحيد نوعين:

١ - توحيد في المعرفة والإثبات (وهذا يدخل فيه توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات).

٢ - توحيد في الطلب والقصد (وهو توحيد الألوهية).



١- توحيد الربوبية.

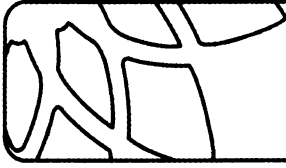
٢- توحيد الألوهية (العبودية).

٣- توحيد الأسماء والصفات (١).

وسأبيّن كل واحد من هذه الأنواع في فصل مستقل فيما يلي - إن شاء الله

تعالى :-

= وكلا التقسيمين صحيح مأخوذ من نصوص القرآن والسنة.
ينظر مدارج السالكين لابن القيم الحنبلي ٣/ ٤٨٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي
ص ٢٤، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري الحنفي ص ٣٩.
(١) ينظر الفقه الأيسر لأبي حنيفة ص ٥١، نقلاً عن (أصول الدين عند أبي حنيفة) ص ٢٠٨، تفسير
ابن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ للبسمل، وللآية ١٠٦ من سورة يوسف، الحجة للأصفهاني
المتوفى سنة ٥٣٥هـ ١/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، الفروق للقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٠٤هـ
(٣/ ٢٤، ٢٥، الفرق ١٢٤)، الأربعون الصغرى للبيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ص ١٥،
فتاوى النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ: (الأفضية ص ١٧٩)، تفسير ابن كثير الشافعي
للآية ٦١ من سورة العنكبوت، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٤، تيسير العزيز
الحמיד لسليمان بن عبدالله الحنبلي ص ١٧-٢٠، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري الحنفي
ص ٣٩.



الفصل الأول توحيد الربوبية

توحيد الربوبية هو: الإيمان بوجود الله، واعتقاد تفرده في أفعاله.
ومنهم من عرفه بأنه: الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل شيء
وحده لا شريك له^(١).

وهو يشمل على ما يلي:

١- الإيمان بوجود الله تعالى.

٢- الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي،
المميت، النافع، الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، الذي له الأمر كله، وبيده الخير
كله، القادر على ما يشاء، المقدر لجميع الأمور، المتصرف فيها، المدبر لها، ليس له
في ذلك كله شريك^(٢).

وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنة في إثبات الربوبية لله تعالى، فكل
نص ورد فيه اسم «الرب» أو ذكر فيه خصيصة من خصائص الربوبية، كالخلق،
والرزق، والملك، والتقدير، والتدبير، وغيرها فهو من أدلة الربوبية، كقوله
تعالى ﴿الْعَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكقوله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكقوله جل وعلا: ﴿قُلْ مَنْ يَمْلِكُ مَلَكُوتُ كُلِّ

(١) ومنهم من عرفه بأنه: توحيد الله بأفعاله. ينظر مجموعة التوحيد ١/ ٥.

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٥، مدارج السالكين باب التوحيد ١/ ٣٣-٤٦، و٣/ ٤٦٨، تيسير العزيز
الحميد ص ١٧، القول السديد ص ١٨، معارج القبول ١/ ٩٩.

شَتَّى ﴿[المؤمنون: ٨٨]، (١)، والملكوت: الملك.

وقد أمر الله تعالى العباد بالنظر والتفكر في آيات الله الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية، ليستدلوا بها على ربوبيته سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿[الذاريات: ٢٠، ٢١] فأخبر الباري جل وعلا أن في الأرض آيات وعلامات كثيرة تدل على عظمة خالقها وقدرته الباهرة، مما قد خلق فيها من صنوف النبات، والحيوانات، والجبال، والصحارى، والرمال، والبحار، والأنهار، وكذلك ما في خلق الإنسان من الآيات الكثيرة التي تدل على ربوبية الله تعالى، ومن ذلك ما في تركيبه من الحكم في وضع كل عضو من أعضائه في المحل الذي هو محتاج إليه فيه، وما بين بني الإنسان من الاختلاف في اللغات، والألوان، وما بينهم من التفاوت في العقول، والفهوم، والحركات، وما جبلوا عليه من الإرادات والقوى، وما في أطوار خلق الإنسان من الآيات العظيمة، إذ كان نقطة، ثم علقه، ثم مضغه، ثم عظاماً ثم نفخ فيه الروح، فإذا هو سميع بصير، ثم أخرج من بطن أمه صغيراً ضعيف القوى والحركة، ثم كلما طال عمره تكاملت قواه وحركاته، حتى آل به الحال إلى أن صار يبني المدن والحصون، ويسافر في أقطار الأرض، ويكتسب ويجمع الأموال، وله فكر، ورأي، وعلم، كل بحسبه، فسبحان من أقدرهم، وسيرهم، وصرفهم في فنون المعاش والمكاسب، وفاوت بينهم في العلم، والفكر، والغنى، والفقر، وغير ذلك.

(١) مدارج السالكين ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩، شرح الطحاوية ص ٤٢، ٤٣، المدخل لدراسة العقيدة ص ١٠٢.



وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١١٧) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٣، ١٦٤] ففي الآية الأولى ذكر الله تعالى توحيد الألوهية، ثم ذكر في الآية التي بعدها الدليل عليه بذكر بعض خصائص الربوبية.

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: لما نزلت الآية الأولى طلب المشركون آية على أنه لا إله إلا الله، فنزلت الآية الثانية.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

وقد استدلل العلماء والحكماء من الموحدين على ربوبية الله تعالى بآياته الكونية، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، وخطب، وأشعار مشهورة، ومن ذلك قول ابن المعتز:

فيا عجباً كيف يُعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكه وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (١)

(١) ينظر كتاب التوحيد للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ٩٧/١ - ٣٠٨، الاعتقاد والهداية للحافظ البيهقي ص ٢١-٢٩، تفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير - تفسير الآيات (٢١)،



وهذا النوع من أنواع التوحيد - وهو توحيد الربوبية - لا يكفي وحده للدخول في الإسلام، فقد كان المشركون الذين بُعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم مقرين به فلم ينفعهم ذلك، ولم يدخلهم في الإسلام، لأنهم مشركون في توحيد الألوهية، لصرفهم بعض أنواع العبادة كالدعاء والذبح والاستغاثة لعبوداتهم كالأصنام والملائكة وغيرهم (١).

قال علامة اليمن الامام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله (٢):
«الأصل الرابع: أن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرون أن الله خالقهم ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وأنه خلق السموات والأرض ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] وأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ﴾ (٣) ﴿٣٦﴾ [يونس: ٣١]. ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤) ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٥) ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٦) ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا

= ٢٢، ١٦٣، ١٦٤) من سورة البقرة، ومعارج القبول لحافظ الحكمي ١/ ١٠٠-١١٢.

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٩٦-١٠٢، ورساله «هدية طيبة» (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٣٩)، تيسير العزيز الحميد ص ١٧، ٢٦.

(٢) ينظر كتابه: تطهير الاعتقاد ص ١٥-١٧.

(٣) أي أفلا تتقون الله فتخلصون له العبادة. ينظر تفسير السعدي.

(٤) أي ألا ترجعون إلى ما ذكركم الله به مما فطرتم عليه. المرجع السابق.



نَقُوتَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴿١﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]، وهذا فرعون مع غلوه في كفره، ودعواه أقبح دعوى، ونطقه بالكلمة الشنعاء^(٢)، يقول الله في حقه، حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ ﴿٣﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال إبليس: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [الحشر: ١٦] وقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] وقال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [الحجر: ٣٦] وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض وربهن ورب ما فيهما ورازقهم، ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، ويقولهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه) انتهى كلامه رحمه الله.

وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية^(٤)، فمن أقر بأن الله خالقه من

(١) أي فأين تذهب عقولكم حيث عبدتم المخلوقات الضعيفة، ولم تخلصوا العبادة للخالق المالك المدبر، فالعقول التي دلتكم إلى هذا لا تكون إلا مسحورة، سحرها الشيطان بتزيين الباطل وقلب الحقائق. المرجع السابق.

(٢) وهي إنكاره لوجود الله، ودعواه الربوبية والألوهية لنفسه، بقوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِي﴾، وقوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢٤﴾

(٣) فأخبر أن فرعون يعلم في قرارة نفسه أن الله هو الذي أنزل الآيات حججاً وبراهين على صدق موسى عليه السلام، ويرتب عليه أنه يعلم بوجود الله تعالى، وهذا كله من توحيد الربوبية، ولكنه إنكار ذلك في الظاهر، ولهذا قال الله عنه وعن ملئه: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَفْتَنَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلوًّا﴾.

(٤) شرح الطحاوية ص ٤٦، الوابل الصيب ص ٤٦، إغاثة اللهفان الباب السادس ٣٠/١، تيسير العزيز الحميد ص ١٧، معارج القبول ٣١٥/١، القول السديد ص ١٩.



العدم، ومالكه، ورازقه والمنعم عليه بأنواع النعم، التي لا يستطيع العبد إحصاءها، والتي هي مستمرة في جميع الأوقات والأحوال منذ أن يولد إلى أن يموت بل وفيما قبل ذلك، وأنه تعالى المصرف لجميع أموره المدبر لها يلزمه أن يشكر الله تعالى على ذلك بأن يعبد سبحانه وتعالى، وأن يطيع أوامره، ويحتجب نواهيه، ويجرم عليه أن يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه^(١).

ولذلك عاب الله تعالى على المشركين الذين يقرون بتوحيد الربوبية ثم يشركون في عبادة الله، بصرف بعض أنواع العبادة كاللذعة والذبح وغيرها لمعبوداتهم من الأصنام وغيرها، كما في الآيات السابقة التي نقلها الإمام الصنعاني، كقوله سبحانه ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا نُنْقِصُ ٱلصَّنْعَانِ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿فَأَنى تُسْحَرُونَ﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣) الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشًا وَٱلسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) [البقرة: ٢١، ٢٢].

فأمر الله تعالى في صدر الآية الأولى جميع الناس بعبادته - وهذا هو أول أمر في القرآن^(٥) - ثم ذكر سبحانه وتعالى السبب الذي من أجله أوجب على المكلفين عبادته وحده، وهو أنه تعالى ربهم الذي رباهم بأصناف النعم الظاهرة والباطنة، فأوجد لهم من العدم، وجعل لهم الأرض فراشاً، يستقرون عليها،

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٤/٢، ١٣٥، مدارج السالكين ١/٨٨، الفوائد

ص ١٢٨، لوامع الأنوار ١/٣٥٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢١.



ويستفعون فيها بالأبنية والزراعة والتكسب، وجعل السماء بناء - وهو السقف - وأودع فيها من المنافع ما هو من حاجاتهم، كالشمس والقمر والنجوم، وأنزل من السماء - وهي كل ما علا فوقهم - ماء، فأنبت به الثمرات من الحبوب والفواكه والتمور وغيرها، رزقاً لهم.

ثم نهى سبحانه وتعالى في ختام الآية الثانية عن جعل الأنداد لله، وهم الأمثال والنظراء والشركاء، الذين يعبدون مع الله بصرف شيء من العبادة لهم، مع أنهم لم يخلقوا العباد، ولم يرزقوهم، بل هم مخلوقون، مرزوقون، مدبرون، ومن حصل منه من الأولياء والصالحين نفع للعباد فإنها هو بتسخير الله، وتديره وإعانتة لهم على ذلك، بل إن الله هو خالقهم وخالق أفعالهم، فالله تعالى هو وحده المنعم أولاً وآخرأ، وهؤلاء إنما جعلهم الله سبباً في وصول هذا الخير إلى العباد، فكيف يعبدونهم مع الله وهم يعلمون أن الله لا شريك له في الربوبية ولا في الألوهية^(١).

فالعبادة هي خالص حق الله تعالى، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، كائناً ما كان، ومن صرف شيئاً منها لغيره فقد ظلم وأساء في حق الله تعالى، كما قال سبحانه حكاية عن لقمان: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ومن أقر بتوحيد الربوبية وجب عليه أن يعبد الله تعالى شكراً له، فمن أقر بأن الله تعالى خالقه ورازقه والمنعم عليه بجميع النعم وجب عليه أن يشكر الله

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، وتفسير السعدي للآيتين (٢١ و ٢٢) من سورة البقرة.

تعالى على ذلك بعبادته وحده دون سواه.

وقد روى الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن..» فذكر الحديث بطوله، وفيه: «أوهن - أي أول هذه الكلمات - أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثله رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، ثم قال له: هذه دارى، وهذا عملي، فاعمل، وأدِّ إليّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك، وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً» (١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». متفق عليه (٢).

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث، ولم ينكره إلا القليل، ومنهم فرعون وملؤه الذين أنكروا وجود الله بالكلية، ولذلك جحدوا نبوة موسى عليه السلام وما جاء به من الآيات، وهذا في الظاهر، أما في قرارة

(١) رواه الطيالسي (١٢٥٧): حدثنا أبان بن يزيد، ورواه أحمد (١٧١٧٠): حدثنا عفان، حدثنا أبو خلف موسى بن خلف، ورواه الترمذي (٢٨٦٣): حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، ورواه النسائي في الكبرى (٨٨١٥): أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب، ورواه البغوي في معجم الصحابة (٤٥٩): حدثني زهير بن محمد المروزي عن أبي توبة الربيع بن نافع، كلاهما عن معاوية بن سلام، كلاهما (يحيى ومعاوية) عن زيد بن سلام، عن جده ممتور، عن الحارث الأشعري. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٩١٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٦١)، وصحيح مسلم (٨٦).



أنفسهم فهم مُقَرَّرُونَ بذلك كله، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَحَدِّثُوا بِهِمَا وَاسْتَفَيَّتَنَّهُمْ أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُظُمًا﴾ [النمل: ١٤].

ومن أنكره أيضاً: الشيوعيون في العصر الحاضر الذين يقولون «لا إله، والحياة مادة»، وهم إنما يقولون هذا في الظاهر، وإلا فإنهم مقرون بقلوبهم بوجود الله تعالى وربوبيته، ولا أدل على ذلك من أنه لما سقطت وانهارت حكومات روسيا وغيرها من دول أوروبا الشرقية التي كانت تحكم بالمذهب الشيوعي رجع أكثر من كان ينتسب إلى الشيوعية ظاهراً إلى أديانهم القديمة كالنصرانية واليهودية وغيرهما.

أما الشرك في هذا النوع من أنواع التوحيد فقد وقع فيه كثير ممن ينتسب إلى الاسلام، ومنهم كثير من الصوفية والرافضة الذين يدعون الأموات فيسألونهم جلب نفع أو دفع ضرر، أو يدعون بعض الأحياء ويسألونهم شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا كله من الشرك في الربوبية، كما أنه شرك في الألوهية، لأنهم لم يطلبوا من المخلوق جلب نفع أو دفع ضرر إلا وهم يعتقدون أنه يستطيع ذلك ويملكه، وهذا فيه نسبة شيء من أفعال الله تعالى لبعض خلقه، وهو شرك في الربوبية^(١).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨، معارج القبول ٢/ ٤٠١، ٤٧٥، وينظر شرح الطحاوية ص ٣٨، وتجريد التوحيد ص ٢٥، ٢٩، ٤٢، ٤٣.

الفصل الثاني توحيد الألوهية

تَهَيَّئْ:

توحيد الألوهية: هو إفراد الله بالعبادة^(١).

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ «توحيد الألوهية»، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ «توحيد العبادة»، و«توحيد العبودية»، و«توحيد الله بأفعال العباد»، و«توحيد العمل»، و«توحيد القصد»، و«توحيد الإرادة والطلب»، لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات، بإرادة وجه الله تعالى^(٢).

وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، كما قال سبحانه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ومن أجله قامت الخصومة بين

(١) تطهير الاعتقاد للصنعاني: الأصل الثالث ص ١٣، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، وينظر شرح الطحاوية ص ٢٤.

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٤، مجموعة التوحيد ٦/ ١، الدرر السنية ٢/ ٢٥٠، ٣٠٤، تيسير العزيز الحميد ص ٢٢، القول السديد ص ١٩، القواعد الحسان ص ١٩٢، الحق الواضح المبين ص ٥٧، القول المفيد ٩/ ١.



الأنبياء وأممهم، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين أهل الشرك وأهل البدع والخرافات، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله، وهو أول الدين وآخره، بل هو حقيقة دين الإسلام^(١).

وهو يتضمن أنواع التوحيد؛ فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات^(٢)، فإن من عبد الله تعالى وحده، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وبأسمائه وصفاته، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المتفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العُلا، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له.

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحد أكثر الخلق، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وعبدوا غيره معه.

قال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني: «اعلم أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يدعون العباد إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، لا إلى إثبات أنه خلقهم ونحوه، إذ هم مقرون بذلك، كما قررناه وكررناه، ولذا قالوا: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾ [الأعراف: ٧٠] أي لنفرد به بالعبادة، ونخصه بها من دون آلهتنا؟.. فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه

(١) شرح الطحاوية ص ٢١، ٢٤، ٢٩، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ٢٠، تيسير العزيز الحميد ص ٢٠، الدر النضيد للشوكاني ص ٦٥، قرّة عيون الموحدين لعبد الرحمن بن حسن ص ٤، معارج القبول ٢/ ٤٠٢-٤١٠.

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٩، ٣٢، ١، تيسير العزيز الحميد ص ٢٣، قرّة عيون الموحدين ص ٥.



سواه، واتخذوا له أندادا»^(١).

وهذا التوحيد - توحيد الألوهية - تشمله وتدل عليه كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله».

وسأتكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين:

المبحث الأول: شهادة «لا إله إلا الله»: معناها - شروطها - أركانها - نواقضها.

المبحث الثاني: العبادة: تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها.

المبحث الأول: شهادة «لا إله إلا الله»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معناها، وفضلها:

معنى شهادة «لا إله إلا الله» إجمالاً: لا معبود بحق إلا الله تعالى^(٢).

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى، ولا يجوز أن يصلى أو ينذر أو يذبح إلا لله تعالى، وهكذا بقية أنواع العبادة، لا يستحق أحد أن تصرف له سوى الله تعالى.

قال علامة اليمن الإمام المجهّد محمد بن إسماعيل الصنعاني: «ومعناها:

(١) تطهير الاعتقاد ص ١٢، ٢٠، وينظر قرة عيون الموحدين ص ٤.

(٢) ينظر تفسير الآية (١٦٣) من سورة البقرة في تفسيري الطبري والقرطبي، تفسير ابن كثير لسورة «الكافرون»، تفسير الجلالين (تفسير السيوطي لآية الكرسي)، فتح المجيد ١/ ١٢١ - ١٢٦ نقلاً عن البقاعي الشافعي وغيره، مجموعة التوحيد ١/ ١٧٨.



إفراد الله بالعبادة والإلهية، والبراءة من كل معبود دونه» (١).

فـ «لا» نافية للجنس. و«إله» اسمها، وخبرها محذوف تقديره «حق».

و«إله» من «أَلَه» بالفتح، «يَأْلَهُ»، «إِلَاهَةً»، والمعنى «عَبَدَ»، «يَعْبُدُ»، «عِبَادَةً» (٢).

و«الإله» هو المعبود المطاع، الذي تأله القلوب بالمحبة، والتعظيم، والخضوع، والخوف، وتوابع ذلك من بقية أنواع العبادة.

واسم «الله» علم على ذات الرب تعالى المقدسة، لا يطلق إلا عليه سبحانه وتعالى، وأصله «إله» حذفت الهمزة، وعوض مكانها «أل» التعريف (٣).

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنين أساسين:

الأول: «النفي»، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى، ويدل عليه كلمة: «لا إله» فهي تنفي أن يكون غير الله تعالى مستحقاً للعبادة.

الثاني: «الإثبات»، وهو إثبات الإلهية لله تعالى، ويدل عليه كلمة «إلا الله»

(١) تطهير الاعتقاد ص ١٨.

(٢) ينظر تفسير البسملة في تفسير الطبري وابن كثير، وشرح الطيبي للمشكاة ٩٨/١، ورسالة «معنى لا إله إلا الله» للزركشي الشافعي ص ٧٣-١١١، والقاموس المحيط، والصحاح، مادة «أَلَه».

(٣) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق، وتجريد التوحيد للمقرئ ص ١٨-٢٤، وتحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص ٢٣، ٢٥، ٣٠، وفتح المجيد ص ٧٣-٧٦، و١٢٤-١٢٦، وتفسير الشوكاني ١٨/١، والدرر السنية ٢/٢٥٧، ٢٩٦-٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢٦-٣٣١، ومجموعة الرسائل ١٦/٤.



فهي تثبت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له^(١). فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده، لأنه الخالق، الرازق، المالك، المدبر لجميع الأمور، فيجب على جميع العباد أن يفرّدوه بالعبادة شكراً له على نعمه العظيمة عليهم، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على توحيد الربوبية.

فهذه الكلمة هي حقاً: كلمة التوحيد، والعروة الوثقى، وكلمة التقوى، وفي شأنها تكون السعادة والشقاوة، في الدنيا، وفي القبر، ويوم القيامة، فبالتزامها والقيام بحقوقها تثقل الموازين، وبه تكون النجاة من النار بعد الورود، والفوز بجنات النعيم، وبعدم التزامها أو التفريط في حقوقها تخف الموازين، ويكون العذاب في القبر، وفي يوم القيامة، وفي نار الجحيم.

وهي حق الله على جميع العباد، وهي أول واجب، وآخر واجب، فهي أول ما يدخل به العبد في الاسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا^(٢).

(١) الكواشف الجلية ص ٣٥، وينظر: الأصول الثلاثة: الأصل الثالث ص ١٥، قرّة عيون الموحدين ص ١٣، الدرر السنية ٢/ ٢٧١، مجموعة الرسائل ٤/ ٣٤، ٣٨.

(٢) وهي سبب لعصمة دم المسلم وماله وعرضه، إلا بحقها، وبها انقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكفار، وأبرار وفجار، وفيها يكون الولاء والبراء، وأهلها هم أهل الله وحزبه، والمنكرون لها أهل غضبه ونقمته.

وهي الشهادة العظمى، وأول وأعظم أركان الاسلام، فهي أصل الدين وأساسه، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها، متشعبة منها، مكملات لها، مقيدة بالتزامها والعمل بمقتضاها. وهي أعظم نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده، وأفضل ما ذكر الله به، وأثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة.

وهي رأس الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأصدق الكلام، وأحسن الحسنات، وشهادة الحق، والقول الثابت، والمثل الأعلى، وعنها يكون السؤال للأولين والآخرين يوم الحساب، وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشهاد، وبها قامت السموات والأرض، وعليها أسست الملة،



المطلب الثاني: شروطها ونواقضها:

دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة لكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، التي سبقت الإشارة إلى بعضها في المطلب السابق، والتي من أهمها: الحكم بإسلام صاحبها، وعصمة دمه وماله وعرضه، ودخول الجنة، وعدم الخلود في النار، أنها لا تحصل لكل من نطق بهذه الكلمة، بل لابد من توافر جميع شروطها، وانتفاء جميع نواقضها، فكما أن الصلاة لا تقبل ولا تنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها، من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما، وانتفت مبطلاتها، كالكلام والضحك والأكل والشرب وغيرها، فكذلك هذه الكلمة، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها، وانتفاء نواقضها.

ولذلك لما قيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة: لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك^(١). ولما قيل للحسن البصري: إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله

= ونصبت القبلة.

ينظر رسالة «مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله» ليوסף بن عبد الهادي ص ٨٩-١١٧، وقد ذكر ١٩٩ فضيلة من فضائلها، وينظر الإيثار لابن منبه ١/١١٦-٣١٥، مجموع الفتاوى ٣/٩٤، مدارج السالكين ٣/٤٦٢، ٤٦٥، زاد المعاد ١/٣٤، تحقيق كلمة التوحيد لابن رجب ص ٥٢-٦٦، التمهيد للمقدسي، مجموعة التوحيد ١/١٧٥، الدرر السنية ٢/٣٢٦، ٣٥٠، فتح المجيد ١/٧٤، ٧٥، ١٢٥، مجموعة الرسائل ٤/٢٩٥، مجموعة التوحيد ١/١٣٧، ١٤١، قرة عيون الموحدين ص ١٩، ٢٠، القول السديد ص ١٩، ٢٠، معارج القبول ٢/٤١٠-٤١٥.

(١) رواه البخاري تعليقا في فاتحة الجنائز من صحيحه.

ورواه موصولاً البخاري في تاريخه ١/٩٥، وأبو نعيم في الحلية ٤/٦٦، والحافظ في تغليق التعليق ٢/٤٥٣، ٤٥٤.



دخل الجنة؟ قال: من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة.

ومن أجل عدم تحقق بعض هذه الشروط لم تنفع هذه الكلمة جميع المنافقين الذين نطقوا بها وفعل كثير منهم بعض شعائر الإسلام الظاهرة.

ويدل على وجوب توفر شروط هذه الكلمة وعلى وجوب انتفاء موانعها على وجه الإجمال: قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١)، فيدخل في حقها: الإتيان بشروطها، واجتناب نواقضها^(٢).

وقد دلت النصوص الشرعية على أن لهذه الكلمة العظيمة سبعة شروط، هي:

الشرط الأول: العلم بمعناها الذي تدل عليه، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

الشرط الثاني: اليقين المنافي للشك، فلا بد أن يؤمن إيماناً جازماً بما تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى، فإن الإيمان لا يكفي فيه إلا علم اليقين، لا الظن ولا التردد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ

(١) رواه البخاري (١٣٩٩) من حديث عمر، ورواه مسلم (٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبدالله بن عمر، ومن حديث جابر، واللفظ له.

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٩٧، تيسير العزيز الحميد ص ٦٩، مجموعة الرسائل ص ٨٥٢، ٨٥٣.



هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

فمن كان غير جازم في إيمانه بمدلول هذه الكلمة أو كان شاكاً مرتاباً أو متوقفاً في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئاً.

الشرط الثالث: القبول المنافي للرد، فيقبل بقلبه ولسانه جميع ما دلت عليه هذه الكلمة، ويؤمن بأنه حق وعدل. قال الله تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَكُمْ لِسَاعٍ يَجْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦].

فمن نطق بهذه الكلمة ولم يقبل بعض ما دلت عليه إما كبراً أو حسداً أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئاً.

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبراً فليس بمسلم، ومثله مَنْ لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم، فيقول: إن أديانهم صحيحة، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم.

الشرط الرابع: الانقياد المنافي للترك، فينقاد بجوارحه، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، ومعنى ﴿يُسْلِمْ وَجْهَهُ﴾: ينقاد. ومعنى ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: أي موحد.

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإتيان بحقوقها ولوازمها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم



يستفد من هذه الكلمة شيئاً.

الشرط الخامس: الصدق المنافي للكذب، وهو أن يقول هذه الكلمة صدقاً من قلبه، يوافق قلبه لسانه. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

ولذلك لم ينتفع المنافقون من نطقهم بهذه الكلمة، لأن قلوبهم مكذبة بمدلولها، فهم يقولونها كذباً ونفاقاً.

الشرط السادس: الإخلاص المنافي للشرك. فلا بد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك. قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) [الزمر: ٢].

فمن أشرك بالله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة.

الشرط السابع: المحبة. فلا بد أن يحب المسلم هذه الكلمة ويحب ما دلت عليه، ويحب أهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها، ويبغض ما ناقض ذلك. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] (١).

فمن قال «لا إله إلا الله» ولكنه أبغض ما دلت عليه من عبادة الله وحده لا شريك الله فليس بمسلم، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاتَّخِطُوا

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢١٩، توضيح كلمة الإخلاص لابن رجب ص ١٥-٤٨، الدرر السننية ٢/٢٥٣-٢٥٩، مجموعة الرسائل ٤/٢٩٥، ٢٩٦، معارج القبول ٢/١١٠-١١٠، رسالة «الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما» ص ١٠٣-١١٣



أَعْمَلَهُمْ ﴿٩﴾ [محمد: ٩].

أما نواقض «لا إله إلا الله»، وتسمى «نواقض الإسلام» و«نواقض التوحيد» وهي الخصال التي تحصل بها الردة عن دين الإسلام، فهي كثيرة، وقد ذكر بعضهم أنها تصل إلى أربعائة ناقض^(١).

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة، هي:

١ - الشرك الأكبر: وهو أنواع كثيرة يأتي الكلام عليها في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

٢ - الكفر الأكبر: وهو أنواع كثيرة يأتي الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

٣ - النفاق الاعتقادي: وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: العبادة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العبادة وبيان شمولها:

العبادة في اللغة: قال ابن سيدة: «أصل العبادة في اللغة: التذليل. من قولهم: (طريق معبد) أي مذل. ومنه أخذ (العبد) لذته لمولاه. والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني. والعبادة نوع من الخضوع لا

(١) الدرر السنية ١/ ١٠٠.



يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم، كالحياة والفهم والسمع والبصر»^(١).

وقال في الصحاح: «أصل العبودية: الخضوع والذل. والعبادة الطاعة»^(٢).

العبادة في الاصطلاح^(٣): عرفها الإمام ابن تيمية بقوله: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة^(٤).

وهذا يدل على شمول العبادة، فهي تشمل:

أولاً: العبادات المحضة. وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى^(٥).

(١) المخصص ٩٦/١٣.

(٢) الصحاح، مادة «عبد»، وينظر لسان العرب، مادة «عبد».

(٣) المراد عبادة الطاعة. أما العبادة العامة فهي عبودية القهر والذل، وهي عبادة أهل السماء وأهل الأرض كلهم. ينظر مدارج السالكين ١/١١٨، ١١٩.

(٤) ينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩). وعرفها بعض أهل العلم بأنها: طاعة الله بفعل المأمور وترك المحظور. ينظر فتح المجيد ١/٨٥ نقلاً عن ابن كثير، وينظر العدة في أصول الفقه ١/١٦٣، وآخر المسودة ص ٥٧٦، والدرر السنية ١/١٥٥، وتيسير العزيز الحميد ص ٣١. والتعريف الأول أولى؛ لأنه جامع مانع، فهو جامع لأنه يشمل جميع أنواع العبادة، بخلاف التعريف الثاني، فهو لا يشمل المباح إذا نوي به وجه الله تعالى، وهو مانع، لأنه لا يدخل فيه ما ليس من أنواع العبادة. أما التعريف الثاني فإنه يدخل فيه ما ليس بعبادة، كما إذا فعل العبد ما أمر الله به مما ليس في الأصل عبادة، كإكرام الضيف ونحوه، ولم يرد بذلك وجه الله، ومن المعلوم أنه ليس حينئذ عبادة لله تعالى.

(٥) ذكر في «الدين الخالص» ١/٢١٥ تعريف العبادة المحضة فقال: «هي ما أمر به الشارع من أفعال العباد وأقوالهم المختصة بجلال الله تعالى وعظمته». فكل عمل أو قول دل الدليل من النصوص



ويدخل في العبادات المحضة ما يلي:

١ - العبادات القلبية. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - «قول القلب»، وتسمى «اعتقادية»، وهي: اعتقاد أنه لا رب إلا الله، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وغير ذلك.

ب - «عمل القلب»، ومنها: الإخلاص، ومحبة الله تعالى، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، والتوكل عليه، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه، وغيرها مما يفعلها القلب.

٢ - العبادات القولية: ومنها النطق بكلمة التوحيد، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما، والدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم الشرعي، وغير ذلك.

٣ - العبادات البدنية: ومنها الصلاة والسجود، والصوم، والحج، والطواف، والجهاد، وطلب العلم الشرعي، وغير ذلك.

٤ - العبادات المالية: ومنها الزكاة، والصدقة، والذبح، والنذر بإخراج

= أو الإجماع أو غيرها على وجوب الإخلاص فيه فهو عبادة من أصل مشروعته، وما ليس كذلك فليس هو من العبادات في أصل مشروعته، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٨ بأنها: كل فعل لا يعلم إلا من الشارع. وينظر: التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص ٢٠-٢٥، الفروق: الفرق «١٨»، والفرق «٦٥»، طرح الشرب ١١/٢، المنشور في القواعد «النية» ٢٨٦-٢٨٨، الأمانة في إدراك النية: الباب الرابع ص ٢١، والباب الخامس ص ٢٧، منتهى الآمال للسيوطي: الوجه ١٢٨.



شيء من المال، وغيرها^(١).

ثانياً: العبادات غير المحضة. وهي الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات^(٢).

ويدخل في العبادات غير المحضة ما يلي:

١ - فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات: ومن ذلك: النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد، وقضاء الدين، والزواج الواجب أو المندوب إليه، والقرض، والهدية، وبر الوالدين، وإكرام الضيف، وغيرها.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى، كأن ينفق على نفسه بنية التقوى على طاعة الله، وكأن ينفق على أولاده بنية امتثال أمر الله، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله، وكأن يحمل رجلاً كبير السن على

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٢٣ - ١٣٣، التجريد للمقرئ الشافعي ص ٨٢، ٨٣، تطهير الاعتقاد للصنعاني ص ١٩، دلائل التوحيد للقاسمي ص ١٠٠، وينظر رسالة العبودية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩، ١٥٠)، تيسير العزيز الحميد ص ٢٠ - ٢٧، الدرر السنية ٢/ ٢٩٠، ٣١٨.

(٢) هذه الأقوال والأفعال إن فعلها الإنسان لوجه الله تحولت إلى عبادات كما سبق، وإن فعلها بنية سيئة تحولت إلى معصية لله تعالى يعاقب عليها العبد، كأن يبيع ويشترى ليحصل على مال ليتقوى به على معصية الله تعالى، أو يأكل أو يشرب ليتقوى بذلك على السرقة مثلاً، أو يدرس علماً مباحاً كالطب أو الهندسة ليحصل على عمل معين يحصل عن طريقه على بعض المحرمات، فإن هذه الأعمال كلها تتحول إلى معاصي بسبب النية السيئة، وإن فعل العبد هذه الأفعال والأقوال دون أن ينوي نية حسنة أو سيئة فإن هذا العمل يبقى على أصله، ولا يتحول إلى طاعة ولا إلى معصية.



راحلته ليوصله إلى أهله ليرجحه من تعب المشي مبتغياً بذلك وجه الله، وكأن ينوي بالزواج إعفاف النفس ونحو ذلك كان ذلك كله عبادات يثاب عليها^(١) بلا نزاع^(٢).

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضعه في في امرأتك» متفق عليه^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البصري: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة» متفق عليه^(٤)، وحديث الثلاثة أصحاب الغار، ففيه أن كلاً منهم توسل إلى الله بصالح عمله، فتوسل أحدهم إلى الله بربه بوالديه ابتغاء وجه الله، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى... إلخ^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/١٧١، ١٧٢، و١٨/٢٥٩، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٧٧، ٧٨، مدارج السالكين ١/١٢٣-١٣٧، المنثور في القواعد ٣/٢٨٧، شرح الكرماني ١/٢١٥، فتح الباري ١/١٣٦، طرح الشريب ٢/١١، عمدة القاري ١/٣١٨، الدرر السنية ٢/٣١٨، ٣١٩.

(٢) المستصفى باب الأمر ٢/١٧، ١٨، حاشية ابن الشاط على الفروق «الفرق ٦٥».

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٥٦)، وصحيح مسلم كتاب الوصية (١٦٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٥)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٠٢).

(٥) رواه البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر، ولهذا الحديث روايات أخرى عن عدة من الصحابة، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة الأولى من مجموعة «قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار»، وشرحت رواية النعمان المطولة لهذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد، ورواية النعمان أخرجهما أحمد (١٨٤١٧)، ورواها ابن الأعرابي (٥٦٠): نا محمد بن سعد، ورواها أبو عوانة (٥٥٧٢): حدثنا محمد بن عوف الحمصي، وابن أبي مسرة، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ورواها الطبراني في الدعاء (١٩٠): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ورواها ابن جميع في معجم الشيخ (ص =



٢- ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك ترك الربا، وترك السرقة، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامثالاً لنهيهِ كان ذلك عبادة يثاب عليها^(١) بلا نزاع^(٢).

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» متفق عليه^(٣)، وحديث الثلاثة أصحاب الغار، ففيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى.

٣- فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك: النوم، والأكل،

= (٢٠٥) من طريق مسلم بن عفان، والطهراني، ثمانية عن إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن معقل، أنه سمع عمه وهب بن منبه يقول: أخبرني النعمان بن بشير. وسنده صحيح، رجاله يمانيون ثقات، عدا صحابه، فهو مدني.

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٧٣٨/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥١/٢، شرح الكرماني لصحيح البخاري ٢٢/١، مدارج السالكين ١٢٣/١ - ١٣٧، الفوائد ص ١٣٨، جامع العلوم والحكم شرح الحديث (٣٧)، ٣٢١/٢، عمدة القاري ٨/٢٣، فتح الباري ١٤/١، ١٥، ٣٢٦/١١، المنشور ٢٨٨/٣، منتهى الآمال للسيوطي الوجه ١٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٩٣/١ - ٩٥، الفروق (الفرق ١٨ ج ١ ص ١٣٠).

وإذا ترك المسلم فعل شيء من المحرمات لعدم قدرته عليه، أو خوفاً من الحد أو التعزير، أو لعدم الرغبة فيه، أو لعدم التفكير فيه أصلاً، فلا يثاب العبد على ذلك، ينظر المراجع السابقة.

(٢) المستصفي باب الأمر: التمكن من الامتثال ١٧/٢، ١٨.

(٣) صحيح البخاري (٧٥٠١)، وصحيح مسلم (١٢٩). ورواه مسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



والبيع والشراء، وغيرها من أنواع التكسب، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله، وما أشبه ذلك، كان ذلك عبادة يثاب عليها^(١).

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين، وقول معاذ رضي الله عنه لما قال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كيف تقرأ القرآن؟ قال: «أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت حزي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي» رواه البخاري^(٢).

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها، وتشمل الدين كله^(٣)، ويدل كذلك على أهمية العبادة، ولهذا كانت هي الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها، كما قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامتنال أوامره واجتناب نواهيه^(٤)، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٤٦٠ - ٤٦٣، الموافقات ٣/ ٢٢٧ - ٢٣٧، مختصر منهاج القاصدين ص ٤٥٨ - ٤٦٠، عمدة القاري ١/ ٣١٨، فتح الباري ١/ ١٤ - ١٧، ١٣٦، ٨/ ٦٢، ١٢/ ٢٧٥، شرح الأبي والسنوسي ٣/ ١٤٥، و٤/ ٣٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/ ٧٨، المنشور ٣/ ٢٨٧، منتهى الآمال: الوجه ٢٨، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١/ ٥٩، الفروق ١/ ١٣٠، القول المفيد ٢/ ١٤٣.

(٢) صحيح البخاري: المغازي (٤٣٤١ - ٤٣٤٥)، واستتابة المرتدين (٦٩٢٣).

(٣) الدرر السنية ٢/ ٢٩٠، الإرشاد ص ٢٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٠ - ٥٧، تفسير ابن كثير (تفسير الآية الثانية من سورة تبارك، وتفسير الآية الثانية من سورة الإنسان).



أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ [تبارك: ٢] فكل عاقل من الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار.

المطلب الثاني: شروط العبادة وأصولها:

حقيقة عبادة الله تعالى وأصلها: كمال المحبة له مع كمال الذل والخضوع^(١).

فمن يجب من لا يخضع له، فليس عابداً له، وكذلك من يخضع ويدل لمن لا يحبه فليس عابداً له^(٢).

وعبادة الله تعالى لا تكون مقبولة ولا مرضية له جل وعلا حتى تستكمل شروطها وأركانها.

شروط العبادة: للعبادة شرطان هما:

الشرط الأول: الإخلاص. وهو: أن يقصد العبد بعبادته وجه الله تعالى دون سواه^(٣). قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(١) قاعدة في المحبة ص ١٠، ٦٨، ٩٨، الإمام: الفصل السابع ص ١٦٩، النونية مع شرحها لهراس ١٣٥ / ٢، روضة المحبين ص ٥٢، مدارج السالكين ٣ / ٣١، الجواب الكافي ص ٢٦٥، ٢٧١، طريق المهجرتين ص ٤٥٣، تفسير ابن كثير - تفسير الآية الرابعة من سورة الفاتحة -، الدرر السنية ٢ / ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) قاعدة في المحبة ص ٩٨، الدرر السنية ٢ / ٢٩١.

(٣) تفسير البغوي (تفسير الآية الثانية من سورة الملك) ٤ / ٤٦٩، قواعد الأحكام ١ / ١٢٤، التدمرية مع شرحها التحفة ص ٤١٨، مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٣، النونية مع شرحها لهراس ١٢٩ / ٢، مدارج السالكين ٢ / ٩٥، أعلام السنة المنشورة ص ٣٣، ٣٤.



قال علامة الهند الإمام المحدث صديق حسن الحسيني: «لا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله»^(١).

وبناء على هذا الشرط فمن أدى العبادة ونوى بها غير وجه الله، كأن يريد مدح الناس، أو يريد مصلحة دنيوية، أو فعلها تقليداً لغيره دون أن يقصد بعمله وجه الله، أو أراد بعبادته التقرب إلى أحد من الخلق، أو فعلها خوفاً من السلطان أو من غيره، فلا تقبل منه، ولا يثاب عليها، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(٢).

وإن قصد بالعبادة وجه الله وخالط نيته رياء حبط عمله أيضاً، ولا يعرف عن السلف في هذا خلافاً^(٣).

الشرط الثاني: موافقة شرع الله تعالى^(٤). وذلك بأن تكون العبادة في وقتها وصفتها موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يزيد في عبادته عملاً أو قولاً لم يرد فيهما، ولا يفعلها في غير وقتها، وكذلك لا يتعبد لله بعبادة لم ترد فيهما، وهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، فلا يعبد الله

(١) الدين الخالص ٢/ ٣٨٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٢ - ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمر عيون البصائر ١/ ٥٤، ٥٨، ٧٦ - ٧٨، ٩٨، ٩٩، حاشية السندي على النسائي ١/ ٥٩، وينظر الإحكام لابن حزم الباب (٣٢) ج ٥ ص ١٤١ - ١٦٠.

(٣) كما قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٨١، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثالث، عند الكلام على الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى -.

(٤) الرسالة للشافعي ص ٧٩ - ٨٥، تفسير البغوي ٤/ ٤٦٩، التدمرية مع شرحها التحفة ص ٤١٨، ٤١٩، مجموع الفتاوى ١/ ٧٠، ٣٣٣، أعلام السنة المنشورة ص ٣٤.



تعالى إلا بما شرعه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فالآية صريحة في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث بروايته صريح في تحريم إحداث عبادة لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ترد في سنته، وتحريم إحداث صفة لعبادة مشروعة، لأن ذلك ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم، وليس من سنته.

* أصول العبادة:

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن تركز على أصول ثلاثة، وهي المحبة، والخوف، والرجاء، فيعبد المسلم ربه محبة له، وخوفاً من عقابه، ورجاء لثوابه، ولذلك قال بعض السلف: «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن»^(٣)، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول «أركاناً»^(٤)، وسأتكلم عليها بشيء من الاختصار فيما يلي:

(١) تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص ٢٣، الشفا للقاضي عياض (مطبوع مع شرحه للقاري ١٧-١٤/٢).

(٢) البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٩٥، و١٥/ ٢١، ٢٦.

(٤) تفسير سورة الفاتحة ص ١٨، الإرشاد للشيخ صالح الفوزان ص ٢٠.



* الأصل الأول: المحبة لله تعالى:

هذا الأصل هو أهم أصول العبادة، فالمحبة هي أصل العبادة^(١)، فيجب على العبد أن يحب الله تعالى، وأن يحب جميع ما يحبه تعالى من الطاعات، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يحب جميع أوليائه المؤمنين، وفي مقدمتهم رسله عليهم السلام، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين. وكل هذا واجب على المسلم لا خيار له فيه.

كما أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أكثر مما يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء^(٢). قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ومحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى، وابتعد عن معصيته، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَطَمَنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

وقال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين «المثال السابع: الخوف» ص ٣٩٩: «الخوف أحد أركان الايمان والإحسان الثلاثة التي عليها مدار مقامات السالكين جميعها، وهي: الخوف والرجاء والمحبة..». وينظر مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٣٦/٢.

(١) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص ٤٩، ٦٨، ٦٩، ٨٧، مدارج السالكين ٢٧/٣، الجواب الكافي ص ٢٨، طريق الهجرتين ص ٤٥٥، تجريد التوحيد للمقريزي ص ٨٠.

(٢) قاعدة في المحبة ص ٩٢، مجموع الفتاوى ١٥/٧، ٣٧، مدارج السالكين ٤٣/٣، الجواب الكافي ص ٢٧٤، ٢٨٧، تفسير السعدي (تفسير الآية ٢٤ من التوبة).



الْقُلُوبِ ﴿٢٨﴾ [الرعد: ٢٨].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرْحِنَا بِالصَّلَاةِ" (١)، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"، وفي سنده ضعف (٢).

ولهذا فإن من يطع الله، ويجتنب معاصيه، ويكثر من ذكره، ومن نوافل العبادات محبة لله وخوفاً منه ورجاءاً لثوابه يعيش في سعادة وانشرح صدر (٣)، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٤٠)، وأبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة (٤٩٧٦) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: عدنا رجلاً من خزاعة، فقال: وددت أن الصلاة قد أقيمت وصليت فاسترحت، فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. فذكره. ورجاله ثقات، رجال البخاري، وفي سنده اختلاف على سالم ورجح الدارقطني في العلل (٤٦١) الرواية السابقة، وهو كما قال، فالحديث صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٠٣٧)، والنسائي ١٦ / ٧ وغيرهما من طريق ثابت عن أنس. وأول الحديث "حب إلي من دنياكم الطيب والنساء"، وقد روي عن ثابت مرسلًا. وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٣٨٥) الرواية المرسلة، وهو كما قال، وله شاهد من مرسل سليمان بن طرخان التيمي، ومن مرسل ليث بن أبي سليم عند عبد الرزاق (٧٩٣٩) والإسناد إليهما صحيح، وهذه المراسيل لا تتقوى ببعضها؛ لأن كلا من ثابت والتيمي من أهل البصرة، وليث كوفي ضعيف، فالحديث ضعيف، لكن الجملة المذكورة أعلاه تتقوى من جهة المعنى بالحديث السابق. وينظر: أنيس الساري (١٩٢٥).

(٣) منازل السائرين للهروري مع شرحه مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٣٨، قاعدة في المحبة ص ٦١، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٥، ١٧٧، الجواب الكافي ص ١٨١ - ١٨٣، الوابل الصيب (الفائده ٣٤ ص ١٠٢ - ١٠٧) طريق المهجرتين ص ٧٨، ٧٩، ٤٥٦ - ٤٥٨، تحقيق كلمة الاخلاص لابن رجب ص ٣٥ - ٣٧، وينظر تفسير ابن جرير وابن كثير والشوكاني والسعدي للآية (٩٧) من سورة النحل، والآية (٢٨) من سورة (الرعد).



وإذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته^(١)، فمن علامة ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها، وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر مما كانت قبل ذلك، وهكذا، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر، ومن ادعى محبة الله مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة، ولذلك لما ادعى قوم محبة الله تعالى أنزل هذه الآية^(٢): ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآية تسمى آية «المحنة» أو آية «الاختبار» فالذي يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم، وينتهي عما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، قال بعض العلماء: «من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب».

وقال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا محال في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وإذا ضعفت محبة الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد لذة العبادة، وربما استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوسوس، فتجده ربما صلى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل، فتصبح عباداته أقرب إلى العادة منها إلى العبادة.

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة

(١) قاعدة في المحبة ص ٧٢، ٧٣، وينظر: مختصر منهاج القاصدين ص ٤٤١.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٩٣، مدارج السالكين ٣/ ٢٢.



النفسية، بل إنه يحس بضيق في الصدر، وقلق مستمر^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] أي: أن من أعرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يمثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله بالشقاء في هذه الحياة، ولذلك تجد كثيراً من العصاة يلجؤون إلى ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات، أو المخدرات، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة، فيزيده ضيقاً إلى ضيق، نسأل الله السلامة والعافية.

ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتقوي محبة الله في قلبه، لتحصل له السعادة في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأمور:

١- أداء الواجبات، والبعد عن المحرمات.

٢- الإكثار من نوافل العبادات، ومن أهمها: تلاوة كلام الله تعالى وسماعه بتدبر، والإكثار من ذكر الله تعالى، ومن صلاة النافلة، وبالأخص صلاة الليل، والإكثار من دعائه ومناجاته.

٣- معرفة أسماء الله تعالى وصفاته.

٤- التفكير في نعم الله الكثيرة عليه^(٢).

(١) تنظر أكثر المراجع المذكورة قريباً عند ذكر انشراح صدر المؤمن بالطاعات، وينظر تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي للآية (١٢٤) من سورة (طه).

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٩٥، ٩٦، مختصر منهاج القاصدين ص ٤٣٦، مدارج السالكين ١/ ٤٦٥، و٣/ ١٧، ١٨، طريق المهجرتين ص ٤٤٧ - ٤٥٢، فتح الباري لابن رجب ١٠/ ٤٦.



* الأصل الثاني: الخوف من الله تعالى.

الخوف هو: تألم القلب بسبب توقع مكروه^(١).

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفاً من عقوبته، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَآخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَلِيَتَىٰ فَآرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عدة أمور، أهمها:

- ١ - معرفته بالله تعالى وبصفاته، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.
- ٢ - تصديقه بأن الله تعالى توعد من عصاه بترك الواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة.
- ٣ - معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى، وهذا يحصل بمطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والزجر، والعرض والحساب، وعذاب القبر وعذاب النار.
- ٤ - تذكر العبد لمعصيته لله تعالى فيما سبق من عمره.

(١) مختصر منهاج القاصدين كتاب الخوف والرجاء ص ٣٨٣، شرح القسطلاني كتاب الرقاق ٢٦٩/٩، وقال الحافظ ابن القيم في المدارج «منزلة الخوف» ٥٤٩/١: «والوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة، غير مترادفة»، وقال في طريق الهجرتين ص ٤٠٢: «الخوف يوجب هروباً إلى الله، وجمعية عليه، وسكوناً إليه، فهي مخافة مقرونة بحلاوة وطمأنينة وسكينة ومحبة، بخلاف خوف المسيء الهارب من الله، فإنه خوف مقرون بوحشة ونفرة». وينظر مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٤٤/٢.



٥ - خوفه أن يُحال بينه وبين التوبة، بسبب ارتكابه للذنوب، أو أن يختتم له بخاتمة سيئة بسبب إصراره على معصية الله تعالى.

وكلما قوي إيمان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله، ولذلك قال بعض العلماء «من كان بالله أعرف كان منه أخوف»، والخوف الم محمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى^(١).

* الأصل الثالث: الرجاء.

الرجاء هو: الطمع في ثواب الله ومغفرته، وانتظار رحمته^(٢).

فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه، وأن يتوب إليه عند الوقوع في الذنب رجاء لمغفرته، كما قال تعالى: ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]^(٣)، وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/١، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٨٤، طريق المهجرتين ص ٤٠٠، ٤٠١، المدارج ٥٥١/١ - ٥٥٣، فتح الباري كتاب الرقاق باب الخوف ٣١٣/١١، شرح القسطلاني ٢٦٩/٩.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٦، مجموع الفتاوى ٢١/١٥، مدارج السالكين ٥٢/٢، ٥٣، فتح الباري كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف ٣٠١/١١، تفسير الشوكاني للآية (٢١٨) من البقرة، وقد ذكر الحافظ ابن القيم فوائد الرجاء في طريق المهجرتين ص ٤٩١، وذكر الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٩٦/١ ما يحرك الرجاء، فقال: «وكذلك الرجاء يحركه مطالعة الكرم والحلم والعفو وما ورد في الرجاء».

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وأمر بعبادته ودعائه والتضرع إليه والتذلل لديه، فقال: ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي خوفًا مما عنده من وبيل العقاب وطمعًا فيما عنده من جزيل الثواب».



وَبَرِّجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴿[الزمر: ٩]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

والرجاء ثلاثة أنواع: (اثنان محمودان^(١))، والثالث مذموم)، وهي:

١ - رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله، وأن يشبهه عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢ - رجاء من أذنب ذنباً ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنوبه وأن يعفو عنها.

٣ - رجاء من هو متماد في التفریط في الواجبات واقع في المحرمات، مصر عليها، ومع ذلك يرجو رحمة الله، فهذا هو «الغرور» و«التمني» و«الرجاء الكاذب».

قال أبو عثمان الجيزي: «من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاوة أن تعصي وترجو أن تنجو»، وحال صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج، فهو من أسفه السفهاء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ

(١) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٤٤٩، ٤٥٠: «وينبغي أن يعلم أن من رجا شيئاً استلزم رجاؤه أموراً:

١ - محبة ما يرجوه. ٢ - خوفه من فواته. ٣ - سعيه في تحصيله بحسب الإمكان».

وقال المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٧: «اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد، ولم يبق إلا ما ليس إلى اختياره، وهو فضل الله سبحانه».

اللَّهُ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ٢١٨] والمعنى: أولئك الذين يستحقون أن يرجوا (١)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] (٢).

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له، وخوفاً من عقابه، ورجاء لثوابه، كما أنه ينبغي له أن لا يفرط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره على معصيته، بل يجب أن يجمع بينهما، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حتى يموت وهو يحسن الظن بالله، فيفرح ببقائه تعالى، فلا بد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة (٣).

(١) ينظر مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٦ - ٣٧٨، مدارج السالكين «منزلة الرجاء» ٣٧/٢، شرح الطحاوية ص ٤٤٨ - ٤٥٠، عمدة القاري ٦٦/٢٣، فتح الباري ٣٠١/١١، شرح القسطلاني ٢٧٠، ٢٦٩/٩.

(٢) وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ يَتْلَاهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩] أي أن هؤلاء الخلوف الذين لا خير فيهم يتمنون على الله غفران ذنوبهم التي لا يزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٦] [الأعراف: ٥٦]، فدلّت هذه الآية بمفهومها على أن رحمة الله بعيدة من غير المحسنين. ينظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٧/٣. وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(٣) ينظر المراجع المذكورة في التعليق المذكور قبل التعليق السابق، وينظر تفسير ابن كثير للآية (٩) من الزمر، وينظر المدارج «منزلة الخوف» ٥٥١/١، ٥٥٤.



الفصل الثالث توحيد الأسماء والصفات

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علماً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتاً ونفيّاً، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أخطأ، ومال عن الصراط المستقيم.

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضاً على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها له سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال.

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - بشيء من الاختصار في المباحث الأربعة الآتية:



المبحث الأول: طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته:

طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور رئيسة، هي:

الأول: طريقتهم في الإثبات: وهي إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى، وأنها لا تماثل صفات المخلوقين. ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم «العزیز» يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم «القوي» يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقية الأسماء.

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كمال يحمد عليها، ويثنى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه.

الثاني: طريقتهم في النفي: نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا.

وكل ما نفاه الله تعالى عن نفسه فهي صفات نقص، تنافي كماله الواجب، فجميع صفات النقص ممتنعة على الله تعالى لوجوب كماله.

وما نفاه الله عن نفسه فالمراد به انتفاء تلك الصفة المنفية وإثبات كمال ضدها، وذلك أن النفي لا يدل على الكمال إلا إذا كان متضمناً لصفة ثبوتية يُحمد عليها، فإن مجرد النفي قد يكون سببه العجز فيكون نقصاً، كما في قول الشاعر:



قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذَمِّهِ وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ
وقد يكون سببه عدم القابلية فلا يقتضي مدحاً، كما لو قلت: الجدار لا يظلم.

إذا تبين هذا فمما نفى الله تعالى عن نفسه: «الظلم»، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى، وهو «العدل»، ونفى عن نفسه «اللغوب» وهو التعب والإعياء، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده، وهو «القوة»، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه.

الثالث: طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه، فلا يثبتونه ولا ينفونه، لعدم وروده، وأما معناه فيستفصلون عنه، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه^(١).

وهذه الطريقة هي الطريقة الواجبة، وهي القول الوسط بين أهل التعطيل،

(١) فإذا سأل سائل مثلاً عن «الجهة» هل تثبت في حق الله أم لا؟ قيل له: أولاً: هذه اللفظة لا تثبت ولا تنفيها؛ لأنه لم يرد في النصوص الشرعية إثباتها ولا نفيها. وثانياً: يُقال له: ما مرادك بهذا السؤال؟ فإن قال: أريد أنه تعالى في مكان يحويه. قيل: هذا معنى باطل ينزه الله عنه، وإن قال: أريد أنه تعالى مبين للمخلوقات فوقها وأنه تعالى في جهة العلو المطلق. قيل: هذا حق يجب الإيذان به، لكن لفظة «الجهة» لفظة مجملة محدثة، الأولى تركها.

وإن كان قصد السائل الاسترشاد فحسن، وإن كان قصده رد ما ثبت في النصوص الشرعية الكثيرة من إثبات صفة العلو لله تعالى فهذا خطأ وزلل يجب عليه أن يتوب عنه. ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٩/٥، ٣٦٦، الرسالة التدمرية مع شرحها التحفة (القاعدة الثانية ١٥٣-١٦١)، شرح الطحاوية ص ٩٧، القواعد الكلية (القاعدة التاسعة)، «صفات الله عز وجل» للسقاف (القاعدة الرابعة).



وأهل التمثيل، وقد دل على وجوبها وصحتها: العقل، والسمع:

فأما العقل فوجه دلالته: أن تفصيل القول فيما يجب ويجوز ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع، لأنه من أمر الغيب الذي لا يحيط به الإنسان علماً فوجب اتباع السمع في ذلك، بإثبات ما أثبتته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه.

وأما السمع: فمن أدلته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فالآية الأولى: دلت على وجوب الإثبات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، لأن هذه الأمور الثلاثة من الإلحاد.

والآية الثانية: دلت على وجوب نفي التمثيل مع وجوب الإثبات.

والآية الثالثة: دلت على وجوب نفي التكيف، وعلى وجوب التوقف فيما لم يرد إثباته أو نفيه^(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقية، لا مجازية.

(١) «فتح رب البرية بتلخيص الحموية» لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن مجموع فتاويه ورسائله ١٩/٤-٢٤).



وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الأندلسي المالكي المولود سنة (٣٦٨هـ) إجماع أهل السنة على ذلك^(١)، وذكر غير واحد من المتقدمين إجماع السلف على ذلك^(٢)، فالسلف يعتقدون أن الظاهر المتبادر من لفظ الصفة معنى حق يليق

(١) قال في كتابه التمهيد ١٤٥/٧: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك، ولا يجدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكروها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيها قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والله الحمد».

(٢) قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني المولود سنة (٤٥٧ هـ): «ما جاء في الصفات في كتاب الله أو روي بالأسانيد الصحيحة، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذا إثبات الصفات». ينظر الحجة في بيان المحجة ١/١٨٨، ١٨٩. وقال بنحو كلام الأصبهاني السابق: الخطيب البغدادي المولود سنة (٣٩٢ هـ) في رسالته في الصفات التي كتبها جواباً لأهل دمشق حين سألوه عن الصفات ص ٦٤. ونقل الحافظ الذهبي في العلو ص ٢٣٦ عن أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) نحو قول الأصبهاني والخطيب مع شيء من الاختصار. ثم قال الذهبي: «وكذا نقل الاتفاق عن السلف في هذا: الحافظ أبو بكر الخطيب ثم الحافظ أبو القاسم التيمي الأصبهاني وغيرهم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله» ص ١٢١: «أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف: أنها - أي أحاديث الصفات - تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها».

ونقل الحافظ الذهبي عن أبي القاسم الأصبهاني في كتاب العلو ص ٢٦٣ أنه قال: «مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وحامد بن سلمة وحامد بن زيد وأحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه: أن صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه، ولا تأويل».

بجلال الله تعالى^(١)، فيثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب أو السنة، فمثلاً يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «العزة» في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾، وهذا المعنى هو: «القدرة والغلبة»، وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «استوى» في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢)، وهذا المعنى هو: «العلو والاستقرار» كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء - إن شاء الله تعالى -، وهكذا بقية الصفات؛ لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين، والنبي صلى الله عليه وسلم خاطب أمته بألفاظ عربية صريحة، فوجب إثبات المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب، وهذا هو مقتضى الإيثار ومقتضى الانقياد لما جاء فيهما.

وبهذا يعلم بطلان مذهب المفوضة الذين يقولون: نؤمن بالصفات الواردة في النصوص، لكن لا نثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة، وإنما نفوض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد القرون المفصلة^(٣)،

(١) ظاهر النصوص هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني التي يدل عليها النص، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «الكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل. وبرهان الحصر في الثلاثة: أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، فهو النص، نحو: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو (الظاهر)، ومقابله (المجمل) المرجوح، كالأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ومجمل في الرجل الشجاع. وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كـ «العين»، و«القرء»، ونحوهما. وحكم النص: أن لا يعدل عنه إلا بنسخ. وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المجمل المرجوح، وذلك هو التأويل. وحكم المجمل أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد» اهـ. ينظر مذكرة أصول الفقه ص ١٧٦، وينظر القواعد المثلث (القاعدة الرابعة في أدلة الأسماء والصفات).

(٢) قال الحافظ الذهبي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «العلو» ص (٥٣٢) في ترجمة القاضي أبي

والسلف بريؤون منه، فقد تواترت الأقوال عن السلف بإثبات معاني الصفات، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عز وجل (١).

= يعلى: «المتأخرون من أهل النظر أي أهل الكلام قالوا مقالة مولدة ما علمت أحدا سبقهم بها، قالوا: هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، فتفرع من هذا أن الظاهر يعنى به أمران:

أحدهما: أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب، كما قال السلف: «الاستواء معلوم»، وكما قال سفيان وغيره: «قراءتها تفسيرها» يعني أنها بينة واضحة في اللغة لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف، وهذا هو مذهب السلف، مع اتفاقهم أيضا أنها لا تشبه صفات البشر بوجه، إذ الباري لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته.

الثاني: أن ظاهرها وهو الذي يتشكل في الخيال من الصفة كما يتشكل في الذهن من وصف البشر، فهذا غير مراد، فإن الله تعالى فرد صمد ليس له نظير، وإن تعددت صفاته فإنها حق، ولكن ما لها مثل ولا نظير» أ.هـ. ونقل الذهبي عن أبي يعلى أنه قال: «ويدل على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا إليه أسبق».

وقال علامة الهند محمد صديق حسن خان في قطف الثمر ص ٤٥ بعد ذكره لمذهب المفوضة وذكره لظن بعضهم أن التفويض هو طريقة السلف قال: «فهذا الظان من أجهل الناس بعقيدة السلف، وأضلهم عن الهدى، وقد تضمن هذا الظن استجهاال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وكبار الذين كانوا أعلم الأمة علما وأفقههم فهما وأحسنهم عملا وأتبعهم سننا، ولازم هذا الظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، وهو خطأ عظيم وجسارة قبيحة نعوذ بالله منها».

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٥، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٦٢، ٣٦٥، التسعينية ص ٥٥٦ - ٥٧٣، التدمرية مع شرحها التحفة المهدية (القاعدة الثانية ص ١٠٦، ١٠٧، والقاعدة الثالثة ص ١٦٣ - ١٨٢) شرح الطحاوية (شرح: ما زال بصفاته قديماً.. ص ٩٦)، القواعد المثلث (القاعدة الثالثة)، وينظر كلام العلامة الشوكاني الذي سيأتي قريباً. وينظر قول الإمام مالك الذي سيأتي عند ذكر صفة الاستواء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤١/٥، ٤٢: (فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب» موافق لقول الباقيين: «أمرؤها

فتبين مما سبق أن عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالاً هي: الإيمان بجميع ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات، وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وعدم التعرض لشيء من ذلك بتحريف أو تعطيل أو تكيف أو تمثيل، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، واعتقاد كمال ضده له سبحانه وتعالى، مع اعتقاد أن جميع صفاته تعالى صفات حقيقية لا تماثل صفات المخلوقين.

والتحريف معناه: تغيير النص لفظاً، أو معنىً، والتغيير اللفظي قد يتغير معه المعنى، وقد لا يتغير. فهذه ثلاثة أقسام:

١- تحريف لفظي: يتغير معه المعنى، كتحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(١) بنصب لفظ الجلالة ليكون التكليم من موسى^(١).

٢- وتحريف لفظي لا يتغير معه المعنى: كفتح الدال من قوله تعالى:

= كما جاءت بلا كيف» فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول» ولما قالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيف» فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم. وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات).

(١) وقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١ / ٧٨، ٧٩ أن بعض المعاصرين له من المبتدعة كان لا يجوز أن يقرأ: ﴿اللَّهُ تَوَّارُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وأنه كان يقرأ: ﴿اللَّهُ نَوَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وذكر أنه كتب له نصيحة وأرسلها إليه مع بعض أصحابه، وذكر أنه بلغه أن هذا المبتدع رجع بعد ذلك.



﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وهذا في الغالب لا يقع إلا من جاهل، إذ ليس فيه غرض مقصود لفاعله غالباً.

٣- تحريف معنوي: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة أو النعمة، وتحريف معنى الاستواء إلى الاستيلاء، وتحريف معنى الضحك إلى الثواب، وغير ذلك، كما فعل الأشاعرة وغيرهم. وهذا من الإلحاد في أسماء الله وآياته، فيتأولون نصوص الصفات على غير تأويلها، ويدّعون فيها صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل، سوى الآراء البشرية والشبه العقلية التي ظنوها بينات، وإنما هي في واقع الأمر شبهات كلامية مبنية على الفلسفة اليونانية، فتأويلهم لنصوص الصفات حقيقته تحريف لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه^(١)، فإن التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاء في الكتاب

(١) قال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في رسالة «التحفي في مذاهب السلف» ص ٤٧-٥١: «مذهب السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وتابعيهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها، ولا تأويل متعسف لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل، فاشدد بذلك على هذا، واعلم أنه مذهب خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ودع عنك ما حدث من تلك التمهيدات في الصفات، وأرح نفسك من تلك العبارات التي جاء بها المتكلمون، واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلاً يُردُّ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [إليه]، فإن وافقها فقد وافق الأصول المتقررة في زعمهم، وإن خالفها فقد خالف الأصول المتقررة في زعمهم، ويجعلون الموافق لها من قسم المقبول والمحكم، والمخالف لها من قسم المردود والمتشابه، ولو جئت بألف آية واضحة الدلالة ظاهرة المعنى، أو ألف حديث مما ثبت في الصحيح لم يبالوا به، ولا رفعوا إليه رؤوسهم، ولا عدوه شيئاً. ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أن تلك العبارات الصادرة عن جماعة من أهل الكلام، التي جعلها من بعدهم أصولاً، لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل، والفرية على الفطرة، وكل فرد من أفرادها قد تنازعت فيه عقولهم،



والسنة، وما خالف ذلك باطل، فإن كل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فهذا لا يقصده الهادي المبين بكلامه، إذ لو قصده لحفَّ به قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله أنزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يلحق به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى. فالتأويل إخبار بمراد المتكلم لا إنشاء، فإذا قيل: «معنى اللفظ كذا وكذا» كان إخباراً بالذي عنى المتكلم وأراد به بكلامه، فإن لم يكن الخبر مطابقاً كان تفسيراً لكلام المتكلم بغير مراده، وذلك خطأ ظاهر.

والتعطيل معناه: إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات، أو إنكار بعضها.

فهو نوعان:

- ١- تعطيل كلي: كتعطيل الجهمية الذين ينكرون الأسماء والصفات.
- ٢- تعطيل جزئي: كتعطيل الأشعرية الذين ينكرون بعض الصفات

= وتخالفت عنده إدراكاتهم، فهذا يقول: حكم العقل في هذا الكلام كذا، وهذا يقول حكم العقل في هذا كذا، ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم، فافترى على عقله بأنه قد تعقل خلاف ما تعقله خصمه، وجعل ذلك أصلاً يرد إليه أدلة الكتاب والسنة، وجعل المشابهة عند أولئك محكاً عنده، والمخالف لدليل العقل عندهم موافقاً له عنده، فكان حاصل كلام هؤلاء أنهم يعلمون من صفات الله ما لا يعلمه، وكفاك هذا! وليس بعده شيء، وعنده يتعثر العلم حياءً من الله سبحانه وتعالى. انتهى كلامه - رحمه الله - مختصراً. وينظر رسالة «كشف الشبهات عن المشتبهات» للشوكاني أيضاً ص ٣٦-٤٢، وينظر كلام ابن عبد البر الآتي عند بيان معنى الاستواء، وكلام الحافظ ابن حجر الآتي عند تعريف البدعة في الاصطلاح.



ويؤولونها، ويشبتون بعض الصفات.

وأول من عرف بالتعطيل من هذه الأمة هو الجعد بن درهم، وكل من جاء بعده من المعطلة فهو مقلد له متأس به في كل ما جاء به من التعطيل أو في بعضه.

والتكليف معناه: حكاية كيفية الصفة، كقول القائل: كيفية يد الله كذا وكذا، وكيفية نزوله إلى السماء الدنيا كذا وكذا. وقد يقيد أو يقرن هذه الكيفية بمماثل فيقول مثلاً: نزول الله تعالى كيفيته كنزول المطر، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فيجمع بين التكليف والتمثيل.

ومعنى التمثيل: إثبات مثيل للشيء، كأن يقول: يد الله مثل يد الإنسان، تعالى الله عن ذلك^(١).

(١) ينظر في عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات: الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، السنة للإمام أحمد، الرد على الزنادقة للإمام أحمد، خلق أفعال العباد للإمام البخاري، كتاب الرد على الجهمية للدارمي، كتاب الرد على المريسي له أيضاً، كتاب التوحيد من صحيح البخاري مع شرحه للغنيمان، كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، السنة لابن أبي عاصم، السنة للخلال، الإبانة لابن بطة، التوحيد لابن خزيمة، عقيدة السلف للصابوني، الحجة للأصفهاني، التوحيد لابن منده، شرح السنة للبرهاري، الشريعة للأجري، الصفات للدارقطني، التصحيح للواسطية نقلاً عن الجويني، الواسطية مع شرحها لهراس، التدمرية مع شرحها التحفة المهدية، مجموع الفتاوى لابن تيمية، الرسالة المدنية، الصواعق المرسلة، تفضيل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، الأربعين في صفات رب العالمين للذهبي، التحف في مذاهب السلف للشوكاني، الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي، معارج القبول ١/ ٣٤٦ - ٣٦٨، تلخيص الحموية، القواعد المثل، القواعد الكلية، صفات الله عز وجل للسقاف، الأسماء والصفات لعمر الأشقر.



المبحث الثاني: أقسام الصفات:

تنقسم صفات الله تعالى من جهة تعلقها بذاته تعالى وأفعاله إلى قسمين:

القسم الأول: صفات ذاتية:

وهي التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفاً بها، كالعلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والوجه، واليدين... ونحو ذلك من الصفات التي هي من لوازم ذاته تعالى.

القسم الثاني: صفات فعلية:

وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالمجيء، والنزول، والغضب، والفرح، والضحك، ونحو ذلك، وتُسمى (الصفات الاختيارية) أو (الأفعال الاختيارية)^(١).

المبحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة:

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن كل اسم لله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده^(٢)، وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر صفات

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٦/٢١٧، ٢٣٣، شرح الطحاوية ص ٩٦، التنبهات السنية ص ٢٠، صفات الله عز وجل للسقاف ص ٢٧-٢٩.

(٢) ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد (٣٧١٢) بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أصاب أحداً قط همٌّ ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل



كثيرة لله تعالى، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله.

ومن هذه الصفات:

١ - علو الله تعالى. وينقسم إلى قسمين: علو ذات، وعلو صفات.

فأما علو الصفات فمعناه: أنه ما من صفة كمال إلا والله تعالى أعلاها وأكملها.

وأما علو الذات فمعناه: أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والفطرة.

فأما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، وقد تنوعت دلالتها على ذلك إلى أنواع كثيرة، منها:

١ - التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه، مقرونا بأداة «مِنْ» المعينة للفوقية بالذات، كقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

٢ - التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو: ذاتاً وقدرأً وشرفاً، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وثبت في

= القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه». وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي آل عيد (١٧٦).

فدل هذا الحديث على أن من أساء الله تعالى ما استأثر سبحانه وتعالى بعلمه، وجعله من الغيب الذي لا يعلمه سواه تعالى، ومن المعلوم أن كل اسم يتضمن صفة، كما سبق. وينظر: الأسماء والصفات لليهقي، باب بيان أن الله تعالى أساء آخر ص ١٧-١٩، وتفسير ابن كثير: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، بدائع الفوائد ١/ ١٦٢.



الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولاً بوضعه أشرف أعضائه، وهو الوجه، على الأرض - : «سبحان ربي الأعلى»^(١)، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول وتنكيس الجوارح تذلاً للعلي العظيم^(٢).

٣- التصريح بكونه تعالى في «السماء»^(٣)، كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [تبارك: ١٦]، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» رواه البخاري ومسلم^(٤).

٤- التصريح بأنه تعالى على العرش مستوٍ عليه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ لَكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَلَدَىٰ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، ويونس: ٣]، وكما في قوله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]^(٥)، ولأحاديث وردت في ذلك، يأتي ذكرها قريباً عند

(١) عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر الحديث، وفيه: «ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى». رواه مسلم في الصلاة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم (٧٧٢).

(٢) للعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام نفيس عن هذه الحكمة وغيرها من حكم وأسرار الصلاة في كتابه القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: الوجه الثاني والعشرون من أوجه الجواب عن شبه نفاة الحكمة والتعليل ١٦٦/٢ - ١٧٠.

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٨٣: «وهذا عند المفسرين من أهل السنة على أحد وجهين: إما أن تكون (في) بمعنى (على). وإما أن يزداد (السماء) العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز الحمل على غيره».

(٤) صحيح البخاري كتاب المغازي رقم (٤٣٥١)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٦٤).

(٥) وجاء في ذلك حديث مرفوع صححه بعض أهل العلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة: «آتي ربي وهو على سريره أو كرسيه فأخر ساجدا»، فقد ذكر الإمام



الكلام على صفة الاستواء على العرش، وثبت عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - أنه قال: «إن الله كان على عرشه..»^(١).

وقد ثبت أن العرش أعلى المخلوقات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن»^(٢)، وسيأتي عند

= الذهبي الشافعي في «العلو» ص ٣٦ أنه رواه أبو أحمد العسال في كتاب «المعرفة» من طريق ثابت عن أنس، وقال: «إسناده قوي»، وقد وقفت لهذا الحديث على إسناده عن ثابت، فقد رواه ابن نصر (٢٦٥): حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيدي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك. وهذه رواية شاذة؛ لأنه قد رواه عن حماد عفان وغيره عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، كما سيأتي، وروايتهم تقدم على رواية عمرو بن عاصم، ورواه الذهبي في العلو (٦٤) من طريق زائدة عن زياد عن أنس. وزائدة منكر الحديث. وله شاهد رواه الإمام أحمد (٢٦٩٢، ٢٥٤٦)، والدارمي في رده على المريسي ص ٣٧١، وعثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، ورجاله ثقات، رجال مسلم، عدا علي بن زيد وهو ابن جدعان فهو «ضعيف».

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣ / ٥٢٦): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، ورواه الدارمي في الرد على المريسي ص ٤٤٥: حدثنا محمد بن كثير العبدى، ورواه البيهقي في القضاء والقدر (٤٨٨) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن سفیان الثوري (إمام أهل الكوفة)، ثنا أبو هاشم (الواسطي، ثقة)، عن مجاهد، عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

وفي المسألة أيضا حديث عمران عند أبي الشيخ في العظمة (٢٠٧) من طريق الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين مرفوعاً مطولاً، وزاد فيه: «كان الله عز وجل على العرش». ورجاله ثقات، وإسناده متصل، وقال الذهبي في العرش ١٠٥ / ٢ «حديث صحيح»، وقد روى هذا الحديث البخاري (٧٤١٨) وغيره من طرق عن الأعمش به دون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة.

(٢) رواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) وفي التوحيد (٧٤٢٣). وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في



الكلام على الاستواء على العرش قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي إلى الماء خمسمائة عام، والعرش على الماء»، وله حكم الرفع.

٥- التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى: ﴿تَقْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وكما في قوله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ﴾ [فاطر: ١٠]، وكما في أحاديث المعراج، وهي أحاديث متواترة، وفيها أنه عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء الدنيا، ثم إلى السماء الثانية، وهكذا حتى وصل إلى سدرة المنتهى فوق السماء السابعة، ثم كلمه ربه وفرض عليه خمسين صلاة، فنزل إلى موسى في السماء السادسة، فأشار إليه أن يرجع إلى ربه، فيسأله التخفيف، فصعد إلى ربه تعالى يطلب منه التخفيف، فخففها تعالى إلى أربعين صلاة، ثم لم يزل هكذا يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تعالى، حتى خففها البارئ وجعلها خمس صلوات^(١)، ومن هذه الأحاديث: حديث أنس بن

= بعض دروسه: «العرش بعضه فوق الجنة وبعضه فوق الماء».

(١) تنظر أحاديث المعراج في جامع الأصول في النبوة، ومجمع الزوائد كتاب الإيمان باب الإسراء، وغيرهما.

ومما ورد في صعود الأشياء إليه تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عروج روح المؤمن بعد قبض ملك الموت لها، وفيه: «أنها تعرج حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الرب تبارك وتعالى». وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد ٣٦٤ / ٢، وابن خزيمة في التوحيد باب السنن المثبتة أن الله تعالى فوق كل شيء، رقم (١٧٦). وإسناده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم، وصححه الحافظ الذهبي في الأربعين في صفات رب العالمين (٢٤)، والمراد بالسماء التي فيها الرب: التي هو فوقها عز وجل وتعالى وتقدس، كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى، كأحاديث المعراج السابقة، وكحديث درجات الجنة السابق. وله شاهد بنحوه من حديث البراء المشهور في ذكر



مالك - رضي الله عنه - عند البخاري، وفيه: "ثم عرج به إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد ساهم، فأوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله، فقال موسى: رب لم أظن أن يرفع عليّ أحد، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا للجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: (خمسین صلاة على أمتك كل يوم وليلة)، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد، ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إلي خمسین صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك، فأشار إليه جبريل: أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار" (١).

٦- التصريح بتنزيل الكتاب منه، ونزول جبريل عليه السلام منه جل وعلا بالقرآن، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى سفلى، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢].

٧- التصريح بنزوله جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول:

= قبض روح ابن آدم وصعود روح المؤمن، وقد سبق تحريجه وذكر لفظه في الإيذان.

(١) صحيح البخاري (٧٥١٧).

من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر» وهو حديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم^(١)، وفي بعض ألفاظه في آخره زيادة: «ثم يصعد»^(٢)، وجاء في روايات أخرى زيادة: "ثم

(١) ينظر: صحيح البخاري: التوحيد باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٤)، وصحيح مسلم: الصلاة باب الترغيب في الدعاء (٧٥٨)، وهو عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضا، وعند غيرهما من أحاديث عدة من الصحابة، قيل: يقرب عددهم من ثلاثين صحابيا. ينظر في رواياتهم كتاب النزول للدارقطني، والشرعية للأجري، والدعاء للطبراني، وغيرها، وينظر مجمع الزوائد كتاب الأدعية باب أوقات الإجابة، ومعارض القبول ١/ ١٦٦.

وقد بوب الحافظ ابن خزيمة الشافعي في التوحيد (١/ ٢٨٩): "باب ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، تشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه" ثم روى بسنده أحاديث كثيرة جدا في الباب.

وقال الحافظ الذهبي في العلو ص ١٠٠: «وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به».

(٢) هذه الزيادة أخرجهما أبو عوانة (٢١٩٦): حدثنا أبو البخري بن شاکر، قال: ثنا حسين بن علي الجعفي، قال: ثنا فضيل، وحدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: ثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: ثنا أبو حفص الأبار عمر بن عبد الله، عن منصور، ورواه الدارقطني في رسالة «النزول» (٥٥): حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، نا عباس بن محمد بن حاتم بن شبابة، نا يونس بن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، حدثني الأغر أبو مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الدارقطني: «زاد فيه يونس بن إسحاق زيادة حسنة». ولهذه الرواية شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارقطني (١٢). ورجال إسناده حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، لكن فيه انقطاع. وذكر الحافظ ابن حجر لهذه الرواية شواهد كثيرة في كل منها ضعف يسير، ينظر الفتح كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، وينظر: التعليق الآتي.

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لتأويل النزول: «والتسليم أسلم»، قلت: وماذا يريد العاقل غير السلامة، فيجب على كل مسلم أن يسلم لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وألا يقدم



يرتفع" (١).

٨- التصريح بلفظ «الآين»، كقول أعلم الخلق برّبّه وأنصحهم لأُمته وأفصحهم بياناً عن المعنى الصحيح للجارية: «آين الله؟» قالت: في السماء. قال صلى الله عليه وسلم لسيدها معاوية بن الحكم: «أعتقها، فإنها مؤمنة» رواه مسلم (٢).

٩- الإشارة إليه حسّاً إلى العلو، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبته يوم عرفة مخاطباً لجموع المسلمين: «أنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات (٣).

= عليه آراء البشر وأهل الكلام، فيضل عن الطريق المستقيم.

(١) روى ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٠): ثنا محمد بن عبد الله الخزازي (مقدسي صنعاني صدوق)، ثنا مالك بن سدير (كوفي صدوق له أوهام)، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وعن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى يمهل حتى إذا ذهب شطر الليل، نزل إلى سماء الدنيا، فيقول: من يستغفري فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ حتى ينشق الفجر، ثم يرتفع"، ثم قال ابن أبي عاصم: ثنا ابن نمير (كوفي حافظ ثقة)، ثنا محاضر (كوفي صدوق له أوهام)، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، وعن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يمهل"، ثم ذكر مثله. فهذه روايات متعددة لهذه اللفظة، وهي تعضد لفظة "ثم يصعد"، وحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد روايا في الصحيحين وغيرهما من روايات متعددة عن أبي إسحاق، ورواهما غيره من طرق أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد، ولم يذكروا هاتين اللفظتين، فيحتاج الجزم بثبوتها أو عدمه مزيد عناية وبحث مطول لطرق وروايات وألفاظ هذين الحديثين.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨). وقال ابن أبي



١٠ - الأدلة التي تدل على أنه سبحانه وتعالى وتقدس فوق السموات السبع، كما في أحاديث المعراج السابقة^(١)، وكما ورد في آثار صحيحة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد ثبت عن حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - وهي في الاحتضار في ضمن كلامه لها: "وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات، جاء به الروح الأمين، فأصبح ليس لله مسجد من مساجد الله يذكر فيه الله، إلا يتلى فيه آناء الليل وآناء النهار"، فقالت: "دعني منك يا ابن عباس: والذي نفسي بيده، لوددت أني كنت

= العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٤٨: «أشار إليه من هو أعلم به وبيا يجب له ويمتنع عليه من جميع البشر، لما كان بالمجمع الأعظم الذي لم يجتمع لأحد مثله، في اليوم الأعظم في المكان الأعظم... فكأننا نشاهد تلك الأصبغ الكريمة وهي مرفوعة إلى الله، وذلك اللسان الكريم وهو يقول لمن رفع أصبعه إليه: اللهم اشهد».

وروى البخاري في صحيحه في الحج (١٧٣٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، وفيه: ثم رفع رأسه، فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

(١) أما حديث سعد لما حكم في بني قريظة، فرواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من طرق عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري، وفيه: قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، ولم يزد على ذلك، ورواه ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ ٤٢٦/٣، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، حديث (٣٨٨١) من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، وزاد فيه: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات". فزيادة التمار هذه شاذة أو منكورة؛ لأن في روايته ضعفا، فتقدم عليها رواية شعبة، وقد رجح رواية شعبة أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٩٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٩١)، والدارقطني في العلل (٥٧٣)، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٦١٨). ولهذه الزيادة شاهد من مرسل محمد بن كعب عند الذهبي (٦١)، وشاهد آخر من مرسل علقمة بن وقاص عند ابن إسحاق وغيره. وإسناده صحيح إلى مرسله. وبالجمله: هذه الزيادة ضعيفة، لعدم وجود رواية متصلة يعتضد بها تعضد هذه المراسيل.



نسيا منسيا" (١)، وثبت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أنه قال: لما نزلت هذه الآية في أم المؤمنين زينب بنت جحش: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قال: فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تقول: «زوجكن أهلكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات» (٢).

وقد ذكر بعض كبار أصحاب الإمام الشافعي أن أدلة علو الله تعالى بذاته على خلقه في كتاب الله تعالى تزيد على ألف دليل (٣).

ومع ورود كل هذه الأدلة الشرعية المتواترة المتنوعة والصریحة في دلالتها

(١) رواه أحمد (٢٤٩٦): حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، ورواه أبو يعلى (٢٦٤٨): حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا بشر، ورواه أحمد (٣٢٦٢): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، ورواه ابن سعد (٨ / ٧٥): أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، كلهم عن عبد الله بن خثيم، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١٦٣٩): حدثني أبي، قتنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، وابن خثيم، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه حدثه ذكوان، حاجب عائشة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٣٢١٣): حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا محمد بن الفضل، ورواه ابن سعد (٨ / ١٠٣): أخبرنا عارم بن الفضل، كلاهما عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، رجاله بصريون ثقات. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) وقد جمع هذه الأدلة الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب «العرش»، والموفق ابن قدامة في كتاب «إثبات علو الله تعالى على عرشه»، والحافظ الذهبي في كتاب «العلو»، وأبو محمد الجويني في رسالة «إثبات الاستواء والفوقية»، والحافظ ابن القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وغيرهم، وقال ابن أبي العز الحنفي بعد ذكره ثمانية عشر نوعاً من أدلة إثبات علو الله بذاته على خلقه: «وهذه الأنواع من الأدلة لو بسطت أفرادها لبلغت نحو ألف دليل، فعلى المتأول أن يجيب عن ذلك كله ! وهيئات له بجواب صحيح عن بعض ذلك». وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٦ / ٥.



في إثبات علو الله تعالى بذاته على جميع مخلوقاته لم يقبل المعطلة كالمعتزلة وكثير من الأشاعرة^(١) إثبات هذه الصفة لله تعالى، وقدموا على هذه النصوص الشبهات العقلية التي أخذوها من علم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فجعلوا العقول البشرية حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من الميل البين عن الصراط المستقيم، وصدق الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: «ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح»^(٢).

وأما دليل الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى عال على خلقه بذاته، مستو على عرشه، وكلامهم في ذلك مشهور ومتواتر، وقد حكى أبو عبد الله القرطبي المالكي إجماع السلف على أن الله تعالى في العلو^(٣).

(١) غالب الأشاعرة ينكرون صفة العلو لله تعالى، فبعضهم يقول: إنه في كل مكان بذاته، وعامة متأخريهم يقولون: لا داخل العالم ولا خارجه، وذهب بعض متقدميهم إلى إثبات هذه الصفة لله تعالى، وإثبات أنه تعالى فوق عرشه. ينظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٩٨، و٥/ ٢٧٢، العلو للذهبي: ترجمة حماد بن زيد (٣٥٢).

(٢) رواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» ٤/ ٢٨٥، وقال الحافظ الذهبي في «العلو» ص ١٦٦ بعد ذكره لبعض أقوال الإمام الشافعي في ذم الكلام وأهله، والتحذير منه قال: «تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للأثر في الأصول والفروع»، وينظر في ذم كثير من السلف لعلم الكلام: كتاب «ذم الكلام وأهله».

(٣) ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٥٤ من سورة الأعراف) ٧/ ٢١٩. ونص كلامه: «قد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة» أ. هـ. ولفظ الجهة لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن إذا أريد بها أنه تعالى فوق العالم مباين للمخلوقات، ليس داخلاً فيها، فهذا صحيح، ويكون المراد بالجهة حيث لا أمراً عديماً، وذلك بتسمية ما وراء العالم جهة. وإن كان الأولى استعمال اللفظ الشرعي «العلو». وينظر =



وقال التابعي الجليل إمام أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بها جاءت به السنة من صفاته عز وجل»^(١).

ولم يقل أحد من السلف قط: إن الله ليس في السماء، ولا أنه بذاته في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء.

وأما دليل الفطرة: فإن جميع العباد بطباعهم إذا أرادوا دعاء الله تعالى والتضرع إليه رفعوا أيديهم، واتجهت قلوبهم جهة العلو، فالله تعالى قد فطر قلوب عباده على التوجه في دعائه إلى الجهة العلوية، وهذا يدل على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته^(٢).

= التدمرية مع شرحها التحفة ص ١٥٣ - ١٥٧، مجموع الفتاوي ٣٩/٦، ٤٠، صفات الله عز وجل للسقاف ص ٨٥ - ٨٧.

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥) ص ٥١٥. وإسناده حسن إن شاء الله. وقد صحح إسناده ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٣٩/٥، وجوده الحافظ ابن حجر في الفتح في التوحيد باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى أَلَمَاءَ﴾^(٦) ١٣/٤٠٦، وينظر أيضاً في حكاية الإجماع على أنه تعالى بذاته فوق جميع مخلوقاته عال على عرشه ما يأتي عند الكلام على صفة «الاستواء على العرش».

(٢) ينظر: شرح الطحاوية ص ٣٩٠-٣٩٢، وينظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري ١٠٧/٢، الحجة للأصبهاني ١١٧/٢.

وقد نقل الحافظ الذهبي في ترجمة أبي المعالي الجويني في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧٧)، وفي كتاب «العلو» ص ٢٥٩ عن رسالة الحافظ أبي منصور بن الوليد إلى الزنجاني بإسناده عن أبي جعفر بن أبي علي الهمداني الحافظ، قال: سمعت أبا المعالي الجويني وقد سُئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥)، فقال: كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام. فقلت: قد علمنا ما أشرت إليه، فهل عندك للضرورات من حيلة؟ فقال: ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة؟، فقلت: ما قال عارف قط: (يا رباه) إلا قبل أن يتحرك لسانه، قام من باطنه قصد =

٢- صفة الكلام:

فالله تعالى لم يزل متكلماً بمشيئته وإرادته بما شاء وكيف شاء بكلام حقيقي، حرف وصوت، ويسمعه من يشاء من خلقه، وكلامه عز وجل قول حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] (١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أَلْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ لَّوْكَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

ومن الأدلة على ذلك من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: (يا آدم) فيقول: لبيك ربنا وسعديك. فينادي (٢) بصوت: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ

= لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد فوق، فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة؟ فنبينا نتخلص من فوق والتحت. وبكيت، وبكى الخلق، فضرب الأستاذ بكمه على السرير وصاح: يا للحيرة، ونزل، ولم يجيني إلا: «يا حبيبي الحيرة الحيرة، والدهشة الدهشة». فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون: سمعناه يقول: «حيرني الهمداني». وسنده صحيح، رجاله كلهم حفاظ ثقات، وقال في «مختصر العلو» ص ٢٧٧: «إسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ».

(١) قال عبد الباقي الأزهرى الدمشقي في العين والأثر في عقائد أهل الأثر (ص ٩٢): «أجمعنا على أن موسى صلى الله عليه وسلم، سمع كلام الله تعالى من الله، لا من ذات الشجرة، ولا من حجر، ولا من غيره؛ لأنه لو سمع من غير الله تعالى، كان بنو إسرائيل أفضل في ذلك [منه]؛ لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى، لكونهم سمعوا من موسى، فلم سمي إذن كليم الرحمن؟. وإذا ثبت هذا، لم يكن الكلام الذي سمعه موسى إلا صوتاً وحرماً، فإنه لو كان معنى في النفس، لم يكن ذلك تكليماً لموسى، ولا هو شيء يسمع، ولا يسمى مناداً».

(٢) قال الحافظ العيني الحنفي في «عمدة القاري» ٦٨/١٩: «على صيغة المعلوم» أي أن الله تعالى



ذريتك بعثاً إلى النار) قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: (من كل ألف تسعة وتسعة وتسعين) فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد». فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، وقالوا: أين ذلك الواحد.. الحديث. رواه البخاري في صحيحه (١).

= ينادي آدم عليه السلام بصوت يسمع. وفي حديث عمران عند الترمذي في التفسير (٣١٦٩): «ذاك يوم ينادي الله فيه آدم، فيناديه ربه، فيقول: يا آدم ابعث بعث النار..»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ رقم (٤٧٤١)، وكتاب التوحيد باب قول الله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (٢٢) ولم يقل ماذا خلق ربكم، رقم (٧٤٨٣)، أما ما روي عن جابر عن عبدالله بن أنيس مرفوعاً: «يخسر الله العباد عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا - أي ليس معهم شيء - فيناديهم بصوت يسمعه من بعد، كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان»، فهو لا يثبت، وقد علقه البخاري في صحيحه في العلم باب الخروج في طلب العلم، وفي التوحيد في الباب السابق. ورواه موصولاً الإمام أحمد في المسند (١٦٠٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤)، والحاكم ٤٣٧/٢، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث، رقم (١) من طرق عن همام عن القاسم بن عبدالواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبدالله.. فذكره. ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا القاسم، وهو مكي لم يوثقه سوى ابن حبان، وتفردة عن ابن عقيل المدني مع كثرة تلاميذه يجعل روايته غريبة لا يعتضد بها. وقد حسن هذا الإسناد المنذري في الترغيب (٥٢٨٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٧٤. ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٦)، وتما في فوائده (٩٢٨) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر. وفي سنده راويان شاميان لم يوثقا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٧٤: «إسناده صحيح». ورواه الخطيب (٣٣) من طريق أبي جارود، عن جابر. وسنده ضعيف جداً، فيه عمر بن الصبح، وهو كذاب.



ومن كلام الله تعالى: (القرآن)، فهو صفة من صفات الله تعالى، تكلم به ربنا جل وعلا، وسمعه منه جبريل عليه السلام، ونزل به على محمد صلى الله عليه وسلم، فهو منزل، غير مخلوق. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ٢٠١].

ومن أدلة السنة: ما رواه جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: «هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»^(١).

ووردت في ذلك أحاديث أخرى وآثار عن الصحابة في دواوين الإسلام، وقد جمعها بعض الحفاظ في مؤلف مستقل^(٢).

أما الإجماع فقد قال التابعي الجليل عمرو بن دينار: «أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم منذ سبعين سنة، يقولون: القرآن كلام

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٩٠، وأبو داود في السنة باب في القرآن (٤٧٣٤)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل» ص ١٨، واللالكائي (٥٥٤، ٥٥٥) وغيرهم من طرق عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن ابن أبي الجعد، عن جابر. وإسناده صحيح، رجاله كوفيون ثقات رجال البخاري، عدا الصحابي، وهو مدني، والراوي عنه ثقة مكثر.

(٢) قال الحافظ الذهبي الشافعي في كتاب العرش ٩٦/ ٢ بعد ذكره لحديث جابر السابق والذي فيه ذكر «الصوت». قال: «وقد ورد في ذلك بضعة عشر حديثاً مرفوعة من سوى أقوال الصحابة والتابعين، وقد تتبعتها وجمعتها في جزء».



الله، منه خرج وإليه يعود»^(١).

وأيضاً حكى الحافظ أبونصر السجزي المتوفى سنة (٤٤٤هـ) إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حرفاً وصوتاً^(٢).

(١) روى هذا القول عنه الدارمي في الرد على المريسي: القول في كلام الله ص ٤٧٤، والبيهقي في الكبرى ٢٠٥/٩ عن ابن راهويه عن ابن عينة عن عمرو بن دينار. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى «منه خرج»: أن الله تعالى تكلم به، ومعنى «إليه يعود» أن القرآن يرفع في آخر الزمان من المصاحف والصدور، كما روى ابن ماجه (٤٠٤٩): حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، ورواه البزار (٢٨٣٨): حدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا أبو معاوية، ورواه اللالكائي (٦٧٧) بسند صحيح عن الحسن بن عرفة قال: ثنا خلف بن خليفة، كلاهما عن الأشجعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها»، وقال البزار: "هذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا أبو كريب، عن أبي معاوية"، ثم قال: "حدثنا به أبو كامل، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة بنحوه موقوفاً". ورواه أيضاً موقوفاً محمد بن فضيل الضبي في الدعاء (١٥) عن شيخه أبي مالك به. وقال في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤) بعد تصحيحه رواية ابن ماجه السابقة: "رواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثته"، والصحيح في هذا الحديث الرفع؛ لأن أبا معاوية ضابط، ويؤيد روايته: أن هذا الخبر لا يقال من جهة الرأي، فالحديث صحيح مرفوعاً. ووشي الثوب: نقشه. وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٩/٦، و١٦٤/١٢.

(٢) ينظر كتابه «الرد على من أنكر الحرف والصوت» ص ١٦٩.

وقال في هذا الكتاب أيضاً ص ٨٠، ٨١: «لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والصالحى والأشعري. فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفاً وصوتاً، فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل وهم لا يخبرون أصول السنة ولا ما كان السلف عليه وألزمتهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت، فضايق بابن كلاب وأضرابه النفس



وحكى أبو الحسن الأشعري إجماع أهل الحديث والسنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق^(١).

وقال الإمام ابن تيمية: «وليس في الأئمة والسلف من قال: إن الله لا يتكلم بصوت»^(٢).

وكلام العلماء في حكاية الإجماع على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق كثير متواتر^(٣).

= عند هذا الإلزام لقلة معرفتهم بالسنن وتركهم قبولها وتسليمهم العنان إلى مجرد العقل، فالتزموا ما قالته المعتزلة، وركبوا مكابرة العيان، وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة المسلم والكافر. وقالوا للمعتزلة: الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام، وإنما يسمى ذلك كلاماً على المجاز، لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام: معنى قائم بذات المتكلم». أ.هـ ملخصاً.
وقال في ص ١٠٦: «اتفق المتممون إلى السنة أجمعهم على أنه غير مخلوق، وأن القائل بخلقه كافر. فأكثرهم قال: إنه كافر كفراً ينقل عن الملة، ومنهم من قال: هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة، والصحيح الأول».

(١) ينظر: كتابه «مقالات الإسلاميين» ١/ ٣٤٥ ثم قال بعد ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة في القرآن وغيره من مسائل العقيدة: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب». وينظر: كتابه الإبانة ص ١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٢٧.

(٣) قال الإمام أبو عثمان الصابوني في مقدمة رسالة: عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٠٧: «ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله، غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم».

وقد حكى الحافظان أبو حاتم الرازي المتوفى سنة (٢٧٧هـ)، وأبوزرعة الرازي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) إجماع العلماء الذين أدركاهم في جميع الأمصار على أن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق. روى حكاية هذا الإجماع عنهما اللالكائي ١/ ١٧٦، وابن أبي حاتم كما في العلل للذهبي ص ١٨٨، وينظر: مختصر العلل ص ٢٠٤، ٢٠٥.

وحكى الإمام أحمد كما في اختصاص القرآن رقم (٩) نقلاً عن العقيدة السلفية ص ١٧ إجماع الفقهاء الذين لقيهم على ذلك، وعلى أنه منه بدأ وإليه يعود. وحكى نحو هذا شيخ الإسلام ابن



فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه، وإذا قرأ الإنسان كلام الله تعالى فصوت القارئ مخلوق، ولكن المقروء - وهو كلام الله تعالى - غير مخلوق، وكذلك سماعنا لصوت القارئ مخلوق، ولكن المسموع غير مخلوق. وأيضاً إذا كتب الإنسان كلام الله تعالى، فالكتابة مخلوقة، ولكن المكتوب - وهو كلام الله تعالى - غير مخلوق (١).

٣- صفة الاستواء على العرش:

إذا جاء لفظ «الاستواء» مقيداً بـ «على» فمعناه في لغة العرب: العلو على الشيء والاستقرار عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٣﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ

= تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٨/٦، ٥٢٩، وينظر ج ١٢ ص ١٦٤. وذكر إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٣هـ أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق. روى ذلك عنه ابن أبي حاتم كما في العلو للذهبي ص ١٧٩. وينظر: مختصر العلو ص ١٩٤.

وحكى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني المولود سنة ٣٣٦هـ إجماع السلف على أن القرآن كلام الله حقيقة، وأنه غير مخلوق. حكى هذا الإجماع في كتابه «الاعتقاد»، ونقله عنه الذهبي في العلو ص ٢٤١.

وقال أبو حامد الاسفراييني الشافعي فيما رواه عنه أبو الحسن الكرجي الشافعي، بإسناد صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٩٥/٢، ٩٦: «مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: (مخلوق) فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي نزلوه نحن بالأسستنا..».

(١) ينظر في صفة الكلام لله تعالى: المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته. وينظر أيضاً: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي، والرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد، وحكاية المناظرة في القرآن لابن قدامة، والتسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والرسالة السلفية في كلام رب البرية لعبد الله الجديع.



إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴿[الزخرف: ١٣]، والمعنى: لتعلوا على ظهورها، وتستقروا عليها، وكما في قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] أي استقرت على جبل الجودي، وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ﴾ [المؤمنون: ٢٨] أي استقرت عليه، ويقال: (استوى فلان على سطح المنزل) إذا صعد عليه وعلاه واستقر عليه.

أما العرش فهو في اللغة: السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن بلقيس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿[النمل: ٢٣]﴾^(١).

فاستواء الله تعالى على عرشه معناه: علوه عليه^(٢)، واستقراره

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث «شرح حديث النزول» ص ١٨٢ للإمام اللغوي أبي محمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ، والصحاح للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، مادة «سوي»، ومادة «عرش»، وشرح اعتقاد أهل السنة لللالكائي (٦٦٨) نقلاً عن إمام العربية: أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ، ومختصر الصواعق للحافظ ابن القيم ص ٣٦٠-٣٦٨، والمصباح المنير للفيومي، مادة «سوي»، وفتح رب البرية ٤/ ٣٥-٤٥. وينظر ما يأتي في التعليقين الآتين.

(٢) روى البخاري في صحيحه في التوحيد باب (وكان عرشه على الماء) تعليقا عن التابعي الجليل مجاهد بن جبر أنه قال: «استوى: علا على العرش»، ووصله الفريابي في تفسيره، كما في تغليق التعليق (٥/ ٣٤٥)، وسنده صحيح. وقال الحافظ أبو عمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: «قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: استوى: علا. وتقول العرب: (استويت على ظهر الفرس) بمعنى: علوت عليه». ينظر مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢٠. وروى الدارقطني عن الإمام اللغوي أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ أنه قال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿[٥]﴾: علا. ينظر: شرح اعتقاد أهل السنة لللالكائي (٦٦٨).

وروى اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٦٦٢) عن بشر بن عمر وهو من أئمة السلف، توفي سنة ٢٠٧هـ أنه قال: «سمعت غير واحد من المفسرين يقولون: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿[٥]﴾: ارتفع». وإسناده صحيح. وروى البخاري في صحيحه في الموضع السابق تعليقا عن التابعي الجليل أبي العالية الرياحي أنه قال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: ارتفع. ووصله



عليه^(١)، علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلال الله تعالى وتقدس وبِعظمتِهِ

= ابن أبي حاتم في تفسير سورة يونس وفي تفسير سورة الرعد بإسناد حسن.

(١) قال الحافظ أبو عمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: «قال عبدالله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير: إن معنى استوى على العرش: استقر». ينظر مجموع الفتاوى «شرح حديث النزول» ٥/٥١٩.

وقال الإمام اللغوي أبو محمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه «تأويل مختلف الحديث» في شرح حديث النزول ص ١٨٢: «قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: أي استقر، كما قال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ﴾ أي استقرت».

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر المالكي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨هـ في كتابه «التمهيد» في شرح حديث النزول ٧/١٣١ بعد ذكره للآيات الدالة على استواء الله على عرشه: «أما ادّعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل (استوى): استولى. فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة. والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه».

وقال الحافظ الذهبي الشافعي في العلو (٥٢٠) في ترجمة أبي أحمد الكرجي القصاب المتوفى في حدود سنة ٣٦٠هـ: «قال العلامة أبو أحمد الكرجي في عقيدته التي ألفها فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها، وذلك في صدر المائة الخامسة، وفي آخر أيام الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي، ورافضي، وخارجي، فمما قال فيها: كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه، فخلق كل شيء بقدرته، وخلق العرش لا حاجة إليه، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء وأراد، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق».

وقال أبو عبدالله القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره (تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٥٤ من الأعراف) قال: «الاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار».

=



وبجميع صفاته التي كلها صفات كمال^(١).

وهذا الاستواء لله تعالى على عرشه لا يماثل استواء المخلوقين^(٢).

= وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٤٠٤، النونية مع شرحها لمحمد خليل هراس ٢/ ٢٤٢- ٢٤٤، تفسير الإمام الشوكاني: تفسير الآية (٥٤) من الأعراف.

(١) فهذا هو التفسير الصحيح لاستواء الله تعالى على عرشه، أما تفسير المعتزلة والجهمية ومن تبعهم الاستواء بالاستيلاء فهو تفسير خاطئ، وتأباه اللغة العربية التي نزل بها القرآن، كما ذكر ذلك الإمام اللغوي أبو عبد الله بن الأعرابي المولود سنة ١٥١ هـ كما روى ذلك عنه البيهقي في الصفات (٨٧٩) واللالكائي (٦٦٦)، وأقر نفطويه إمام العربية المتوفى سنة ٢٤٣ هـ ابن الأعرابي على ذلك. ينظر العلو (٤٩٦). كما أن هذا التفسير تفسير ينزه الله تعالى عنه، وهذا شأن من حُكِّم عقله في صفات الله تعالى التي لا يحيط بها علما، فهو يريد أن ينزه الله، فيؤوّل خوفاً من التمثيل، فيقع في شر مما فرّ منه، وقد سبق ذكر ما قاله ابن عبد البر في ذلك قريبا.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة ص ٨٦، ٨٧: «وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٥٠، إنه استوى وملك وقهر، وإن الله عز وجل في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة، ولو كان هذا كما ذكره كان لا فرق بين العرش والأرض، فالله سبحانه قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم، فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء وهو عز وجل مستول على الأشياء لمسلمين أن يقول: إن الله عز وجل مستو على الحشوش والأخلية لم يميز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معناه: استواء يختص كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأفراد، لأنه قادر على الأشياء مستول عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ولم يميز عند أحد من العرش دون الأشياء كلها».

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الاستواء بالاستيلاء من اثني عشر وجهاً، كما في مجموع فتاويه ٥/ ١٤٤-١٤٩، وأبطله الحافظ ابن القيم من إحدى وأربعين وجهاً. ينظر مختصر الصواعق ص ٣٥٢-٣٦٨، وينظر شرح النونية لابن عيسى ١/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٥/ ١٩٩: "والله تعالى استواء على عرشه حقيقة، وللعبد استواء على الفلك حقيقة، وليس استواء الخالق كاستواء المخلوقين، فإن الله لا يفتقر إلى شيء ولا يحتاج إلى شيء، بل هو الغني عن كل شيء. والله تعالى يحمل العرش وحملته

=



وعرش الله تعالى سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، كما ورد في النصوص الشرعية^(١).

والكرسي: هو موضع قدمي الرب جل وعلا، كما ثبت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

فاستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب

= بقدرته، ويمسك السموات والأرض أن تزولا. فمن ظن أن قول الأئمة: «إن الله مستوي على عرشه حقيقة» يقتضي أن يكون استواؤه مثل استواء العبد على الفلك والأنعام، لزمه أن يكون قولهم: «إن الله له علم حقيقة، وبصر حقيقة، وكلام حقيقة» يقتضي أن يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل علم المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم". انتهى كلامه رحمه الله.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَمِينٌ ۝﴾ [الحاقة: ١٧]. وروى البخاري (٢٤١٢، ٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يُصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش».

وقال الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي في أوائل البداية والنهاية ١/ ٢٠: «العرش في اللغة: عبارة عن السرير الذي للملك، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا عَرَّشُ عَظِيمٌ ۝﴾ [النمل: ٢٣]... فهو أي عرش الرحمن جل وعلا سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات». وينظر مجموع الفتاوى ٥/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) روى وكيع كما في تفسير ابن كثير، ومن طريقه الدارمي في الرد على المريسي ص ٤٢٥، ٤٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٠١)، والطبراني في الكبير (١٢٤٠٤)، والحاكم ٢/ ٢٨٢، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٨) وغيرهم عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله». وإسناده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقال الهيثمي ٦/ ٣٢٣: «رجال رجال الصحيح».

وروى ابن أبي شيبة في العرش (٦٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٩) وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «الكرسي موضع القدمين»، رجاله عراقيون ثقات. وينظر: مختصر العلوص ١٢٤.



والسنة وإجماع السلف.

فمن أدلة القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

ومن أدلة السنة:

١ - ما رواه الخلال عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه» (١).

٢ - ما روي عن جبير بن مطعم مرفوعاً، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الخلال في السنة كما في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٠٧، ١٠٨، وكما في العلو للذهبي ص (١١٠). وقال الحافظ ابن القيم في الموضع السابق: «إسناد صحيح، على شرط البخاري»، وقال الحافظ الذهبي في الموضع السابق: «رواته ثقات». وله شاهد روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش»، رواه النسائي في تفسيره (١٥٤)، وفي الكبرى (١١٣٢٨)، وهي رواية شاذة.

وله شاهد من حديث أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفيه: «.. ثم خلق العرش، ثم استوى عليه تبارك وتعالى» رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٤٦). ورجاله ثقات، عدا وكيع بن حديد، فلم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى راو واحد. والحديث رواه الترمذي (٣١٠٩) وغيره بلفظ: «وخلق عرشه على الماء»، وحسنه الترمذي، وصححه الطبري، وابن العربي المالكي، وقال الحافظ الذهبي في العلو ص ١٣، وفي العرش ص (١٥): «إسناده حسن»، والصحيح في لفظ الحديث هو لفظ الترمذي، فلفظ البيهقي شاذ. وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٣٢٠)، أنيس الساري (١٢٢٨).

وله شاهد من حديث أنس وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن يوم الجمعة: «وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش» رواه الإمام الشافعي في الأم ١ / ٢٠٨. وسنده ضعيف جداً، ففي سننه الأسلمي، وهو متروك.



عن ربه جل وعلا: «إنه لفوق عرشه على سماواته» (١).

٣- وروي نحوه عن العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذلك في ضمن حديث الأوعال المشهور (٢).

(١) رواه أبو داود (٤٧٢٦)، وأبو عوانة (٢٥١٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٨٣، ٨٨٤)، وابن مندة في التوحيد (٦٤٣، ٦٤٤) من طرق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. ورجاله مدنيون يحتج بهم، سوى جبير بن محمد، فلم يوثقه سوى ابن حبان، فهذا الحديث - ويسمى حديث الأوطى - سنده ضعيف، لكن يتقوى موضع الشاهد منه بشواهد المتعددة التي سبق ذكر بعضها في صفة العلو، وبعضها يأتي قريباً. وقد صححه ابن منده، وحسنه الذهبي في العرش ٢/ ٢٨، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٩٨، وقواه الحافظ السجزي في «الرد على من أنكر الحرف» ص ١٢٤، ١٢٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٣٥.

وله شاهد من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه «أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين، فتبخرت فيهما، فنظر الله إليه من فوق عرشه فمقته، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلبج في الأرض، فاحذروا وقائع الله عز وجل». وقد رواه الطبراني في الكبير (٦٣٨٤) وغيره. وسنده ضعيف، فيه رجلان: أحدهما فيه ضعف، والثاني مجهول. وقد رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) من طريق أبي غفار عن أبي تيمية عن أبي جري جابر بن سليم بلفظ آخر. وهذا أصح، فرواية الطبراني منكراً.

وله شاهد آخر من حديث عامر الشعبي أن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «زوجنيك الرحمن من فوق عرشه» رواه الحاكم (٢٧/ ٤) والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٥١) من طريقين أحدهما صحيح عن علي بن عاصم (الواسطي، صدوق له مناكير)، عن داود بن أبي هند (بصري ثقة متقن)، عن عامر، قال: كانت زينب بنت جحش تقول للنبي صلى الله عليه وسلم.. فذكره مرسلًا. وسنده منكر؛ لتفرد عاصم الواسطي، وهو لديه مناكير، عن داود البصري مع كثرة طلابه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٤) من طريق سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس. وسنده ضعيف؛ لأن ابن عميرة، وهو مخضرم لم يسمع من الأحنف، لكن موضع الشاهد منه يتقوى بشواهد السابقة. وقد صححه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير والصالح والمشاهير ١/ ٧٩، وقال =



وثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أنه قال: «ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي إلى الماء خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله تعالى فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»^(١)، وهذا الخبر وإن كان موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه لا يقال من قبل الرأي، وابن مسعود ليس ممن يأخذ عن بني إسرائيل، فله حكم الرفع، وقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة

= الذهبي في العرش ٣٣/٢: «إسناده حسن، وفوق الحسن»، ومال إلى تقويته شيخ الإسلام كما في الفتاوى ١٩٢/٣، وابن القيم في تهذيب السنن ٩٢/٧، ٩٣.

وله شاهد رواه الطبري في تفسير الآية ٢٩ من البقرة، وابن خزيمة في آخر كتاب التوحيد ٢/ ٨٨٦ - ٨٨٨، والبيهقي في الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٤٣) من طرق عن عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: «لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش» وسنده منكر؛ لتفرد عمرو بهذا مع ما في متن هذا الأثر من جمل غريبة تشبه أخبار بني إسرائيل، وهو لديه مناكير.

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (٨١): حدثنا موسى بن إسماعيل (بصري ثقة ثبت حافظ) واللفظ له، ورواه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٤): حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني (مصري ثقة)، قال: ثنا أسد (مصري ثقة)، ورواه أبو الشيخ في العظمة (٢/ ٦٨٨): حدثنا الوليد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (بن شاذان الفارسي صدوق يغرب)، حدثنا حجاج (بن منهال)، كلهم عن حماد بن سلمة، ورواه ابن خزيمة (٢/ ٨٨٥): حدثنا محمد بن معمر، وأبو غسان، قالوا: ثنا روح، قال: ثنا المسعودي، كلاهما عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود. وإسناده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، عدا حماد، فهو بصري، وهو إمام ثقة. وصحح إسناده ابن القيم والذهبي في العلو، وينظر: مختصر العلو.



أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن»^(١).

وثبت أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في شأن عثمان رضي الله عنه: «علم الله من فوق عرشه أني لم أحب قتله»^(٢).

وقال الحافظ عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٩٧هـ): «تواترت الأخبار أن الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه بذاته»^(٣).

وقد أجمع سلف هذه الأمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن الله تعالى فوق عرشه مستو عليه، ولم يقل أحد من السلف: إن الله تعالى ليس على العرش. وقد نقل إجماعهم وإجماع جميع أهل السنة على ذلك جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين^(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) وفي التوحيد (٧٤٢٣). وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه: «العرش بعضه فوق الجنة وبعضه فوق الماء».

(٢) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (٨٣): حدثنا موسى بن إسحاق (بصري ثقة ثبت حافظ)، ثنا جويرية بن أسماء (بصري ثقة من أصحاب نافع)، قال: سمعت نافعا، يقول: قالت عائشة. وسنده صحيح، على شرط مسلم. وينظر: مختصر العلو ص ١٠٤.

(٣) ينظر كتابه «العرش» ص ٥١.

(٤) سبق في ختام الكلام على صفة العلو ذكر حكاية الإمام الأوزاعي - وهو من أئمة التابعين - إجماع الصحابة والتابعين الذين لقيهم على أن الله تعالى فوق عرشه.

وقد حكى الإمام قتيبة بن سعيد المولود سنة (١٥٠هـ) إجماع أئمة الإسلام والسنة والجماعة على أن الله تعالى في السماء السابعة على عرشه. ينظر: العلو للذهبي ص ١٧٤، وحكى إمام المحدثين الحافظ علي بن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ) إجماع أهل الجماعة على أنه تعالى فوق السموات على عرشه استوى. ينظر العلو ص ١٧٨، ونقل الحافظ إسحاق بن راهويه المولود سنة ١٦٦هـ إجماع أهل العلم على أن الله تعالى فوق العرش استوى. ينظر العلو ص ١٧٤. وقال أبو الحسن



وقد ثبت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة - وهو من تابعي التابعين - أنه سأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء (أي العرق)، ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً»، ثم أمر به أن يخرج (١).

= الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ في مقالات الإسلاميين ٢٨٥/١: «قال أهل السنة وأصحاب الحديث: إنه على العرش، كما قال عز وجل ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ ولا نقدم بين يدي الله في القول، بل نقول استوى بلا كيف»، وينظر نفس الكتاب ٣٤٥/١، ثم قال الأشعري بعد ذكره لمجمل عقائد أهل السنة: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب». وكذلك نقل الحافظ زكريا الساجي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٧هـ إجماع أهل الحديث الذين لقيهم على أن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء. ينظر العلو للذهبي (٤٨٢). وذكر الحافظ أبو إسحاق الصابوني المولود سنة ٣٧٢هـ في كتاب السنة له ١٠٩/١، ١١٠ أن أهل الحديث يشهدون أن الله تعالى فوق سبع سموات، على عرشه. ونقل الحافظ ابن عبد البر المالكي المولود سنة ٣٦٨هـ إجماع علماء الصحابة والتابعين الذين حُمل عنهم التأويل - أي التفسير - على أن الله تعالى على العرش وعلمه في كل مكان. قال: «وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج به». ينظر التمهيد: شرح حديث النزول ١٣٧/٧، ١٣٨، وينظر العلو للذهبي ص ٢٤٩.

وقال الحافظ أبو عمر الطلمنكي المالكي المتوفى سنة ٤٢٩هـ: «أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله تعالى فوق السماوات بذاته مستقر على عرشه كيف شاء، وأن الاستواء من الله تعالى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز». ينظر العلو (٥٢٦)، ومجموع الفتاوى ١٨٩/٥. وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ٢١٩/٧: «لم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة». وقال الحافظ الذهبي الشافعي في آخر كتاب العلو ص ٢٦٧: «والله فوق عرشه كما أجمع عليه الصدر الأول ونقله عنهم الأئمة». وينظر مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣. وكذلك نقل إجماع أهل السنة على استواء الله تعالى على عرشه بذاته جمع كثير من أهل العلم غير من ذكر. ينظر مجموع الفتاوى ١٨٩/٥-١٩٣.

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٢٨، والصابوني ١/١١٠، ١١١، والبيهقي في الصفات

=



وقال الحافظ الذهبي الشافعي: «هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك^(١)، وهو قول أهل السنة قاطبة»^(٢).

ومعنى قوله: «الاستواء غير مجهول» أي غير مجهول المعنى في اللغة، فإن معناه العلو والاستقرار^(٣).

وقوله: «والكيف غير معقول» معناه: أنا لا ندرك كيفية استواء الله على

= (٨٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٧ وغيرهم من طرق عن مالك. وهو بهذه الطرق صحيح إلى مالك. وقد جزم الحافظ الذهبي بثبوته في العلو ٩٥٤/٢. ورواه البيهقي (٨٦٦) بنحوه أخصر منه. وصحح إسناده الذهبي في العلو (٣٤٤)، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٧/١٣.

(١) روى هذا القول عن ربيعة: اللالكائي (٦٦٥)، والبيهقي (٨٦٨)، وابن قدامة في صفة العلو (٧٤)، والذهبي في العلو (٣٢٢). وإسناده الذهبي حسن. وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ١/٣٦٥: «ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك»، وقال في الحموية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٥/٤٠): «روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان، قال: سُئل ربيعة.. فذكره». وصحح إسناده الذهبي في العلو، وينظر: مختصر العلو ص ١٣٢.

(٢) ينظر العلو ص ٩٥٤.

(٣) قال أبو عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسير الآية ٥٤ من الأعراف ٢١٩/٧، ٢٢٠ عند كلامه على مذهب السلف: «وإنما جهلوا كيفية الاستواء، فإنه لا تعلم حقيقته، قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم يعني في اللغة، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار». وينظر مجموع الفتاوى ٣/١٦٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٥/٤١): «قول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب. موافق لقول الباقيين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول. ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف. فإن الاستواء حيث لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم. وأيضاً: فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات». انتهى كلامه.



عرشه بعقولنا، فلا يمكن معرفتها إلا بطريق السمع، ولم يرد السمع بذكر الكيفية، فيجب الكف عن ذكرها.

وقوله: «الإيمان به واجب» معناه: أن الإيمان باستواء الله على عرشه على الوجه اللائق به تعالى واجب؛ لأن الله أخبر به عن نفسه، فوجب تصديقه والإيمان به.

وقوله: «والسؤال عنه بدعة» معناه: أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه.

وهذا الذي ذكره الإمام مالك وشيخه ربيعة ميزان عام لجميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن معناها معلوم لنا، وأما كيفيتها فمجهولة لنا؛ لأن الله أخبرنا عنها ولم يخبرنا عن كيفيتها، ولأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فإذا كنا نثبت ذات الله تعالى من غير تكييف لها فكذلك يكون إثبات صفاته من غير تكييف^(١).

٤ - صفة الوجه:

«الوجه» من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل:

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوع ضمن فتاويه ٤/ ٤٠، ٤١).
(٢) أما قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فالمراد بالوجه هنا: القبلة، أي قبلة الله. لدلالة السياق على ذلك، فإن «أين» ظرف مكان، و«تولوا» معناه: تستقبلوا.



«حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»
رواه مسلم^(١)، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: «وإذا قمتم إلى الصلاة
فلا تلتفتوا، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده»^(٢).

وأجمع السلف على إثبات صفة الوجه لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية،
تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل صفات المخلوقين. قال الإمام أبو حنيفة - رحمه
الله -: «له يد ووجه ونفس، كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه
والنفس، فهو له صفات بلا كيف»^(٣).

٥- صفة اليدين:

مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى يدين اثنتين، ويعتقدون أنها يدان
حقيقتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، وهما من صفات
الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

= فهذه الآية ليست من آيات الصفات، وهذا من المواضع التي قد يقع فيها الغلط، فيستدل بالآية
على الصفة وهي لا تدل عليها، فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف من به من
القرائن اللفظية والحالية، ولذلك لا يصح أن يستدل بمثل هذه الآية على صحة التأويل؛ لأن
المعنى هنا دل السياق عليه، وليست هذه الآية من آيات الصفات أصلاً حتى يستدل بها على
صحة التأويل. ينظر: مجموع الفتاوى ٦/ ١٤-١٧.

(١) صحيح مسلم: الإيمان، باب في قول صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينام..» حديث (٢٩٣).
ومعنى: «سبحات وجهه»: نور وجهه وجلاله وبهاؤه. وبصره تعالى يدرك المخلوقات كلها.
فالسبحات محجوبة بالنور، وفي رواية: النار، فهي حجب تحجب الخلق عن الإدراك. ينظر الرد
على المريسي ص ٥٢٧، ٥٢٨، الصحاح مادة «سبح»، مجموع الفتاوى ٦/ ١٠.

(٢) سبق تخريجه في آخر الكلام على توحيد الربوبية، وهو حديث صحيح.

(٣) الفقه الأكبر ص ٣٧، وينظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٦٤.



قال الله تعالى مخاطباً الشيطان الرجيم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ^ط﴾ [ص: ٧٥].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! أو يا أبا القاسم! إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً مما قال الحبر، تصديقاً له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. رواه البخاري ومسلم (١).

وعن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله»، ويقبض أصابعه ويبسطها (٢)؛ «أنا الملك» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ^ط﴾ (٧٤١٤، ٧٤١٥)، وصحيح مسلم، أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦).

(٢) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض أصابعه ويبسطها. وهذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لقبض الله تعالى السماوات والأرضين بيديه. وأنه قبض حقيقي، وأن الله تعالى يدين حقيقة. ذكر نحو هذا شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله في بعض دروسه عند شرحه لكتاب التوحيد لابن خزيمة، وينظر مختصر الصواعق ص ٣٧١.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨٨). وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «خلق الله تعالى أربعة



وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». رواه مسلم (١).

وروى البخاري ومسلم عن أنس حديث الشفاعة، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المؤمنين يقولون لآدم يوم القيامة: «خلقك الله بيده» (٢).
وأجمع سلف هذه الأمة على أن الله تعالى يدين حقيقتين لا تماثلان أيدي المخلوقين (٣).

= أشياء بيده: العرش، وجنات عدن، والقلم، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: (كن) فكان». رواه الطبري في تفسيره (٢١ / ٢٣٩): حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، ورواه الدارمي في الرد على المريسي (١ / ٢٦١): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ورواه البيهقي في الصفات (٦٩٣) من طريق سفيان الثوري، كلهم عن عبيد المكتب، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وله حكم الرفع. وقال الذهبي في العلو: «إسناده جيد».

(١) صحيح مسلم (١٨٢٧).
(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ (٧٤١٠)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (١٩٤).
(٣) ولا يصح تحريف معنى اليدين إلى القوة، أو النعمة، أو نحو ذلك كما فعل الأشاعرة، لوجوه منها:

أولاً: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل.
ثانياً: أنه معنى تأباه اللغة في مثل السياق الذي جاءت به مضافة إلى الله تعالى، فإن الله قال: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ ولا يصح أن يكون المعنى لما خلقت بنعمتي، أو قوتي.
ثالثاً: أنه ورد إضافة اليد إلى الله بصيغة التثنية، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في موضع واحد إضافة النعمة أو القوة إلى الله تعالى بصيغة التثنية، فكيف يفسر هذا بهذا؟
رابعاً: أنه لو كان المراد بها القوة أو القدرة لاحتج بذلك إبليس على ربه حين قال له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ وقال: وأنا أيضاً خلقتني بقوتك وقدرتك.

=



٦ - المحبة:

المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال الله تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبيه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله عبداً..» رواه البخاري ومسلم^(١)، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر: «لأُعْطِيَ الراية غداً لرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»^(٢).

وأجمع السلف على ثبوت صفة المحبة لله تعالى، وعلى أنها صفة حقيقية، لا تماثل صفات المخلوقين، فهو تعالى يحب من يشاء من خلقه.

= خامساً: أن صفة اليد تصرف تصرفاً يمنع أن يكون المراد بها النعمة أو القوة، فجاءت بلفظ اليد، والكف، وجاء إثبات الأصابع، والقبضة، واليمين، والهز لله تعالى، وهذه التصرفات تمنع أن يكون المراد باليد النعمة أو القوة.

قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر ص ٣٧: «وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن.. ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف». وينظر الرد على المريسي ص ٣٩٠، شرح الطحاوية ص ٢٦٥، فتح رب البرية ٤/ ٥٦، ٥٧.

(١) صحيح البخاري: التوحيد، باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥)، وصحيح مسلم: البر والصلة (٢٦٣٧).

(٢) صحيح البخاري: الجهاد (٣٠٠٩)، وصحيح مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٦).



هذا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، أو بأحدهما، وبإجماع السلف، يطول الكلام بذكرها وذكر أدلتها، ومنها: الخلق، والرزق، والرضى، والضحك، والغضب، والعزة، والعلم، والعدل، والحياء، والجمال، والانتقام من المجرمين، والنزول إلى السماء الدنيا، والكيد لأعدائه، والخداع لمن خادعه، والعين، والأصابع، والقدم، وأنه يراه المؤمنون يوم القيامة، وغير ذلك^(١).

المبحث الرابع: ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات:

أن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تماثل صفات المخلوقين يكسبه سعادة الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بها أو أوَّلَهَا وصَرَفَهَا عن معناها الحقيقي حرم السعادة، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- أعظم ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات: تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، ووصفه بصفات الكمال اللاتئة بجلاله، ونفي مماثلتها لصفات المخلوق الضعيف، وإثبات الأسماء الحسنی له جل وعلا.

٢- أَنَّ مَنْ آمَنَ بِأَن مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «العفو»، و«الغفور»، و«الرحيم»،

(١) ينظر في جميع الصفات السابقة المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته في نهاية المبحث الأول من هذا الفصل. وقد أطال الحافظ النسائي صاحب السنن في كتابه «النوعت»، والشيخ علوي السقاف في كتاب «صفات الله تعالى» في ذكر صفات الله تعالى والاستدلال لكل صفة.



وأن من صفاته «المغفرة للمذنبين»، و«الرحمة»، و«العفو» دعاه ذلك إلى عدم اليأس من روح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته.

٣- أن من عرف أن من صفات الله تعالى أنه «شديد العقاب»، و«الغيرة إذا انتهكت محارمه»، و«الغضب»، وأنه «ذو انتقام ممن عصاه» حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصيته.

٤- أن المؤمن إذا أيقن أن من أسماء الله تعالى: «القوي» و«القادر»، و«العزیز»، وأنه تعالى «يتولى المؤمنين بالحفظ والنصر» أكسبه ذلك عظمة التوكل على الله، والثوق بنصره، وعدم الهلع من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقاً بحفظ الله وتأييده ونصره.

٥- أن من استقر في قلبه أن من أسماء الله تعالى «البصير»، وأنه تعالى يرى دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة السوداء، وكذلك إذا علم أن من أسماء الله تعالى «الرقيب»، و«العليم»، وأنه تعالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حمله ذلك على البعد عن معصية الله، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر.

٦- أن من آمن بصفات الله واستعاذ بها أعاده الله مما يخاف منه^(١).

(١) ينظر: شرح السنة، باب الرد على من قال بخلق القرآن ١/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى ٦/ ٢٢٩. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ١١١: «الاستغاثة برحمته استغاثة به في الحقيقة، كما أن الاستعاذة بصفاته استعاذة به في الحقيقة، وكما أن القسم بصفاته قسم به



٧- أن من علم أسماء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها استجاب الله دعاءه، فحصل له ما يرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب. وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات (١).

= في الحقيقة.

(١) ينظر: مدارج السالكين: المشهد الثامن ١/٤٤٩ - ٤٥٣، بدائع الفوائد ١/١٦٣، طريق المهجرتين ص ٤٢، معارج القبول ١/١٢٦ - ١٢٨، الصفات لعلوي السقاف ص ٣١ - ٣٦. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ١/١٦٤ من خطأ من قال: «ينبغي التخلق بأسماء الله». ويّين أن هذه العبارة غير سديدة، وأنها مأخوذة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة.



الباب الثالث نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول الشرك الأكبر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه، وحكمه:

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد ومنقصاته:

فنواقض التوحيد: هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتدّاً عن دين الإسلام، وهي كثيرة، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي).

أما منقصات التوحيد: فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده، ونقص إيمانه، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر



الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها: وسائل الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والنفاق الأصغر، والبدعة.

أما تعريف الشرك الأكبر: فهو في اللغة يدل على المقارنة، التي هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما. يقال «لا تشرك بالله» أي لا تعدل به غيره فتجعله شريكاً له، فمن عدل بالله أحداً من خلقه فقد جعله له شريكاً^(١).

وفي الاصطلاح: أن يتخذ العبد لله نداً يسوّيه به^(٢) في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

أما حكمه:

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل -، قال تعالى: ﴿لِلشِّرْكِ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ولذلك رتب الشرع عليه أثراً وعقوبات عظيمة، أهمها:

١ - أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٥، ولسان العرب (مادة: شرك).

(٢) مدارج السالكين «منزلة التوبة» ١/ ٣٦٨، النونية مع شرحها لابن عيسى ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، أعلام السنة المنشورة ص ٥٢، سلم الوصول (مطبوع مع شرحه معارج القبول) ٢/ ٤٧٥. وينظر حجة الله البالغة للدهلوي باب أقسام الشرك ١/ ١٨٣، ١٨٤، الدين الخالص ١/ ٧٨، ٧٩.



لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨، ١١٦].

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى:
﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَأَحْضُرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة
تكون هباءً منثوراً^(١)، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ
عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ
لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة، كما يحرم أن يتزوج المسلم
مشركة^(٢)، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في
مقابر المسلمين، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها، لئلا يؤدي
الناس برأئحته الكريهة^(٣).

(١) الجواب الكافي ص ٢١٠، إغاثة اللهفان: فضل فيما في الشرك من الخبث ١/ ٦٠ - ٦٢، التيسير
باب الخوف من الشرك ص ٨٩، فتح المجيد ١/ ١٧٣، ١٧٤، معارج القبول ٢/ ٤٧٥ - ٤٨٢،
٤٨٦.

(٢) ويستثنى من ذلك نساء أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة: ٥]. وينظر تفسير الآية ٢٢١ من سورة البقرة في تفسير ابن كثير.

(٣) ينظر المبدع، والروض مع حاشيته لابن قاسم كتاب الجنائز وكتاب المرتد، الدين الخالص



٦- أن دخول الجنة عليه حرام، وهو مخلد في نار الجحيم^(١) - نسأل الله السلامة والعافية - كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

المبحث الثاني: أقسام الشرك الأكبر:

لشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي:

القسم الأول: الشرك في الربوبية: وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي^(٢).

ومن صور الشرك في هذا القسم:

١- شرك النصارى الذين يقولون: «الله ثالث ثلاثة»، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور - وهو عندهم الإله المحمود - وحوادث الشر إلى الظلمة.

٢- شرك القدرية الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله.

٣- شرك كثير من غلاة الصوفية والرافضة من عباد القبور الذين يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتقضي الحاجات وتفرج

= ١٨٧/١، ١٩٣، ٢٤٢ - ٢٤٨، ٣٤٣ - ٣٩٠، الضياء اللامع «فضل الصلاة وحكم تاركها» ص ٢٩٤.

(١) تنظر المراجع السابقة، وينظر شرح مسلم للنووي ٩٧/٢، وتفسير الآية (٧٢) من المائدة في تفسيري: ابن كثير والسعدي.

(٢) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم: فصل النوع الثاني من الأمكنة ٧١٠/٢، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي «الردة» ص ٢٠٥.



الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشايخهم يتصرف في الكون أو يغيث من استغاث به ولو مع غيبته عنه.

٤ - الاستسقاء بالنجوم: وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو بالشفاء أو المرض أو الريح أو الخسارة، فهذا كله من الشرك الأكبر. قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، والمعنى يجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره - (١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». رواه مسلم (٢).

القسم الثاني: الشرك في الأسماء والصفات:

وهو: أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات، أو يصفه

(١) ينظر في جميع الأنواع السابقة: صحيح البخاري مع الفتح كتاب التوحيد باب (فلا تجعلوا لله أنداداً) ١٣ / ٤٩٠ - ٤٩٥، الشفا (مطبوع مع شرحه للقاري ٢ / ٥١٤)، تفسير القرطبي للآية (٨٢) من سورة الواقعة ١٧ / ٢٢٩، ٢٣٠، مجموع الفتاوى ١ / ٩٢، الاستغاثة ٢ / ٥٣٦، الجواب الكافي ص ١٩٣، ١٩٤، شرح الطحاوية ص ٢٦ - ٢٨، ٣٨، تجريد التوحيد ص ٢٥، ٢٩، ٤٢، ٤٣، الدين الخالص ١ / ٦٩، ٧١، ٨ / ١٢٨ - ١٣٤، تيسير العزيز الحميد: المقدمة ص ٢٨، ٢٩، وباب من الشرك أن يستغيث بغير الله، وباب ما جاء في التنجيم، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء، رسالة التوحيد للدهلوي ص ٢٠ - ٣١، ٤١، ٤٤، ٦٨، منهاج التأسيس والتقديس ص ٢٦٥، معارج القبول ص ٤٠١، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٦٠، ٩٨٠ - ٩٨٣، الإرشاد للفوزان ص ٨٨، ٩٣، عالم السحر للأشقر ص ٢٢٤، ٢٢٥، النواقض الاعتقادية للوهبي «الشرك في الربوبية» ٢ / ٨٩ - ١١٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٣٤).



تعالى بشيء من صفات خلقه.

فمن سمى غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقداً اتصاف هذا المخلوق بها دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به، أو وصفه بصفة من صفات الله تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات.

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات.

* ومن صور هذا الشرك:

١ - اشتقاق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الله تعالى، كاشتقاق اسم «اللات» من «الإله»، و«العزى» من «العزیز»^(١).

٢ - اعتقاد بعض غلاة الرافضة وبعض غلاة الصوفية أن بعض الأحياء أو الأموات يسمعون من دعاهم في أي مكان وفي أي وقت^(٢).

٣ - شرك الممثلة: وهو اعتقاد أن صفات الخالق تماثل صفات المخلوق، كمن يقول: «يد الله كيدي»، أو «سمعه كسمعي»، أو «استواؤه كاستوائي»^(٣)، وهذا كله شرك، فالله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

٤ - الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم الغيب،

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٦٩، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨.

(٢) أعلام السنة المنشورة ص ٨٧، معارج القبول ٢/ ٤٧٥.

(٣) بدائع الفوائد ١/ ١٧٠، الروح «الفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه» ص ٣٥٤، تيسير العزيز الحميد ص ٢٨.

فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس الخمس^(١) فهو من علم الغيب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال لنبه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال لنبه صلى الله عليه وسلم أيضاً: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فمن ادَّعى أنَّ أحداً من الخلق يعلم الغيب، فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة؛ لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة من صفاته الخاصة به، وهي «علم الغيب». ومن أمثلة الشرك بدعوى علم الغيب:

(١) وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق؛ فمن سمع شيئاً أو أخبره بخبر من الجن أو الإنس بشيء رآه أو سمعه فقد علمه بطريق السمع، إما بنفسه، أو عن طريق سماع كلام هذا الذي رآه أو سمعه، وهكذا بقية الحواس.

وليس من ادعاء علم الغيب ما يعرف من نتائج بعض الأمور من النظر في مقدماتها، ولا الإخبار عن المسببات من النظر في أسبابها، كما يحصل في علم الطب، من معرفة شفاء المرض بعلاج معين، ونحو ذلك، وكما يحصل في علم الفلك من رصد هبوب الرياح أو معرفة وقت الكسوف، ونحو ذلك - على تفصيل في ذلك لا يتسع المقام له - ينظر مفتاح دار السعادة ص ٢١٧، ٢١٨، وينظر فتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الكهان ونحوهم، وكتاب عالم السحر للأشقر «أدعاء الغيب» ص ٢٦٣.

وقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد أن الإخبار عن أحوال الطقس في ٢٤ ساعة ونحوها ليس من ادعاء علم الغيب لأنه يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو، لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم، فيكون صالحاً لأن يمطر أو لا يمطر. وينظر مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٧.



أ - اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب: وهذا الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة والصوفية، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم، ويعتقدون أنهم جميعاً يعلمون بحالهم وأنهم يسمعون كلامهم، وهذا كله شرك أكبر يخرج من الملة (١).

ب - الكهانة: الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب. ومثله أو قريب منه «العرّاف»، و«الرمّال»، ونحوهم، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به مخبر، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركاً أكبر، سواء ادعى أنه يعرف ذلك عن طريق «الطرق بالحصي»، أم عن طريق حروف «أبا جاد» (٢)، أم عن طريق «الخط في الأرض»، أم عن طريق «قراءة الكف»، أم عن طريق «النظر في الفنجان»، أم غير ذلك، كل هذا من الشرك (٣)،

(١) رسالة التوحيد للدهلوي ص ٢٠، ٣١، ٣٤، وينظر تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله. وينظر ما سبق في ختام الكلام على توحيد الربوبية، وينظر ما يأتي عند ذكر أمثلة الشرك في دعاء المسألة - إن شاء الله -.

(٢) ولا يجوز تعلم الحروف من أجل ذلك، أما تعلمها من أجل التهجي فلا بأس. ينظر التيسير ص ٣٦٤.

(٣) ينظر شرح السنة ١٢/ ١٨١ - ١٨٤، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٧٠ - ١٩٧، تفسير القرطبي ٧/ ٢، ٣، مفتاح دار السعادة ٢/ ١٢٥ - ٢٤٢، فتح الباري ١٠/ ٢١٦، ٢١٧، شرح الطحاوية ص ٧٥٩، ٧٦٠، الفروع ٦/ ١٧٧، ١٧٨، الروض مع حاشيته لابن قاسم ٧/ ٤١٣، الزواجر ٢/ ١٠٩، الدين الخالص ١/ ٤٢٣ - ٤٥٥، و٢/ ١٣٧ - ١٤١، تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في الكهان، معارج القبول ص ٥٥٩ - ٥٧٤، التوحيد للدهلوي ص ٣٤، ٦٩، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٦٤، ١٦٥، عالم السحر للأشقر ص ١٣، الإرشاد للفوزان ص ٨٤، النواقض القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز بن عبداللطيف ص ٥١٨ - ٥٢٢.

وقد روى البخاري عن أبي مسعود، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١)، وروى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: قلت: كنا نتطير قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم»^(٢)، وروى مسلم أيضاً عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٣)، وقد ثبت عن جابر بن

(١) (صحيح البخاري (٥٧٦١)، وحلوان الكاهن: ما يعطاه من أجره مقابل كهانته لمن يأتيه، وروى البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨) عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان، فقال: «ليس بشيء» فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها من الجن، فيقرأها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة».

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧). أما ما رواه البزار (٣٥٧٨): حدثنا محمد بن مرزوق، قال: نا شيان، نا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» فسند منكر؛ لأن العطار فيه ضعف، فلا يحتمل تفرد عن الحسن مع مخالفة بعض تلاميذ الحسن له، فرووه موقوفاً على عمران، والحسن لم يسمع من عمران، فهو موقوف ضعيف. وقد صحح هذا الحديث بعض من يسير في الحكم على الأحاديث على طريقة الفقهاء والأصوليين. ينظر: الترغيب (٤٤٦٧)، الفتح لابن حجر ١٠/٢١٧، السلسلة الصحيحة (٢٦٥٠)، وكذا ما رواه الطبراني في الكبير (١٦٩): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا يحيى بن الحجاج، ثنا عيسى بن سنان، عن أبي بكر بن بشير قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر» فسند ضعيف جداً؛ الواسطي ضعيف جداً، وابن سنان لين الحديث، ورواه الطبراني في الكبير (٩٤/٢٢) بسند آخر إلى ابن سنان، وشيخه فيه مجهول الحال، فهو شديد الضعف أيضاً.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣٠)، أما ما رواه البزار (٣٠٤٣)، والطبراني (٤٢٦٢) من حديث ابن



عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" (١)، وثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «إن هؤلاء العرافين كهان العجم، فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم» (٢)، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» (٣)، وله حكم

= عباس. فسند منكر؛ لأنه من رواية زمعة عن سلمة بن وهران، وروايته عنه منكراً. وقال المنذري في الترغيب: «إسناده حسن». وكذا ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٠): حدثنا محمد بن الحسن، نا محمد بن أبي السري، نا رشدين بن سعد، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتاه غير مصدق له، لم يقبل له صلاة أربعين يوماً» فسند ضعيف جداً، ابن أبي السري ضعيف، ورشدين ضعيف أيضاً.

(١) رواه البزار (كشف ٣٠٤٥) عن عقبة بن سنان الهذلي البصري ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً. وسند صحيح، رجاله بصريون ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٩٥٣٦): حدثنا يحيى بن سعيد، وإسحاق (٥٠٣): أخبرنا النضر، كلاهما عن عوف، قال: حدثني خلاص، عن أبي هريرة. ورجال بصريون ثقات، لكن قال في تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٦): "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً"، وينظر: أحاديث معللة ظاهرها الصحة (٤٢٦)، تخريج الذكر والدعاء (٦٤٦)، أنيس الساري (٣٤٨٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١٩٣٢ - ١٩٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٢٥)، ورواه السراج في حديثه (١٨٢): أخبرنا أبو عثمان البحيري، أبنا أبو محمد المخلدي، ثنا أبو العباس السراج، ثنا عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية، قال: حدثنا الشيباني، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال علي. وسند صحيح، رجاله كوفيون ثقات، رجال الصحيحين.

(٣) رواه الطيالسي (٣٨١): حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبرة بن يريم، عن عبد الله، ورواه الدارقطني في العلل (٩٢٢): حدثنا أبو القاسم بن منيع إملاء من لفظه، حدثنا علي بن الجعد،



الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي^(١)، وإذا كان هذا في حق من يذهب للكهان ويصدقهم، فذلك في حق الكاهن الذي يدعي علم الغيب أعظم وأطم؛ لأن كفره أشد^(٢).

= أنبأنا شعبة، وإسرائيل، وزهير، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله.. موقوفا عليه. وسنده حسن -إن شاء الله-، رجاله كوفيون ثقات، عدا هبيرة -وهو ابن يريم- ففي روايته ضعف يسير، لعله لا ينزله عن درجة الحسن. ورواه أبو يعلى، كما في المطالب (٢٥٠١) من طريق ابن طهمان عن أبي إسحاق به، ورواه ابن الجعد (١٩٥٣-١٩٥٥) من أربع طرق صحيحة عن شعبة، ناسلمة بن كهيل، عن حبة العرنى، عن عبد الله. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتاج بهم، فالخبر صحيح بمجموع طريقه، ولهذا الخبر طريق ثالث، فقد رواه البزار (١٩٣١): حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا أبو معاوية، ورواه الخلال في السنة (١٤٠٩) من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عبد الله. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٧/١٠): «أخرجه أبو يعلى بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي».

(٢) ما رواه الدولابي في الكنى (١١٢٤): حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا محمد بن أبي قيس الأزدي قال: حدثنا عبادة بن نسي، عن أبي سحابة الصدي حين حدثنا ونحن برودس هذا الحديث قال: حدثنا عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الدرجات العلى لمن تكهن ولا لمن استقسم ولا لمن رده طائر عن سفره»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: لا تحل الجنة ثلاثا، ولكن قولوا: لا تحل الدرجات العلى» سنده ضعيف جدا؛ ابن أبي قيس وابو سحابة مجهولان، وكذلك: ما رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٤): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى بن داود الواسطي، ثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانية، عن رقية بن مصقلة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رده من سفر تطير»، وقد رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٣٦): حدثنا علي بن حرب الطائي، ثنا القاسم بن يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء. وهذا الإسناد أقوى، وهو إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع بين رجاء وأبي الدرداء. فالرواية المتصلة السابقة شاذة، وقد رجح



ج - اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل^(١)، فمن اعتقد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في الكفر والشرك المخرج من الملة^(٢)، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٣).

= الدارقطني في العلل (١٠٨٥) الرواية المرسلة.

(١) ومن ذلك تصديقهم في زعمهم أن الغيث سينزل حتماً في وقت كذا، أو أن الدولة الفلانية ستنتصر في وقت كذا، أو أن فلاناً سيكون حظه كذا، أو سيربح أو سيخسر أو سيموت في وقت كذا ونحو ذلك.

أما ما سبق وقوعه فقد يعلم به الكاهن عن طريق الجن الذين شاهدوا وقوعه وأخبروه فيكون علمه به بإخبار غيره له، وقد يغتر بعض الجهال بذلك فيصدق به. ينظر شرح مسلم للنووي ٢٢٣/١٤، وفتح الباري ١٠/ ٢١٧، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، وقرة عيون الموحدين باب ما جاء في الكهان.

ولا يجوز تصديقهم فيما يزعمون أنه سيقع في المستقبل بدعوى أنهم عرفوا ذلك عن طريق سماع الجن لكلام الملائكة ثم إخبار الكاهن بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كما في صحيح البخاري (٥٧٦٢)، وصحيح مسلم (٢٢٢٨) أنهم يكذبون مع الكلمة التي سمعت مائة كذبة، وعليه فمن صدقهم فقد صدق بما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذب وبما هو من دعوى علم الغيب، وظاهر الحديث أن من صدقهم بهذه الحجة يكفر، كما قال في تيسير العزيز الحميد ص ٣٥٨.

(٢) ينظر المراجع التي سبق ذكرها قريباً عند الكلام على حكم الكهانة.

(٣) سبق تخريجه قريباً. قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:

ومن يصدق كاهناً فقد كفر بما أتى به الرسول المعتبر

أما مجرد الذهاب إلى الكاهن وسؤاله مع عدم تصديقه فهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم (٢٢٣٠) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢١٧: «الوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة =



د - التنجيم: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية المستقبلية.

وذلك أن المُنَجِّم يدّعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم، أو هزيمة لآخرين، أو خسارة لرجل، أو ربح لآخر، ونحو ذلك، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب، فهو شرك بالله تعالى (١).

ومما يفعله كثير من المشعوذين والدجاجلة: أن يدعي أن لكل نجم تأثيراً معيناً على من ولد فيه، فيقول: فلان وُلِدَ في برج كذا فسيكون سعيداً، وفلان وُلِدَ في برج كذا فستكون حياته شقاء، ونحو ذلك، وهذا كله كذب، ولا يصدقه إلا جهلة الناس وسفهاؤهم، قال الشيخ ابن عثيمين: «فهذا اتخذ تعلّم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفر مخرج من الملة» (٢).

القسم الثالث: الشرك في الألوهية:

وهو: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره (٣).

= بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي « وفيه حديث فيه ضعف يستأنس به لهذا الحمل. ينظر في الترغيب (٤٤٧٢)، وينظر معارج القبول ٥٧٢/٢.

(١) تنظر المراجع التي سبق ذكرها قريباً عند بيان حكم الكهان، وينظر تيسير العزيز الحميد باب ما جاء في التنجيم، وباب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

(٢) القول المفيد باب ما جاء في التنجيم ٥/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٧٤، ٩١، الإرشاد للسعدي «الردة» ص ٢٠٥، الدرر السنية ١٥٧/١.



وأنواعه ثلاثة، هي:

الأول: اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية^(١).

فمن اعتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله^(٢)، أو اعتقد أنه يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية.

ويدخل في هذا النوع: من يسمي ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى^(٣)، كمن يتسمى بـ «عبدالرسول»، أو «عبدالحسين»، أو غير ذلك.

فمن سمى ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد للمخلوق معتقداً أن هذا المخلوق يستحق أن يُعبد فهو مشرك بالله تعالى الشرك الأكبر، أما إن كان مجرد تسمية تقليداً لغيره فهو من الشرك الأصغر.

النوع الثاني: صرف شيء من العبادات المحضة لغير الله تعالى:

فالعبادات المحضة بأنواعها القلبية والقولية والعملية والمالية حق لله تعالى لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد الألوهية - فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

قال علامة الهند: صديق حسن خان القنوجي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] قال رحمه الله: «قد تقرر أن العبادة لا تجوز إلا لله، وأنه هو المستحق لها، فكل ما يسمى في الشرع عبادة ويصدق عليه مسماها فإن

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨ نقلاً عن القرطبي.

(٢) الإرشاد للسعدي: الردة ص ٢٠٥.

(٣) الدين الخالص لصديق حسن خان ٢/ ١٠٤، رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص ١٧،

٢٥، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية أخرج ١ ص ٣٧٨، ٣٧٩.



الله يستحقه، ولا استحقاق لغيره فيها، ومن أشرك فيها أحداً من دون الله فقد جاء بالشرك، وكتب اسمه في ديوان الكفر»^(١).

والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة، يمكن حصرها في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: الشرك في دعاء المسألة:

دعاء المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب^(٢).

ويدخل في دعاء المسألة: الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والاستجارة^(٣).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه - عز وجل - العناية، واستمداده إياه المعونة. وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عز وجل - وإضافة الجود والكرم إليه»^(٤).

والدعاء من أهم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن

(١) الدين الخالص باب في رد الإشراك في العبادات ٢/ ٥٢.

(٢) الاستغاثة ٢/ ٤٥٢، تيسير العزيز الحميد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ص ١٨٠، فتح المجيد ٢/ ٣٠١، مجموعة الرسائل ٥/ ٥٩٤.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٧/ ١٥: «الاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة»، وينظر الاستغاثة: الموضوع السابق.

(٤) شأن الدعاء ص ٤.



يدعو غيره كائناً من كان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدعاء هو العبادة»^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم في وصيته لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٢)، وروى عن أنس بن مالك، عن النبي صلى

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٨٥)، ومن طريق أحمد (١٨٣٥٢) عن الثوري، عن الأعمش ومنصور، ورواه ابن المبارك في الزهد (١٢٩٨): أخبرنا شعبة، عن منصور، كلاهما عن زر، عن يسيع الكندي، عن النعمان بن بشير. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا صحابيه، فهو مدني. ورواه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٧)، والطيالسي (٨٠١)، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والطبراني في الدعاء (٧-١)، وابن حبان (الإحسان ٨٩٠)، والحاكم ١/ ٤٩١، والبيهقي في كتابه «الدعوات» (٤)، والخطابي في شأن الدعاء (١) من الطريقين السابقين عن زر به. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه كذلك النووي كما في فيض القدير ٣/ ٥٤٠.

ومعنى الحديث: أن الدعاء من أفضل أنواع العبادة. ينظر: شأن الدعاء للخطابي ص ٥، والفتح أول كتاب الدعاء ٩٤/ ١١، وفيض القدير ٣/ ٥٤٠.

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٩): حدثنا يونس، حدثنا ليث، ورواه الترمذي (٢٥١٦) من طريق الليث وابن لهيعة، كلاهما عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس. وسنده حسن. رجاله شاميون محتج بهم، وله طرق أخرى تقويه. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن رجب في جامع العلوم (١/ ٤٦٠، ٤٦١): "روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قال ابن منده وغيره.. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيدها كلها ضعف، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال، فطريق حنش التي خرجها



الله عليه وسلم قال: «الدعاء مخ العبادة»، وفي سنده ضعف^(١).

فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر -نسأل الله السلامة والعافية-.

ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلي:

أ- أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء أكان هذا المخلوق حياً أم ميتاً، نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنياً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغيثه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين^(٢)؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا

= الترمذي حسنة جيدة"، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن

(١) (رواه الترمذي (٣٣٧١): حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال: "هذا حديث غريب"، وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. أما حديث: "من لم يسأل الله بغضب عليه" فرواه أحمد (٩٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٣)، وغيرهما من طرق عن أبي المليح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وسنده ضعيف، أبو صالح هذا هو الخوزي، وفي روايته ضعف، فلا يقبل ما يتفرد به، ولذلك أعل هذا الحديث ابن عدي بتفرده به. وينظر: نثر النبال (٤/ ١٧١)، تحريج الذكر والدعاء (٣٩٠)، والله تعالى لا يغضب على كل من ترك واجباً، ثم إن العبد قد يترك الدعاء لحداثة إسلامه، ثم يتوفاه الله قريباً، فلم يرتكب موجب غضب، فعموم الحديث فيه نظر.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٢٤، ١٩٤، و٦٧/ ٢٧ - ٨٧، ١٤٥، قاعدة في التوسل ص ٥٨، ٥٩، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠، الاستغاثة ١/ ٣٧٦، و٢/ ٦١٩، مدارج السالكين «منزلة التوبة» ٣/ ٣٧٥، القول الفصل النفيس ص ٩٥، منهاج التأسيس ص ١٠٤، الدرر النضيد ص ٢٨-٩٢، مصباح الظلام ص ١٨٨، الدرر السنية ٢/ ١٩٢ - ١٩٤، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله، والأبواب الأربعة بعده، مجموعة الرسائل ٤/ ٤٦٩، السنن والمبتدعات



يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى (١).

ب - دعاء الميت.

ج - دعاء الغائب.

فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبياً أم ولياً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن يدعو الله تعالى له، ويشفع له عنده (٢)، فهذا كله شرك؛ لما في ذلك من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن هذا

= فصل في الأدعية المحرمة ص ٢١٢ - ٢٦٦، القول الجلي ص ٥٦، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٤٨.

(١) الدر النضيد للشوكاني ص ٦٩، ٧٠، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٣٦-٣٩، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧، التبيان للرستمي الحنفي ص ١٥٥ - ١٦١ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤)، منهاج التأسيس ص ١٨٧، القول الفصل النفيس ص ٨٢، حجة الله البالغة ١/ ١٨٥، صيانة الإنسان ص ٣٧٣، مجموعة الرسائل ٥/ ٥٩٣ - ٦٠٣، ٦١٠ - ٦١٨، الصواعق المرسلة الشهابية ص ١٣٢ - ١٣٧، تصحيح الدعاء ص ٢٥١، ٢٤٧.

(٢) وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم، وهو بدعة محرمة باتفاق السلف. ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام... ص ١١١ - ١٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٤ و ٢٧/ ٧٦، قاعدة في المحبة ص ١٩٠ - ١٩٢، رسالة زيارة القبور لابن تيمية ص ٢٥، ٤٩، ٥٠، تلخيص الاستغاثة ص ٥٧، الرد على الأخنائي ص ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، صيانة الإنسان ص ٣٦٠، القول الجلي ص ٥٦، تعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على الفتح: كتاب الاستسقاء ٢/ ٤٩٥، تصحيح الدعاء ص ٢٥١.

وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر. ينظر مدارج السالكين ١/ ٣٦٩،



المخلوق الذي دعاه يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمع هذا المخلوق بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة^(١).

د- أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء^(٢)، ويعتقد أن الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا يد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركية مخرجة من الملة^(٣)، ويدخل في شرك الوسائط

= إغاثة اللفهان: «الفرق بين زيارة الموحدين... ١٤/٢١٨-٢٢٢، تطهير الاعتقاد ص ١٥، الدين الخالص ١/١٩١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٤١٣، و٥٧/٢، الدرر السنية ١/٨٥، ٢٢٤ و٢/٢٣٨، ٢٣٩، (تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله وباب الشفاعه)، (الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٧٧ - ١٠٨، والتبيان للرستمي الحنفي ص ١٥٥-١٦١، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرورية للدكتور شمس الدين الأفغاني ٣/١٤٧٢ - ١٤٧٤)، ويراجع الرسالة الصفدية ٢/١٨٧ - ٢٩١. وللتوسع في هذه المسألة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢، الروح (المسألة الأولى)، تفسير الآية (٦٤) من النساء في تفسيري القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٨١، ٨٢، رسالة التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص ١٧، ٢٠ - ٢٣، ٣١، ٤٣، (مجموع فتاوى عبدالحكي الكنوي ١/٢٦٤ نقلاً عن كتاب الدعاء للعروسي ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٩٦)، مصباح الظلام للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن ص ١٩٩ - ٢٠١، ٢٥٤، روح المعاني للألوسي ١٣/٦٧، و١٧/٢١٣، و١١/٢٤، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي ص ٣٧٣ وتنظر المراجع المذكورة عند ذكر حكم الكهانة.

(٢) سواء أكانت هذه الواسطة من بني آدام كالأنبياء والصالحين أم من الملائكة أم من الجن أم من غيرهم.

(٣) ومثله: من يعتقد أن الله تعالى يجيب دعاء الواسطة لحاجته إلى هذه الواسطة، أو يعتقد أن لهذه الواسطة حقاً على الله كما هو حال من يشفع عند الملوك، فهذا كله شرك مخرج من الملة. ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/١٢٦ - ١٣٥، ١٥٠ - ١٦٣، و٢٤١/٣، إغاثة اللفهان ١/٦٢،



أيضاً: ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة من طلب الشفاعة من الغائب أو الميت حال البعد عن قبره.

واتخاذ الوسائط والشفعاء هو أصل شرك العرب^(١)، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالين منهم الشفاعة، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة:

دعاء العبادة هو: عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية، والفعلية كالمحبة، والخوف، والرجاء والصلاة، والصيام، والذبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع «دعاء» باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل لله في المعنى، لأنه إنما فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب^(٢)، فهو داع لله تعالى بلسان حاله، لا

= رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص ٤٦-٤٨.

(١) شرح الطحاوية ص ٢٩، تطهير الاعتقاد ص ١٥، بل هو أصل شرك الخلق كلهم. ينظر إغاثة اللهفان فصل في ما في الشرك والزنا من الخبث ١/ ٦٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ١٣٤، ١٣٥: «من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عبادة الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى».

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٢-٥، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله، مقدمة تفسير السعدي ص ١٤.



بلسان مقاله .

* ومن أمثلة الشرك في هذا النوع:

أ- شرك النية والإرادة والقصد:

هذا الشرك إنما يصدر من المنافق النفاق الأكبر، فقد يظهر الإسلام وهو غير مقرر به في باطنه، فهو قد رآى بأصل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، وقد يرآى ببعض العبادات، كالصلاة، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَءَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]^(١)، فهم قد جمعوا بين الشرك والنفاق.

ب- الشرك في الخوف:

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- الخوف من الله تعالى: ويسمى «خوف السر»، وهو الخوف المقترن بالمحبة والتعظيم والتذلل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة^(٢).

٢- الخوف الجبلي: كالخوف من عدو، والخوف من السباع المفترسة ونحو ذلك. وهذا خوف مباح؛ إذا وجدت أسبابه، قال الله تعالى عن نبيه موسى

(١) وقد عدَّ بعض العلماء من هذا الشرك: الرياء المحض إذا صدر من المسلم، وإرادة الدنيا وحدها بالعبادة، ولعل الأقرب أن هذا من الشرك الأصغر، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على الرياء في الباب الآتي - إن شاء الله -.

(٢) سبق الكلام على هذا القسم عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول.



عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

٣- الخوف الشركي: وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بالتعظيم والخضوع والمحبة. ومن ذلك الخوف من صنم أو من ميت خوفاً مقروناً بتعظيم ومحبة، فيخاف أن يصيبه بمكروه بمشيئته وقدرته، كأن يخاف أن يصيبه بمرض أو بآفة في ماله، أو يخاف أن يغضب عليه؛ فيسلبه نعمة فهذا من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الخوف والتعظيم لغير الله، ولما في ذلك من اعتقاد النفع والضرر في غير الله تعالى (١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، قال ابن عطية المالكي الأندلسي المولود سنة ٤٨١هـ في تفسيره في تفسير هذه الآية: «يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة».

ومن الخوف الشركي: أن يخاف من مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يخاف من مخلوق أن يصيبه بمرض بمشيئته وقدرته (٢).

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، وهو خوف محرم (٣)، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنه، وهذا الخوف

(١) ومن هذا النوع: ما ذكره الله تعالى عن قوم هود عليه السلام أنهم قالوا: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا أَعْرَضَكَ بَعْضُ إِلَٰهِنَا يَسُوءُ قَالِ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ وَآشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤، ٥٥].

(٢) فإن صحب هذا الخوف تعظيم فهو شرك في الألوهية كما سبق، وإن لم يصحبه تعظيم فهو شرك في الربوبية.

(٣) ينظر في أنواع الخوف: تيسير العزيز الحميد ص ٢٤، وينظر: باب ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ



وهي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلاً ولكنه يسير لا يجوز معه ترك الواجب أو فعل المحرم (١). قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه» (٢).

= أَوْلِيَاءَهُ: في تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، وإبطال التنديد، والقول السديد، والقول المفيد، الإرشاد للفوزان ص ٥٣-٦٠.

(١) وهذا حال كثير من ضعفاء الإيمان تجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من سباب العاصي أو من أذى يسير يحصل له منه، أو يفعل بعض المحرمات خوفاً من ظالم، وقد يكون هذا الخوف وهماً لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف حقيقة ولكنه يسير لا يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله، فقد نص أهل العلم في مسائل الإكراه ومسائل الخوف أن الضرر الذي يجوز ترك الواجب أو فعل المحرم من أجله هو الضرر الكبير كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال كثير أو سجن طويل أو ضرب مؤلم، أما الضرر اليسير كإتلاف لجزء يسير من ماله أو سباب أو شتم لا ضرر كبير يلحقه بسببه، فهذا لا يجوز فعل المحرم أو ترك الواجب بسببه، بل يجب على المسلم تحمله، وكذلك يشترط أن يغلب على الظن وقوع ما خافه إن لم يترك هذا الواجب أو إن لم يفعل هذا المحرم. ينظر الإحياء كتاب الأمر بالمعروف ٢/ ٣٤٧-٣٥١ فقد فصل في هذه المسألة، الآداب الشرعية: الأمر بالمعروف ١/ ١٥٥-١٥٧، تنبيه الغافلين لابن النحاس الباب الثاني ص ١٠٧، المغني والشرح الكبير وروضة الطالبين باب التيمم وباب الطلاق، الكنز الأكبر الباب الثاني ١/ ١٩٠-٢١٥، تفسير ابن عطية تفسير الآية ٧٩ من المائدة، أدب الدنيا والدين «الأمر بالمعروف»، ص ١٠٢، غذاء الألباب «الأمر بالمعروف»، نصاب الاحتساب الباب ٤٧، إغاثة اللهفان ١/ ١١٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية «الإكراه»، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة «التكليف» ص ٣٥٦ ج ٣، ٣٥٧، وينظر الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا رقم (٩، ١٤، ٣٩)، والأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي رقم (٢٨، ٣٠، ٤٩، ٥٠، ٥٣).

(٢) رواه أحمد (١١٨٣١): حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن الجريري، ورواه الطيالسي (٢٢٦٥): حدثنا شعبة، عن قتادة، ورواه أحمد (١١٠١٧): حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان



ج - الشرك في المحبة:

المحبة في أصلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - محبة واجبة: وهي محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم^(١)، ومحبة ما يحبه الله تعالى من العبادات وغيرها^(٢).
- ٢ - محبة طبيعية مباحة: كمحبة الوالد لولده، والإنسان لصديقه، ولماله ونحو ذلك^(٣).

= التيمي، ورواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١٦): حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا المستمر بن ريان الإيادي، كلهم عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وفي آخره قال أبو سعيد: «وددت أني لم أسمع». (١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب (ومن الناس من يتخذ... ص ٥٦٢ عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» قال رحمه الله: «وفيه أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة تابعة لمحبة الله لازمة لها، فإنها محبة لله ولأجله، وهذه المحبة ليس فيها شيء من شوائب الشرك، كالاكتفاء عليه صلى الله عليه وسلم ورجائه في حصول مرغوب منه أو دفع مرهوب، وما كان فيها ذلك فمحبة مع الله، لما فيها من التعلق على غيره والرغبة إليه من دون الله».

(٢) سبق الكلام على هذه المحبة عند الكلام على أصول العبادة في الباب الأول، وينظر الجواب الكافي ص ٢٧٤.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن القيم في طريق المهجرتين ص ٣٨٢، ٣٨٣ أن هذه المحبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - محبة طبيعية مشتركة: كمحبة الجائع للطعام.
- ٢ - محبة رحمة وإشفاق: كمحبة الوالد لولده.
- ٣ - محبة أنس وإلف: وهي محبة المشتركين في صناعة أو مرافقة أو غيرها. ثم قال: «فهذه الأنواع

ويشترط في هذه المحبة أن لا يصحبها ذل ولا خضوع ولا تعظيم، فإن صاحبها ذلك فهي من القسم الثالث، ويشترط أيضاً أن لاتصل إلى درجة محبته لله ومحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ساوتها أو زادت عليها فهي محبة محرمة^(١)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] (٢).

= الثلاثة هي المحبة التي تصلح للخلق بعضهم من بعض ووجودها فيهم لا يكون شركاً في محبة الله سبحانه». وينظر الجواب الكافي ص ٢٧، وإكمال المعلم ١/ ٢٨٣، وتيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً)، والدرر السنية ٢/ ٣٢٢، ٣٢١، والإرشاد للفوزان ص ٦٠.

(١) لكنها لاتصل إلى حد الشرك الأكبر، لأن المحبة إذا لم يكن معها خضوع لم تكن عبادة، ويتصور ذلك فيما إذا كانت محبة الله في قلب العبد ليست قوية، وكان يجب ماله أو أهله أو غيرها محبة قوية، لكنها لم تصل إلى حد الإفراط، فهذه محبة محرمة؛ لأنه أحب المخلوق أكثر من محبة الله، ولكنها ليست شركاً؛ لأنه لم يصحبها خضوع. ينظر العبودية (مجموع الفتاوى ١٠/ ١٥٣)، التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١٠/ ١٩٠٥٦)، قاعدة في المحبة ص ٩٨، الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧١)، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، الإرشاد للفوزان: «توحيد الألوهية» ص ٢١، ٢٠ و«الشرك في المحبة» ص ٦٢، ٦٠، وينظر الجواب الكافي ص ٢٧٥، وينظر أكثر مراجع المحبة الشريكية فيما يأتي.

(٢) قال أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية ٨/ ٩٥: (في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب)، وينظر الشفا ليعاض الباب الثاني ٢/ ٣٢-٣٥، المفهم ١/ ١٨٤، ١٨٣، رسالة الكلام على حقيقة الإسلام (مجموع الفتاوى ٧/ ١٥٠٧٤)، الرسالة التبوكية لابن القيم ص ٣٨، فتح الباري لابن حجر، وفتح الباري لابن رجب كتاب الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم، استنشاقي نسيم الأنس لابن رجب الباب الأول ص ٢٨-٣٥، الإرشاد للفوزان (الشرك في المحبة)



٣ - محبة شركية، وهي أن يحب مخلوقاً محبة مقترنة بالخضوع والتعظيم، وهذه هي محبة العبودية، التي لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] (١).

د- الشرك في الرجاء: وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولدًا، أو يرجو منه أن يشفيه بإرادته وقدرته، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة (٢).

= ص ٦٠، ٦١.

(١) قاعدة في المحبة ص ٦٧-١٠٧ الجواب الكافي ص ١٩٥ و٢٦٣-٢٧٥، طريق المهجرين ص ٣٨٣، جلاء الأفهام فصل تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بمحمد ص ٩٣، والباب الخامس ص ٢٤٩، تفسير ابن كثير - تفسير الآية ١٦٥ من سورة البقرة، تجريد التوحيد ص ٨١، ٨٠، تيسير العزيز الحميد باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا)، الدرر السنية ٢/ ٢٩١، الإرشاد للفوزان ص ٦٠، ٦١. وينظر الدين الخالص ١/ ٢١٩، ٦٩.

وقال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي ص ٣٠١، ٣٠٠ عند كلامه على العشق: «وهو أقسام: تارة يكون كفرًا، كمن اتخذ معشوقه ندًا يحبه كما يحب الله، فكيف إذا كانت محبته أعظم من محبة الله في قلبه؟ فهذا عشق لا يغفره الله لصاحبه، فإنه من أعظم الشرك، وعلامة هذا العشق الشرطي الكفري أن يقدم العاشق رضاء معشوقه على رضاء ربه، وكثير من العشاق يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة، بل قد ملك معشوقه عليه قلبه كله، فصار عبدًا مخلصًا من كل وجه لمعشوقه، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبوديته لمخلوق مثله، فإن العبودية هي كمال الحب والخضوع، وهذا قد استغرق قوة حبه وخضوعه وذلة لمعشوقه، فقد أعطاه حقيقة العبودية». وينظر التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٨-٧١).

قلت: وقد يقع في هذا الشرك من يحب مغنيًا أو لاعبًا محبة مفرطة تجعله يعظمه، فيحمله ذلك على الخضوع لذلك المحبوب بسبب تعظيمه له.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٤.

هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع:

فمن صلى لغير الله، أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعاً له وتقرباً إليه^(١)، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم^(٢)، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

(١) ومن ذلك السجود أمام المشايخ بوضع الرأس على الأرض أو تقبيل الأرض أمامهم، تعظيماً لهم وتقرباً إليهم. ينظر زاد المعاد: الطب: حلق الرأس ٤/ ١٥٨-١٦٠.

(٢) حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب: «الشفاء» ٢/ ٥٢١، ٥٢٨، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢١٥، وذكره ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠ نقلاً عن كتاب المواقيت وشرحه، وينظر التمهيد ٥/ ٤٥، والاستغاثة ١/ ٣٥٦، و٢/ ٦٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٢، والجواب الكافي ص ١٩٩، ١٩٦، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، والدين الخالص ١/ ٩٤، ورسالة التوحيد للدهلوي ص ٥٤، ٥٣، وينظر أيضاً رسالة (النواقض العملية) فيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقرباً إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركوي الحنفي في إيقاظ النائم ص ٧٩ أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق.

هذا وإذا كان السجود ليس من باب العبادة، وإنما من باب التحية فهو حرام في ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكبيرة من كبائر الذنوب، لعموم النصوص الواردة في النهي عن السجود للمخلوق، ومثله: الركوع؛ قياساً على السجود؛ لأنه في مهناه، ومثلها: الانحناء إذا كان من باب التحية فهو محرم أيضاً؛ لأنه جزء من الركوع الممنوع منه، كما سبق، أما ما رواه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨) من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي، قال: حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أيحني له؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا» فسنده ضعيف؛ حنظلة اختلط فحدث بمناكير، وقد ذكر أحمد أن لديه أحاديث منكورة، وذكر هذا الحديث من ضمنها، قال في التلخيص الحبير (١٥٩٣): "حسنه الترمذي، واستنكره أحمد؛ لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان". وينظر في هذه المسائل: الشفا لعياض ٢/ ٥٢١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٣٧٧، تفسير ابن كثير - تفسير آية ١٠٠ من سورة يوسف -، غاية المنتهى ٣/ ٣٣٧، كشف القناع ٦/ ١٣٧، الزواجر (١٦٧)، أبجد العلوم ١/ ١٢٧.



تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٣، ١٦٢]، وثبت عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم، فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا"، فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنه قد صار مثل الكلب، وإننا نخاف عليك صولته، فقال: "ليس علي منه بأس". فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط، حتى أدخله في العمل. فقال له أصحابه: يا نبي الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها" (١)، وثبت

(١) رواه أحمد (١٢٦١٤): حدثنا حسين (بن محمد المروزي)، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك. ورجاله محتج بهم، وحسين روى عن خلف قديماً قبل اختلاطه، فسماعه منه صحيح، وخليفة وشيخه يقبل من روايتهما ما وافق فيه الثقات، وشطر هذا الحديث الأول المذكورة أعلاه قد وافق فيه رواية الثقات، فسنده حسن. لكن جاء في آخر هذه الحديث زيادة: "والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالفقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه"، وهذه الزيادة ضعيفة؛ لعدم وجود شاهد لها يعضد الإسناد السابق. ولهذا الحديث شواهد جلها مختصرة تتعلق بالمنع من السجود لغير الله، منها: ما رواه الإمام أحمد (١٩٤٠٣) من حديث ابن أبي أوفى. وفي إسناده اختلاف. ومنها: ما رواه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٧) من حديث سراقه. وله شواهد أخرى كثيرة تقرب من سبعة شواهد، =



عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما، فوضعا جرائنهما بالأرض، فقال من معه: نحن أحق أن نسجد لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه"^(١)، ولأنه قد صرف شيئا من العبادة لغير الله عز وجل، وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم^(٢).

و- الشرك في الذبح:

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ - ذبح الحيوان المأكول اللحم تقرباً إلى الله تعالى وتعظيماً له، كالأضحية، وهدي التمتع والقران في الحج، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك، فهذا مشروع، وهو عبادة من العبادات.

٢ - ذبح الحيوان المأكول لضيف، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك،

= منها الحديث الآتي بعده، وليس في هذه الشواهد ذكر الزيادة السابقة. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٩٢١-١٩٢٩).

(١) رواه الترمذي (١١٥٩): حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر بن شميل، ورواه البزار (٨٠٢٣): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، ورواه ابن حبان (٤١٦٢): أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده حسن، رجاله مدنيون يحتاج بهم. وللحديث شواهد متعددة، سبق ذكر بعضها.

(٢) ينظر تيسير العزيز الحميد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ص ١٩٢.



فهذا مأمور به إما وجوباً وإما استحباباً.

٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه، أو لأكله، أو فرحاً عند سكنى بيت ونحو ذلك، فهذا الأصل أنه مباح، وقد يكون مطلوباً فعله، أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة إليه^(١).

٤- الذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له وخضوعاً له، فهذا عبادة -كما سبق- ولا يجوز التقرب به إلى غير الله^(٢)، فمن ذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له فقد وقع في الشرك الأكبر، وذبيحته محرمة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبراً، أم غيره، وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٦ هـ إجماع العلماء على ذلك^(٣).

(١) ويدخل في المنهي عنه ما كان فيه إسراف، وما ذبح على غير الطريقة الشرعية.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله ص ١٢، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: قاعدة الأمور بمقاصدها ص ٢٩، حاشية ابن عابدين: كتاب الذبائح ١٩٧/ ٥، ١٩٦، شرح الأصول الستة للشيخ ابن عثيمين ص ٢٨، ٢٧، وينظر في أنواع الذبائح المباحة الفتح: الأطعمة باب حق إجابة الوليمة، والروض مع حاشية لابن قاسم: النكاح باب الوليمة. وقال ابن نجيم الحنفي في الموضع السابق: «اعلم أن المدار على قصد عند ابتداء الذبح.. ويظهر ذلك أيضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدميه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها، وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها». وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله: «لو قدم السلطان إلى بلد فذبحنا له، فإن كان تقرباً وتعظيماً فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها. أما لو ذبحناها إكراماً له وضيافة، وطبخت وأكلت، فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك».

(٣) فقد حكى في تفسيره في تفسير الآية ١٧٣ من البقرة ٢/ ١٢٠ إجماع أهل العلم على أن ذبيحة المسلم التي قصد بها التقرب إلى غير الله ذبيحة مرتد وعلى أن المسلم قد صار بهذا الذبح مرتداً، وينظر الدين الخالص ٢/ ٦١، وذكر في فتح المجيد باب ما جاء في الذبح لغير الله ١/ ٢٧٠ أنه لا



قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام ١٦٣، ١٦٢] (١)، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ﴾ [الكوثر ٢]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي

= اختلاف بين العلماء في ذلك.

وذكر النووي الشافعي في شرح مسلم ١٣/ ١٤١ أن من ذبح لغير الله فعله محرم. ثم قال: «نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً».

وقال علامة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ٧٥: «النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف». وقال الإمام الشوكاني أيضاً في رسالة «شرح الصدور بتحرير رفع القبور» ص ٣٥، ٣٤: «ومن المفاصد البالغة إلى حد يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على رأسه من أعلى مكان الدين: أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمحل حصوله منه، فيهلّ به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لاشك فيها، وكفأك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرأ أو شيئاً. رواه أبو داود بإسناد صحيح». انتهى كلامه رحمه الله، وينظر التوحيد لعلامة الهند إسماعيل الدهلوي ص ٥٧-٦١، والشرك ومظاهره لعلامة الجزائر الشيخ مبارك الميلي ص ٢٤٧-٢٧٢.

(١) النسك هو الذبح. وقوله (ومحياي ومماتي) أي إن جميع أعمالي لله تعالى، وهو المتصرف في حياتي وبعد مماتي. ينظر تفسير البغوي وتفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير السعدي لهذه الآية، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، وتيسير العزيز الحميد وفتح المجيد والقول المفيد باب ما جاء في الذبح لغير الله.



صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله». رواه مسلم^(١).

ز - الشرك في النذر والزكاة والصدقة:

النذر هو: إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع^(٢).

كأن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو ما أشبه ذلك.

والنذر عبادة من العبادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول: لفلان علي نذر أن أصوم يوماً، أو لقبر فلان علي أن أتصدق بكذا، أو إن شفي مريض أو جاء غائب فللشيخ فلان علي أن أتصدق بكذا، أو لقبره علي أن أتصدق بكذا، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره محرم وباطل^(٣).

(١) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله (١٩٧٨).

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٠، وينظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف باب النذر ١٢٨/٢٨. قال في الشرح الكبير: «فيقول: لله علي أن أفعل كذا، وإن قال: علي نذر كذا. لزمه أيضاً، لأنه صرح بلفظ النذر». وقال في التعريفات ص ٣٠٨ في تعريفه: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى». وقال في كشاف القناع ٢٧٣/٦: «لا تعتبر له صيغة بحيث لا ينعقد إلا بها، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كالبيع».

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٨٦، و١١/٣١، و٢٧، و٣٥٤/٣٥، منهاج السنة ٢/٤٤٠، كشاف القناع ٢٧٦/٦. وينظر الدر المختار للحصكفي الحنفي مع حاشيته لابن عابدين آخر كتاب الصيام ١٢٨/٢، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢/٣٢٠ نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونقل حكاية هذا الإجماع أيضاً جمع من علماء الحنفية، وكذلك نقل جماعة من الحنفية الإجماع على أنه لا يجوز الوفاء به. ينظر رسالة (جهود علماء الحنفية) ص ١٥٥٠-١٥٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لنذر الدهن للقبور لتنوّره: «وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة،



وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة^(١)، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، ولأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك^(٢).

ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقريباً إليه، أو تقديمها إلى سدة القبر^(٣) تقريباً إلى الميت، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى القبر، وكان يفعل ذلك تقريباً إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضاً؛ لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله، قال الشيخ قاسم الحنفي: «ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها

= فإن فيهم شبهاً من السدة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٤). والذين اجتاز بهم موسى وقومه، قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ فالنذر لأولئك السدة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدة الصلبان والمجاورين عندها أو لسدة الأبداد - وهي الأصنام - التي في الهند والمجاورين عندها». ينظر فتح المجيد ص ٢٨٩، ٢٨٨. وينظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤، الدين الخالص ١/ ١٨٣، الدرر السنية ١/ ٢٩٨-٣٠٢.

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٦، التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٢٨٢، الدين الخالص ١/ ١٨٣، و ٢/ ٦٠، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص ٧٤-٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين آخر كتاب الصيام ٢/ ١٢٨.

(٣) من المعلوم أن وضع سدة للقبر يأخذون الهدايا والصدقات من البدع المحرمة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجهلة في الشرك الأكبر، وينظر كلام شيخ الإسلام الذي سبق نقله قريباً، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع عند الكلام على وسائل الشرك - إن شاء الله تعالى -.



وينقل إلى ضرائح الأموات تقرباً إليهم حرام بإجماع المسلمين»^(١)، فمن زكى أو تصدق تديناً تقرباً إلى غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر^(٢).

ح - الشرك في الصيام والحج:

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم أو يحج إلى الكعبة تقرباً إلى ولي أو ميت أو غيرهما من المخلوقين، وكمن يحج إلى قبر تقرباً إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه^(٣).

ط - الشرك في الطواف:

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبي أو عبد صالح أو بمنزل معين أو حتى بالكعبة المشرفة تقرباً إلى غير الله تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين^(٤).

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٠، نقلاً عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. وقد سبق قريباً نقل كلام الإمام الشوكاني في أن إخراج صدقة المال عبادة بلا خلاف.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٧٥.

(٣) منهاج السنة ٢/ ٤٤٠، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، مجموع الفتاوى ١/ ٧٥، ٣٥١، الصارم المنكي ص ٢١٥، الدين الخالص، ٢/ ٥٨، رسالة التوحيد للدهلوي الفصل الرابع ص ٥٨، ٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٨، الصارم المنكي ص ٢١٥، وينظر الجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٩،



ي - الشرك بعبادة الشياطين:

وأوضح مثال على هذا النوع: شرك السحرة.

فالساحر - ويسمى الكاهن والعراف - تخدمه الشياطين (وهم كفار الجن) لعبادته لهم، بالذبح لهم، أو دعائهم من دون الله، أو غير ذلك.

وقد تخدم الشياطين الساحر لعمل هذا الساحر بعض الأمور الكفرية، كإهانة القرآن، أو سب الله تعالى، أو غير ذلك.

فإذا فعل الساحر أحد هذين الأمرين خدمته الشياطين، إما بأن يؤذوا من يريد هذا الساحر أذاه، أو بإخبار هذا الساحر ببعض الأمور الغائبة عنه مما قد وقع في الأرض، أو بحمل هذا الساحر ونقله من بلد إلى بلد آخر في وقت وجيز، وغير ذلك.

حكم الساحر:

جاءت النصوص الشرعية صريحة في كفر الساحر لعبادته للشياطين أو لعمله أموراً كفرية إرضاءً لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ

= ٢٠٠ الدين الخالص ٢/ ٥٨، ٩٤، رسالة التوحيد للعلامة إسماعيل الدهلوي الهندي الفصل الرابع ص ٥٦، ٥٥.



مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ ﴿١٦٩﴾ [طه: ٦٩].

وقد أجمع أهل العلم على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب^(١)؛ للآيتين السابقتين، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

وحد الساحر: القتل؛ لما ثبت عن عمر من أنه أمر بقتل كل ساحر، ولما ثبت عن عثمان أنه أقر قتل الساحر، ولما ثبت عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها، ولما ثبت عن جندب أنه قتل ساحرا^(٣).

أما حكم الذهاب إلى الساحر لطلب العلاج أو السؤال عن شيء مما يريد الإنسان معرفته فهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وإن صدقه بما يخبر به من

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/١٧٦، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/١٧١ الإجماع على تحريم السحر، وذكر في المغني ١٢/٣٠٠ أنه لا يعلم في تحريم تعلم السحر وتعليمه خلافاً.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٢٧٢).

(٣) أما الحديث المرفوع "حد الساحر ضربة بالسيف" فهو حديث ضعيف، وقد توسعت في تحريمه وتخريج الآثار السابقة في تخريج كتاب الإقناع لابن المنذر باب ذكر الساحر والساحرة ٢/٦٨٥ - ٦٨٨.



أمر الغيب، كأن يخبره بشيء مما يحدث في المستقبل، فإن هذا الذي صدقه قد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، لما سبق ذكره في الأحاديث عند بيان حكم الذهاب إلى الكهان والسحرة عند الكلام على الشرك في الأسماء والصفات، ومثله أو قريب منه: أن يذهب إلى الساحر ليسحر له، كحال المرأة التي تذهب إلى الساحر ليسحر زوجها بسحر العطف الذي سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى-، وكحال الرجل الذي يذهب إليه ليسحر شخصاً بينه وبينه خصومة أو مشاجرة أو عداوة.

وقد روى البخاري عن أبي مسعود، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١)، وروى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: قلت: كنا نتطير، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم»^(٢)، وهذا كله يدل على أن طلب السحر من الساحر كبيرة من كبائر الذنوب، بل يدل على أن مجرد الذهاب إليه وسؤاله من كبائر الذنوب، وعلى أن إعطاءه المال محرم؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ويزداد جرم وإثم من طلب السحر من الساحر إذا أصاب المسلم المسحور أذى من مرض أو غيره، لما في ذلك من الأذى للمؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) صحيح البخاري (٥٧٦١)، وحلوان الكاهن: ما يعطاه من أجره مقابل تكهنه لمن يأتيه، وروى البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨) عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان، فقال: «ليس بشيء» فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدوثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها من الجنى، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة».

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧).



يُؤْذِرُكَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعَثَ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِثْنَا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

من أعمال السحرة في سحرهم:

للسحرة في سحرهم طرق متنوعة وأساليب خبيثة، منها ما يعملونه بمعونة من الشياطين، ومنها ما يعملونه من باب الدجل والخداع للسذج من الناس؛ ومن أهم أعمال السحرة في سحرهم ما يلي:

١ - إيصال الضرر إلى المسحور، وذلك يكون غالباً بنفث الساحر بريقه الخبيث على خيط ونحوه، وقد يدعو الشياطين ويستعين بهم، ثم يعقد هذا الخيط، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ﴿٤﴾، وأشهر هذه الأضرار:

أ- الصرف والعطف، ويسمى «التولة»، وفي الحديث: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»^(١)، والعطف: أن يفعل الساحر عن طريق الجن بالمسحور ما

(١) رواه أحمد (٣٦١٥): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب، عن زينب، امرأة عبد الله، عن عبد الله. ورجاله ثقات، عدا ابن أخي زينب، وقد قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٥٠٠٣): "عمرو بن الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية: ثقة من الثانية، وهو غير الخزاعي على المرجح، ع"، وقال في موضع آخر من التقريب (٨٤٩٦): "ابن أخي زينب الثقفية امرأة ابن مسعود: كأنه صحابي، ولم أره مسمى"، فهذه الرواية قوية جداً في الشواهد، إن لم تكن صحيحة، ورواه الخلال في السنة (١٣٢٦): عن المروزي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق التائم، وعقد الرقى، فهو على شعبة من الشرك» وهذا سند مرسل قوي في الشواهد، رجاله يحتج بهم، عدا شريك، وهو ممن يحتمل في الشواهد، فهذا الحديث حسن بمجموع طريقه، ولهذا الحديث طريق ثالث، =



يجعله يجب زوجته أو غيرها من النساء حباً كبيراً يجعله يتعلق بها ويخضع لها،
والصرف عكسه.

ب- إصابة المسحور بالمرض، وذلك عن طريق تلبس الجن بالمسحور،
ونحو ذلك.

٢- دعوى علم الغيب عن طريق التنجيم.

٣- دعوى علم الغيب عن طريق الضرب بالحصى وقراءة الكف
والفنجان، ونحوها.

وقد سبق الكلام على هاتين المسألتين عند الكلام على الشرك الأكبر في
الأسماء والصفات.

٤- خداع الساحر من يأتي إليه بإقناعه بأن الجن يطيعونه، وأنه سيشفى
على أيديهم، وقد يفعل الساحر بإعانة من الجن بعض الأمور الخارقة لعادة بني
الإنسان، كأن يحمل الجنُّ الساحرَ، فيرتفع في الهواء أمام الناس، وقد يخبر
الساحر من جاء إليه أو كلمه بهاتف أو غيره بإخباره ببعض الأشياء التي فعلها
أو بإخباره باسمه أو اسم أمه، وقد يخبره بمكانه عند تكليمه له ويخبره بما يلبسه

= رواه الطبراني في الأوسط (١٤٤٢)، والحاكم (٢٤١ / ٤) بسند صحيح عن إسرائيل عن المنهال
بن عمرو، عن قيس بن السكن عن ابن مسعود. لكن رواه الواحدي في التفسير الوسيط
(١٤٥٥) بسند صحيح عن عمرو بن قيس الملائي، عن المنهال عن سيرين عن ابن مسعود
موقوفاً، والموقوف في هذه الرواية أصح، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على أثر ابن مسعود
الآتي في الشرك الأصغر عند الكلام على التائم، وهو يؤيد الروایتين المرفوعتين هنا؛ لأن له
حكم الرفع. وينظر: أنيس الساري (١١٠٩).



من لباس ومن هو جالس معه، ونحو ذلك مما يخبر به الجن هذا الساحر، وقد يستعين الجن الذين يتعامل معهم هذا الساحر بالقرين من الجن الذي هو ملازم لهذا الشخص الذي أتى إلى هذا الساحر أو كلمه، فيحمل هذا الخداع هذا الشخص - وبالأخص مع قلة علمه ودينه - على تصديق هذا الساحر ورجائه والخضوع له ^(١)، فيوقعه بذلك في عبادته، لأن الخضوع عبادة لله بلا خلاف ^(٢)، فمن صرفه لغير الله وقع في الشرك الأكبر.

٥ - السعي إلى إخراج المسلم من الإسلام بأمره ببعض الأمور الكفرية، فمثلاً عندما يذهب بعض المسلمين إلى الساحر طالباً للعلاج يأمره بذبح حيوان إلى غير جهة القبلة ودون أن يذكر اسم الله عند الذبح، أو يأمره بالطواف على منزل معين، ويعدّه أنه إن فعل ذلك فك الجن السحر عنه وأبطلوه، فإذا فعل هذا المريض هذا العمل وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه فعل عبادة الذبح أو عبادة الطواف تقرباً إلى الجن.

٦ - سحر التخيل، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ - أن يرى المسحور ويخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لم يفعله، ومن أمثلته: ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت

(١) قال في فتح المجيد، وفي قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين في أول باب (ما جاء في الكهان ونحوهم): "أكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن مواليهم من الإنس عن الأشياء الغائبة مما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفاً وكرامة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس يظنون ذلك المخبر لهم عن الجن ولياً لله وهو من أولياء الشيطان".
(٢) الدر النضيد للشوكاني ص ٧٥.



سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديٍّ من يهود بني زريق، يقال له لييد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفثاني فيما استفتيته فيه، جاءني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لييد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وجب طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان».

قالت: فأثاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم قال: «يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين». قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً، فأمرت بها فدفنت»^(١).

ب- أن يرى الإنسان الشيء فيخيل إليه أنه شيء آخر، فيرى الحجر طيراً، ويرى الإبرة سيفاً، ونحو ذلك، ومن أمثلته: ما ذكر ربنا جل وعلا عن سحرة فرعون، قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقَوْا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦] (٢).

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٣)، وصحيح مسلم (٢١٨٩).

(٢) ينظر في تفصيل الكلام على مسائل السحر: كتاب السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد، فقد توسع في ذكر مسائله، وفصل في حقيقته وأنواعه وفي عمل السحرة، فأفاد وأجاد، وينظر: أيضاً كتاب عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر الأشقر، وكتاب السحر للدكتور



وهكذا بقية العبادات كالتوكل^(١)، والتبرك، والتعظيم البالغ^(٢)، والخضوع^(٣)، وقراءة القرآن، والذكر، والأذان^(٤) والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر^(٥)، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم تذكر هنا في الباب الآتي عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى -.

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة:

ومن صور الشرك في هذا النوع:

١ - أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله، فهذا

= مسفر الدميني.

(١) ينظر في الشرك في هذه العبادة: التحفة العراقية، مجموع الفتاوى ٧/٧٩، الفوائد ص ١٦٣، ٢٠٨، ٢١١، مدارج السالكين «منزلة التوكل» ٣/٥٢٢، ٥٢١، الجواب الكافي ص ١٩٩، ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد، فتح المجيد، قرة عيون الموحدين، القول المفيد باب (وعلى الله فتوكلوا)، مجموعة التوحيد ١/٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٤، الإرشاد لل فوزان ص ٦٤.

(٢) مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٢/٣٧٢.

(٣) الخضوع عبادة لله تعالى بلا خلاف كما قال الإمام الشوكاني، وقد سبق نقل كلامه في الشرك في النذر.

(٤) حكي العيني في عمدة القاري شرح الحديث الأول ١/٣١: أن هذه الأقوال كلها عبادات بلا خلاف. وينظر الجواب الكافي ص ١٩٩.

(٥) ينظر في الشرك في هذه العبادات: مجموع الفتاوى ١/٣٥١، ٢٩١، ٧١، مدارج السالكين ٣٧٤/١، زاد المعاد: الطب «حلق الرأس» ٤/١٥٨-١٦٢، الجواب الكافي ص ١٩٦، ٢٠٠، ١٩٧، تجريد التوحيد ص ٣١، ٣٨، ٤٥، تيسير العزيز الحميد ص ٢٤-٢٦، الدرر السنية ٢/٣١٨، جهود علماء الحنفية ص ١٥٧٥ وغيرها.



شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهَنَّمِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وهذا استفهام تقريرى، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله.

٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله^(١).

٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويحكم به^(٢)، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً

(١) ينظر تفسير الآيات (٦٠-٦٥) من سورة النساء، وتفسير الآيات (٤٤-٥٠) من سورة المائدة، وتفسير الآيتين (٣١، ٣٧) من سورة التوبة في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني وابن سعدي والشنقيطي، التمهيد ٢٢٦/٤، مجموع الفتاوى ٩٧/١، ٩٨، و٢٦٧/٣، و٧٧/٦٧، و٣٧٣/٣٥، وشرح الطحاوية ص ٤٤٦، والدين الخالص ٦٦/٢، ٦٧، وتيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، والقول المفيد باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم، والباب بعده، ورسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق المطبوعة ضمن فتاويه ١٢/٢٨٤-٢٩١، ورسالة فتنة التكفير للألباني، وتقديم شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لها، وتعليق شيخنا محمد بن عثيمين عليها، ورسالة تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/١٣٦-١٧٣)، ورسالة النواقض القولية والعملية ص ٣١٢-٣٤٣، ورسالة النواقض الاعتقادية: الفصل الأخير ٢/٢٢٢-٢٣٢، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبدالرحمن المحمود، ورسالة الغلو ص ٢٨٩-٣٠٠.

(٢) أما لو حكم بغير الشرع في قضية واحدة وشبهها لشهوة أو رشوة أو نحوهما، فهذا من الشرك الأصغر. تنظر أكثر المراجع السابقة.



أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله^(١)، فهذا شرك مخرج من الملة.

(١) وهذا هو ظاهر حال أغلب الذين يضعون هذه القوانين ويحكمون بها، ومثلهم الذين يحكمون بعادات (سلوم) قبائلهم. ينظر تعليق الشيخ ابن عثيمين على رسالة فتنة التكفير ص ٣٥. أما من وضع هذا القانون مكرها أو تحت ضغط من غيره، مع اعتقاده حرمة الحكم به وأن حكم الله تعالى أفضل منه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩ / ٢١٨): "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، وذكر الإمام ابن تيمية هنا حال يوسف عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، وقال الشيخ ابن عثيمين في الموضع السابق عند كلامه على هذه المسألة: «قد يكون الذي يحمله على ذلك - أي على وضع قانون والحكم به - خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مدهاناً لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمدهان في بقية المعاصي»، ولبعض العلماء خلاف في هذه المسألة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد تحكيم قانون أو نظام عام مخالف لشرع الله تعالى كفرٌ مخرجٌ من الملة ولو لم يصحبه اعتقاد أن هذا القانون أفضل من شرع الله أو مثله أو يجوز الحكم به، وقد استدلل أصحاب هذا القول بعموم آية المائدة الآتية، رقم (٤٤). ينظر في هذا القول: أكثر المراجع السابقة، وقد استدلل أصحاب القول الأول بما روى ابن جرير في تفسير هذه الآية، (١٢٠٥٤): حدثني الحسن قال، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، ورواه الخلال، كما في الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣ / ٢٣١) من طريق الإمام أحمد، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٣٥): حدثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق، ورواه ابن جرير (١٢٠٥٥): حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما (الثوري وعبد الرزاق) عن معمر عن عبد الله بن طاوس، ورواه سعيد (٧٤٩)، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن نصر (٥٦٩) من طريق ابن حجر، كلاهما، (ابن طاوس وابن حجر) عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله». وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا ابن حجر، ففي روايته ضعف يسير، وهو متابع. أما رواية عبد الرزاق في تفسيره عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: «هي كفر». قال ابن طاووس: وليس =

٤ - من يحكم بعادات آبائه وأجداده أو عادات قبيلته - وهي ما تسمى

= كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. فإنها تؤيد الروايات السابقة، بدليل فهم راويها ابن طاووس كما سبق، ولأن مخرج الروايتين واحد، فهي مختصرة من الرواية الأولى، وعلى فرض أنها تعارضها فإن الرواية الأولى أقوى إسناداً فتقدم عليها. فقد ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن ومن أئمة العربية - بأن الكفر المذكور في الآية المراد به الكفر الأصغر، مع أن كلا من «من» و«ما» في الآية من صيغ العموم، فتشمل «من» كل حاكم بغير الشرع، وتشمل «ما» كل نظام أو قانون يحكم به، وقد رجَّح شيخاي الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله - القول الأول، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفراً مخرجاً من الملة مطلقاً حتى يصحبه اعتقاد جواز الحكم به، أو أنه أفضل من حكم الله أو مثله، أو أي مكفر آخر. وذكر الإمام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٧٠، ١١٢ أن النجاشي لم يحكم بالشرع خوفاً من قومه، لأنهم لا يقرونه على ذلك، مع أنه لم يتوف إلا سنة تسع للهجرة، وكان يمكنه معرفة الشرع، وذكر أنه هو وأمثاله من أهل الجنة، وذكر حال يوسف عليه السلام لما لم يؤمن أهل مصر لما دعاهم إلى الإسلام، وذكر أنه لم يعمل معهم كل ما يعرفه عن الإسلام. وقد أطل الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة: فصل كفر الاعتقاد وكفر العمل، ص ٥٥-٥٩ في التفريق بين كفر الاعتقاد وبين كفر العمل، وذكر أن الحكم بغير ما أنزل الله من كفر العمل، ونقل عن السلف نصوصاً صريحة في ذلك، وذكر أن هذا الكفر لا يخرج من الملة، ثم قال: «وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين..»، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ٣٢٦: «من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لاشك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتاب (الصلاة) انتهى كلام شيخنا - رحمه الله تعالى - . وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٢٥). والله أعلم.



عند بعضهم بـ: السُّلُوم - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدماً لقولهم على شرع الله، ساخطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله (١).

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلُوم - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة (٢).

والدليل على أن هذا كله شرك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (٣)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا

(١) أما من تابع من يحكم بغير الشرع مع أنه كان راضياً بحكم الله معتقداً أنه أفضل وأصلح للعباد ولكن تابع هؤلاء هوى في نفسه، كأن يريد وظيفة ونحو ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠ عند كلامه على هذه المسألة: «أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أصحاب الذنوب»، وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد ٢/ ١٥٨: «إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله».

(٢) وألحق بهم بعض العلماء من يقلد العلماء أو المذاهب الفقهية ويترك الدليل لقول مقلده، فيقدم قول مقلده عليه تعصّباً له. ينظر فتح المجيد آخر باب من أطاع العلماء....، والدين الخالص ٢/ ٦٦، وينظر تفسير الآية (٣١) من التوبة في تفسير الشوكاني.

(٣) روى الإمام أحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب أن هذه الآية نزلت في شأن اليهود، وقال البراء أيضاً في آخر هذه الرواية بعد ذكر هذه الآية والآيات بعدها قال: «هذه في



أَخْبَارُهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْكَاءُ مِنْ دُوبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١]، وروى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ

= الكفار كلها»، وذكر الحافظ ابن جرير الخلاف في المراد بالكفر في هذه الآية، فذكر فيها خمسة أقوال: ١- أنه عُنِيَ به اليهود. ٢- أنه عني به المسلمون - أي من لم يحكم منهم بما أنزل الله - ٣- أنه كفر دون كفر. ٤- أنها نزلت في أهل الكتاب ومراد بها جميع الناس. ٥- أن الكفر لمن لم يحكم بالشرع جاحداً به، والظلم والفسق للمقر به، وذكر آثاراً كثيرة في هذه الأقوال، ثم رجح القول الأول.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: «قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول». وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية أيضاً بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»، وما ذكره ابن العربي من كفر من بدل الشرع مجمع عليه كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣، والأثر السابق عن ابن عباس مع هذه القول عن هؤلاء المفسرين تدل على أن في المسألة خلافاً مشهوراً، وعليه يحمل ما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٦٣/١٧ عند كلامه على حكم جنكز خان بالياسق من الإجماع على كفر من حكم به على أن مراده: الإجماع على كفر من حكم به معتقداً أنه حكم الله تعالى، بدليل أن الحافظ ابن كثير رحمه الله قرنه بالحكم بالشرائع السابقة التي أكثرها مبدل، ويؤيد هذا أن جنكز وابنه كانا يدعيان أنها نائبان عن رب الساء كما في البداية والنهاية ١٦٢/١٧، ٢٥١، ولا يصح حمل كلامه رحمه الله على حكاية الإجماع على كفر من لم يحكم بجميع ما أنزل الله مطلقاً، لما سبق ذكره، فهذه المسألة - بلا شك - مسألة خلافية، ولهذا رجح بعض كبار علماء عصرنا كشيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين القول الآخر في هذه المسألة كما سبق، والله أعلم.



وَرَهَبَتْهُمْ أَزْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴿فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَحِلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَلِكْ عِبَادَتُهُمْ» (١). فذكر في هذا الحديث أن طاعتهم في مخالفة الشرع عبادة لهم، وذكر الله تعالى في آخر الآية أن اتخاذ الأحرار والرهبان أرباباً شرك، ولأن من كره شرع الله كفر، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ (٢). [محمد: ٩] (٢).

٦- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربة للإسلام وبغضاً له، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه

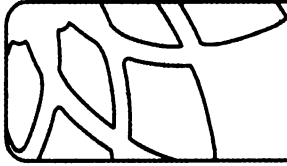
(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٧، والترمذي (٣٠٩٥)، وابن جرير في تفسيره (١٦٦٣١-١٦٦٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٥٧) من طريق غطيف عن مصعب بن سعد عن عدي. ورجاله ثقات، سوى غطيف، فقد ذكر الترمذي أنه ليس بمعروف، وضعفه الدارقطني، وللحديث طريق آخر، فقد قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٦٦): "ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث عمران القطان حدثنا خالد العبدي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عدي بن حاتم.. فذكره"، ورجاله يحتج بهم، عدا العبدي، ويظهر أنه خالد بن عبد الرحمن العبدي، وهو مجهول، وقد روى حديثاً آخر باطلاً، فتفرده عن صفوان مع كثرة طلابه يجعل رواية غريبة واهية، لا يعتضد بها، وعليه فالحديث ضعيف. وقد حسن هذا الحديث الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٣. وله شاهد من قول حذيفة عند ابن جرير (١٦٦٣٤)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٨) ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع. وينظر: صحيح الترمذي (٢٤٧١).

(٢) ينظر ما يأتي عند الكلام على كفر البغض في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى -.



يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كرهه لدين الإسلام وأحكامه، وهذا كله شرك وكفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه^(١)

(١) ينظر في جميع الصور السابقة أكثر المراجع المذكورة عند بيان الصورتين الأوليين لهذا النوع، وينظر في الصورة الأخيرة أيضاً ما يأتي عند الكلام على النفاق الأكبر في الفصل الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.



الفصل الثاني الكفر الأكبر

المبحث الأول: تعريفه وحكمه:

الكفر في اللغة: بمعنى الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بالثوب: قد كفر درعه. ويقال للمزارع: «كافر» لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان «كفراً»؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سُمي الكافر «كافراً» لأنه قد غطى قلبه بالكفر^(١).

والكفر في الاصطلاح: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان^(٢).

(١) انظر لسان العرب، مادة «كفر»، وينظر الفصل لابن حزم ٢١١/٣.

وقال ابن الجوزي في «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» ص ٥١٦، ٥١٧: «ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿لَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]. والثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]. والثالث: التبري، ومنه قوله تعالى في العنكبوت: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾، أي يتبرأ بعضكم من بعض. والرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾. والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى في الحديد: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنِائِهِمْ﴾، يريد الزراع الذين يغطون الحب».

(٢) النواقض القولية والعملية ص ٣٩، وقال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لتعريف الكفر لغة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل: كتاب الإيمان ٢١١/٣: «ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في



فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد، ويكون أيضاً بالقول، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد^(١).

= الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بتقل الكافة، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر».

(١) وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو مجرد الفعل. قال الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ. كما في تعظيم قدر الصلاة لتلميذه محمد بن نصر (ص ٩٣٠)، رقم (٩٩١): «وما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد: فالؤمن الذي آمن بالله تعالى وما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، وإن كان مقرأ، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً؛ أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف»، فقد حكى إسحاق - رحمه الله - إجماع السلف على أن من سب نبياً، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أو رد شيئاً مما أنزل الله تعالى باللسان فقط مع إيمانه بقلبه بجميع ما أنزل الله أنه يكفر بذلك القول أو الفعل المجرد.

وقال الإمام أبو ثور المتوفى سنة ٢٤٠ هـ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ص ٨٤٩): «ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن»، فقد حكى أبو ثور - رحمه الله - إجماع السلف على كفر من أظهر كلمة الكفر، ولو قال: إنه تلفظ بها من غير أن يعتقد مدلولها.

وقد حكى أبو محمد بن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» كتاب الإيمان ٢٠٤/٣، ٢١١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣ الإجماع على التكفير بمجرد النطق ببعض الأمور المكفرة، وبمجرد فعل بعض الأمور المكفرة، وقال ٢٠٩/٣: «بقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر، وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن»، وقال ٢٠٠/٣: «وأما قولهم: إن إخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليل على أن في قلوبهم كفراً، وأن شتم الله ليس كفراً، ولكنه دليل على أن في القلب كفراً، وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط، فهذه منهم دعاوى كاذبة مفتراة، لا دليل لهم عليها ولا برهان، لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من حجة عقل أصلاً، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا منقول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان، وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور، فسقط قولهم هذا من قرب، والله الحمد رب العالمين، فكيف



= والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسنة والإجماع والمعقول...».

وقال ابن حزم أيضاً في آخر المحلى ٤١١/١١: «وأما سبّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً. قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام... ولم يختلفوا في أن فيه - أي في القرآن - التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ فصح أن الكفر يكون كلاماً انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات ص ١٠٢: «فهذا المذكور في هذا الباب - أي باب المرتد - إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه».

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل ٦٥٩/١: «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك... وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع».

وقال العلامة الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» ص ٢٦، ٢٥: «قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها».

وحكى صاحب المحيط كما في درر الحكام في الفقه الحنفي ٣٢٤/١ الإجماع من كافة العلماء على كفر من نطق بكلمة الكفر ولو كان غير معتقد لما نطق به.

وقد نقل الشيخ علوي السقاف في رسالة «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» عن أكثر من مائة من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ومن جميع المذاهب الفقهية أن الكفر يكون بمجرد النطق بقول مكفر، وبمجرد فعل عمل مكفر.

وينظر ما يأتي من حكاية بعض أهل العلم الإجماع على كفر من جحد بلسانه شيئاً من دين الله تعالى عند الكلام على كفر الإنكار والتكذيب، وما يأتي من حكاية بعض أهل العلم الإجماع على كفر من سب شيئاً من دين الله أو استهزأ به أو سخر به بالقول أو الفعل جاداً أو هازلاً عند الكلام على كفر السب والاستهزاء.

وقد أطال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/١٩٩-٢٠٦ في الرد على من قال: إن الكفر لا يكون بالقول أو الفعل، وذكر أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على الكفر بمجرد النطق



وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه في الفصل الأول.

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو «مرتد» له أحكام المرتدين، ومنها: أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام^(١) لقوله صلى الله

= بأمر مكفر، وبمجرد فعل مكفر، وسيأتي بعض هذه الأدلة عند ذكر الأدلة على أنواع الكفر. وهذا كله يدل على أن من قال: إن الكفر إنما يكون بالاعتقاد، وأن القول أو الفعل الذي دلت النصوص على أنه كفر ليس كفراً، وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً، قد أخطأ خطأ كبيراً، ورد دلالة النصوص الشرعية، وخالف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة ومن سار على طريقهم، وقال بقول من أقوال «مرجئة الفقهاء»، كما سبق في آخر الكلام على مسألة «الإيمان» في الباب الأول.

وقال النووي في الروضة ١٠/٦٤: «قال الإمام - أي إمام الحرمين -: في بعض التعليقات عن شيخي: أن الفعل بمجرد لا يكون كفراً. قال: وهذا زلل عظيم من المعلق، ذكرته للتنبيه على غلظه»، وقد نقل هذا التعليق أيضاً عن إمام الحرمين ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص ٢٣ وأيد تخطئته له.

وينظر في الرد على هذا القول أيضاً وفي بيان دلالة النصوص على عدم صحته مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٥٤٧، ٥٦١، الإيمان لشيخ الإسلام ص ٤٨٤، النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى ٢/١١٨، ١١٧، شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن إبراهيم ص ١٢٦-١٣٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٢.

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يطلب الحق أن يتقاد لما دلت عليه النصوص ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وكون بعض أهل العلم أخطأ في ذلك فهو يرجى له أجر واحد، لإرادته الحق، ولكن لا يجوز لنا أن نقلده في خطئه. والله أعلم.

(١) هذا إذا كان القتل يسقط بالتوبة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن بعض أنواع الكفر يجب قتل من وقع فيها ولو أظهر توبته، بل يرى بعضهم أن المرتد لا يستتاب ولا تسقط توبته من الردة القتل في جميع المسائل، وذهب آخرون إلى أن التوبة تقبل في جميع المسائل. ينظر الأوسط لابن المنذر: كتاب المرتد (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة ص ٦٤٨-٦٥٧)، المحلى ١١/١٨٨-١٩٤، الصارم المسلول ص ٥٣١، ٤٦٠، ٣٦١، ٣٣٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف



عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم^(٢).

المبحث الثاني: أنواع الكفر:

للكفر أنواع كثيرة، أهمها:

١ - كفر الإنكار والتكذيب:

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين، أو أحكامه، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً.

وذلك بأن ينكر بقلبه^(٣)، أو لسانه^(٤) أصلاً من أصول الدين، أو حكماً من أحكامه، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة^(٥) والتي

= ٢٧/١١٤-١٢١، روضة الطالبين ٧٦/١٠، ٧٥، فتح الباري: استتابة المرتدين ١٢/٢٦٩، كشف القناع ٦/١٧٥-١٧٨، فتاوى شيخنا ابن باز (جمع د. الطيار ص ٥٢٦).
(١) رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢).

(٢) صحيح البخاري: الديات (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم: القسامة (١٦٧٦).

(٣) من الإنكار بالقلب أن يعزم على الكفر في الحال أو في المستقبل، فهذا كله ردة؛ لأنه يدل على إنكاره لأصول الإسلام وأنه الدين الحق الذي لا يقبل من أحد سواه، ويدل على إيمانه بأصول الكفر وعلى بغضه للإسلام ومحبه للكفر ورضاه به.

(٤) أي ينكر ذلك بلسانه، وقلبه مصدق به، إما هزلاً أو استهزاء كما سيأتي عند الكلام على كفر الاستهزاء، وإما إرضاء لكافر، أو لمصلحة دنيوية، أو عناداً في حال مشاجرة أو غيرها، أو خوفاً من كافر على ما سيأتي تفصيله في خاتمة هذا الفصل عند الكلام على عموم موانع الحكم على المعين بالكفر، وأعظم من هذا الإنكار: أن ينكر بقلبه ولسانه.

(٥) المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى التصديق به، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الحكم



ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً^(١)، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً^(٢)، أو ينكر ما

= الذي دلّت عليه، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى إنكاره، فيكون من كذب به مكذباً لهذه النصوص وإجماع الأمة القطعي، كوجوب أركان الإسلام الخمسة، وكتحريم الزنا والسرقه، ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم باب العبارة عن حدود علم الديانات (ص ٧٨٨): «حد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه، ولا يدخل فيه على نفسه شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر، ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل، كالعلم باستحالة كون الشيء متحركاً ساكناً في حالٍ واحدة، ومن الضروري أيضاً علم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين وبلداناً قد عرفوها وأما قد خلت». انتهى كلامه مختصراً. وينظر التعريفات مادة «ضرر».

(١) النص المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

وجميع نصوص القرآن متواترة؛ لأن كل حرف من القرآن رواه الجهم الغفير عن الجهم الغفير، ولذلك من أنكر حرفاً من القرآن كفر، ومن أنكر شيئاً دلّ عليه نص واحد صريح من القرآن كفر، كما أن هناك أحاديث نبوية كثيرة متواترة.

والمتواتر الذي يكفر جاحده هو ما اشتهر عند العامة والخاصة، أو كان مما يعرفه المنكر ضرورة لكونه نشأ بين العلماء ونحو ذلك، ومثله ما إذا أخبر بتواتره بعد إنكاره فاستمر على جحوده له مع أنه لا شبهة لديه تدعوه إلى إنكاره. قال العلامة ابن الوزير في العواصم من القواصم ١٧٤/٤: «المتواتر نوعان: أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة، كمثّل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفر جاحده مطلقاً؛ لأنه قد بلغه التنزيل. وثانيهما: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة؛ لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمة بالضرورة، مثل تحريم الصلاة على الخائض».

(٢) هذا القيد معلوم؛ لأن المعلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه إجماعاً قطعياً، ولكن ذكرته للتأكيد عليه، ولذكر أهل العلم له. وينظر إشار الحق (ص ١٥٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٩/٧، ٣٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ﴾



يجزم هو في قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى (١).

= جَهَنَّمَ [النساء: ١١٥] قال: «وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيّن، أما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيها الهدى من جهة الرسول، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر».

وقال الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر كتاب الردة (ص ٤٨٨): «منكر المجمع عليه أقسام: أحدها: ما نكفّره قطعاً، وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة. الثاني: ما لا نكفّره قطعاً، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف. الثالث: ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة، كحل البيع، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي. الرابع: ما لا على الأصح، وهو ما فيه نص، لكنه خفي غير مشهور، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب»، وينظر روضة الطالبين باب تارك الصلاة ١٤٦/٢، والإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٨-٣١، ونهاية المحتاج ٤١٥/٧، ٤١٦، وشرح المنهج (مطبوع مع حاشيته للجمل ١٢٣/٥).

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/٥٢٥: «من خالف ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به فهو كافر بلا نزاع»، والمراد بالمخالفة هنا: الجحد والإنكار. فمن أنكر شيئاً مما ثبت بحديث صحيح بيّن بعد علمه بهذا الحديث، وأن هذا الأمر من الدين، وليس عنده شبهة في إنكار ما دل عليه هذا الحديث، وإنما جحدته ظاهراً لإرضاء مخلوق أو لمصلحة دنيوية، أو ما أشبه ذلك لا شك أنه قد وقع في الكفر المخرج من الملة.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن من أنكر حديثاً صح عنه فهو كافر. ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٥٥، الإحكام لابن حزم الباب الحادي عشر ٩٩/١ فقد نقل هذا عن إسحاق بن راهويه وأقره، وينظر الفصل لابن حزم أيضاً ٢٥٦/٣، وشرح السنة للبرهاري ص ٣١، الإبانة لابن بطة ص ٢١١، الروض الباسم لابن الوزير ٢/٤٢٥، ٤٢٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٣/٥، الدرر السنية ١٠/١٨١، ١٨٠، ١١٤، مجالس شهر رمضان (المجلس =



ومثل الإنكار بالقلب واللسان: أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى (١).

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع - أي كفر الجحود - (٢)؛

= ٢٦ ص ١٤٩)، وينظر كلام شيخ الإسلام في التعليق السابق.

(١) ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها. ينظر أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٨٧/٥.

ومثله أن يصلي على غير طهارة عالماً متعمداً، أو يصلي الظهر خمس ركعات عالماً متعمداً. ومن ذلك - أيضاً - أن يُكره مسلماً على الكفر، فهذا يدل على إنكاره النصوص المحرمة لترك المسلم دينه، وللنصوص الدالة على أن من يتبغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، أو يدل على بغضه للإسلام ومحبهته للكفر، فيكون من كفر البغض والكره.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك: الطواف بغير الكعبة، كالطواف بالقبور تقريباً إلى الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢: «وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر، سواء طاف بيده أو بقبره». ولا شك أن من فعل ذلك قد خالف إجماع الأمة وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن الطواف بغير الكعبة محرم وليس من دين الإسلام، ففعله هذا يدل على إنكاره لهذا المعلوم من الدين بالضرورة.

(٢) ينظر في حكاية الإجماع على ذلك قول إسحاق بن راهويه الذي سبق نقله في حاشية تعريف الكفر في الاصطلاح.

وقال أبو محمد بن حزم في معرض رده على القائلين بأن قول الكفر وفعل الكفر ليس كفراً وإنما هو دليل على أن في القلب كفراً، قال في الفصل ٣/٢٠٤، ٢٠٥: «وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن جحد الله تعالى، أو جحد رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً، إما القتل، وإما أخذ الجزية، وسائر أحكام الكفر، وما شك قط أحد في هل هم في باطن أمرهم مؤمنون أم لا، ولا فكروا في هذا، لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا أحد ممن بعدهم».

وقال أيضاً في المرجع نفسه ٣/٢٥٥: «وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالإجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى به فقد كفر»، وينظر: آخر مراتب الإجماع له



لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، رادُّ لهما وإجماع الأمة القطعي.

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر:

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً، كأن ينكر ربوبية الله تعالى، أو ألوهيته، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً، كأن ينكر صفة العلم^(١)، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل - عليهما السلام -^(٢)، أو

= أيضاً ص ١٧٧.

وقد حكى أيضاً الإجماع على كفر من جحد معلوماً مجتمعاً عليه: القاضي عياض في الشفا ٥١٠-٥٤٩، ٥٢٨، وأبو يعلى في المعتمد في أصول الدين ص ٢٧١، ٢٧٢، وابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧، ٣٧٦، ١٥٦، ١١٦، ١١٢، ٤٠٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧، ٢٦٨، و١٢/٥٢٥، ٤٩٦، والمرداوي في الإنصاف ٢٧/١٠٨، وعلي القاري في شرح الشفا ٢/٥٤٩، وينظر كتاب توحيد الخلاق ص ٩٩، والدرر السنية ١/١٣١.

(١) ومن الصفات التي وردت فيها أدلة كثيرة متواترة من الكتاب والسنة صفة علو الله تعالى، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٨٧، ٣٨٦، أن أدلة علو الله بذاته نحو ألف دليل، ثم نقل ما رواه الهروي عن أبي حنيفة أنه قال: «من أنكر أن الله في السماء فقد كفر» ثم قال: «وقصة أبي يوسف في استتابته لبشر المريسي لما أنكر أن يكون الله فوق العرش مشهورة، رواها عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره».

ومن ذلك أيضاً أن ينفي صفة القدرة، أو ينفي صفة العدل، فيتهم الله تعالى بالظلم، ومنه أيضاً أن ينفي عن الله تعالى صفة الرحمة، ونحو ذلك.

(٢) ومن ذلك: أن ينكر نزول جبريل -عليه السلام- بالقرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو ينكر أن للنار خزنة، أو أن للجنة خزنة، أو ينكر الكرام الكاتبين، أو ينكر ملائكة القبر، أو

=



ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن^(١)، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم، كأن ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود - عليهم السلام -^(٢)، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه، أو ينكر أن الله تعالى قدّر جميع الأشياء قبل حدوثها.

ومنه: أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم، أو لا يكفرهم^(٣)، أو يقول: إنهم لن يخلدوا في النار، ومنه: أن ينسب نفسه إلى غير

= ملك الموت.

(١) ومنه: أن ينكر أمراً يتعلق بالقرآن مما أجمع العلماء عليه، كأن ينكر آية أو حرفاً من القرآن، أو يقول: إن القرآن ناقص، أو زيد فيه ما ليس منه، أو يزيد فيه، أو ينقص منه حرفاً أو آية. قال أبو محمد بن حزم في الفصل ٢٥٣/٣: «الامة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمداً كذلك، أو زاد فيها كلمة عامداً، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها».

(٢) ومن ذلك: أن ينكر شيئاً مجمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء - عليهم السلام -، كأن يعتقد أن جبريل - عليه السلام - غلط في الرسالة، فتزل بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم وكان مرسلأ به إلى بني علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يقول ذلك بعض غلاة الشيعة الرافضة، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها، أو يفضل الأولياء على أحد منهم، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسنة، أو ينكر صحة حديث متواتر مجمع عليه إجماعاً قطعيّاً.

(٣) قال أبو محمد بن حزم في الفصل ١٩٨/٣: «اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام»، وحكى أيضاً في المرجع نفسه ٢١١/٣ الإجماع على كفر من قال: «إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون».

وحكى الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من اليهود أو النصارى، أو شك في كفره، أو توقف في ذلك: القاضي عياض في الشفا ٥١٠/٢، وابن سحمان كما في الدرر ٣٦١/٢، ٣٦٠.



دين الإسلام^(١)، ومنه: أن ينكر صحبة أبي بكر، أو يقول بردة الصحابة أو أكثرهم، أو يقول بفسقهم كلهم، أو ينكر وجود الجن، أو ينكر إغراق قوم نوح^(٢).

ب - أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنى، والتبرج، والاختلاط بين الرجال والنساء، ونحو ذلك، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات^(٣)، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى^(٤).

ج - أن ينكر حلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها، كأن يجحد حلّ

(١) وذلك بأن يقول عن نفسه: «هو كافر»، أو «هو يهودي»، أو «هو نصراني»، ومثله ما إذا قيل له: هل أنت مسلم. فقال: لا. فهذا كله كفر؛ لأنه إما أنه يخبر عن ارتداده فعلاً عن الإسلام، وإما أنه ينسب دين الإسلام إلى الكفر، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقاداً لذلك، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإما استهزاء واستخفافاً بدين الإسلام، وهذا كله كفر.

(٢) ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية، أو غير ذلك، كأن ينكر وجود السموات السبع، أو ينكر وجود الشيطان، أو ينكر إخراجهم من الجنة، أو يقول بتناسخ الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى، أو ينكر إنزال المنّ والسلوى على بني إسرائيل، أو ينكر قصة أصحاب الكهف، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه، ونحو ذلك.

(٣) ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحلّ له فعل المحرمات، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: المسألة الرابعة ص ٥٢١: «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق».

ومنه أن يعتقد أن أحداً حرّ في نفسه يفعل ما يشاء، كما يتفوه به بعض المنافقين، ومنه أن يعتقد حل موالاة الكفار.

(٤) ينظر ما سبق عند الكلام على الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله عند بيان النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية في الفصل السابق.



أكل لحوم بهيمة الأنعام، أو ينكر حل تعدد الزوجات، أو حل أكل الخبز، ونحو ذلك.

د - أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام، أو ينكر أصل وجوب الجهاد، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً، كأن ينكر السنن الرواتب، أو ينكر استحباب صيام التطوع، أو حج التطوع، أو صدقة التطوع، ونحو ذلك^(١).

النوع الثاني: كفر الشك والظن:

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم^(٢)؛ لأن الإيمان

(١) ينظر مدارج السالكين ١/٣٦٧، ٣٦٦، نهاية المحتاج ٧/٤١٦، ٤١٥، مغني المحتاج ٤/١٣٦.
(٢) حكى الإجماع على كفر من وقع في هذا النوع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٧٧، والقاضي عياض في الشفا ٢/٥٢٤، ٥٢٠، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/٥٤٩، والشيخ عبدالله أباطين كما في الدرر السنية ١٠/٤١٩، وشيخنا عبدالعزيز بن باز كما في فتاويه (جمع د. الطيار ٥٢٨، ٥٢٧). وينظر في ذكر الإجماع على بعض مسائل هذا النوع، وفي ذكر بعض أمثله: الفقه الأكبر مع شرحه للقاري ص ٢٢٧، مجموع الفتاوى ٢/٣٦٨، مدارج السالكين ١/٣٦٧،



لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد^(١)، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم، وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته - أي بستانه - لن يبيد - أي لن يخرب - أبداً، وشكه في قيام الساعة، حين قال: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ ﴿٣٥﴾ يريد جنته، وحين قال: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ﴾، فقال له صاحبه المؤمن: ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ ﴿٣٧﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨] (٢).

ومن أمثلة هذا النوع: أن يشك في صحة القرآن، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل - عليه السلام - من ملائكة الله تعالى، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة، أو يشك في كفر اليهود أو النصراني، أو يشك في سنية السنن الراتبية، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في

= قواطع الإسلام ص ٦٨، ٢٧، الدرر السنية ٢/ ٣٦١، ٣٦٠، و ١٠/ ١١٤، النواقض الاعتقادية ٢/ ٦٩-٧٣، وينظر أكثر المراجع المذكورة عند ذكر الإجماع على كفر الإنكار والتكذيب.

(١) ينظر ما سبق في فاتحة المقدمة من أن العقيدة إيمان جازم بأركان الإيمان وما يلحق بها ويتفرع عنها من أصول الدين، وينظر الشرط الثاني من شروط «لا إله إلا الله» في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٩٥: «فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث». ومن هذا النوع من أنواع الكفر: أن يتردد مسلم في أن يكفر أو لا. ينظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٦.

ومما ينبغي التنبيه له هنا أن هناك فرقاً بين الشك والريب والتردد - وهي معانٍ متقاربة - وبين الوسواس، فالوسواس والخطرات التي يلقيها الشيطان على قلب المسلم لا تضره، ولا يحكم عليه بسببها بكفر أو غيره إذا دفعها وكرهها. ينظر النواقض الاعتقادية ٢/ ٧٣.



النوع الأول.

النوع الثالث: كفر الامتناع والاستكبار:

وهو: أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه^(١)، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه^(٢) استكباراً وترفعاً.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع

(١) وألحق بعض أهل العلم بهذا النوع من أنواع الكفر: من صدق بنبوّة النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود بقلبه ولكنه لم ينطق بالشهادتين ولم ينقد بجوارحه لأحكام الإسلام تكبراً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، كما ألحق به بعضهم كفر فرعون وملئه، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلوًّا﴾ [النمل: ١٤]. ينظر النواقض الاعتقادية ٢/ ١٨١، ١٨٠، ١٣٥، ١٣٤.

ولا شك أن كفر هؤلاء اليهود وكفر فرعون وملئه كفر استكبار وكفر جحود أيضاً، فهم جاحدون للحق بألسنتهم، حتى من اعترف من اليهود بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقط، فهم لم ينقادوا لما جاء به، ولم ينطقوا بالشهادتين وهم جاحدون لوحداية الله تعالى، وجاحدون لما أخبر الله به في كتابه من أنه تعالى لم يتخذ ولداً، فهم يزعمون أن عزيزاً ابن الله، بل لم يظهر منهم ما يدل على أنهم مؤمنون بأن القرآن كلام الله تعالى ولا أنهم مؤمنون بما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من الأحكام والأخبار وأصول الإيمان، سوى ما بقي في كتبهم المحرفة من الحق الذي لم يغير. وينظر مجموع الفتاوى ٧/ ٥٦١، والصارم المسلول ص ٥٢٠، وينظر ما يأتي في كفر الإعراض من النقل عن ابن عيينة في حاشية الصورة الثالثة من صور الإعراض المكفر، وينظر أيضاً رسالة اليهود فصل «فيمن عرف من اليهود بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم بغياً وحسداً» ص ٢٤٣-٢٥١ فقد ذكرت فيها بعض أخبار اليهود الذين ظهر منهم ما يدل على تصديقهم بنبوّة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يسلموا ولم ينطقوا بالشهادتين ولم ينقادوا للحق.

(٢) وأعظم منه أن يرفض الانقياد لجميع أحكام الإسلام استكباراً، فمن نطق بالشهادتين وآمن بقلبه بجميع أصول الإسلام وأحكامه، وأقر بذلك بلسانه، ولكنه لم ينقد، فترك جنس العمل بأحكام الإسلام استكباراً وترفعاً فهو كافر كفر استكبار وكفر إعراض كما سيأتي إن شاء الله.



استكباراً^(١)؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة «الحكمة»^(٢).

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر: رفض إبليس امثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم - عليه السلام - استكباراً وترفعاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم، فلن يسجد له، حيث قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقال: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر، ورفض الانقياد له من أجل ذلك.

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً: أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة، ويرفع عنها، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين، ومن أمثلته أيضاً: أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به، ونحو ذلك^(٣).

(١) حكى إجماع العلماء على ذلك الحافظ إسحاق بن راهويه كما في التمهيد ٢٢٦/٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول ص ٥٢١، ومجموع الفتاوى ٩٧/٢٠.
(٢) ينظر: الصارم المسلول ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٣) قال ابن القيم في مدارج السالكين ٣٦٧/١: «وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم ييحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ﴾ [٧٧]، وقول الأمم لرسولهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [١٦١]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾،



النوع الرابع: كفر السب والاستهزاء:

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسب شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى.

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل^(١) بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته المجمع عليها، أو يصف الله تعالى بصفة نقص، أو يسب الله تعالى^(٢)، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين، أو يلعن دين شخص مسلم، أو يقول: إن هذا الدين متخلف، أو رجعي، أو لا يناسب هذا العصر، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى، أو بواحد منهم: كأن يسب ملك الموت، أو خزنة

= وقال: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدّقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر. هذا وإذا امتنع فرد عن امتثال حكم من أحكام الإسلام غير الصلاة كسلاً ونحوه وليس تكبراً أو جحوداً فلا يكفر، أما إن تركت جماعة واجباً من الواجبات من غير استكبار ولا جحود، كأن ترك دفع الزكاة بخلاً، أو فعلت محرماً من المحرمات من غير استحلال له، كأن تصر على التعامل بالربا، وتمتنع من تركه جشعاً، وكان لهذه الجماعة شوكة ومنعة فقد اختلف أهل العلم في كفر هذه الجماعة، ورجح بعض المحققين ردتهم، لقتال الصحابة للمانعي الزكاة، وتسميتهم لهم بأهل الردة. ينظر الروايتين والوجهين: أول الزكاة ١/ ٢٢١، المغني: أول الزكاة ٤/ ٩، ٨، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١٩، ٥٤٨-٥٥١، و٣٥/ ٥٧، والشرح الكبير والإنصاف: إخراج الزكاة ١٤٧/ ١٥٠-١٧٥، الدرر السنية ١٠/ ١٧٥-١٧٨.

(١) من الاستهزاء بالفعل: الإشارة باليد، أو اللسان، أو الشفة، أو العين، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات، أو بوضع القدم عليه، أو الجلوس عليه ونحو ذلك، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً، أو جماعة من المسلمين من أجل إسلامهم، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى، وهو أعظم من السب، ويدل على كرهه لدين الإسلام.

(٢) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.



جهنم^(١)، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله، كأن يسب القرآن، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات^(٢) ونحو ذلك، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم، كأن يسب النبي صلى الله عليه وسلم أو يستهزئ به، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن، كأن يستهزئ بالصلاة، أو يستهزئ بالسواك، أو بتوفير اللحية^(٣)، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها، وأنها من دين الله، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي، لا من أجل شكل الشخص وهيئته.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سب أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى، سواء أكان هازلاً أم لاعباً أم مجاملاً لكافر أو غيره، أم في حال مشاجرة، أم في حال غضب^(٤)، أم غير ذلك^(٥).

(١) وكان يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم.

(٢) قال أبوالبقاء الحنفي في الكليات (ص ٧٦٤): «والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات». وينظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ١٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، وقواطع الإسلام ص ٢٢.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٥ ما نصه: «إن قصد القائل بقوله (يا دقن) السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكفر».

(٤) ومن الكفر في حال الغضب - والمراد الغضب الذي لا يُفقد المكلف عقله - أن يعلق كفره على أمر مستقبل، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب، فهو كفر من باب أولى؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام. وينظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، والإعلام بقواطع الإسلام ص ١٨.

(٥) حكى ابن حزم في المحلى الإجماع على كفر من سب الله تعالى، وقد سبق نقل كلامه عند تعريف



= الكفر في الاصطلاح، وذكر في المحلى أيضاً في الصلاة ٢/ ٢٤٣ أن من فسق النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الإسلام بلا خلاف بين أحد من المسلمين.

وحكى القاضي عياض في الشفا ٢/ ٤٩١، ٥٤٦، ٥٤٩ الإجماع على كفر من سب الله تعالى، أو سبّ أحداً من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء المتفق عليهم، أو استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء من المصحف، أو استهزأ بشيء منهما.

وذكر في المرجع نفسه ٢/ ٣٩٤ أنه قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على قتل وتكفير من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه، ثم نقل حكاية الإمام محمد بن سحنون المالكي المتوفى سنة (٢٦٥هـ) الإجماع على كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع على قتله، ونقل ٢/ ٣٩٥، ٣٩٣ حكاية ابن المنذر والخطابي الإجماع على قتله.

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٢/ ٩٧٦: «الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٤ بعد نقله حكاية الإجماع عن من سبق ذكرهم، قال: «وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في المرجع السابق: المسألة الرابعة ص ٥١٢: «إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»، ثم نقل عن بعض العلماء حكاية الإجماع على ذلك، ويّين غلط من نقل خلافاً في ذلك، وما وجه به القاضي عياض ما نقل عن بعضهم في ذلك، ثم يّين في ص ٥١٦ أنه لا ينبغي أن يظن ظان أن في المسألة خلافاً، ويّين أنه لا يستطع أحد أن يحكي ذلك عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى، ثم قال (ص ٥٢٧): «فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك كما في مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥: «اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم». وينظر الصفدية ٢/ ٣١١.

وقال ابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير ٢/ ٢٦٧: «هو - أي التكلم بالكفر هزلاً - كفر بالنص والإجماع». اهـ. ملخصاً. وقال المرادوي في الإنصاف ٢٧/ ١٠٨: «من أشرك بالله.. أو سب الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة».



وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم^(١)، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق

= وقال ابن نجيم في البحر الرائق ١٣٤/٥: «من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل».

ونقل ابن حجر المكي في قواطع الإسلام ص ٦٢ عن بعض علماء الحنفية حكاية الاتفاق على كفر من سخر بالشريعة أو بحكم منها، وأقره على ذلك.

وذكر ابن العطار تلميذ النووي في آخر كتابه «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» ص ٤٧: أن أباحنيفة قال بكفر من قال قولاً فيه استهانة بالدين، وأنه لم يخالفه أحد من المسلمين. وذكر الألوسي في روح المعاني ١٣١/١٠ أنه لا خلاف بين الأئمة أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير، باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ص ٥٥٣: «من استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً»، وينظر إبطال التنديد ص ٢٤٦.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في فتاويه (جمع د. الطيار ص ٥٢٥): «سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم»، وحكى أيضاً ص ٥٢٧ إجماع العلماء على كفر من سب أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو سب أحداً من رسل الله أو سب الإسلام.

وينظر فتح الباري: استتابة المرتدين ٢٨١/١٢، الدرر السنية ٣٦١/٢، ٣٦٠، و ١١٤/١٠، والإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص ٧٩، والاستهزاء بالدين له أيضاً، والتبيان شرح نواقض الإسلام ص ٥٠-٥٣، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين.

(١) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٤٠٢): حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب قال: قال نخشي بن حمير: لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل رجل منكم مائة مائة على أن تنجو من أن يتزل فينا قرآن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر: "أدرك القوم فإنهم قد احترقوا، فاسألهم عما قالوا، فإن هم أنكروا وكنتموا، فقل: بلى، قد قلت كذا وكذا"، فأدركهم، فقال لهم الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتذرون، وقال نخشي بن حمير: يا رسول الله، قعد بي اسمي واسم

بذلك^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِكُمْ وَأَيُّكُمْ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْزِدُوهُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢) [التوبة: ٦٥، ٦٦]؛ ولأن من فعل ذلك فهو مستخف

= أبي، فأنزل- الله تعالى- فيهم: ﴿لَا تَعْزِدُوهُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَقِفْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾، فكان الذي عفا الله عنه: مخشي بن حير، فتسمى: عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمقتله، فقتل يوم اليمامة لا يعلم مقتله ولا من قتله ولا يرى له أثر ولا عين. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتاج بهم، عدا ابن إدريس ومن دونه، فهم كوفيون، وهم ثقات. وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٠٩).

(١) روى ابن وهب كما في تفسير ابن كثير، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٧)، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٢): حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: (ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب السناء، ولا أجبن عند اللقاء!)، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة، وهو يقول: "يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب!"، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿أَبِإِلَهِكُمْ وَأَيُّكُمْ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْزِدُوهُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وسنده حسن، رجاله رجال مسلم، عدا هشام، ففي روايته وهم، لكن روايته عن زيد قوية.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٦-١٠٠٤٩، ١٠٤٠٢، ١٠٤٠١)، وابن جرير في تفسيره (١٦٩١٣-١٦٩١٦) من طرق أخرى متصلة ومرسلة، وينظر: التعليق السابق.

(٢) قال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٠٤ بعد ذكره لهذه الآية: «نص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفرا، بل جعلهم كفارا بالاستهزاء نفسه، ومن ادعى غير هذا فقد قول الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى».

وقال أيضا ٣/ ٢٥٦، ٢٥٥: «صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣ في تفسير هذه الآية: «فدل على أنه



بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظّم لذلك كله، وهذا مناف للإيمان والإسلام^(١).

النوع الخامس: كفر البغض:

وهو أن يكره دين الإسلام، أو يكره شيئاً مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر^(٢)؛ لقوله

= كان عندهم إيمان ضعيف.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص ٥٥٩: «إن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه». وينظر فتح المجيد ص ٥١٦، وأعلام السنة المنشورة ص ١٨٤، ١٨٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢-١٤، ٢٤-٢٦.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٥٨/٧: «القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله، وكان محباً لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا أن يلغنه ويسبهه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به ويحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب». وقال أيضاً كما في شرح الأصفهانية ص ١٨١: «الظاهر دليل على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاءً»، وينظر مجموع الفتاوى ٦١٦/٧، والصارم المسلول ص ٥٢٤، ٥١٩.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في التيسير ص ٥٥٤: «وهل يجتمع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاء بذلك في قلب؟ بل ذلك عين الكفر، لذلك كان الجواب مع ما قبله: ﴿لَا تَمْذَرُوا فَمَنْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾».

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠، وكما في الإقناع (مطبوع مع شرحه كشف القناع ٦/١٦٨) الإجماع على أن من أبغض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر.

وينظر الفصل ٣/٢٥٧، مجموع الفتاوى ٥٢/٧، ٥١، البحر الرائق ٥/١٣٠، الزواجر (الكبيرة ٥٤، ٥٥).

سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ولأنه حيثئذ يكون غير معظم لهذا الدين^(١)، بل إن في قلبه عداوة له، وهذا كله كفر.

وكذلك من كره شيئاً واحداً مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر، فمن كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً، أو كره شيئاً مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى كفر^(٢)؛ لعموم الآية السابقة، ومن أمثلة ذلك: أن يكره أن الله تعالى شرع صلاة الفجر في هذا الوقت الوارد في النصوص الشرعية، أو أن يكره أن الله تعالى حرم الزنا، أو أن تكره المرأة أن الله تعالى شرع تعدد الزوجات^(٣).

(١) فإن من تعظيم هذا الدين محبته، وقد سبق في أصول العبادات أن أهم أصولها «المحبة» فمن لم يحب هذا الدين فقد أخل بهذا الركن العظيم، فكيف إذا أبغضه.

(٢) سبق في شروط «لا إله إلا الله» أن من شروطها محبة هذه الكلمة ومحبة جميع ما دلت عليه، فمن لم يحب شيئاً مما اقتضته فقد أخل بهذا الشرط، فكيف إذا كرهه. وينظر مجموع الفتاوى ١٠٧/١٤-١٠٩، الصارم المسلول ص ٥٢٤، مجموعة التوحيد ٣٨/١، الدرر السنية ٢٦٠-٢٦١/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة المحبة ص ١٠٤: «إذا كان أصل الإيمان صحيحاً، وهو التصديق، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه، فلا بد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها، إما بتوبة، وإما حسنات، وإما عفو، وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها، ولم يخف الله فيها، ولم يرج رحمته، فهذا لا يكون مؤمناً بحال، بل هو كافر أو منافق».

وقال أيضاً في المرجع نفسه ص ١٩٣-١٩٤: «لم يتنازع العلماء في أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجب محب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه، وأن محبة ذلك واجبة، بحيث يبغض ما أبغضه الله، ويسخط ما سخطه الله من المحظور، ويجب ما أحبه، ويرضى ما رضى الله من المأمور. وإنما تنازعوا في الرضا بما يقدره الحق من الألم بالمرض والفقر. فقيل: هو واجب. وقيل: هو مستحب. وهو أرجح، والقولان في أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب».

(٣) لا يدخل في هذا النوع أن يكره المسلم فعل واجب لمشقته عليه، أو أن يكره ترك محرم لمحبته



النوع السادس: كفر الإعراض:

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة، وأصل الإعراض هو: التولي عن الشيء، والصدود عنه، وعدم المبالاة به.

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان:

القسم الأول: الإعراض المكفر: وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين.

وهذا القسم له ثلاث صور، هي:

١ - الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع

= لفعله، فإن هذا كره للفعل أو للترك، ولم يكره أن الله أوجب الواجب أو حرم الحرام، فهو كره أن يفعل هذا الواجب أو أن يترك هذا المحرم لا غير، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي تكرهونه من حيث الطبع لما فيه من المشقة عليكم، فيكره المسلم أن يفعله بنفسه لما فيه من المشقة، من تعريض النفس للهلاك وغير ذلك من المشاق، ولكن لا يكره أن الله شرعه، بل يجب ذلك ويرضى به ويعلم أن الخير للأمة في وجوب الجهاد، وأنه ذروة سنام الإسلام.

فحال المسلم مع هذا الحكم وأمثاله كحال المريض الذي وصف له الطبيب علاجاً ودواءً فيه مشقة عليه، كأن يصف له شرباً كريه المذاق، أو ينصحه بإجراء عملية جراحية فيها ألم ومشقة، فهو يكره هذا الدواء، لكنه راض عن وصف الطبيب له هذا العلاج، فيكره نفسه عليه، وقد يضعف عن تحمله فيتركه، مع معرفته أن فيه شفاءه، واعترافه بأن فيه نفعاً له لما يعلم من مهارة هذا الطبيب ونصحه له، وبهذا يجمع بين محبته للمعصية أو كرهه للطاعة طبعاً، وبين رضاه بتقدير الله تعالى وشرعه ومحبته له. ينظر: تفسير البغوي والقرطبي للآية (٢١٦) من سورة البقرة، والمفردات ص ٤٢٩، ومدارج السالكين ١٨٢/٢-١٨٣، والنواقض الاعتقادية ١٧٧/٢-١٧٩.



قيام الحجة عليهم، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك، ولم يرفعوا به رأساً.

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيـان، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق، أو عرفوا الحق بأنفسهم، فلم يسلموا، وبقوا على كفرهم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

٣- إعراض الإنسان عن امتثال جميع الأوامر والفرائض الشرعية بعد إقراره بقلبه بأركان الإيـان ونطقه بالشهادتين.

فمن ترك جميع الواجبات والفرائض الشرعية، فلم يفعل شيئاً من الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا غيرها، فهو كافر كفراً أكبر^(١) بإجماع السلف^(١)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا

(١) قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله كما في «السنّة» لعبدالله بن أحمد: الإيـان والرد على المرجئة، رقم (٧٤٥): «ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم - صلوات الله عليه - وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً، فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسمّاهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء - عليهم السلام -، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود». انتهى كلامه مختصراً.



فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ [السجدة: ٢٢]، وآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين، ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيثار والتصديق الجازم (٣).

= وقال الإمام الشوكاني في رسالة: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (مطبوعة ضمن الرسائل السلفية ص ٤٣): «السؤال الثاني: ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟ أقول: من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم...».

(١) قال الإمام الشافعي كما في كتاب الإيثار لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٩٧: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم، يقولون: الإيثار قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر». وقد حكى الشيخ سليمان بن سحمان الإجماع على هذا الكفر كما في الدرر السنية ٢/ ٣٦٢، ٣٦٠.

وقال الدكتور محمد الوهبي في رسالة نواقض الإيثار الاعتقادية ٢/ ١٤٠ عند كلامه على حكم تارك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، بعد ذكره لإجماع السلف على كفر تارك جنس الواجبات: «إن قول السلف في مسألة ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحد - أي في كفر تارك جنس العمل - لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيثار، وأنه قول وعمل، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد...».

(٢) قال البيضاوي في تفسيره ١/ ١٥٦: «وإنما لم يقل: (لا يجبهم) لقصد العموم والدلالة على أن التولي عن الطاعة كفر، وأنه من هذه الحثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين». وقال أبو السعود في تفسيره ١/ ٤٦٦: «وإثارة الإظهار على الإضمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته، فإن سخطه عليهم بسبب كفرهم، والإيذان بأن التولي عن الطاعة كفر».

(٣) فتركه لجنس العمل بأحكام الإسلام بجوارحه دليل على أن ما ادعاه من إقراره بقلبه بأركان الإيثار غير صحيح، إذ لو كان مؤمناً حقاً بوجوب عبادة الله دون سواه لما أعرض بجوارحه عن عبادة الله وطاعته كلية، ولو كان مؤمناً حقاً بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول من عند الله

القسم الثاني: الإعراض غير المكفر: وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة^(١)، ويؤدي بعضها.

= تجب طاعته لما عصاه في كل ما جاء به وأمر به من الأعمال الظاهرة.

قال أبو طالب المكي كما في الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣١٨: «من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفاً لا يثبت معه توحيد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦١١/٧ بعد ذكره أن الإيمان القلبي يمتنع أن يكون موجوداً مع بقاء الإنسان دهرًا لا يؤدي أي واجب من الواجبات، قال: «ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار، كقوله: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَالُونَ﴾»^(٢). ومعنى (سالمون): ممتنعون عن الصلاة مع قدرتهم على أدائها.

وينظر في هذا النوع من أنواع الكفر أيضاً مجموع الفتاوى ٦٤٥/٧، ٦٢١، ٢٧٢/١٨، مدارج السالكين ١/٣٦٧، ٣٦٦، النواقض العملية ص ٤٤، ٤٣، ٢٦، ٨٦-٨٨، ٣٤٤-٣٥٧، النواقض الاعتقادية ١٢١/٢-١٣٩، وينظر الشرط الرابع من شروط «لا إله إلا الله». وينظر ما يأتي في النفاق - إن شاء الله -.

(١) أما ترك الصلوات الخمس فإن تركها المسلم جحداً لفرضيتها كفر إجماعاً، وكذلك لو تركها وأصر على تركها بعد تهديده بالقتل إن استبصر على تركها، فتركها حتى قتل، فهذا مرتد أيضاً، لأن إصراره على تركها حتى يقتل دليل على كفره في الباطن وأنه جاحد لوجوب الصلاة، أو دليل على أنه تركها إباءً واستكباراً، وكلاهما كفر.

أما إن تركها المسلم كسلاً وتهاوناً فقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها الحكم بكفره، منها ما رواه مسلم (٨٢) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الجزم بكفره وأنه لا حظ له في الإسلام، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك: قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٢٥: «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة - رضي الله عنهم - مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك». ثم روى المروزي (٩٧٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن التابعي الجليل أيوب السخيتاني أنه قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلفون فيه». وينظر: صحيح الترغيب (٥٤٧)،



النوع السابع: كفر النفاق:

وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر. فالنفاق كفر، ولكنه يزيد عليه بإظهار الإسلام.

وسياقي الكلام على هذا النوع مفصلاً في الفصل الثالث - إن شاء الله -.

النوع الثامن: الكفر بموالات الكافرين:

موالات الكفار تنقسم إلى قسمين:

- ١- ولاء كفري.
- ٢- ولاء غير كفري.

وسياقي الكلام على صور هذين القسمين في باب الولاء والبراء - إن شاء الله تعالى -.

= وقال المروزي أيضاً (٩٩٠): «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا».

وذكر ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٢ أن هذا قول عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم، وذكر أنه لا يعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

وقال الحافظ ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» ص ٥٠: «فصل دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة. وأما إجماع الصحابة...» ثم ذكر قول عمر بعدما طعن: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، ثم قال: «قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم».

وهذا قول أكثر علماء الحديث، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء إلى أنه كافر كفرة أصغر. ينظر: تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة ص ٨٧٣-١٠١٧، الجامع للخلال ص ٣٠٠ وما بعدها، التمهيد ٤/ ٢٢٤-٢٤٢، شرح اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٢٩، ٨٢٥، شرح السنة ٢/ ١٩٧، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧، كتاب الصلاة لابن القيم.

خاتمة فصل الكفر الأكبر:

بعد أن بيَّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي: أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم: «من فعلها فقد كفر»، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر^(١)، أو لوجود مانع من ذلك^(٢)، كأن يكون جاهلاً^(٣)، كما في قصة الرجل الذي أمر

(١) ومن هذه الشروط: أن يكون الواقع في الكفر عالماً عامداً، وهذا يجمع عليه بين أهل العلم: ينظر البحر الرائق ٥/ ١٣٤، إعلام الموقعين: فصل اعتبار النيات ٣/ ٦٢.
وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (جمع فهد السليمان ٢/ ١٢٦، ١٢٥): للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء كفر، الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنُعْصِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حيثذ وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك... لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك، كما نص عليه أهل العلم.

(٢) وذلك كأن يكون مكرباً، أو جاهلاً جهلاً يعذر مثله به، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة عن العلم وأهله ونحو ذلك، أو يكون مخطئاً بسبق لسان أو اجتهد أو غيرهما، أو يكون ناسياً، أو حاكياً لقول غيره لتعليم أو شهادة أو غيرهما.
وقد أجمع أهل العلم على أن من وقع في الكفر ناسياً أو مكرباً أو مخطئاً أنه لا يكفر. ينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية الأخيرة من البقرة ٣/ ٤٣٢)، إيثار الحق لابن الوزير ص ٣٩٧، ٣٩٥، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٣٤.

أما الخوف الذي لم يصحبه إكراه: فقليل: إنه ليس عذراً، وقيل: إنه عذر، والأقرب أنه إن كان هناك خوف شديد يقرب من الإكراه، كان عذراً، وإلا فلا، ينظر تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٠،



= شرح المنهج لتركيب الأنصاري مع حاشيته للجمل ٥/ ١٢٢، ١٢١، رسالة «حكم موالاة أهل الإشراك»: الدليل الرابع عشر.

(١) ينظر في مانع الجهل: الفصل ٣/ ٢٤٩، المغني: الردة ١٢/ ٢٧٧، الشفا ٢/ ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٤، ٥٢٣، الإعلام بقواطع الإسلام ص ٥٢، رسالة الجهل بمسائل الاعتقاد لعبد الرحمن معاش، ورسالة «ضوابط التكفير عند أهل السنة» للدكتور عبدالله القرني، ورسالة «منهج ابن تيمية في التكفير» ١/ ٢٥١-٢٦٠، وفتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع د. الطيار ص ٥٢٩، ٥٢٨)، وقد فصل الحافظ ابن القيم القول في جهلة الكفار في كتابه القيم (طريق المهجرتين ص ٨٩٦-٩٠٠) فقال ما ملخصه: "الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخاد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم. نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً: أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى. والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواء ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله عز وجل وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة"، وينظر: فتاوى =



أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال: «والله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً»، فغفر الله له (١)، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه (٢).

ومن موانع التكفير للمعنيين أيضاً: التأويل، وهو: أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذراً له في ذلك، وهو مخطئ في ذلك كله (٣).

= الشيخ ابن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ١٢٤-١٣٨) ففيها تفصيل جيد.
(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٨١، ٣٤٧٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧، ٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد، ورواه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة. وقد ذكر ابن الوزير في إيثار الحق ص ٣٩٤ أن هذا الحديث متواتر.
(٢) قال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٥٢: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه، وجهله».
وقد ذكر ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٥١-٢٥٣ أيضاً ثلاثة أدلة أخرى لهذا المانع:
أولها: قبول النبي صلى الله عليه وسلم إسلام كل من أسلم مع أنه جاهل بأكثر مسائل أصول الدين.

والثاني: قول الخواريين «يَعْبَسِي أَبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ» إلى قوله: «وَوَعَلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا» قال: «ولم يبطل بذلك إيمانهم».
والثالث: أن من قرأ القرآن فأخطأ جهلاً لا يكفر. وينظر تأويل مختلف الحديث ص ٨١، وإيثار الحق ص ٣٩٤، وينظر أيضاً رسالة منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ٢٤٣-٢٤٩، فقد نقل مؤلفها عن شيخ الإسلام في هذا تسعة أدلة قوية.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٧): "والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة: لا في الأصول ولا في الفروع. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول. وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي

فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك، وكان عنده شبهة تأويل، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب وله وجه في العلم، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة إذا كان هذا الشيء الذي أنكره ليس من أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده وعدم الإشراك به^(١).

= وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره. ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم. والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية. قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه. ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره، والخطابية فرقة من الشيعة تستحل الكذب، قال الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (١/ ٦٢): "ذكر الشافعي ما ذكره أبو حنيفة وأصحابه: أنه يرد شهادة من عرف بالكذب كالخطابية، ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء"، وقال كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥): "جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب ومراده أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ومن ردها - كما لك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمها؛ لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد".

(١) قال الإمام الشافعي في الأم: الأفضية ٦/ ٢٠٥: «لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا



= من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحلال فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول.

وقال أبو محمد بن حزم في الفصل ٣/ ٢٤٧: «وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها...». وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٥٦٣، منهاج السنة ٥/ ٢٣٩، الإرشاد للسعدي ص ٢٠٧.

وقال الحافظ في الفتح: استتابة المرتدين. باب ما جاء في المتأولين ١٢/ ٣٠٤: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يائثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم». وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المجموع الثمين ٢/ ٦٣: «النوع الثاني - أي من أنواع الجحود -: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها، وهذا نوعان: الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية، فهذا لا يوجب الكفر. الثاني: أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية، فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيباً، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقة، ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيّاً مطلقاً، فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب».

ويشترط في هذه الشبهة ألا تكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده ووجوب طاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو مدلول الشهادتين، كما يشترط عدم احتمال أن يكون مدعيها مكذباً ومستحلاً على الحقيقة، كحال المنافقين والزنادقة الذين يؤولون ما لا يمكن تأويله، كالذين يؤولون القيامة والجنة والنار بأمور أخرى، كما يشترط أن يكون ما تأوله غير معلوم له بالضرورة، بحيث يكون له فيه شبهة. وينظر في عذر التأويل أيضاً: المغني ١٢/ ٢٧٦، الشفا ٢/ ٥٢٩، ٥٠٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٣-٢٦٨، إثثار الحق على الخلق ص ٣٩٣، ٣٧٧، ٣٧٦، وينظر رسالة «منهج ابن تيمية في التكفير» ١/ ١٩٣-٢٥٠، ورسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة: ضابط الإعذار بالشبهة ص ٣٥٧-٣٦٣ وتنظر مراجع عذر الجهل السابقة.

وقال الدكتور محمد الوهبي في النواقض الاعتقادية ٢/ ٢٧ بعد ذكره للتأويلات التي لا خلاف في عذر صاحبها: «وكذلك هناك تأويلات لا خلاف في عذر العذر بها، كتأويلات الباطنية والفلاسفة وغيرهم من الغلاة، وبين ذلك أصول تختلف الأنظار والاجتهاد في العذر بها



وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين.

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليل المتأول فيما خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يُحْتَمَلُ وقوع الخطأ فيها، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبه أثرت حولها أو لملايسات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٥] (١).

= من عدمه.

وقال الدكتور عبدالله القرني في «ضوابط التكفير» ص ٣٥٧: «ولهذا أجمع علماء المسلمين على تكفير الباطنية من نصيرية ودروز وإسماعيلية ونحوهم، وأنهم لا يعذرون بالشبهة؛ لأن حقيقة مذاهبهم أنهم لا يعبدون الله، ولا يلتزمون بشرائع الإسلام، بل يؤولونها بما لا يمكن بحال أن يكون له وجه». وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/١٦٢، ١٦١، إيثار الحق ص ٣٧٧.

وقد ألحق بعض أهل العلم بطوائف الباطنية السابقة الفرق التي تقدح في القرآن وتدعي أنه محرف، أو أن أكثره مفقود، ولا تعمل بأكثر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقبلها؛ لأن الصحابة الذين رووها مرتدون في زعمهم. وينظر قول ابن القيم الآتي قريبا.

(١) فمن حصلت له شبهة من جهة عدم الفهم فهو مخطئ معذور، وهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في حكم الظاهر، والحكم على المكلف إنما هو على ظاهره بإجماع أهل العلم، والله يتولى السرائر، ومن القواعد المقررة أن المؤاخذة والتأنيب لا تكون على مجرد المخالفة، ما لم يتحقق القصد إليها، والمتأول في حقيقته مخطئ غير متعمد للمخالفة في الظاهر، بل هو يدعي أنه على الحق، ويصرح بأنه يعتقد ذلك، فيعذر من أجله، فلا يحكم بكفره. ينظر الفصل ٣/٢٨٥، مجموع الفتاوى ٧/٤٧٢، و٢٣/٣٤٦، إيثار الحق ص ٣٧٦-٤٠٦، فتح الباري: استتابة المرتدين ١٢/٢٧٣، الإرشاد للسعدي ص ٢٠٩، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٤، ضوابط التكفير ص ٣٣٤، ٣٣٣، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه من أجل هذا لم يكفر عمر رضي الله عنه الذي شرب الخمر معتقداً حلها له؛ لأن لديه شبهة تأويل، مع أنها شبهة ضعيفة واجتهاد أخطأ فيه. والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٠٧٦) عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، رجال الصحيحين، عدا



ولذلك لم يكفر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية^(١) الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى^(٢).

= معمر، وهو بصري يباي ثقة، ورواية ابن عامر عن عمر في البخاري. وله شواهد عند عبد الرزاق وغيره. ينظر: المصنف (١٧٠٧٥)، والإصابة ٣/ ٢٢٠. وينظر الاستغاثة في الرد على البكري ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٩: «هذا مع أي دائماً ومن جالسنى يعلم ذلك مني: أي من أعظم الناس نبياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقلوية والمسائل العملية».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧، ٥٠٨: «المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنها هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الاتهام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. انتهى كلامه ملخصاً، وينظر أيضاً المرجع نفسه ١٢/ ٤٨٤-٥٠١.

وهذا الحكم لا يشمل غلاة الجهمية. قال الحافظ ابن القيم كما في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٤: «وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة». وينظر منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ١٩٩، ١٩٨.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستغاثة في الرد على البكري» ١/ ٣٨٣، ٣٨٤ بعد ذكره لقصة قدامة السابقة وبعد ذكره لحديث الرجل الذي أمر بإحراق جسده بعد موته، قال: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصحيح الموافق له، وكان هذا خطاباً،



ومن أجل مانع التأويل أيضاً لم يكفر بعض العلماء بعض من يغفلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى (١).

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يكفر الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم، وخالفوا أموراً كثيرة مجمعة عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً (٢).

وعلى وجه العموم فمسألة تكفير المعين مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، وللعلماء فيها أقوال وتفصيلات ليس هذا

= فلماذا لم نقابل جهله وافترائه بالتكفير بمثله.

(١) قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦: «فما القول فيمن حرر الأدلة؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة؟ واستمر مصرّاً على ذلك - أي على قول: يا رسول الله أسألك الشفاعة - حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين: التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن قر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم... ونحن كذلك: لا نقول بكفر من صحت ديانتته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سريرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتأليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإننا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين». قلت: والهيتمي ممن يرى مشروعية الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً. ينظر الجامع لألفاظ الكفر ص ١٦٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٩٥: «لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم».



موضع بسطها^(١).

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه^(٢)، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من

(١) ينظر أيضاً: الدرر السنية ١/ ٥٢٠-٥٢٥، مجموعة التوحيد ١/ ٥٤، ضوابط التكفير، الباب الثالث: تكفير المعين، وينظر: رسالة «ضوابط تكفير المعين» فقد ذكرتُ فيها مراجع كثيرة لهذه المسألة.

(٢) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: فصل: والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري ٤/ ٥٧٨: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان أو ضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: (من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه). أي رجع، وفي لفظ في الصحيح: (فقد كفر أحدهما)، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير».

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أباطين كما في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٥، ٣٧٤: «وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين.. وأيضاً: فما تنازع العلماء في كونه كفراً، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم، ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين! ومحنته من تينك البليتين!!».



مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة أو غيرهم من المعيّنين إلا أهل العلم، لأنه يحتاج إلى اجتهاد من وجهين:

الأول: معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا؟.

والثاني: معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا؟ (١).

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، فقد ثبت عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» (٢).

(١) ينظر كلام الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أباطين الذي سبق نقله قريباً، وكلام شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين الذي سبق نقله عند الكلام على شروط الحكم على المعين بالكفر.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وله شواهد كثيرة. وقال ابن الوزير بعد ذكره لتواتر هذه الأحاديث وذكره ما يشهد لها قال في إنباء الحق ص ٣٨٥: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم».



ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك.

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معيّن أو على جماعة معيّنة من المسلمين أو على أناس معينين من المسلمين يتسبون إلى مذهب معيّن دون الرجوع في ذلك إلى العلماء^(١).

= وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في آخر باب اللعان ٧٦/٤ عند شرحه لحديث أبي ذر السابق: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٥: «إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإننا أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال: قد فعلت».

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في رسالته التي وجهها لبعض المتسرعين في التكفير، بعد ذكره أنه قد أنكر على رجلين صنعا مثلما صنع هذا المتسرع، قال كما في الدرر السنية ٤٦٧-٤٦٩: «وأخبرتهم - أي هذين الرجلين - ببراءة الشيخ محمد - أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب - من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكفّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا: مُجمّع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلّدة، يفرّدون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيها حكمها، وما يوجب الردة، ويقتضيها، وينصون على الشرك، وقد أفرد ابن حجر، هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد بلغنا عنكم، نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالة والمعادة،



كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيَّ إِلَيْنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٨] (١).

= والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال، والهدايا، ونحو ذلك، من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة، وفصل الخطاب. والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها، وعن تفاصيلها، فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم: في كافيته - رحمه الله تعالى -:

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسد هذا الوجود وخطأ الـ أذهان والآراء كل زمان.

وينظر التعليق السابق.

(١) ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير القرطبي والشوكاني والسعدي. وينظر: رسالة «ضوابط تكفير المعين» فقد توسعت فيها في نقل أقوال أهل العلم في هذه المسألة.



الفصل الثالث النفاق الأكبر (الاعتقادي)^(١)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه وحكمه:

النفاق في اللغة: إخفاء الشيء وإغماضه^(٢).

وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه^(٣).

(١) سُمي «اعتقاديًا» لأنه في أصل الاعتقاد، ولذلك فهو يخرج من الملة، ولا يعترض على هذه التسمية بذكر أعمال المنافقين وأقوالهم، كتوليهم للمشركين، وإعانتهم على المسلمين، وسب دين الله تعالى؛ لأن هذا ليس داخلًا في أصل النفاق، وإنما هو من أعمال المنافق أو أقواله التي يستدل بها على ما في قلبه من اعتقاد كفري كما سيأتي. أما النفاق الأصغر فهو «عملي»؛ لأنه في الأعمال الظاهرة، لا في أصل الاعتقاد، فهو عمل أعمالًا ظاهرًا بالصلاح، ولكنه قد أبطن ضد ذلك. وينظر: الإبانة ٢/ ٦٩٩، رقم (٩٣٩)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٥٩)، الدرر السنية ٧٢/ ٢.

(٢) قال في معجم مقاييس اللغة (مادة نفق): «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، ومتى حُصِّل الكلام فيهما تقاربًا، فالأول: نفقت الدابة نفوقًا: ماتت. والأصل الآخر: التَّقَى: سَرَب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه، فانفتق. ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتُم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء، ويمكن أن الأصل في الباب واحد، وهو الخروج والمسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه». انتهى مختصرًا.

(٣) جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٨، ج ٢ ص ٤٨١). وينظر الفصل ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥،



وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدّعي الإسلام، ويظهر لهم أنه مسلم، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، ولكن قلبه - والعياذ بالله - لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية أو بالربوبية، أو لا يؤمن برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، أو يبغضه، أو لا يؤمن بكتب الله المنزلة، أو لا يؤمن بعذاب القبر، أو لا يؤمن بالبعث، أو يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق أو خير من الإسلام، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص، أو لا يصلح للتطبيق في هذا العصر، أو يعتقد أن فيه ظلماً لبعض فئات المجتمع، أو فيه ظلم للنساء، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم، أو ليس فيها تحقيق لمصالح العباد، أو غير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق ذكرها في الشرك الأكبر والكفر الأكبر.

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركاً أكبر وحكم الكافر كفراً أكبر، كما سبق بيانه^(١)؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار، وإن كانوا أسوأ حالاً من سائر الكفار، لأنهم زادوا على الكفر: الكذب والمروغة والخداع، وضررهم على المسلمين أشد؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم، ويحاربون الإسلام باسم الإصلاح، ولذلك فهم أشدّ عذاباً في الآخرة من سائر الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

= شرح السنة ١/ ٧٦، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٠، الفروع: المرتد ١٦٦/ ٦، مدارج السالكين ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على حكم الشرك الأكبر في الفصل الأول من هذا الباب.

المبحث الثاني: أعمال المنافقين الكفرية^(١):

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبتنون من النفاق، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى «الفاضحة»؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية، كما بينها أيضاً في سور أخرى كثيرة، ومن هذه الأعمال:

١- الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلِينَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤].

٢- سبُّ الله تعالى، أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تكذيبهما، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات، فيتهمونك بعدم العدل. وأصل اللمز: الإشارة بالعين ونحوها.

٣- الإعراض عن دين الإسلام، وعييه، والعمل على إبعاد الناس عنه، وعلى عدم التحاكم إليه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ

(١) ويطلق عليها بعض أهل العلم «صفات المنافقين»، وبعضهم يجعلها أنواعاً للنفاق الأكبر، وبعضهم يجعلها علامات للنفاق، وهي مسميات متقاربة، إلا أن جعلها أنواعاً للنفاق الأكبر فيه نظر، لأن الأكبر نوع واحد، وهو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام.



وَالِى الرُّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٦١].

٤- التحاكم إلى الكفار، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٦٠﴾ [النساء: ٦٠].

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب: ما جدّد في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام، ودعوة للاجتماع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون «علمانيين» أو «حداثيين» أو «قوميين» يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] (١).

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين (٢) محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوانهم

(١) وذكرها أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً». رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥)، ويقول عليه وسلم: «مثل المسلمين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦). وينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص ٥٣٦)، ورسالة «النفاق» للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) ينظر تفصيل الإعانة الكفرية التي تدل على نفاق من قام بها عن يتسب إلى الإسلام عند الكلام على الموالاة الكفرية في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.



من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ٥٢﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢] (١).

٧- إظهار الفرح والاستبشار عند انتصار الكفار، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر، قال الله تعالى: ﴿هَآئِنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ١١٩﴾ [آل عمران: ١١٩، ١٢٠]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من لا يكثر لمصاب المسلمين في أي مكان، بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في المجلات أو الجرائد ينهى عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم، بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً، فيدعون إلى التحزب على أساس القومية والوطنية فقط، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام، بل يحاربونها.

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين، بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ

(١) قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله - تعالى ذكره - نهي المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله».



قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ﴿البقرة: ١٣﴾، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب العلماء والمصلحين، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها.

٩- مدح أهل الكفر، ومدح مفكريهم، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة: ١٤]، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يمدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال: «أبي العلاء المعري»، و«الحلاج» و«فرويد» وغيرهم.

المبحث الثالث: صفات المنافقين:

للمنافقين صفات كثيرة جداً، ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه وذكر بعضها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، ومن أبرزها:

١- قلة الطاعات، والتشاغل والكسل عند أداء العبادات الواجبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء: ١٤٦] (١).

٢- الجبن وشدة الخوف والهلع، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي

(١) وفي صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٦٥١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام... الحديث.

جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لكفرهم، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار، فيلجأون إلى النفاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مُمْسَخَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنُلْقِيَهُمْ فِي سَمِّهِمْ يَأْكُلُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، فهم لشدة خوفهم كلما سمعوا صياحاً ظنوه صياح نذير من عدو هجم عليهم، وقال جل وعلا: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَيْنَكُمْ وَمَا هُمْ بِمُنْكَرٍ وَلَكُمْهُمْ يَوْمَ يُفْرَقُونَ ﴿٥١﴾ لَوْ يَحْذَرُونَ مَلَجَتَا أَوْ مَغْرَبَتَا أَوْ مُدْخَلَا لَوْلَا إِلَهِهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [براءة: ٥٦، ٥٧]، فهم يتصفون بالفرق - وهو الخوف - فلو وجد أحدهم في حال القتال حصناً أو كهفاً في جبل أو نفقاً في الأرض يدخله ليختفي فيه لذهب إليه مسرعاً (١)(٢).

٣- السَّفَهَ، وضعف التفكير، وقلة العقل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [البقرة: ١٣]، ويتضح سفيههم فيما يلي:

أ) إيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة، ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم وتفسير ابن كثير لهذه الآية.

(٢) وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ فَظَلُّوا لَمْتَعِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠].



مرماتين حسنتين^(١) لشهد العشاء والفجر^(٢)، فهم معرضون عما فيه نجاتهم، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير، وسيتكونه خلف ظهورهم، ولا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً، كما قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [المجادلة: ١٧].

(ب) أن كثيراً منهم - في هذا العصر - عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن أحكامه كلها خير وعدل، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره بحضارة الغرب المادية، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من المنافقين من علمانيين^(٣) وحدائيين وقوميين، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يثيرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيبه، وهذا منتهى السفه؛ إذ كيف

(١) أي لو يعلم أحد من المنافقين المتكاسلين عن صلاة الجماعة أنه سيجد عند ذهابه إلى المسجد لأداء صلاة العشاء عرقاً سميئاً - أي قطعة لحم، وقيل: عظم عليه قليل من اللحم - أو يعلم أنه يجد مرماتين حسنتين - وهما سهان يلعب بهما - لحضر لصلاة العشاء لحرصه على الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رضى الله وجنته. ينظر جامع الأصول ٥/٥٦٨، ٥٦٩، الفتح ٢/١٢٩، ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري (٦٤٤، ٧٢٢) وأول الحديث كما في الرواية الأخرى: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...».

(٣) العلمانية بفتح العين، كلمة أعجمية، ظهرت في أوروبا منذ القرن التاسع عشر، وترجمتها الصحيحة: (اللا دينية). وهي اصطلاح لا صلة له بالعلم، وهي تطلق على الدعوة إلى إقامة الحياة على القوانين الوضعية وزبالة أذهان البشر. وعقولهم، ومحاربة شرع الله تعالى ودينه، وفصل الدين عن الدولة والحياة. ينظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي (ص ٦٨٩-٦٩٦).



يعيب ويحارب ما يعلم أنه الحق؟!.

(ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيما هو سبب هلاكهم وعذابهم في أزمان أبدية سرمدية، قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

(د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلايته، ويحارب شرع ربه، غير مفكر في عاقبة أمره، وأنه غداً في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز، وأن أمامه عذاباً في القبر، وعذاباً في النار إن مات على نفاقه، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين قبل عشرات أو مئات السنين، كابن أبي سلول، وأبي العلاء المعري^(١)، وجمال عبدالناصر^(٢)،

(١) هو أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري، نسبة إلى معرة النعمان التي كان يسكنها، وكان شاعراً، له دواوين ومصنفات في الشعر واللغة، وكان ذكياً، ولم يكن زكياً، وله شعر في الاعتراض على الله تعالى، وفي سب أنبياء الله تعالى، ونسب إليه كتاب في معارضة القرآن، وهذا كله كفر وزندقة، فإن كان مات وهو لم يتب من زندقته توبة نصوحاً، فمصيره مصير المنافقين - والعياذ بالله - . وكانت وفاته سنة ٤٤٩ هـ. وينظر في ترجمته وأقواله: تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣-٣٩، البداية والنهاية ١٥/ ٧٤٥-٧٥٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٠٩-٢١٢.

(٢) هو حاكم مصر من عام ١٣٧٢ هـ - ١٣٩٠ هـ الموافق لعام ١٩٥٢ - ١٩٧٠ م، وكان في أول أمره يظهر أنه من الدعاة إلى الله تعالى، فلما تولى الحكم لم يحكم بشرع الله تعالى، وكان يدعي أنه من المسلمين مع أنه كان يحارب شرع الله ويستهزئ به ويحارب الدعاة إلى الله، فإن كان مات على حاله فمصيره مصير المنافقين، ولكن الله أعلم بم ختم له به، وإن كان يغلب على الظن أنه مات على الكفر والنفاق؛ لأن حالته ووضع كانه يتابعان من قبل وسائل الإعلام في بلده وغيرها إلى أن هلك، ولم يذكر عنه توبة، ولا شك أن في حاله وحال أمثاله من الطغاة والظلمة والمنافقين أعظم العظة والعبرة، فقد عاش سنوات معدودة وسيجازي على عمله في هذا الزمن القصير في قعر جهنم إن كان مات على النفاق في أزمان أبدية سرمدية، وهو الآن في قبره تحت التراب في

=



وطه حسين^(١)، وعموم الباطنية، كالإسماعيلية، والدروز، والنصيرية^(٢)،

= قبضة ملائكة الجبار، مرهون بعمله ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، والله تعالى قد يستدرج المنافق والظالم بالمال والسلطان والصحة حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. ينظر: الموسوعة الميسرة (النصيرية ص ٤٨٩-٤٩٤، والعلمانية ص ٦٩٢).

(١) هو أديب مصري معاصر، وكان من العلمانيين الذين يحاربون كتاب الله، ويقدحون فيه، ومع ذلك كان ينتسب إلى الإسلام، فإن كان مات على هذه الزندقة فمصييره مصير المنافقين. ينظر: كتاب «طه حسين في ميزان العلماء والأدباء» لمحمود الاستانبولي، وكتاب «طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام» لأنور الجندي، والموسوعة الميسرة (العلمانية ص ٦٩٢).

(٢) هذه الفرق تظهر الإسلام، ولكنهم في الباطن يؤهون غير الله ويستحلون المحرمات المقطوع بتحريمها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٤، ٤٧٥ عند كلامه على طوائف الشيعة: «والغالية يُقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية، والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل في دينهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس... فإن جميع هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر من أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً...، وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة بل من غلا في أحد المشايخ، وقال: إنه يرزق أو تسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، وكل هؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل المقدور عليه منهم». وقال علامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» ٤/٣٥٧: «الرياء بالإيمان هو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب، فهو مغلد في النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [١]»، وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه، ومنهم الرافضة أهل التقية، الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية». وينظر النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ١١٩، ١٢٠.



وغالب أئمة الرافضة^(١)، وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على الزندقة^(٢)،

(١) من عقائد الروافض المتسبين إلى التشيع عقيدة «التقية»، حيث يظهرون لأهل السنة أنهم منهم وعلى عقيدتهم، ولكن كثيراً منهم يطنون عقائد كفرية، كاعتقاد أن القرآن محرف وناقص، وأن ثلاثة أرباعه في السرداب سيخرج به مهديهم المنتظر، كما يزعمون، وكاعتقاد أن أكثر الصحابة كفار، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر، كما هو مذكور في كتبهم المشهورة ككتاب «الكافي» للكليني الذي هو عندهم كصحيح البخاري عند أهل السنة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٨: «وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبدالله بن سبأ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصاري. وأيضاً فغالب أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام»، وينظر أيضاً: المرجع السابق ١٦١/٢٧، ١٧٥، ١٧٦، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٨١-١٨٣، الملل والنحل للشهرستاني ٢/٥-١٢، النفاق للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ١١٩، ١٢٠، بذل المجهود في إثبات مشابة الرافضة لليهود للجميل ٣٨٦/١-٤١٥. وينظر التعليق السابق.

(٢) من صدر منه فعل من أفعال المنافقين الكفرية أو أقوالهم الكفرية، كأن يسب الله تعالى أو يقدرح في دينه حكم عليه بالنفاق والردة إذا توفرت شروط هذا الحكم وانتفت موانعه، وإذا حكم عليه بالنفاق فأظهر التوبة بعد القدرة عليه لم يصدق، لأن إظهاره للتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل ذلك، وهذا القدر قد بطلت دلالتة بما أظهره من الزندقة، إلا إن ظهر منه من الأقوال والأفعال ما يدل على حسن الإسلام، وكان ذلك قبل رفع أمره إلى السلطان وتكرر منه ما يدل على التوبة النصوح فتقبل توبته، ولا يقتل. ينظر في هذه المسألة: الموطأ مع شرحه المتقى: الأقضية ٥/٢٨١، ٢٨٢، الأم: المرتد ١/٢٥٩، ٢٦٠، الخراج لأبي يوسف ص ١٧٩، التمهيد ١٠/١٤٩-١٧٣، إعلام الموقعين ٣/١٢٨-١٣٣. وتنظر المراجع المذكور في حكم الكفر الأكبر. وقد وقع في حوادث إطلاق بعض الصحابة النفاق على بعض من وقع منهم بعض المخالفة كما في قصة عمر مع حاطب، وكما في قصة معاذ مع الأنصاري، وكما في قصة أسيد مع سعد بن عباد، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ سليمان بن عبدالله كما في مجموعة التوحيد ١/٦٨: «إذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لمقصود يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق،



وما هم فيه الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحمله البشر في قبورهم، وما سيقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها. نسأل الله السلامة والعافية.

٤ - التذبذب والمراوغة والتلون، فهم كالحرباء التي يتغير لونها بحسب حرارة الشمس، فأول النهار لها لون، ووسط النهار لها لون، وآخره لها لون^(١)، وكالشاة العائرة بين الغنمين، فهي متحيرة أيها تتبع، فتتبع هذه مرة، وتتبع هذه مرة^(٢)، فالمنافق حائر يخشى أن يعلن الكفر فيقتله المسلمون أو تتضرر مصالحه، ويخشى أن ينتصر الكفار فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم، فيلجأ إلى إظهار الإسلام، ويسر إلى الكفار وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، وقال جل وعلا في شأنهم: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجْدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٤٣] (٣).

= ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً. وينظر كذلك صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال ٢٩١/٩، وشرحه للعيني ١٦٠/٢٢، ومجموع الفتاوى ٦٠٧/٧، و٤٧٢/١٨، و٤٧٣، والفتح باب وجوب صلاة الجمعة ١٢٧/٢، وباب إذا طول الإمام ١٩٧/٢، وإشار الحق ص ٣٨٩، ومجموعة التوحيد ٦٧/١-٦٩.

(١) قال في لسان العرب (مادة: حرب): «الحرباء: ذكر أم حبين، يستقبل الشمس برأسه، ويكون معها كيف دارات، ويتلون ألواناً ببحر الشمس، والجمع: الحرابي، والأنثى الحرباء، قال الأزهري: الحرباء: دويبة على شكل سام أبرص، ذات قوائم أربع، دقيقة الرأس، مخططة الظهر، تستقبل الشمس، وهي قدرة لا تأكلها العرب بته. اهـ. ملخصاً.

(٢) كما ثبت ذلك في الحديث في صحيح مسلم (٢٧٨٤)، قال النووي في شرح مسلم ١٧/١٢٨: «العائرة: المترددة الحائرة، لا تدري لأيها تتبع».

(٣) وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

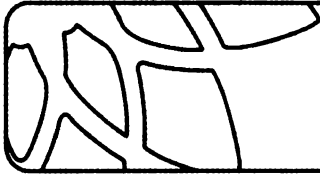


٥- الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالنقص أمام الأعداء، فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه - وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في النواحي المادية - ولذلك فهو يقلدهم في جميع الأمور، حتى في الأمور التي لا فائدة منها، بل إنه يقلدهم في أمور يعلم هو ضررها، فهو كالبعير المقطور - أي المربوط - رأسه في ذنب بعير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطأ عليه، ويبول على رأسه، وهذا ينتهي الضلال والضياع والخسران.

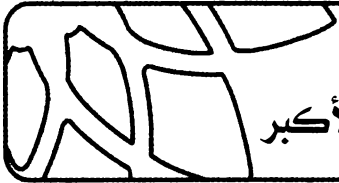
٦- قلة الحياء وسلطة اللسان، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [١٨] أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاحْبِطْ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ [١٩] ﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩] (١).

= الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُوتَ عَنْهُمْ الْوَرَّةَ فَإِنَّ الْوَرَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ [٢٠] ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩]، وتنظر: الآيات بعدهما، وتنظر الآية (٥٢) من المائدة.

(١) ينظر في أعمال المنافقين وصفاتهم أو في بعضها: تفسير آيات النفاق في تفاسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي، وعبد الرحمن الدوسري، وصحيح البخاري مع شرحه لابن حجر: كتاب التفسير، و«صفة النفاق» للفريابي، والسيرة لابن هشام، ودلائل النبوة للبيهقي، والمحلى: المسألة ٢١١٩، ج ١١ ص ٢٠١-٢٢٦، وزاد المعاد (غزوة المريسيع) ٣/ ٢٥٦-٢٦٩، وغزوة تبوك ٣/ ٥٤٥-٥٥٠، وطريق الهجرتين ص ٥٢٤-٥٢٨، وقد ذكر فيه مؤلفه ما يقرب من ١٢٠ صفة من صفات المنافقين، ومدارج السالكين ١/ ٣٨١-٣٨٦، والدرر السنية ١/ ١٩٠-١٩٣، ومجالس شهر رمضان (المجلس ٢٦)، ومرويات غزوة بني المصطلق ص ٦٠-٧٠، والذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك ص ٢٤٢-٣٠٠، والنواقض الاعتقادية ١/ ١٥٨-١٧٩.



الباب الرابع منقصات التوحيد



الفصل الأول الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

الْمُهَيِّدُ :

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عُصي الله به؛ حرّم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كل قول أو فعل يؤدي إليه، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه.

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على هداية أمته، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي



رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب^(١)، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته^(٢).

(١) قال الحافظ البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٠٧): "وفي هذا ما دل أنه أمر بطلب الرزق إلا أنه أمر بإجماله، وإجمال الطلب هو أن يطلبه من الحلال معتمداً على الله عز وجل، ولا يلاحظ في طلبه قواه ومكايده وحيله ولا يطلبه من الحرام".

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣): نا محمد بن بشر، ورواه هناد في الزهد (٤٩٢): نا عبدة، ورواه البغوي في شرح السنة (٤١١١) من طريق أبي حمزة (محمد بن ميمون المروزي السكري، ثقة)، ورواه ابن مردويه في أماليه (٢٤) من طريق يعلى بن عبيد، ورواه البغوي في شرح السنة (٤١١٣) من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة الكوفي، ثقة ثبت)، خمستهم عن إساعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرت، أن ابن مسعود، قال.. فذكره. ورجاله كوفيون ثقات، عدا هذا الرجل المبهم، وقد قرن أبو أسامة ويعلى زييداً بعبد الملك، أما السكري فقال: "عن رجلين أحدهما: زييد الياامي"، ورواه إسحاق، كما في المطالب (٩٢٧) عن عيسى بن يونس، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١١٥١) من طريق هشيم، كلاهما عن إساعيل عن زييد وحده. ورواية الجماعة أشبه بالصواب. وله شاهد رواه الإمام الشافعي، كما في مسنده (٦٧٣): أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب. فذكره. وهو مرسل حسن الإسناد، رجاله مدنيون يمتنع بهم، ورواه معمر في جامعه (٢٠١٠٠) عن عمران صاحب له.. فذكره مرسل. وسنده ضعيف؛ لأن عمران هذا لا يعرف، وله شاهد رواه ابن الجارود (٥٥٦) من طريق ابن أبي رواد، ورواه البيهقي في الآداب (٧٧٧) من طريق محمد بن بكر، ورواه ابن ماجه (٢١٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١١٥٣) من طريق حجاج بن محمد، أربعتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.. فذكره من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه لن تموت نفس.. إلخ". وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن حبان (٣٢٣٩): أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.. فذكره من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الروح الأمين.. إلخ". وسنده صحيح. وينظر: مصباح الزجاجة (٤٦٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٠٧، ٢٨٦٦)، أنيس الساري (١٢٩٩). ويشهد لأول هذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو المخرج في صحيح مسلم (١٨٤٤)، ويشهد لهذا الجزء في الجملة: حديث أبي ذر وأبي الدرداء الآتين،



وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل الرجل يحجزهن، ويغلبهن، فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار: هلم عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني، تقحّمون فيها» رواه البخاري ومسلم^(١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد؛ لأن من سار على الدرب وصل؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء، ويتدرج به من السيئ إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرج من دائرة الإسلام بالكلية - إن استطاع إلى ذلك سبيلاً - فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة.

ولذلك لما عصى كثيرٌ من المسلمين نبيهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بفعل بعض الأمور التي نهاهم عنها وحذرهم منها، واتبعوا خطوات الشيطان الذي زين لهم الباطل ودعاهم إليه حتى ظنوا أنهم على الحق مع مخالفتهم ومعصيتهم الصريحة للنبي صلى الله عليه وسلم أدى بهم ذلك إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وسأبين - إن شاء الله - ثلاثاً من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه، والتي حذر منها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،

= وبالجملة: حديث ابن مسعود بتمامه صحيح بشواهده.

(١) صحيح البخاري: الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣)، وصحيح مسلم: الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر، رواه مسلم (٢٢٨٥).



في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الغلو في الصالحين:

لقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من الغلو في حقه صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله، ورسوله»^(١)، والإطراء هو الغلو، وإذا كان هذا في حقه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل البشر، فغيره ممن هو دونه في الفضل أولى أن ينهى عن الغلو فيه.

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب، ثم قال: «أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً»^(٢) وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد،

(١) صحيح البخاري (٣٤٤٥). أما ما رواه الإمام أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٨٧١) من حديث أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو». فرجاله ثقات، لكن إن كان ابن عباس هو الفضل، فالسند منقطع؛ لأن أبا العالية لم يدركه، فقد توفي الفضل قديماً في عهد أبي بكر، وإن كان عبد الله، ففي ذلك نكارة؛ لأن في هذا الحديث إخبار راوي هذا الحديث - ابن عباس - أنه أمر بلقط الحصى صبيحة مزدلفة وهو في الطريق من مزدلفة، وفي صحيح البخاري (١٦٧٨)، وصحيح مسلم (١٢٩٣) عن عبد الله بن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص ٩١-٩٥).

(٢) الأنصاب: جمع نصب، وهو كل ما ينصب من عصا أو حجر أو غيرها لغرض ما، وكانت



حتى إذا هلك أولئك، ونُسخ العلم^(١)، عُبِدَتْ^(٢).

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب؛ لئلا يؤدي به أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر.

ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك:

أولاً: المبالغة في مدحهم، كما يفعل كثير من الرافضة، وقلدهم في ذلك كثير من الصوفية، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية^(٣)، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب^(٤)، مع أنه ليس لديهم دليل

= للعرب في الجاهلية أنصاب - وهي أحجار - كانوا ينصبونها ويذبحون عليها، فتحمر بالدم، وقيل: إنها أحجار كانوا ينصبونها ويتخذونها صنماً يعبدونه. ينظر: عمدة القاري ١٩/٢٦٣، النهاية: مادة «نصب»، القول المفيد ١/٣٦٨.

(١) النسخ: تبديل الشيء بغيره. والمراد هنا: تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر أحوالهم إلى أنه من أجل عبادتهم. ينظر: تهذيب اللغة ٧/١٨٢، الفتح ٨/٦٦٩.

(٢) صحيح البخاري: التفسير (٤٩٢٠).

(٣) قال علامة العراق شكري الألوسي الحنفي: «وقد علمت أن الذي أوقع المشركين السابقين في شبكة الشرك هو غلوهم في المخلوق، وإثبات خصاصات الألوهية لغير الله، كما هو ديدن غلاة زماننا»، وقال أيضاً: «الغلو في الأنبياء والرسل عليهم السلام، والغلو في المخلوق أعظم سبب لعبادة الأصنام والصالحين، كما كان في قوم نوح من عبادة لنسر وسواع ويغوث ونحوهم، وكما كان من عبادة النصارى للمسيح عليه السلام»، ينظر: كتابا الألوسي: فتح المنان ص ٤٧٧، ومسائل الجاهلية ص ٧١ نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص ٨٢٤، ٨٢٦، وينظر: التيسير والقول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين.

(٤) ومن هذا الغلو قول البوصيري في برده يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:

=



واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات، وما يزعمونه من الكشف إما كذباً، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضاً، فدعوا الأموات من دون الله، واستغاثوا بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك (١).

فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وهذا المدح لا مستند له من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي، وإنما هو كذب محض ومعصية للنبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن إطرائه بالغلو في مدحه كما سيأتي مفصلاً قريباً إن شاء الله تعالى. والبوصيري ليس من أهل العلم أصلاً، وإنما هو شاعر برع في النظم، ومع ذلك تجد كثيراً من الصوفية يرددون قصيدته هذه مع ما فيها من الغلو والشرك الصريح، فهم إن استمروا على ذلك ولم يتوبوا منه قد شاركوه في معاندة النبي صلى الله عليه وسلم والاستهانة بسنته، وارتكاب نبيه. ينظر: شذرات الذهب ٧/٧٥٣، ٧٥٤، الاستغاثة ١/٣٠٨، كشف الظنون ٢/١٠٣١-١٠٣٦، جهود علماء الحنفية في محاربة القبورية للأفغاني ص ٦٩٦، ٨٠٢.

(١) قال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص ٨٢٣، ٨٢٤: «قال الإمام محمود الألوسي (١١٧٠هـ)، وتبعه ابنه نعمان الألوسي (١٣١٧هـ) وحفيده شكري الألوسي (١٣٤٢هـ)، والشيخ غلام الله الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن، والعلامة الرباطي، والعلامة الرستمي: وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] إلخ، إشارة إلى ذم الغالين في أولياء الله، حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى، وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون: إنهم وسائلنا إلى الله.. ورأيت كثيراً منهم يسجد على أعتاب حجر قبور الأولياء، ومنهم من يثبت التصرف لهم جميعاً في قبورهم، وإذا طولبوا بالدليل قالوا: ثبت ذلك بالكشف، قاتلهم الله ما أجهلهم وأكثر افتراءهم!! ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور ويتشكلون بأشكال مختلفة. وعلماءهم يقولون: إنما تظهر أرواحهم متشكلة، وتطوف حيث شاءت، وربما تشكلت بصورة أسد، أو غزال، أو نحوه، وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة، وقد أفسد هؤلاء على الناس دينهم، وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة من اليهود والنصارى، وكذا لأهل النحل والدهرية، نسأل الله تعالى العفو والعافية». انتهى، وهذا النص موجود بحروفه في روح المعاني لمحمود الألوسي، تفسير الآية ٧٨ من سورة الحج ١٧/٢٠٢، وسيأتي مزيد بيان لتلاعب الشيطان بغلاة



وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام، فقال: «لا تطروني كما أطرت^(١) النصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» رواه البخاري^(٢)، وإذا كان هذا في حقه صلى الله عليه وسلم فغيره من البشر أولى أن لا يزداد في مدحهم، فمن زاد في مدحه صلى الله عليه وسلم أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى، ومن دعا إلى هذا الغلو وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم فقد ردَّ سنته صلى الله عليه وسلم، ودعا الناس إلى عدم اتباعه عليه الصلاة والسلام، وإلى اتباع وتقليد اليهود والنصارى في ضلالهم وغلوهم في أنبيائهم، والذي نهاهم الله تعالى عنه^(٣).

والنبي صلى الله عليه وسلم له فضائل كثيرة ثابتة في كتاب الله تعالى وفي صحيح سنته عليه الصلاة والسلام^(٤)، فهو عليه الصلاة والسلام ليس في

= القبور ونحوهم في المبحث الثالث عند بيان حال من دعا الناس إلى الغلو في القبور - إن شاء الله تعالى -.

(١) قال في لسان العرب، مادة «طرا»: «أطرى فلان فلاناً إذا مدحه بها ليس فيه، ومنه: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح...»، وأطرى: إذا زاد في الثناء، والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه».

(٢) في أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٥).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكَتِبُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۖ﴾ [المائدة: ٧٧]، وفي قوله تعالى: ﴿يَتَّأَهَّلُ الْكَتِبُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ۖ﴾ [النساء: ١٧١].

(٤) ومن فضائله صلى الله عليه وسلم الثابتة في الكتاب والسنة: أنه أفضل الخلق على الإطلاق، ورسول رب العالمين العالين إلى جميع الثقلين، وعبد الله وخليله، وأفضل رسله وخاتمهم، أكرمه



حاجة إلى أن يكذب ويزور الناس له فضائل صلوات ربي وسلامه عليه.

ثانياً: تصوير الأولياء والصالحين: من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بنصب الأنصاب في مجالسهم، كما حصل من قوم

= الله تعالى بعروجه إليه وتكليمه له بلا واسطة، وبالإسراء، والصلاة بالأنبياء، وكان أشجع الناس، وأجودهم صدراً، وأصدقهم لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، وأتقاهم الله، وأكثرهم له محبة، وأكثرهم منه خوفاً، وأحسن الناس خلقاً، فما من خلق كريم فاضل إلا وقد اتصف به وفاق الناس فيه، وكان أشرف الناس نسباً، وأفصحهم لساناً، وأحسنهم بياناً، أوتي جوامع الكلم، قد شرح الله صدره، ورفع منزلته وذكره، وأوجب على من ذكره أو ذكر عنه أن يصلي عليه، ووعدته إذا صلى عليه أن يصلي عليه جل وعلا عشرأ، وأوجب على جميع الثقلين طاعة أمره واجتناب نهيه، ووعد من أطاعه بالسعادة في الدارين، ومن عصاه بالشقاء فيهما، وأوجب عليهم محبته أكثر مما يحبون أنفسهم وأموالهم وأولادهم والناس أجمعين، وهو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، وأول شافع، وأول مشفع، وصاحب المقام المحمود - مقام الشفاعة يوم القيامة -، والحوض المورود، وصاحب الوسيلة - وهي أعلى منزلة في الجنة - وصاحب الكوثر - وهو نهر عظيم في الجنة -، وهو صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية أفضل من حياة الشهداء إذ هو أفضل منهم بلا ريب، ومن قضى أكثر أوقاته في الصلاة عليه فاز بسعادة الدارين وكُفي هم وغمه، وغير ذلك كثير من فضائله الثابتة في الكتاب والسنة. ينظر: جامع الأصول: كتاب الفضائل ج ٨، ومجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة ج ٨، والشفاء لعياض، والدرر السنية ١/ ٢٣٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٠: «والنبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطناً وظاهراً، ونوالي من يواليه، ونعادي من يعاديه، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعتة صلى الله عليه وسلم، ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً. ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته. وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، لواء الحمد، آدم فمن دونه تحت لوائه، وهو أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: أنا محمد. فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك».



نوح عليه السلام، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك في مقدمة هذا المبحث^(١)، ولا شك أن تصوير العلماء ومشاهير الصالحين أعظم تسبباً في إيقاع الجهال في الشرك من وضع الأنصاب في مجالسهم، وبالأخص إذا نُصبت في أماكن العبادة.

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ

(١) يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور». رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص ١٨٨، ١٨٩ بعد ذكره لأثر ابن عباس السابق: «وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جمعوا بين الفتنين: فتنة القبور وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته» ثم ذكر حديث عائشة السابق، ثم قال: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم». وقال الإمام القرطبي المالكي في المفهم في شرح حديث عائشة السابق ٩٣١/٢، ٩٣٢: «إنما فعل ذلك أوائلهم ليأتسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنه خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك، وشدد التنكير والوعيد على فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد - أي أنها كم عن ذلك -». وينظر: تفسيره، تفسير الآية ١٠٤ من البقرة ٥٨.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢٥/١ قول القرطبي السابق إلى قوله: «فعبدوها» مقرأ له دون أن يعزوه إلى القرطبي. وينظر الجواب المفيد ص ٢٧، المجموع الثمين ٢/٢٤٩، الشرح الممتع: شروط الصلاة ٢/٢٠١.



على المصورين لذوات الأرواح (١).

(١) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي، وهو التصوير بالآلة (الكمرة)، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة، كالتصوير من أجل الحفيظة ونحو ذلك، وعلى رأسهم شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق، وأعضاء اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير أصلاً، لأنه مجرد حبس عكس الإنسان، قالوا: فليس فيه مضاهاة لخلق الله، فهو مثل ظهور عكس الإنسان في المرآة، ويزيد عليه تثبيت هذا العكس لا غير.

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في القول المفيد: باب ما جاء في المصورين ٤٣٩/٢، ٤٤٠، عند ذكره الخلاف في هذه المسألة: «القول الثاني: أنها ليست بتصوير، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا؟ والجواب: إذا كان الغرض محرماً كان حراماً، وإذا كان الغرض مباحاً صار مباحاً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكري فإن ذلك محرم ولا يجوز؛ لما فيه من اقتناء الصور؛ لأنه لا شك أن هذه صورة، ولا أحد ينكر ذلك، وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعة والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً»، وقال أيضاً كما في فتاواه جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٤٩: «إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي - وهو التصوير الفلمي - والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير أيضاً، لما سبق ذكره في الفوتوغرافي، وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك.

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يحذروا من التساهل في أمر تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح، فالتساهل في هذا الأمر خطير، والزلل فيه كبير.

=



ومن النصوص الواردة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَشَدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون» رواه البخاري ومسلم^(١)، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال: إني رجلُ أصوِّر هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مصوِّر في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له^(٢).

= وكثير من المسلمين يتساهل في أمر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مع أنهم لم يبذلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وإنما يقلد غيره من أقرانه، أو يتمسك بقول بعض المفتين، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه، فإن هذا من اتباع الهوى، ومن تتبع رخص الفقهاء، وليس من اتباع الشرع، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم تتبع رخص الفقهاء، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء ديناً وعلماً في جميع المسائل، كما نص على ذلك أهل العلم. ينظر: إعلام الموقعين (الفتوى: الفائدة ٦٦) ٤/ ٢٦١، الأصول من علم الأصول: الاجتهاد: مواضع التقليد ص ١٠٠.

وينظر في بيان حكم التصوير: فتح الباري، باب التصاوير، والأبواب التسعة التي بعده، فتاوى شيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته ١٧٨/١-١٩٥، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. عبد الله الطيار: التصوير ٢/ ٧٩٧-٨٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة ١/ ٤٥٨-٤٦٤، الشرح الممتع: باب شروط الصلاة ٢/ ١٩٥-٢٠٥، رسالة «التنوير فيما ورد في حكم التصوير» للشيخ محمد الغفيلي، وينظر: رسالة «أحكام التصوير» للشيخ محمد بن أحمد الواصل، فهي شاملة لجل مسائل التصوير والأحكام المتعلقة به.

(١) صحيح البخاري: اللباس (٥٩٥٠)، وصحيح مسلم: اللباس (٢١٠٩).
(٢) صحيح البخاري: البيوع (٢٢٢٥)، وصحيح مسلم (٢١١٠)، واللفظ له، ولفظ البخاري: سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»، فربما الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. ا.هـ. ومعنى قوله: ربا ربوة: ذعر وامتلأ خوفاً.



وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». رواه مسلم (١).

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه، سواء منه ما كان مجسماً، كالتماثيل وغيرها مما له ظل - وهو أشد حرمة وأعظم إثماً (٢) - أم ما كان على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها، ويعظم خطر التصوير إذا كان المصور من كبار أهل العلم، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس.

(١) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٢) وقد حكى ابن العربي المالكي الأندلسي في عارضة الأحوذى في اللباس ٢٥٣/٧ وغيره الإجماع على تحريم الصور المجسمة.

واستثنى بعضهم من ذلك لعب الأطفال إذا كانت الصورة إجمالية لا تفصيلية.

والعبرة في تحريم الصورة بوجود الرأس؛ لما روى النسائي في الكبرى (٩٧٠٨) عن هناد عن أبي بكر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل، خيلاً ورجالاً؟ فيما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير» وسنده صحيح، وهذه أقوى روايات أبي إسحاق، وقد رواه الترمذي (٢٨٠٦) وغيره من رواية يونس عن مجاهد به. وهي متبعة جيدة لأبي إسحاق، لكن في بعض ألفاظ روايته ما فيه نكارة. أما حديث: «الصورة الرأس» فهو ثابت من قول عكرمة عند ابن أبي شيبة (٢٥٢٩٩)، وأبي داود في مسائل أحمد (١٦٧٦) بسند صحيح، ورفع منكر، تفرد برفعه: عدي بن الفضل، عند الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (٢٩١)، وهو متروك، ووقفه على ابن عباس شاذ.

والتحريم يشمل في قول الجمهور: الصور الخيالية التي لا يوجد لها مثيل في الواقع، كإنسان له منقار، وفرس له جناحان، ونحو ذلك، ويشبه ذلك ما يعرف بأفلام الكرتون، وألحق بعض أهل العلم بالصور المحرمة تحنيط الحيوان؛ لأنه يؤدي إلى تعليق الصور، ولأن ذلك يكون وسيلة إلى تعلق بعض الجهال بها، ظناً منهم أنها تدفع البلاء عن البيت وأهله. ينظر: رسالة «أحكام التصوير» لمحمد الواصل.



قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير...، فالتصوير هو منشأ الوثنية؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له، وتعلق به في الغالب، خصوصاً إذا كان المصور له شأن من سلطة أو علم أو صلاح، وخصوصاً إذا عظمت الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهال وأهل الضلال ولو بعد حين، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تعبد من دون الله»^(١).

ثالثاً: التبرك بالمنوع بالصالحين، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على التبرك بالمنوع في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: التبرك بالمنوع:

التبرك: طلب البركة، والبركة: كثرة الخير وزيادته واستمراره^(٢).

(١) ينظر كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: خطر الشرك ١/ ٤٥، ٤٦.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٣٠، تهذيب اللغة ١٠/ ٢٣١، النهاية، المصباح، مادة «برك»، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٦ من آل عمران)، بدائع الفوائد ٢/ ١٨٢، ١٨٣، جلاء الأفهام: الفصل الثامن ص ١٦٥، ١٦٦، وقال في النهاية (مادة: يمن): «وقد تكرر ذكر اليمن في الحديث، وهو البركة وضده الشؤم». أما «تبارك» فذكر الشعبي أنها بمعنى عظم وتعالى وكثرت بركته، وذكر ابن عطية أنها صفة لا يوصف بها إلا الله تعالى، ينظر: تفسير ابن عطية ٧/ ٧٧.
والتبرك ينقسم من حيث الأصل إلى قسمين:



والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين:

أ- تبرك مشروع: وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه، فهذا من بركة المسجد الحرام^(١).

ب- تبرك ممنوع: وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين:

= الأول: تبرك ديني شرعي: وهو أن يريد المتبرك بهذا التبرك التقرب إلى الله تعالى، كأن يريد الثواب من الله تعالى أو النجاة من عذابه.

الثاني: تبرك دنيوي: وهو أن يريد الإنسان بتبركه مصلحة دنيوية، كالشفاء من مرض ونحو ذلك.

والشيء الذي يتبرك به - أي تطلب البركة بواسطته - قد يكون فيه بركة دينية، وقد يكون فيه بركة دنيوية، وقد يكون فيه بركة دينية ودنيوية معاً.

فمثال الأول: المساجد الثلاثة، لما فيها من الأجر العظيم لمن صلى فيها وغير ذلك.

ومثال الثاني: الماء واللبن، لما فيهما من المنافع الدنيوية الكثيرة.

ومثال الثالث: القرآن، ففيه منافع دينية ودنيوية كثيرة، ويكفي أن من تمسك به أفلح في الدنيا والآخرة، وهو شفاء للقلوب والأبدان.

ومن ذلك: خير البشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فمن اقتدى به وسار على هديه سعد في الدنيا والآخرة، وصلحت دنياه وآخرته، وأيضاً في جسده وآثاره عليه الصلاة والسلام بركات دينية ودنيوية.

وما ذكرته من أمثلة النوع الأول والثاني إنما هو تمثيل أغلبي، وإلا قد يوجد في المساجد الثلاثة منافع دنيوية، وقد يوجد في الماء منافع دينية. وينظر: التبرك، للدكتور ناصر الجديع ص ٤٣ وما بعدها.

(١) سيأتي أيضاً ذكر بعض الأمثلة على التبرك المشروع عند الكلام على أنواع التبرك البدعي، وينظر التعليق السابق.



١ - تبرك شركي: وهو أن يعتقد المتبرك أن المتبرك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً^(١)؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البركة من الله»^(٢)، فطلبها من غيره، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر.

٢ - تبرك بدعي: وهو أن يتبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقداً أن الله جعل فيه بركة، أو يتبرك بالشئ الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه.

وهذا بلا شك محرم؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة^(٣)، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً، فهو من الشرك الأصغر^(٤)؛ ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر^(٥) كما سيأتي بيانه.

(١) كتاب التبيان ص ٢٦، ٢٧، وكتاب التنشيط ص ٦٠-٦٥، كلاهما للرسامي الحنفي نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ٣/ ١٥٧٥-١٥٧٨، وينظر: التيسير، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص ١٤٨.

(٢) صحيح البخاري: آخر كتاب الأشربة (٥٦٣٩). وروى مسلم في صحيحه، في الصلاة (٧٧١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه في افتتاح الصلاة: «والخير كله في يدك».

(٣) وهذا خاص بالتبرك الديني.

(٤) وهذا يشمل التبرك الديني والدنيوي، وسيأتي التوسع في هذه المسألة عند الكلام على الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى -.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ١٣٧، القول المفيد، باب من تبرك بشجرة أو حجر، الشرك ومظاهره للمبلي الجزائري ص ٩٩، جهود علماء الحنفية ص ١٥٧٨، ١٥٧٩، وينظر: التيسير ص ١٤٨، ١٥٣، والقول السديد ص ٥٣، وكتاب التوحيد للدكتور صالح الفوزان ص ١١٢.



وهذا القسم من التبرك - وهو التبرك البدعي - ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين:

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي صلى الله عليه وسلم، كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك (١).

أما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم (٢)، ولذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد وآثار

(١) وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تنظر في كتب السيرة، وكتب السنة، وقد جمعها الدكتور ناصر الجديع في رسالة «التبرك»، والدكتور علي العلياني في رسالة «التبرك».

وآثار النبي صلى الله عليه وسلم كلها قد فقدت، ومنبره احترق سنة ٦٥٤ هـ فلا يوجد شيء من آثاره الآن على سبيل القطع واليقين، فلم يبق إلا التبرك باتباعه عليه الصلاة والسلام، فمن آمن به صلى الله عليه وسلم واتبعه حصل له خير كثير في الدنيا والآخرة من بركة الرسول عليه الصلاة والسلام بسبب إيمانه به، وطاعته له. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٢٧، مجموع الفتاوى ١١/ ١١٣، ١١٤، هداية السالك للكتاني الشافعي ٣/ ١٣٩٠، التوسل للألباني ص ١٦١، هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ ص ٢٠٤.

(٢) بركة المسلم هي في طاعته لله تعالى، وما يجري الله على يديه من النفع للمسلمين، وما يغني الله تعالى به العباد من المطر والخير والنصر، وما يدفع عنهم من الشر ببركة طاعته وصلاحه ودعائه، فهذا حق وثابت، وليس من التبرك الممنوع. ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ١١٣-١١٥، و٩٦/ ٢٧.



غيره صلى الله عليه وسلم من الصالحين^(١) دليل صريح على عدم مشروعيته.

وعليه فإن من تبرك بذات أو آثار أحد من الصالحين غير النبي صلى الله عليه وسلم قد عصى الله تعالى، وعصى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، وأعطى هذه الخاصة التي خص بها ربنا جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم لغيره من البشر، وسواهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فسوى عموم الأولياء والصالحين بخير البشر وسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه هضم لحقه صلى الله عليه وسلم، ودليل على نقص محبته عليه الصلاة والسلام في قلب هذا المتبرك^(٢).

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين:

(أ) التمسح بهم^(٣) ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة.

(ب) تقبيل قبورهم^(٤)، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلباً للبركة، وقد

(١) وقد حكى إجماعهم على ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي في الاعتصام ٨/٢، ٩، وابن رجب في «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص ٥٥، وصديق حسن البخاري في الدين الخالص ٢٤٩/٢، وسليمان بن عبد الله في التيسير، وعبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد كلاهما في باب من تبرك بشجرة أو حجر، وشيخ مشايخنا محمد بن إبراهيم كيا في فتاواه ١/١٠٣، ١٠٤، والميلي الجزائري في الشرك ومظاهره ص ١٠٣، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته ص ٩٥، وشيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري: الجنائز ٣/١٣٠، ١٤٤.

(٢) قال علامة الهند حسن صديق خان في الدين الخالص ٢/٢٥٠: «ولا يجوز أن يقاس أحد من الأمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذاك الذي يبلغ شأوه؟ قد كان له صلى الله عليه وسلم في حال حياته خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره».

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالة «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص ٥٦ أن رجلاً جاء إلى الإمام أحمد، فمسح يديه على ثيابه، ومسح بهما وجهه، فغضب الإمام أحمد، وأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: «عن أخذتم هذا الأمر؟!».

(٤) قال الإمام عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي في هداية السالك ص ١٣٩٠، ١٣٩١: «عَدَّ بعض



حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن هذا كله منهى عنه^(١)، وذكر أبو حامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، وغيره من علماء الشافعية والحنفية

= العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم، قال: يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم - رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم - ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجيبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجيبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر. نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه». وينظر: رسالة التوحيد للدهلوي الهندي ص ٢٣، ٢٤.

(١) ينظر: رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ص ٢٧-٣٢، الاستغاثة في الرد على البكري ٣٥٦/١، مجموع الفتاوى ٥٢١/٤، و ٩٧/٢٦، و ٧٩/٢٧-١٠٩، ١٣٦، ٢٩٤، الاختيارات: الجنائز ص ٩٢، الصارم المنكي ص ١٠٩، ١٧٨، الزواجر: الكبيرة ٩٣-٩٨، ج ١ ص ١٤٩، وقال الهيثمي في حاشيته على منسك النووي ص ٤٥٤: «قال: - أي الإمام أحمد - رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر». وينظر: الصارم المنكي ص ١٩١. وقال النووي الشافعي في منسكه ص ٤٥٣: «الثامن - أي من مسائل الزيارة - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحلبي وغيره. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب». قال محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تحذير الساجد بعد نقله لكلام النووي السابق ص ١٠٧: «رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى لهؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلاً أو يحذونها قولاً ما يستحقونه من المنزلة، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهالاتهم، فهل من مدكر؟!».



أن هذه الأفعال من عادات النصارى^(١)، وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن استلام القبور تبركاً كبيرة من كبائر الذنوب^(٢).

(١) قال الهيثمي الشافعي في حاشيته على منسك النووي ص ٤٥٤: «قال في الإحياء: مس المشاهد وتقبيلها عبادة للنصارى واليهود، وقال الزعفراني: ذلك من البدع التي تنكر شرعاً، وروي عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه، وقال: ما كنا نعرف هذا - أي الدنو منه إلى هذا الحد - وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها». وينظر: الإحياء، الباب السادس ٤/ ٥٢٢، والغزالي عنده شيء من التصوف لكن لما ظهر له الحق في هذه المسألة قال به، فيجب على المسلم أن يتقاد للحق وألا يتبع هواه فيما يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووي في المجموع ٥/ ٣١١: «قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني، وكان من الفقهاء المحققين في كتابه الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله. قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسه القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم». وقال أبو محمد العيني الحنفي في البناية في الجنائز عند كلامه على وضع اليد على القبر ٣/ ٣٠٥: «قال شرف الأئمة: بدعة، قال: جاء الله بيمشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون إنه عادة أهل الكتاب، وفي الأخبار: هو عادة النصارى. وقال الزعفراني: لا يلثم القبر ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، وما يفعله القوم الآن من البدع المنكرة شرعاً، وفي جوامع الفقه: يزار القبر من بعد ولا يقعد الزائر، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة وكذا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم». وينظر: إصلاح المساجد للقاسمي ص ٧٢، ٢١٧.

(٢) ذكر ذلك ابن حجر الهيثمي الشافعي في الزواج عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٩٣-٩٨، ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩، ونقل ذلك أيضاً عن بعض الشافعية، ونقل كلام الهيثمي الألويسي الحنفي في تفسيره روح المعاني، (تفسير الآية ٢١ من الكهف) مقرأه، وسيأتي نقل كلام الهيثمي في البحث الآتي إن شاء الله تعالى عند بيان أن بناء المساجد وغيرها على القبور والتعبد لله عندها من كبائر الذنوب.



ج) عبادة الله عند قبورهم تبركاً بها، معتقداً فضل التعبد لله تعالى عندها، وأن ذلك سبب لقبول هذه العبادة، وسبب لاستجابة الدعاء، وسيأتي الكلام على هذا النوع بشيء من التفصيل في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها.

ومن أمثلة هذه الأشياء:

١ - الأماكن التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم، أو تعبد الله فيها اتفاقاً من غير قصد لها لذاتها، وإنما لأنه صلى الله عليه وسلم كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبد الله تعالى بهذه العبادة، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها. ومن هذه الأماكن: جبل ثور، وغار حراء، وجبل عرفات^(١)، والأماكن التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره، والمساجد السبعة التي قرب الخندق، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كثيراً - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي أو عاشوا فيها ونحو ذلك - مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت -.

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها، أو فوقها، بصلاة أو دعاء أو غيرهما، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة، ولا يشرع صنعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها،

(١) ويسمى جبل «إلال» على وزن «هلال»، ويسميه العامة «جبل الرحمة»، ينظر: الاقتضاء ص ٨١٠، رسالة: «جبل إلال بعرفات» للشيخ بكر أبو زيد.



حتى جبل عرفات، لا يشرع صعوده في يوم عرفة، ولا غيره، ولا التمسح بالعمود التي فوقه، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات.

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرها^(١)، ولا أن أحداً منهم قصدها للتعبد

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٨٠٦-٨١١ بعد ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه قبل الهجرة وبعد فتح مكة وفي حجهم وعمرهم لم يزوروا شيئاً من البقاع بمكة ولا حولها، ولم يزوروا جبل ثور ولا غار حراء، ولم يتعبدوا لله إلا بالصلاة في المسجد الحرام والمشاعر في حجهم، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع شيئاً من ذلك لأمته، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين بمكة مسجداً غير المسجد الحرام، قال: «بل تلك كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بني هناك له مسجد. ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله». ثم ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا يشرع التبرك بمقامات جميع الأنبياء، وذكر أن أكثرها كذب أو لا تعلم صحته، وذكر أنه لا يشرع قصد المساجد المبنية في كثير من البقاع حول مكة وفي داخل مكة للتبرك بالصلاة فيها أو الدعاء أو غير ذلك، ثم قال: «وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج، في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام،



الله فيها (١).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه البخاري

= وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعا وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له. بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة». وينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٣، ١٤٤، ١٥٠.

وقال ابن وضاح المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٢٨٧هـ) في رسالة «ما جاء في البدع» باب ما جاء في ابتداع الآثار ص ٩١: «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما عدا قباء وأحدًا».

(١) أما ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من صلاته في مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه لم يسافر إليها ولم يقصد زيارتها وهو في مكان آخر، وإنما لما مر بها وهو في طريقه في سفره وهو في وقت صلاة، أو يريد أن يصلي نافلة معينة صلى فيها هذه الصلاة، فهو يجب أن يوافق النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الفعل لا غير، ويدل على ذلك ما سيأتي عن ابن عمر في التعليق الآتي، وما سيأتي عنه عند تخريج قطع عمر لشجرة بيعة الرضوان في ختام الكلام على هذا النوع.

أما إنشاء صلاة لأجل البقعة أو السفر من أجل التعبد لله فيها، فهذا لم يفعله ابن عمر ولا غيره من سلف هذه الأمة، فالصحابية متفقون على أنه لا يعظم من الأماكن إلا ما عظمه النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى فرض أن ابن عمر أنشأ نافلة من أجل الصلاة في موضع من هذه المواضع لما مر بها - مع أنه لم يسافر من أجلها قطعاً - فقد خالف ابن عمر في فعله هذا بقية الصحابة، وعلى رأسهم والده ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - . ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٧٠-٧٥٨، ٨٠٣-٨٢٨، مجموع الفتاوى ١٠/٤١٠، ٤١١، و١٧/٤٦٦-٤٨١، ٤٩٦، ٤٩٧، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٤: «أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة».



ومسلم^(١)، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً»^(٢)، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض»^(٣).

فهذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٤)، وهو - أي قول عمر

(١) صحيح البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، وصحيح مسلم: الحج (١٣٩٧). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ٣/ ٦٦٠: «معنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاث المذكورة»، ومما يدل على أن المراد في الحديث: الأماكن والبقع إنكار أبي بصرة الغفاري على من سافر إلى جبل الطور، واستدل به هذا الحديث، وقد أقره أبو هريرة رضي الله عنه بسكوته عند إنكار أبي بصرة، والخبر رواه الإمام مالك في الموطأ في ساعة الجمعة ١/ ١٠٩ بسند صحيح، رجاله مديون ثقات، ورواه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٢٣٨٥٠) من طريق آخر صحيح أيضاً، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الأزرقى: حد المسجد الحرام وفضله ٢/ ٦٥ بإسناد حسن عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» ودع عنك الطور فلا تأته». وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) البَيْع: جمع بيعة بكسر الباء، وهي المكان الذي يتعبد فيه اليهود والنصارى، ينظر: القاموس والمصباح، لفظة «بيع». حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٣٦٩.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٠)، وسعيد كما في الاقتضاء ص ٧٥١، وابن وضاح (١٠٤). وإسناده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، رجال الصحيحين، وقد صححه الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى ١٠/ ٤١٠، والحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٦٩.

(٤) رواه أحمد (٥١٤٥)، والترمذي (٣٦٨٢) من طرق عن نافع بن أبي نعيم (المديني المقرئ، صدوق له أوهام)، ورواه أحمد (٥٦٩٧)، والبزار (٥٨٦١): حدثنا أبو عامر، حدثنا خارجة بن عبد الله



السابق - يدل على التحذير من التبرك بالأماكن التي مر بها أو تعبد فيها نبينا صلى الله عليه وسلم دون قصد لها، وعلى عدم مشروعية قصد هذه الأماكن لتعبد الله فيها، وعلى هذا أجمع سلف هذه الأمة وكل من سار على طريقتهم^(١)؛ لما سبق؛ ولأن ذلك من المحدثات التي لا دليل عليها.

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة،

= الأنصاري (المدني صدوق له أوهام)، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وله شاهد رواه عبد الله في زوائد فضائل الصحابة لأبيه (٣١٥)، وابن حبان (٦٨٨٩) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده حسن، وروى حديث أبي هريرة أبو يعلى، كما في غاية المقصد (٣٦١٢): حدثنا نوح بن ميمون (البغدادى المروزي، ثقة)، أخبرنا عبد الله، يعنى العمري (ليس بالقوي)، عن جهم بن أبي الجهم (تابعي، وثقه ابن حبان، وروى عنه ثلاثة)، عن المسور بن مخرمة، عن أبي هريرة. وله شاهد رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٦٦٢): أخبرنا أحمد بن محمد الأزرقى المكي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن حسن، عن أيوب بن موسى مرفوعاً. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٦٥٤).

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً عند بيان أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قصد هذه الأماكن للتبرك بها من كلام شيخ الإسلام وابن وضاح، وينظر: الاقتضاء ص ٨٠٦-٨١٢، ومجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤، و١١٠/ ٢٧، الاختيارات: الحج ص ١١٨، الشرك ومظاهره للمبلي الجزائري: الزيارة ص ٢٤٦، القول السديد، باب من تبرك بشجرة أو حجر ص ٥٣، وقد نقل الشيخ شمس الدين الأفغانى في جهود علماء الحنفية ص ٦٥٠-٦٥٢ عن جمع من علماء الحنفية النهي عن التبرك بآثار الأنبياء ومواضع عباداتهم، وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ، كما في التيسير ص ٢٩٥: «وقد كره مالك طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى». وينظر: حجة الله البالغة للدهلوي الهندي ١/ ٥٤٣.



أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصاً اغتسل فيها فشفي، ونحو ذلك، فيغفلون فيها ويتبركون بها، فيتمسحون بالأشجار والأحجار، ويغتسلون بماء هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة، ويعلقون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب^(١)، فربما أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها.

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل، أو اغتسال، أو غيرها مما سبق ذكره

(١) قال أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٣، عند كلامه على أقسام البدعة التي تعرف العامة والخاصة أنها بدعة، قال: «ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزوين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون بهذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق - صانها الله تعالى - من ذلك مواضع متعددة كعويمة الحمي خارج باب توما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات الأنواط الواردة في الحديث».

ومن الأشياء التي توقع كثيراً من العامة في هذا الغلو تمسكهم ببعض الأحاديث المكذوبة، كحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١/٥١٣، ٥١٤، بعد ذكره لهذا الحديث: «هو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾»، وينظر: إغاثة

اللفهان ١/٢١٥.



محرم بإجماع أهل العلم^(١)، ولا يفعله إلا الجهال؛ لأنه إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع^(٢)، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر^(٣)، ولما روى أبو واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر»

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٨٠٨، ٨٠٩: «اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم عليه السلام، الذي ذكره الله في القرآن، فقال: ﴿وَأَنذَرُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فإذا كان هذا بالسنة المتواترة، وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، وغيره من مقامات الأنبياء أولى ألا يُشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد. وأيضاً، فإن المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه في المدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يُشرع لأئمة التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه».

(٢) هذا فيما يتعبد به لله تعالى، أما فيما يتعلق بالاستشفاء بها مع أنه لم يثبت بالتجربة أو غيرها أن فيها شفاء، ونحو ذلك فهو محرم أيضاً من جهة اتخاذ ما ليس بسبب سبباً، فهو من الشرك الأصغر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في الجهاد، باب البيعة ٦/ ١١٨ في شرح قول ابن عمر: «كانت رحمة من الله» يريد خفاء موضع شجرة بيعة الحديبية على الصحابة: «سيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك: هو ألا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهداً فيها هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة...». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٦، ١٣٧: «وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة، أو يعلقون بها خرقاً، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك: فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى».



هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ثم قال: «إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم» (١).

فلما طلب حدثاء العهد بالإسلام من الصحابة شجرة يتبركون بها تقليداً للمشركين أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأخبرهم أن طلبهم هذا يشبه طلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم آلهة تقليداً لمشركي زمانهم، فطلبهم مشابه لطلب بني إسرائيل من جهة طلب التشبه بالمشركين فيما هو شرك، وإن كان ما طلبه هؤلاء الصحابة من الشرك الأصغر (٢).

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً، حتى مقام إبراهيم الخليل - عليه السلام - لا يشرع تقبيله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه، وأثرت فيه قدماءه - عليه السلام -، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم (٣).

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف

(١) رواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٤٠٠)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، وأحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وغيرهم بإسناد صحيح. رجاله مدينون ثقات، رجال الصحيحين، وقد صححه جمع من أهل العلم، وينظر: جهود الحنفية ص ٦٦٠، تخريج الذكر والدعاء (٣٦٢). ومعنى ينوطون: أي يعلقون، وذات أنواط: اسم لشجرة بعينها. ينظر: الصحاح، والنهاية، مادة «نوط».

(٢) قال في القول المفيد: باب من تبرك بشجرة أو حجر ٢٠٥/١ عند شرحه لحديث أبي واقد السابق: «فهؤلاء طلبوا سدره يتبركون بها كما يتبرك المشركون بها، وأولئك طلبوا إلهاً كما لهم آلهة، فيكون في كلا الطرفين منافاة للتوحيد؛ لأن التبرك بالشجر نوع من الشرك، واتخاذها إلهاً شرك واضح».

(٣) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣/٢٧٤، والافتضاء ص ٨٠٨، كما حكاه جمع من علماء الحنفية كما في جهود علماء الحنفية ص ٦٥٧.



إنما هو من باب التعبد لله تعالى، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك» رواه البخاري ومسلم^(١).

كما أنه يجب قطع الأشجار وهدم الآبار والعيون، وإزالة الأحجار التي يتبرك بها العامة^(٢)؛ حسماً لمادة الشرك، ومنعاً لوسائله.

٣- التبرك ببعض الليالي والأيام التي يقال: إنها وقعت فيها أحداث عظيمة، كالليلة التي يقال إنها حصل فيها الإسراء والمعراج، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب عند الكلام على البدعة إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة:

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن،

(١) صحيح البخاري (١٥٩٧)، وصحيح مسلم (١٢٧٠). قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح: الحج باب دخول مكة: الفصل الثالث ٢١٣/٣ في شرح قول عمر هذا: «فيه إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا الأمر تعبدى، فنفع، وعن علته لا نسأل، وإيحاء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل، وقال الطيبي رحمه الله: إنها قال ذلك لثلاث يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار، فيعتقدون نفعه وضره بالذات، فينّ رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء»، وينظر شرح هذا الأثر في فتح الباري ٤٦٢/٣، ٤٦٣.

(٢) قال أبو بكر الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٣٠هـ في الحوادث والبدع، الباب الثاني ص ٣٨، ٣٩، بعد ذكره لحديث أبي واقد الليثي السابق، قال: «فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط، فاقطعوها».



كالكعبة المشرفة، والمساجد الثلاثة، وكثير من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة، وكثير من الأشياء الأخرى، كماء زمزم، والسحور للصائم، والتبكير في طلب الرزق ونحوه، وغير ذلك.

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها^(١)، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد، وعليه فمن تبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، فقد خالف المشروع، وأحدث بدعة ليس لها أصل في الشرع، وذلك كمن يخص ليلة القدر بعمره، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسمى حجر إسماعيل، أو بأستار الكعبة، أو بجدران المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وأعمدتها ونحو ذلك، فهذا كله محرم، وهو من البدع المحدثه، وقد اتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيتها^(٢).

(١) فمثلاً يكون التبرك بالكعبة المشرفة بالطواف فيها، والتعبد لله تعالى باستلام الحجر الأسود والركن اليماني، أو تقبيل الحجر الأسود حال الطواف فقط، وبالصلاة داخلها، والتبرك بالمسجد الحرام بالصلاة والاعتكاف فيه، ونحو ذلك، والتبرك بليلة القدر بقيامها بالصلاة وقراءة كتاب الله تعالى ونحو ذلك، وماء زمزم بشربه والاغتسال منه طلباً للشفاء من الأمراض ونحو ذلك، وهكذا بقية الأشياء المباركة الفاضلة.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٠٨، ٨٠٩، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١، و ٧٩/ ٢٧، ١٠٦-١١٠، الاختيارات: الجناز ٩٢، والحج ص ١١٨، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٥٢، مجلس الأبرار للرومي الحنفي مع خزينة الأسرار لسبحان بخش الهندي الحنفي ص ١٣٠، ونفائش الأزهار للسورقي الحنفي ص ١٦١ نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص ٦٥٧، إصلاح المساجد للقاسمي ص ٥٢، القول



ومثله التبرك المحدث السابق: أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من المواضع الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه والاحتفاظ به.

ومما يدل أيضاً على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع: ما ثبت في صحيح البخاري عن ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسانه»^(١)، أنه قال رضي الله عنه لما قبّل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك» رواه البخاري ومسلم^(٢)، فقول عمر هذا صريح

= السديد للسعدي ص ٥٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١١، ١٢.

وروى عبد الرزاق: المقام (٨٩٥٧)، والفاكهي: ذكر مسح المقام (١٠٠٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرايت أحداً يقبل المقام أو يمسه؟ قال: "أما أحد يعتد به فلا". وعطاء - وهو ابن أبي رباح - من أجلة التابعين، ومن لازم التدريس بالمسجد الحرام، فهذا يدل على إجماع الصحابة وعلماء التابعين على عدم مشروعيته، إذ لو كان مشروعاً لبادروا إلى فعله لحرصهم على الخير.

وروى الأزرقي ٢/ ٢٩، والطبري في تفسير الآية (١٢٥) من البقرة (٢٠٠٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة في تفسير: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرْهَنَةِ مُصَلًّى﴾ قال: "إنها أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها".

وقال النووي في منسكه: الباب الخامس ص ٣٩٧: «لا يُقبّل مقام إبراهيم ولا يستلمه، فإنه بدعة»، وقال الهيثمي الشافعي في حاشيته عليه: «التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود، فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك»، ثم ذكر ما ثبت في الركن اليماني - يعني مسحه -، وذكر أنه لم يثبت في المقام شيء.

(١) سبق تخريجه قريباً عند بيان النوع الثاني.

(٢) سبق تخريجه قريباً.



في أن تقبيل الحجر الأسود إنما هو اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، فالمسلم يفعلته تعبداً لله تعالى، واقتداءً بخير البرية صلى الله عليه وسلم، وليس من باب التبرك في شيء^(١).

وإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود الذي هو أفضل الكعبة، فغيره من الأماكن والأشياء الفاضلة أولى، فيتعبد المسلم فيها بما ورد في الشرع ولا يزيد عليه.

ومما يدل كذلك على تحريم التبرك بالأشياء الفاضلة بغير ما ورد في الشرع: ما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - من أنه أنكر على من استلم أركان الكعبة الأربعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. رواه البخاري^(٢)، وما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - من الإنكار على من مسح مقام إبراهيم^(٣).

(١) ينظر: كلام الملا علي القاري الحنفي حول هذا الأمر، والذي سبق نقله بعد تحريج هذا الحديث.
(٢) صحيح البخاري، باب من لم يستلم إلا الركنين (١٦٠٨)، ورواه الإمام أحمد ٢١٧/١ مطولاً، وفيه أن معاوية قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: صدقت. أما ما رواه أحمد (٢٥٣): حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية. فرجاله ثقات، لكن رواه أحمد (١٧٩٥١): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض بني يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية، وهذه الرواية تبين أن ابن جريج دلس في الرواية السابقة بحذف ذكر (بعض بني يعلى)، فسنند هذا الحديث ضعيف؛ لإبهام اسم ولد يعلى.

(٣) روى عبد الرزاق: باب المقام (٨٩٥٨) بإسناد صحيح عنه أنه رأى الناس يمسحون المقام، فنهاهم، وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح، وإنما أمرتم بالصلاة، ورواه ابن أبي شيبة: مسح المقام ٦١/٤، والفاكهى (١٠٠٤) من طريق آخر.



وفي ختام الكلام على هذا الموضوع - أي التبرك البدعي - أقول: إن هذا النوع من التبرك من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولذلك لما عصى الله تعالى بعض المسلمين بفعل التبرك البدعي أدى ذلك بكثير منهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالوقوع في التبرك الشرعي، أو بالوقوع في نوع آخر من أنواع الشرك الأكبر.

وقد نقل ابن إسحاق صاحب المغازي وغيره ما يدل على أن سبب وقوع العرب في الشرك هو تعظيم حجارة حرم مكة والتبرك بها^(١)، بل قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي عند كلامه على التبرك: «العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ في جهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويج تحتها النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير»^(٢)، وهذا يدل أيضاً على تحريم جميع أنواع

(١) ينظر: السيرة لابن هشام، قصة عمرو بن لحي ١/ ٧٧، السيرة لابن كثير: ذكر بني إسرائيل ١١٧/ ١، نقلاً عن ابن إسحاق، وقد ذكر ابن إسحاق والكلبي أن مشركي الجاهلية كانوا يتمسحون بالأصنام ويتبركون بها. ينظر: السيرة لابن هشام ١/ ٨١، ٨٣، الأصنام للكلبي ص ٤٨.

(٢) الاعتصام ٩/ ٢، وقال ابن الحاج المالكي كما في إصلاح المساجد ص (١٠١): «التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك: أن ذلك كان السبب في عبادة الأصنام». وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٧٦، الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٥٥، التيسير والقول السديد، باب من تبرك بشجرة أو حجر، الدين الخالص ٢/ ٢٥٠، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٠٢، ١٠٤، الشرك ومظاهره للمبلي الجزائري ص ٩٩، جهود علماء الحنفية ص ٦٢١-٦٨٢.



التبرك الممنوع.

المبحث الثالث: رفع القبور وتجسيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها، ومنها:

١- ما رواه جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس^(١) وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم^(٢).

٢- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»^(٣).

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه^(٤)، فإذا

(١) أي قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام بخمس ليال.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥، والطبراني (١٠٤١٣)، وابن خزيمة (٧٨٩، ٧٩٠)، وابن حبان (٢٣٢٥) بسند حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء، والشوكاني في النيل ١/ ١٣٩، وحسنه الهيتمي في المجموع ٢/ ٢٧.

(٤) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت جعل يضع خميصة له - وهي كساء له أعلام - على وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم.



اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. قالت عائشة -رضي الله عنها-: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي^(١)، أن يتخذ مسجداً». رواه البخاري ومسلم^(٢).

(١) ضبط بفتح الحاء، وضبط بضمها. ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم (٥٢٩، ٥٣١). قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٠ عند قول عائشة - رضي الله عنها -: «ولولا ذلك لأبرز قبره» قال: «أي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة».

وقال أبو العباس القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في المفهم ٢/ ٩٣٢ عند شرحه لهذا الحديث: «ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدة بقبره صلى الله عليه وسلم، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وتحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من جهة الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبر نبيه». اهـ.

وهذه العلة لدفنه صلى الله عليه وسلم في غرفة عائشة - رضي الله عنها - هي السبب الثابت في ذلك، لثبوته في الصحيحين كما سبق. أما حديث: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» فقد اختلف في ثبوته. وعلى فرض ثبوته فهو يؤيد رواية الفتح للفتحة «خشي». في حديث عائشة، وعليه يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بدفنه في موضع وفاته لئلا يتخذ قبره مسجداً. ينظر: الفتح ١/ ٥٢٩، و٣/ ٢٠٠.

وكانت توسعة المسجد النبوي وإدخال غرفة عائشة - رضي الله عنها - فيه في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي بأمر منه بعد موت جميع الصحابة الذين بالمدينة لما احتاجوا إلى توسعته، وكانت حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجانب المسجد، فاشترت وضممت إلى



٤- ما رواه أبو الهياج الأسدي - رحمه الله - قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». رواه مسلم^(١).

٥- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم^(٢).

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد التواتر^(٣).

= المسجد، ومنها حجرة عائشة - رضي الله عنها - التي فيها قبر خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم، فأعيد بناء الحجرة وجعلت مثلثة لكي لا تستقبل عند الصلاة كما سبق، وفي العصور المتأخرة بنيت قبة على القبر، بناها أحد ملوك مصر المتأخرين، سنة ٦٧٨ هـ. ينظر: تاريخ الطبري، حوادث سنة (٨٨ هـ) ٤٣٥/٦، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي، حوادث سنة (٨١-١٠٠) ص ٣٢، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٨٥، مجموع الفتاوى ٣٩٩/٢٧، البداية والنهاية ١٢/١٢-٤١٣، الصارم المنكي ص ١٩٦-٢٠١، فتح الباري، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٢٥٧.

وقال علامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني في آخر رسالة تطهير الاعتقاد ص ٥٣: «فإن قلت: هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال؟ قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحى، المعروف بالملك المنصور، في سنة ٦٧٨ هـ، ذكره في تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة، فهذه أمور دولية، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول».

(١) صحيح مسلم، الجنائز، النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٣) وقد جزم بتواترها جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٧٢، والحافظ



- = السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٩، والبركوي الحنفي في زيارة القبور ص ٦، وأبو عبد الله الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٠٩)، ومن هذه الأحاديث:
- ٦- حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).
- ٧- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).
- ٨- حديث أبي عبيدة بنحو حديث أبي هريرة السابق، رواه الإمام أحمد (١٦٩٤)، والبخاري (٤٣٩). وسنده جيد في الشواهد، وقال الهيثمي ٢/ ٢٨: «رجاله ثقات».
- ٩- ما رواه مالك (٥٩٣) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرفوعاً: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وهو مرسل صحيح الإسناد، فهو جيد في الشواهد.
- ١٠، ١١، ١٢ - أحاديث أبي سعيد، وابن عباس، وأبي مرثد في النهي عن الصلاة إلى جبال القبور، وفي بعضها النهي عن البناء على القبر، وستأتي مفصلة قريباً إن شاء الله تعالى.
- ١٣ - ما رواه ابن أبي شيبه (١١٧٩٤)، وأحمد (٢٣٩٣٤) عن ثمامة بن شفي، قال: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي يقال له: نافع، فقام معنا فضالة على حفرة، فلما دفناه قال: «خففوا عن حفرة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور» وسنده حسن.
- ١٤ - حديث فضالة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بتسوية القبور. رواه مسلم (٩٦٨).
- ١٥ - حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنها - قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهما». رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٥٢ رقم (٨٢٣) وإسناده حسن، رجاله عراقيون يحتج بهم. وقال الهيثمي ٣/ ٥٧: «رجاله رجال الصحيح».
- ١٦، ١٧ - حديث علي وأبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً» وسيأتي تخرجها قريباً إن شاء الله تعالى.
- ١٨ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم (٧٨٠).
- ١٩ - حديث ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» رواه =



ومعنى اتخاذ القبور مساجد: بناء المساجد عليها، ويدخل فيه أيضاً جعلها مكاناً للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد، ويشمل السجود على القبر، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلي، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده^(١).

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها، ومنها:

١ - ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور^(٢) ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم^(١).

= البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

وفي الباب عدة مراسيل عن جمع من التابعين منهم الحسن بن الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. تنظر في الموطأ ٨٩٢/٢، ومصنف عبد الرزاق (١٥٨٧، ١٥٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢، وتحذير الساجد ص ١٨، ١٩.

(١) وقد نص على هذا أو على بعضه جمع من أهل العلم، ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٠٦/١، الأم للإمام الشافعي ٢٧٨/١، الاقتضاء ص ٦٧٧، فتح الباري ٣/٢٠٠، الأمر بالاتباع ص ٦١، الزواجر ١٤٧/١، سبل السلام ٢٦٣/١، معارج الألباب للنعمي البياني ص ١٢٣، القول المفيد، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ٤٠٩/١. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وقد وردت أحاديث خاصة في تحريم الصلاة في المقابر وإلى القبر، وقد سبق ذكر بعضها قريباً، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٣٠/٤ أن الأحاديث في ذلك بلغت حد التواتر.

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٣٧٢/٢: «أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم».



٢ - ما رواه جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم (٢).

وورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم عيداً، والعيد المكانى هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة (٣).

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قברי عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (٤)، وإذا كان هذا في حق قبره صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٣) قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص ١٩٤: «العيد: مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التبعيد فيها عيداً»، وينظر: الاقتضاء ص ٦٦٥، الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٥٨، شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني ص ٢٨.

(٤) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وقد حسنه الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهما، وينظر: تخریج الذكر والدعاء (٣٣٠).

وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، ثم روى عن أبيه عن جده مرفوعاً.. فذكره بنحو الحديث السابق، رواه إسماعيل بن إسحاق المالكي في رسالة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠) وغيره، وهو حسن بشواهد. وله شاهد آخر من حديث الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسل بنحو الرواية السابقة الموقوف منها والمرفوع، رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما. وهو حسن لغیره، وينظر: تحذير الساجد ص ٩٦، تخریج الذكر والدعاء (٣٣٠).



الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض، فكيف بقبر غيره من البشر (١).

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنوع الوعيد الوارد فيها (٢) فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبور أو بينها (٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٦٦٢ عند كلامه على هذا الحديث: «وجه الدلالة أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيдаً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العباد في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم». وينظر: الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص ٥٨، زيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٦، ورحلة الصديق لحسن خان البخاري ص ١٥٣.

(٢) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص ٢٧، ٢٨: «إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح. وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري وثناً»، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري عيдаً» (أي موسماً يجتمعون فيه)، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها».

(٣) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني الباني في أول رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص ١٧: «اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولأحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين».

وروى ابن سعد ٦/ ١٠٨ بإسناد حسن عن التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل أنه قال: «لا



= ترفعوا جدثي - أي القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك». وقال الإمام الشافعي في الأم، باب ما يكون بعد الدفن ١/ ٢٧٨: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد، أو يصل إلىه، وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء، وأكره هذا للسنة والآثار»، والكراهة عند السلف يراد بها التحريم، وهذا هو معناها الذي استعملت فيه في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى بعد ذكره لجملة من عظام الذنوب: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، وينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩-٤٣.

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٥٩، ٦٠: «فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج، فصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه».

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته ١/ ٦٠١: «أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه». وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور، ولا في تحريم اتخاذ المساجد عليها وبينها. ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٨، ١٩٤/ ٢٢، ٣٠٢/ ٢٤، و٢٦/ ١٥٣، و٢٧/ ٤٤٨، ٤٩٥، و٣١/ ٤٥، ٦٠، الاقتضاء ص ٧٤٧، الاختيارات: الجنائز ص ٨٨.

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١ هـ في زيارة القبور ص ٦ عند كلامه على أحكام القبور: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها».

وقال النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) في المجموع في الجنائز ٥/ ٣١٦: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصالح أو غيره، لعموم الأحاديث» وسيأتي النقل عن بعض علماء الشافعية أن هذا من كبائر الذنوب قريباً إن شاء الله.

وقال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في الآثار ٢/ ١٩١ عند كلامه على أحكام القبر: «نكره أن يخصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد...، وهو قول أبي حنيفة» وقال العيني الحنفي في البناية ٣/ ٣٠٣: «وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يصل إلىه، أو يصل بين القبور» وإذا أطلق الإمام أبو حنيفة الكراهة فمراده كراهة التحريم، وعند محمد وأبي يوسف بمعنى المحرم كما نص على ذلك علماء الحنفية. ينظر: تكملة فتح القدير لابن الهمام، أول كتاب الكراهية ١٠/ ٤، وينظر أصله الهداية للمرغيناني الحنفي المطبوع معه.

وقال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١ هـ) في تفسير الآية ٢١ من الكهف ١٠/ ٣٧٩، ٣٨٠: «اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي



كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر^(١)، أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغيرهما^(٢)، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها^(٣).

= عنه ممنوع لا يجوز ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، ثم قال: «قال علماءنا: وهذا يجرّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد». وقال ابن عبد البر المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في التمهيد ١/ ١٢٨ بعد ذكره لحديث عائشة في ذكر كنيسة الحبشة السابق: «هذا يجرّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد». وقال في المنتهى وشرحه في الفقه الحنبلي: الجنائز ١/ ٣٥٣: «ويحرم إسراجها - أي القبور - ويحرم التخلي على القبور وبينها، ويحرم جعل مسجد عليها وبينها». وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، والتيسير، باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر ص ٢٨٨-٢٩٠، ورسالتا «عمارة القبور» و«البناء على القبور» للمعلمي الباني.

(١) أما رفع التراب إلى مقدار شبر فهو جائز؛ لما روى أبو داود في المراسيل (٤٢١) بسند صحيح إلى صالح بن أبي الأخضر، قال: «رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحواً من شبر»، وله شاهد رواه البيهقي (٦٧٣٧) عن محمد بن علي بن الحسين مرسلًا. وسنده صحيح. وقد يكون رأى القبر. وبالجمله فرغ قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً صحيح بهذين الخبرين. قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق ٢/ ٢٠٩: «ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع، وما ورد في الصحيح من حديث علي: أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، محمول على ما زاد على التسنيم»، وينظر: المجموع ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) ينظر التعليق المذكور قبل التعليق السابق.

(٣) ينظر: التعليق المذكور قبل التعليقين السابقين.

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد الباب الرابع ص ٢١٠: «وقال في شرح الإقناع: من نذر إسراج بثر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز الوفاء به إجماعاً».

وقال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص ٦ عند ذكره لإيقاد السرج عند القبور: «صرح الفقهاء بتحريمه... ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية، لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل

=



كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر (١)، وقال كثير

= ذلك، فإن هذا الوقف لا يصح، ولا يحل إثباته وتنفيذه».

وقال الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦: «يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور؛ لأن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور الشمع ولا الزيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية، لا يجوز الوفاء به».

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٧٧: «وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجه موجب نذر المعصية». وينظر مجموع الفتاوى ٤٥/٣١، ٦٠، الاختيارات: الجنائز ص ٨٨، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص ٢٣٩، الدرر السنية ٣٠١/١، ٣٠٢ نقلاً عن قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي الشافعي.

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٧٧٥: «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل أحاديث أخر».

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام أيضاً ص ٤٤: «عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم - أي الإمام أحمد وأصحابه - يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر الواحد وفنائته المضاف إليه، وذكر الأمدي وغيره أنه لا يجوز الصلاة فيه - أي المسجد الذي قبلته إلى القبر - حتى يكون بين الحائط - أي حائط المسجد - وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

وقال شيخ الإسلام في رسالة «الجواب الباهر في زور المقابر» كما في مجموع الفتاوى ٢٦/٣٤٨، ٤٢٤: «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً، بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمة في حياته صلى الله عليه وسلم وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه،... فإنها أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة... وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخلت الحجرة فيه ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف».

=



منهم ببطلان هذه الصلاة، لأجل النهي عنها^(١).

وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد^(٢)، وأجمعوا على وجوب إزالة المسجد المبني على القبر، أو إزالة صورة القبر من المسجد، وصرح كثير

= وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٢/ ٤٤٢ بعد ذكره رواية لحديث عائشة في لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي آخرها زيادة: «يحرم ذلك على أمته» قال: «وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى». وينظر التعليق الآتي عند ذكر حكاية الإجماع على أن الذهاب إلى القبور للتعبّد لله عندهما من البدع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٨، وفتح الباري للحافظ ابن رجب ٢/ ٣٩٩. وقال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة، وبعد نقله قول ابن حزم: إن الأحاديث في ذلك متواترة ج ٢ ص ١٣٧: «أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، ١٩٥: «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهى عنه». وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ كما في التيسير ص ٢٩٥: «روى أشهب عن مالك أنه كره لذلك أن يدفن الميت في المسجد».

وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٤٧: «لو بنى مسجداً بقصد أن يدفن فيه بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً».

وقال مرعي الحنبلي المقدسي في دليل الطالب ١/ ١٧٧: «ويحرم إسراج المقابر، والدفن في المساجد، وفي ملك الغير، ويُنبش».



منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها (١).

(١) قال الحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) في الأمر بالاتباع ص ٦١: «فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف».

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٦: «المساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور، ولعن المتخذين عليها مساجد، فيجب المبادرة والمصارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله».

وجاء في فتاوى النووي الشافعي ص ٤٦ ما نصه: «مسألة: مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيها محراباً، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه؟
الجواب: لا يجوز له ذلك، ويجب هدمه؟». وقال النووي أيضاً في شرح مسلم ٣٧/٧، ٣٨: «قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله - أي في الحديث -: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج كما في روح المعاني ٢٢٦/٨: «وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح».

وقال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره ٣٨١/١٠ بعد ذكره لحديث علي: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، قال: «قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم... وأما تعلق البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، تشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر =



وأجمعوا أيضاً على أن الذهاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها،
بالصلاة عندها أو إليها، أو للذبح لله عندها، أو دعاء الله تعالى عندها^(١)، أو لغير
ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها^(٢).

= شبر. وينظر: التعليق السابق، والتعليق السابق عند ذكر حكاية الإجماع على تحريم الصلاة في
المسجد الذي بُني على قبر.

(١) قال العلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص ٢٦٥: «المقصود من الدعاء
الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله، ويظن أن الدعاء عند القبر
مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه، وأما الدعاء
لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حرمان الأجر وعدم الفتنة تبعاً للدعاء لأصحاب القبور
والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٤، و٢٣/ ٢٢٤، و٢٤/ ٣١٨، و٣٢٠، و٢٦/ ١٤٦-١٥٦،
و٢٧/ ٢٢، و١١٥، و١٣٠-١٥٢، و١٨٠، و٣٨٠، و٤٨٨، و٤٩٥، واقتضاء الصراط المستقيم
ص ٦٨٠-٦٨٧، وص ٧٦٢-٧٧٥، وص ٨٢٧، الصارم المنكي ص ١٠٩، ١٧٨، ١٧٩، رحلة
الصديق ص ١٥٣.

وروى ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٢ النهي والتغليظ على الصلاة في المقبرة أو عند القبر عن جمع من
الصحابة، ثم قال: «فهؤلاء عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من
الصحابة».

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عمن يأتي إلى قبر نبي أو غيره من الصالحاء ثم
يدعو في كشف كربته، فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥١، ١٥٢: «الحمد لله رب العالمين،
ليس ذلك بسنة بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من
أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه:
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن
أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق،
ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدث بعد ذلك، ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا
استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في
دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات.. فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في



وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقريباً إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم (١).

= الشريعة واجبة ولا مستحبة فهو ضال باتفاق المسلمين.

وقال النووي في المجموع ٣١٦/٥، ٣١٧: «قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحاً أو غيره. قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني - رحمه الله -: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظماً له، للأحاديث».

وقال الملا علي القاري الحنفي في المرقاة ٣٧٢/٢ عند شرحه لحديث «لا تصلوا إلى القبور» قال: «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه حقيقة لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم».

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٦٣ عند كلامه على أحكام القبور: «فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها، أو الدعاء لنفسه في مهامه وحوائجه متبركاً بها راجياً للإجابة عندها فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه وشرعه، وابتداع دين لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه».

وقال البركوي الحنفي في «زيارة القبور» ص ٦: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها - أي على القبور - والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه».

وحكى إسماعيل بن إسحاق المالكي والقاضي عياض المالكي كما في صيانة الإنسان للسهواني ص ٢٦٠، ٢٦٢ عن الإمام مالك أنه قال: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم ويمضي».

وقال المناوي الشافعي في فيض القدير ٤٠٧/٦ عند شرحه لحديث: «لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر» قال: «إن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم» انتهى كلامه ملخصاً، وينظر التعليق المذكور بعد التعليق الآتي.

(١) قال الكنتاني الشافعي في هداية السالك: الزيارة ١٣٩١/٣: «ولا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع



وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها من كبائر الذنوب^(١).

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر^(٢).

= الفتاوى ١٤٦/٢٦ عند كلامه على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، ويا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة» وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٥٢١/٢، ٥٢١/٤، ١٤٩/٢٦، الصارم المنكي ص ٢١٤، ٢١٥.

(١) قال الهيثمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٩٣-٩٨ ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ولعن فاعلها، ثم قال: «تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت» انتهى كلامه - رحمه الله - بحروفه مختصراً. وقد نقل الألويسي الحنفي كلام الهيثمي هذا مقرأ له مستحسنًا له في تفسيره روح المعاني ٨/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١ هـ في «زيارة القبور» ص ٢٢ عند كلامه على مفاصد الغلو في القبور: «ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قرينة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع - أي الإجماع على عدم الاستحباب - ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد - أي اعتقاد أن السفر مستحب - يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة،



فيجب على المسلم الذي يريد لنفسه السلامة البعد عن هذه البدع المحرمة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وغلظ على من فعلها، كما ابتعد عنها جميع سلف هذه الأمة اتباعاً منهم للنبي صلى الله عليه وسلم، واجتناباً لما نهى عنه (١).

= ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢٠، و٢٦/ ١٥٠، و٢٧/ ١٣-٣٨٥، الصارم المنكي ص ١٠٩، ٢١٩، ٢٢٠، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لصديق حسن خان البخاري، الباب الخامس ص ١٣٩-١٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٨: «علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداه قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام أو جائز غير مستحب، فاستجاب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال: يستحب السفر لزيارة القبور».

قلت: والعمدة في تحريم السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». متفق عليه، وقد أجاد محدث الشام الألباني رحمه الله في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة، وأيضاً قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء، واستدلاً على ذلك بهذا الحديث، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته، وقد سبق تخريج هذه الآثار في النوع الثاني من أنواع التبرك، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور أيضاً من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: فتح الباري لابن حجر: شرح حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣/ ٦٥، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي ١/ ١٩٢، والجنائز للألباني ص ٢٨٥-٢٩٣، وتنتظر المراجع المذكورة أول هذا التعليق.

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٧٦٢: «ولم يكن على عهد الصحبة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي، لأجل



= الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره. وينظر المرجع نفسه ص ٧٦٩، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٨١، ٤٦٦، الصارم المنكي ص ١٠٩، الدرر السنية ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

وقال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني في حاشيته «العدة» على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد في الجنازات شرح الحديث الحادي عشر ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩: «وكان البناء على القبور رأي الجاهلية ودأبهم، ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال له: ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته...، فإن قلت: ما هذا البلاء الذي عم الدنيا فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالباً إلا فيها قباب ومشاهد مخصصة مفضضة مبني عليها، ويسرجون عليها الشموع والقناديل بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟ قلت: هذا يفعله الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا وأساطين الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل؟ وهل فعله الصحابة بقبره صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف قبر على وجه الأرض؟ بل كان قبره صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحسنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يعلم عن أحد من أئمة الدين وصالحى عباد الله فعل ذلك».

وقال الصنعاني أيضاً في المرجع السابق ٣/ ٢٦١: «التحقيق أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفته صلى الله عليه وسلم، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً أو وثناً يعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجته عائشة، وكان المسجد أقرب شيء إليه، ثم لما وسع المسجد لم يخرج صلى الله عليه وسلم عن بيته ولا جعل بيته مسجداً، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح ثم يعمر عليه مسجد».



وعليه فمن أصر على فعل شيء من هذه الأمور المحرمة أو دعا إلى فعلها فقد عرّض نفسه لعقوبة الله في الدنيا والآخرة.

- والبعد عن هذه الأمور التي حذر منها نبينا - عليه الصلاة والسلام -
- علامة على محبته صلى الله عليه وسلم، وفعلها محادة له - عليه الصلاة والسلام -
- ومخالفة لستته ورد لها (١).

= وينظر فيما يتعلق بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً التعليق السابق المذكور بعد تخريج الحديث الثالث من أحاديث النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وينظر: كتاب «المشاهد المعصومية» للمعصومي الحنفي ص ٢٨٠، ٢٩٢.

(١) فهو صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على استقامة أمته على الحق حثهم عند وفاته على الحرص على بعض الأمور المهمة في الإسلام كعمود الإسلام: الصلاة، وحذرهم من فعل بعض الأمور التي توقعهم في الشرك، وهو اتخاذ القبور مساجد، كما أن لهذا التحذير علة أخرى أيضاً أشار إليها ابن حجر الشافعي في الفتح ٥٣٢/١ عند شرحه لحديث عائشة السابق، فقال: «وكانه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره، كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

وقال علامة العراق محمود الألوسي البغدادي الحنفي في تفسيره «روح المعاني» في تفسير الآية (٢١) من سورة الكهف ٨/ ٢٢٥-٢٢٨: «استدل بالآية على جواز البناء على قبور الصالحين، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك، ومن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور، وأقوال بعض العلماء في تحريمها وكونها من كبائر الذنوب، وقولهم بوجوب هدم ما بني على القبور، ثم ذكر عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على بناء المساجد على القبور، ثم قال: «وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة معولاً على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النهي نهاية، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والأجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً، وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيساً البعض على البعض، وكل



كما أن في فعل هذه الأمور المحرمة في السنة تقديم لأقوال المشايخ وعادات الآباء والأجداد على سنة الحبيب محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وفعل لما يبغضه عليه الصلاة والسلام أشد البغض، ولذلك حذر منه عند فراقه للدنيا أشد التحذير وغلظ على من فعله^(١)، وعليه فمن فعل ذلك وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ولعنه لمن فعل ذلك عند فراق

= ذلك محادة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإبتداع دين لم يأذن به الله عز وجل. ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره - عليه الصلاة والسلام - وهو أفضل قبر على وجه الأرض، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه - عليه الصلاة والسلام - فتتبع ذلك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك. وقال البركوي الحنفي في زيارة القبور ص ١٩، ٢٠: «ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور وما أمر به، ونهى عنه، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً، فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة إلى القبور وهم يخالفونه ويصلون عندها، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع، بل يوقفون لذلك أوقافاً، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت، ونهى عن تخصيصها والبناء عليها، وهم يخالفونه ويحصبونها ويعقدون عليها القباب، ونهى عن اتخاذها عيداً، وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر، والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه، ومحادون لما جاء به» وينظر: معارج الألباب لحسين النعمي البياني ص ٥٤.

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٨٠: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمخالفة لدينه، وإبتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر»، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٤١، ٤٤٢، وينظر كلام الحافظ السيوطي الذي سبق نقله في التعليق المذكور قريباً عند حكاية الإجماع على تحريم الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى.



هذه الحياة لحرصه الشديد على بُعد أمته عنه، فذلك علامة على استهانتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مبالاته بمخالفتها، وهذا أكبر برهان على نقص محبته للنبي صلى الله عليه وسلم، كما أن فعل ذلك من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في أصحاب القبور والتعلق بهم حتى يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة^(١).

(١) ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٧٦ أن هذه العلة - وهي خوف الوقوع في الشرك الأكبر - علة صحيحة للنهي عن اتخاذ القبور مساجد باتفاق العلماء. وينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٢، و١٩/ ٤١، و٢١/ ٣٢١-٣٢٣، و٢٧/ ٤٨٨، ٤٨٩.

وقال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٧٨: «كره - أي النبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم أن يعظمه أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجداً - ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده». وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع ص ٦٢: «المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما ورد عن الإمام الشافعي، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع صلى الله عليه وسلم هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيها دونه».

وقال النووي الشافعي في شرح مسلم ٥/ ١٣: «قال العلماء: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية».

وقد ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان ص ١٨٨، ١٨٩ ما رواه ابن جرير عن مجاهد من عكوف قوم نوح على قبر اللات، وما قاله غير واحد من السلف من أن ودأ وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، ثم قال ابن القيم: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كان من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها». وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣/ ٤٤١: «وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها».

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦٨٠: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيها دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلائع للكواكب، ونحو ذلك. فلأن يشرك بقبر الرجل



فيؤدي ذلك إلى أن يكون القبر وثناً يُعبد من دون الله (١).

ولذلك لما سَنَّ العبيدون المنتسبون إلى التشيع في مصر وغيرها سنة سيئة؛ وذلك ببناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور، وكانوا أول من أحدثها في ديار الإسلام (٢) تقليداً لليهود والنصارى (٣) انتشر وكثر الغلو في القبور.

= الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على مثاله. ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها - أي عند القبور - ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال. وينظر: تفسير الإمام القرطبي ١٠/ ٣٨٠، والصارم المنكي ص ٤٥٩، وزيارة القبور للبركوي الحنفي ص ٢٧-٣٢، والسيل الجرار للشوكاني: الجناز ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، والتيسير، باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً، ودلائل التوحيد للقاسمي ص ١٠٦.

(١) قال الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرح بلوغ المرام لابن حجر بعد ذكره لأحاديث لعن من اتخذ القبور مساجد، قال: «وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله: لا تجعلوا قبوري وثناً يعبد من دون الله. تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه». انتهى، وقد نقل كلامه هذا الإمام الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٢١٤، ثم قال: «وهذا كلام حسن».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ١٦٧، ١٧٤، ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) سبق ذكر الأحاديث التي فيها بيان أن هذا من فعل اليهود والنصارى، وقال الإمام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) كما في مختصر اختلاف العلماء للخصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ١/ ٤٠٧: «قال الليث: بنیان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٦١، ٤٦٢: «والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى حتى أني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظمتهم من



ثم إنه لما تبع كثيرٌ من المسلمين العبيدين في بناء القبور، وجعلوا المقابر مكاناً للصلاة والدعاء^(١)، أدى بهم ذلك إلى عبادة المقبورين من دون الله،

= الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حيث بينت له فساد ذلك، وأجبتة عما يدعيه من الحجة، وكان من آخر ما خاطبت به النصاري أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها. قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك. فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك ليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك.. وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة ولكم سيد وسيدة: لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة، فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم، ويشابهونهم فيه، ويجنون أن يقوى ذلك ويكثر.

وقال الألباني في تحذير الساجد ص ١٢٤: «قرأت مقالاً في مجلة المختار عدد مايو ١٩٥٨م تحت عنوان (الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة) يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول ص ٤٠: «إن كنيسة القديس بطرس، وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة منذ سبعة عشر قرناً، إنها قائمة على قبر القديس نفسه، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية».

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليمني في آخر رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» ص ٣٩، ٤٠ رداً على من قال من أئمة الزيدية وغيرهم: إنه يصح بناء المساجد على قبور أهل الفضل والصلاح، قال: «ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه أنه قال: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً. ثم لعنهم بهذا السبب. فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم. ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأمته... فإن كان هذا محرماً منهيّاً عنه، ملعوناً فاعله في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ظنك بقبر غيره من أمته؟».



فأصبحوا يستغيثون بهم، ويطلبون منهم كشف الكربات، وجلب النفع^(١)، ويطوفون بقبورهم تقرباً إليهم، ويذبحون عندها تقرباً إليهم، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة^(٢).

(١) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص ١٠٨: «وهذا علي رضي الله عنه يقول لأبي الهياج الأسدي: ألا أبغثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمسها. وعلى هذا النهج الواضح من المحافظة على التوحيد سار السلف الصالح وأئمة الهدى من بعدهم، لم يسمحوا لأحد أن يخرق سياج التوحيد، أو يستبيح بيضته، حتى نبئت طوائف الشيعة والمتصوفة، فأعملوا فيه معاول هدمهم بغلوهم في أنتمهم وشيوخهم وتقديسهم للمشاهد والمزارات، وتبركهم بالآثار والمخلقات، وسجودهم على العتبات وتقديسهم النذور والقربانات. وما زال الأمر يستفحل والخطر يشتد حتى وصل إلى ما نشاهده الآن في معظم بلاد الإسلام من إقامة القباب على القبور، وإنشاء المقاصير حولها وتزيينها بالزخارف وفرشها بالبسط، وإيقاد السرج عليها ووضع صناديق النذور عندها، وفتحها للزائرين والزائرات يحجون إليها ويرتكبون عندها كثيراً من الأعمال الشركية، كالطواف والتقبيل ووضع النذور والتوسل والمناجاة وذبح القرابين، وإقامة المهرجانات الجاهلية التي يسمونها الاحتفالات، إلى غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام، وينقض الإيمان».

(٢) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» بعد ذكره للاعتقاد الشرقي بأن أصحاب القبور ينفعون ويضرون، قال ص ٣٠-٣٢: «لا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زين الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين. فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتألثة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورة



= له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانه، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويثبونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيروياها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشرطي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أمواهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً، وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغنام. وبهذه الذريعة المعونة، والوسيلة الإبليسية، تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله». انتهى كلام الإمام الشوكاني - رحمه الله -.

وقال الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني البيهقي في تطهير الاعتقاد: «الشبهة السابعة» ص ٥٢: «هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب - بل كل من يعمرها - هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير، أو شيخ، أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وارخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل».

=



بل وصل الحال بسبب الغلو في القبور وتقديم الصدقات والقرايين لها أن قام كثير من المرتزقة والدجاجلة بإقامة مشاهد، وبناء مساجد على بعض القبور، وزعموا أن هذه القبور لبعض الأنبياء، أو لبعض الصحابة وآل البيت، كذباً وزوراً^(١)، بل وصل الحال بسبب كثرة الكذب والدجل في ذلك أن جعل

= وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليامي في «الدر النضيد» ص ٤٦، ٤٧: «ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريحها وتخصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريحها والتأنق في تحسينها تأثيراً في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة»، ثم ذكر قصتين حصل في كل منهما تأثير تعظيم بعض المخلوقين في قلوب بعض العامة، حتى ظن أن هذا المعظم هو الله تعالى. وينظر: المشاهدات المعصومية للشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي ص ٢٨١.

(١) مع أنه لا يعرف بالتحديد مكان قبر نبي سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي قبر إبراهيم عليه السلام خلاف، وكذلك قبور أكثر الصحابة وأكثر التابعين لا تعرف أماكنها بالتحديد، لأن الصحابة والتابعين ما كانوا يحرصون على معرفة أماكن قبور الأنبياء السابقين، ولا غيرهم من الصالحين، بل كانوا يخفون قبور من يخشون الافتتان بقبورهم، كما فعل الصحابة بقبر النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه عند تخريج الحديث الثالث في النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وكما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بأمر المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث دفنوه في قصر الإمارة بالكوفة، فخفي موضع قبره على الناس، والرافضة يعظمون قبراً بالنجف يظنونونه قبره، وهو قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكما فعلوا لما فتحوا تستر فوجدوا جثمان رجل يقال: إنه دانيال، وإنه نبي، وقيل: رجل صالح، وكان الكفار يتوسلون به عند الاستسقاء، فحفر الصحابة له بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ودفنوه في أحدها بالليل، وسواوا القبور ليخفوا قبره. والقصة رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء ص ٦٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠، وإغاثة اللهفان ص ٢٠٥، والبداية والنهاية ٢/ ٣٧٦ بإسناد رجاله رجال الصحيح، وقد صحح إسناده الحافظ ابن كثير، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدننه متابعة وطرقاً أخرى تؤيد الرواية السابقة. وينظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠، ٢٧١، ٤٤٤-٤٩٤، تاريخ الإسلام للذهبي «عهد الراشدين» ص ٦٥١.



للعسبن بن علي - رضي الله عنها - ثلاثة قبور، وقد أجمع العلماء من أهل السير وغيرهم على أن القبر المنسوب إليه في القاهرة غير صحيح^(١)، ووصل الحال أيضاً إلى أن جعل للجيلاني مائة قبر في العالم الإسلامي^(٢).

وهذا كله يُبين خطر التساهل فيما حذرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منه ونهانا عنه، ويبين لنا أهمية التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يجب تقديمها على اجتهادات البشر وآرائهم، وما تميل إليه نفوسهم.

وبالجملة فإن من دعا الناس إلى الغلو في القبور فقد دعا الناس إلى خلاف ما دعا إليه رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وإلى خلاف ما دعا إليه جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه، وقد دعاهم أيضاً إلى ما هو سبب في وقوعهم فيما يبغضه النبي صلى الله عليه وسلم ويبغضه جميع أولياء الله تعالى من الشرك والكفر، والذي أرسل جميع رسل الله تعالى من أجل محاربتة^(٣).

(١) أحد هذه القبور في كربلاء بالعراق، والثاني بالشام، والثالث هذا الذي بالقاهرة، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٤٤٤-٤٩٤، الاستغاثة ص ٥٠٠-٥٠٤.

(٢) ينظر: تصحيح الدعاء ص ١٠٢.

(٣) وليس لمن دعا إلى هذه الأمور المبتدعة دليل واحد يعتمدون عليه، لذلك تجدهم يتعلقون بشبه ضعيفة، كقصة أصحاب الكهف، مع أن جميع الروايات التي يحتجون بها في تفسير الطبري من طريق محمد بن حميد، وهو متهم بالكذب، كما أنها مجرد حكاية فعل أهل الغلبة لا غير، ومع ذلك يقدمون ذلك على سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم، ولهم شبه أوهى من هذه أجاب عنها أهل العلم، فالواجب على المسلم أن ينقاد لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وألا يبحث عن الشبه لرد سنة خير الخلق صلى الله عليه وسلم.

وكثير ممن يغلو في القبور ببناء المساجد عليها، والتعبد لله عندها، وغير ذلك عمدتهم قول بعض المتأخرين الذين أباحوا هذه الأمور المحرمة خطأ وزلاً، تأثراً بما أحدث العبيديون والرافضة من الغلو في القبور، واعتماداً على أحاديث مكذوبة ونصوص من المتشابه، فيردون بها الأحاديث



= الصحيحة الصريحة.

قال البركوي الحنفي بعد ذكره للأحاديث الواردة في زيارة القبور وما ورد فيها من مشروعية الدعاء للميت عند زيارة القبور في رسالة «زيارة القبور» ص ٣٧-٣٩: «فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، وهذه سنة الخلفاء الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولاً غير الذي قيل لهم، فإنهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به، وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إحساناً إلى الميت وإلى الزائر سؤال الميت، والإقسام به على الله تعالى، وخصصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعاً عملاً صالحاً، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.. فإن كنت في شك من هذا فانظر هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها. فضلاً أن يصلوا عندها ويسألوا الله تعالى بأصحابها ويسألوهم حوائجهم، فليوقفونا على أثر واحد منها في ذلك.

كلا، لا يمكنهم ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم، ثم كلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد من ذلك، بل فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً - أي فحشاً - . وأي فحش أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلًا. وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند القبر، فقال: القبر القبر». انتهى كلامه رحمه الله. وأثر عمر هذا رواه البخاري في الصلاة (فتح ٥٢٣/١) تعليقاً. ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين، وزاد في آخره: قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور، وللأثر طرق أخرى عند ابن حجر في التعليل ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، وعند غيره. وينظر: عمدة القاري ٤/ ١٧٢، فضل الرحيم الودود (٤٩٢).

والآثار عن السلف في النهي عن التبرك بالقبور وفي النهي عن الغلو فيها بالبناء أو غيره كثيرة

=



= جدا. ينظر بعضها في مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٤-٤٠٧، و٥/ ٥٠٢-٥٠٧، مصنف ابن أبي شيبة: الجنايز ٣/ ٣٣٤-٣٤٢، سنن البيهقي ٢/ ٤٣٥، المحلى: الجنايز ٥/ ١٣٣، ١٣٤، تحذير الساجد ص ٨٨-٩٨.

وما ينبغي التنبه له أن الشيطان يعمل جاهداً على تزيين الباطل والشرك ليوقع بني آدم فيه، وليجعلهم يستمرون عليه، ولذلك تجدد الشياطين كثيراً ما تتمثل في صور الآدميين لإعانة من يجاربون الحق ويقعون في الشرك، كما تمثل لقريش لما خرجوا لحرب النبي صلى الله عليه وسلم في بدر في صورة سراقه بن مالك، وشجعهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة عن ابن عباس وغيره رواها ابن جرير وغيره في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨].

وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سيتمثل في آخر الزمان للأعراب في صور آبائهم عند خروج المسيح الدجال فيدعوهم إلى اتباع هذا الدجال الخبيث فيتبعونه، وثبت في وقائع كثيرة في أزمان متباعدة ومتقاربة أن الشيطان يتمثل لمن يغفلون في القبور في صورة الميت فيقضي لهم بعض ما يطلبون، وأيضاً قد يستدرجهم الله تعالى فيحقق لهم بعض ما يدعون به عند القبور أو يطلبون من الموتى، فيحمل هذا كله هؤلاء الجهال ومن يسمع أخبارهم على زيادة الغلو في الموتى والاستمرار في ذلك، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون. ينظر: الفتن لنعيم بن حماد شيخ البخاري ٢/ ٥٣٠-٥٥٧، مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٩١-٤٠٣، مجموع الفتاوى ١/ ٨٢، ٨٣، ١٦٨، ١٧٥، ٣٥٠، ٣٥٩-٣٦٥، و١٠/ ٢٩٣، ٤١٦، و١٧/ ٤٥٧-٤٦٠، و١٩/ ٤١، ٤٢، الاستغاثة ص ٣٣٨، ٥٠٦، الاقتضاء ص ٦٩١-٧٠٨، إغاثة اللهفان ص ٢١٦، الدر النضيد للشوكاني ص ٩٣، صيانة الإنسان للسهرسواني الهندي ص ١٩٧ نقلاً عن جلاء العينين للألوسي الحنفي.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٦٨، ٣٦٩: «والذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها - أي بالقبور - أمور منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله - تعالى - به رسوله من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فالذين قل نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم. ومنها أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشباه عباد الأصنام القبورية، وهي تناقض ما جاء به في دينه، كحديث: إذا =



بل إن من دعا الناس إلى الغلو في القبور قد دعاهم إلى أن يكونوا أعداء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع أولياء الله تعالى ومحاربين لطريقتهم،
وهم يظنون أنهم يوالونهم (١).

= تحيّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور. وحديث: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور. وحديث: لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه. وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عباد الأصنام من القبورية، وراجت على الجهال والضّالّ، والله - تعالى - إنما بعث رسوله لقتال من حسن ظنه بالأحجار والأشجار. فإنه - عليه السلام - جنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق. ومنها حكايات حكيت عن أهل تلك القبور، أن فلاناً استغاث بالقبير الفلاني في شدة فخلص منها. وفلان نزل به فاستدعى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وفلان دعاه في حاجة فقصيت حاجته، وعند السدنة والقبورين شيء من ذلك يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ما يضرها، لا سيما من كان مضطراً يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فإذا سمع أحد أن قبر فلان تريقا مجرب، يميل إليه فيذهب إليه ويدعو عنده، بحرقة وذلة وانكسار، فيجيب الله - تعالى - دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار، لا لأجل القبر، فإنه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لأجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، ولا يعلم أن الله - تعالى - يجيب المضطر ولو كان كافراً. وينظر: الاقتضاء ص ٧٤٨، ٧٤٩، إغاثة اللهفان ص ١٩٣، ٢١٤.

(١) فهم يظنون أنهم بهذا العمل يوالون الأنبياء والصالحين والأولياء الذين غلوا في قبورهم بالبناء عليها والتبرك بها بالدعاء والصلاة والذبح عندها والطواف بها، وغير ذلك من البدع التي أحدثها الجهال، ثم تلقاها من قل علمه وتلاعب به الشيطان، وهم في الحقيقة إنما عملوا بما ييغضه جميع أولياء الله ومحاربونه، لأنه معصية الله تعالى، ولنبه صلى الله عليه وسلم.

قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور بعد ذكره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في القبور ص ١٢، ١٣: «أبى أكثر الناس إلا عصياناً لأمره وارتيكاً لنهي، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين... وتعظيم الأولياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم وسلوك طريقهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها واتخاذها أوثاناً، فإن من اقتفى آثارهم كان سبباً لتكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل



والمسلم الذي يبتغي لنفسه النجاة من عذاب الله يجب عليه أن يختار طريق أنبياء الله وأوليائه على طريق من خالف دعوتهم وهو يحسب أنه يحسن صنعاً^(١).

= بضده حرم نفسه وإياهم من ذلك الأجر، فأى تعظيم واحترام في هذا؟»، وقال رحمه الله أيضاً في المرجع نفسه ص ٥٢: «وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب، فتنة أصحاب القبور، وهي أصل فتنة عباد الأصنام، كما قال السلف من الصحابة والتابعين، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله، ثم يوحى إلى أوليائه أن من نبى عن عبادته واتخاذ عيدا، وجعله وثناً، فقد تنقصه وهضم حقه، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته، ويكفرونه، وما ذنبه إلا أنه أمر بما أمر به الله تعالى ورسوله، ونهى عما نهى عنه الله ورسوله». وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية ص ٥٥٧-٥٦٠: «إن علماء الحنفية قد صرحوا بأن أهل التوحيد الذين لا يغالون في الأنبياء والأولياء من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة في الحقيقة هم المعظمون للرسول الموقرون لهم، العارفون بحقوقهم، القائمون بما يجب لله وما يجب لعباده من الحقوق، فهم ليسوا بأهل شرك بهم، ولا أهل المعصية لهم، ولا نبذوا أوامرهم، ولا تركوا ما جاءوا به من الحق، فهم أهل التوحيد لله تعالى، وأهل طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل الإخلاص لله، فتركهم الاستغاثة بهم عند الكربات، وترك الطواف بقبورهم عند الملمات هو عين التعظيم لهم، وتركهم النذور لهم، وترك السجود لهم، وترك الغلو فيهم هو عين التوقير لهم». انتهى كلامه وقد أحال على غاية الأمانى للألوسى الحنفى.

(١) هذا هو حال كثير من الدعاة إلى الغلو في القبور وتعظيمها، وبعضهم قد يكون هدفه الحظوظ الدنيوية من جمع المال، والحصول على مكانة بين أتباعه ونحو ذلك. ولذلك تجدهم يكذبون في نسبة بعض القبور إلى بعض الصالحين الذين لهم مكانة في قلوب المسلمين، كالحسين بن علي وغيره من آل البيت، بل ربما ينسبون بعض القبور إلى بعض الأنبياء كذباً وزوراً، ليكثر الجهال من النذور والصدقات والذبائح عند قبورهم.

قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ٩٣، ٩٤: «واعلم أن ما حررنا وقررنا من أن كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً، قد يخفى على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفياً في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشبّ عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه ويندب الناس إليه. وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء



هذا، وهناك وسائل أخرى تؤدي إلى الشرك الأكبر غير هذه الوسائل الثلاث، يأتي بعضها عند الكلام على البدعة في الفصل الخامس من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

= حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة، وللعمامة فيهم اعتقاد، وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه، ويجعلون ذلك مكسباً ومعاشاً. وربما يهللون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الجمل فينبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق وازدحامهم، وتكالبهم على القرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم وتقريبهم إليه نفائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر. فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظن الإنسان مبادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقد من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودبّ فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبه الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم، ويحكمون العادات المستمرة. وهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي الشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان». انتهى كلامه رحمه الله.



الفصل الثاني الشرك الأصغر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وحكمه:

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر.

أما تعريف الشرك الأصغر في الاصطلاح، فهو: كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر^(١).

(١) ويمكن أن يقال: هو كل قول أو عمل بالقلب أو الجوارح جعل العبد فيه نداً لله تعالى، ولم تصل هذه الندية إلى إخراج صاحبها من الملة. وهذا التعريف أسلم من جهة عدم استعمال لفظ المعرف في التعريف، ولكن الأول أوضح. أما تعريفه بأنه: «كل ما ورد تسميته شركاً ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر». فهو غير جامع، وكذلك تعريفه بأنه «كل ما يؤدي إلى الشرك» غير مانع، لأنه يدخل فيه كثير من البدع والمعاصي التي ليست من الشرك الأصغر، كالتصوير لغير التعظيم، فهو وسيلة للشرك، ولكن ليس فيه نوع إشراك حتى يكون شركاً، ومثله التساهل بالصلاة عند القبر من غير تعظيم له ولا قصد للصلاة عنده، وغير ذلك مما ليس فيه عند فعله نوع إشراك من الفاعل له فلا يدخل في الشرك الأصغر؛ لأنه ليس فيه إشراك أصلاً. وينظر: المفردات ص ٤٢٥، القول السديد باب الخوف من الشرك، وباب الذبح ص ٣٤، ٥٩، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص ٥٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٥١٧. وقد أطلق بعض العلماء الشرك الأصغر على جميع المعاصي؛ لأن فيها اتباعاً للهوى، وتقديماً له على طاعة الله تعالى، مُستدلين بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]. ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١٦، ٢١٧، ٢٦١، ٢٦٢، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب ص ٢٦-٣٠، الدين الخالص ١/ ١٦٢-١٧١، معارج القبول ص ٤٢٤، ٤٣٣، القول المفيد ١/ ٦١.

وقد ذهب كثير من المفسرين، وعلى رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن الآية السابقة



أما حكمه فيتلخص فيما يأتي:

١ - أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد^(١).

= في الشرك الذي يعبد ما تنهواه نفسه من معبودات، فما استحسن من شيء عبده. ينظر تفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وتفسير الشوكاني للآية السابقة، وينظر مجموع الفتاوى ٥٩٢/١٠، تجريد التوحيد ص ٤٦. وهذا القول هو الأقرب، وعليه فإن المعاصي لا يدخل منها في الشرك الأصغر إلا ما كان فيه نوع إشراك لمخلوق آخر. والله أعلم.

(١) ومن الأدلة على هذا: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً». وسيأتي تحريجه عند الكلام على الحلف بغير الله، فجعل الحلف بالله كاذباً الذي هو من كبائر الذنوب أخف من الحلف بغيره صادقاً؛ لأنه من الشرك الأصغر. وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/١، الفروع: الأيمان ٣٤٠/٦، إعلام الموقعين: فصل بعض الكبائر (آخر الكتاب ٤/٤٠٣)، وآخر كتاب التخويف من النار لابن رجب: فصل في ذكر أول من يدخل النار (ص ٢٥٠)، كتاب التوحيد باب من الشرك لبس الحلقة، الدرر السنية ١/١٨٥، و٢/١٨٩، و١١/٤٩٦، تيسير العزيز الحميد (ص ٥٣٠).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشرك الأصغر لا يغفر إذا مات العبد وهو لم يتب منه، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]. لكن أجيب عن هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن الآيتين في الشرك الأكبر؛ لأنها وردتا في ضمن آيات تتحدث عن المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.

٢- أن الآيات الأخرى في كتاب الله تعالى والتي رتب فيها الحكم على وصف الشرك لم يختلف أهل العلم في أن المراد به في هذه الآيات الشرك الأكبر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِإِلَهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وكقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فكذلك آيتا النساء. وهذا هو الأقرب. وينظر: تلخيص الاستغاثة (ص ١٤٨)، مدارج السالكين ١/٣٠٨، ٣٦٨، ٣٧٣، الدرر السنية ٢/١٨٥، الدين الخالص ١/٣٨٧، ٣٨٨، قرة عيون الموحدين ص ٤٦، التوضيح عن توحيد الخلاق ص ٤١٥، ٤١٦، رسالة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة للعباد ص ١٩٤، ١٩٥.



٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام^(١)، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام.

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه^(٢)، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح، والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». رواه مسلم^(٣).

المبحث الثاني: أنواع الشرك الأصغر:

للشرك الأصغر أنواع كثيرة، أشهرها:

النوع الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الرياء:

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية، وهي: النظر، يقال: رائتته، مراءاة، ورياء،

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٧٣، الدرر السنية ١/ ٢٠٠، وسيأتي عند ذكر أنواع الشرك الأصغر بيان ذلك.

(٢) وفي المسألة تفصيل يأتي عند الكلام على الرياء - إن شاء الله تعالى -.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٨٥)، وله شاهد رواه النسائي (٣١٤٠): أخبرنا عيسى بن هلال قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرار، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له». ثم قال: «إن الله - عز وجل - لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه». وإسناده حسن، رجاله شاميون يحتاج بهم، عدا عكرمة، فهو يامي، وهو ثقة. وقد صححه جمع من أهل العلم.



إذا أريته على خلاف ما أنا عليه^(١).

وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم^(٢).

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه العبادة، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم: إنه قد وقع في النفاق والشرك

(١) ويقال: أريته العمل إراءة، ورتاء، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالياء في «رياء» مقلوبة عن همزه. ينظر بصائر ذوي التمييز ١١٦/٣، القاموس المحيط (مادة رياء).

(٢) وينظر الرعاية ص ٢٠٩، قواعد الأحكام للعلز بن عبدالسلام ص ١٦٠، الإحياء ٣/٣١٤، تفسير القرطبي للآية ٣٦ من سورة النساء ١٨١/٥، وتفسيره للآية ١٤٢ من سورة النساء ٤٢٢/٥، وتفسيره للآية الأخيرة من سورة الكهف ٧١/١١، مختصر منهاج القاصدين (ص ٢٧٥)، الفروق (الفرق ١٢٢)، فتح الباري: الرقاق، باب الرياء ٣٣٦/١١، الزواجر (الكبيرة الثانية ٤٣/١)، الموافقات ٢/٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، سبل السلام ٤/٣٥٦. وقد أدخل بعض العلماء إرادة الدنيا في الرياء، والصحيح أن الرياء من إرادة الدنيا، لا العكس؛ لأن المرائي إما أن يريد أن يعظم في نفوس الخلق ليحصل على رئاسة أو مال من قبلهم ونحو ذلك، وهذا كله من الدنيا، وإما أن يريد مدح الناس والجلالة في أعينهم فقط، وهذا أيضاً من إرادة الدنيا؛ لأنه إنما يريد هذه الأمور العاجلة في هذه الحياة الدنيا، ولا يريد وجه الله والدار الآخرة، أما كون الإنسان يعمل العمل الصالح من أجل الوظيفة ونحو ذلك فهذا ليس من الرياء؛ لأنه لم يُر عمله أحداً، وإنما هو من إرادة الدنيا، وهي أعم من الرياء، وأفرد الرياء بمبحث مستقل لخطره. ينظر: الفروق (الفرق ١٢٢)، الموافقات ٢/٢١٧، فتح المجيد ص ٤٣٧، رسالة «الشرك الأصغر» ص ١٠٢-١٠٤.



المخرج من الملة (١).

والرياء له صور عديدة، منها:

١ - الرياء بالعمل، كمراءة المصلي بطول الركوع والسجود (٢).

٢ - المراءة بالقول، كسرر الأءلة إظهاراً لغزارة العلم، ليقال: عالم (٣).

(١) قال ابن نجيم في «الأشياء» (ص ٣٩): «في الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوزر. وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأنه لم يصل». وقال الشيخ حافظ الحكمي في «معارج القبول» ٢/ ٤٩٣: «إن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله - عز وجل - فذلك النفاق الأكبر، سواء في ذلك من يريد به جاهاً ورتاسة وطلب دنيا ومن يريد حقن دمه وعصمة ماله وغير ذلك». وينظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٣٣٥، سبل السلام ٤/ ٣٥٦، ٣٥٧، النواقض الاعتقادية ص ٢٠٤. وبعض العلماء كالغزالي وابن رجب والهيتمي لا يجعل الرياء المحض في العبادات مكفراً، وهو ظاهر كلام كثير من أهل العلم، ولعله الأقرب، ومثله من أراد بعبادته الدنيا وحدها؛ لأنه لم يخضع ولم يتذل في ذلك لأحد، ولم يعظمه، وإنما أراد تحقيق ما تنواه نفسه من المدح ونحوه من الخطوط العاجلة، وقد حكى أبوالبقاء في الكليات (مادة: شرك) الإجماع على أن العمل لغير الله معصية من غير كفر، وبالجملء فإن المسألة خطيرة، لكونه قصد بالعبادة غير وجه الله تعالى. وينظر: الرعاية ص ٢١٠ - ٢١٤، إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٧ - ٣٢٠، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٩، ٤٦٣، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١، الفروع: الردة ٦/ ١٦٦، الزواجر ١/ ٤٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٧٩، النواقض الاعتقادية ص ٢٠٤.

أما الرياء بأصل الإيمان، أو إظهار بعض العبادات الأخرى رياءً مع إبطان الكفر فهذا من الشرك الأكبر والنفاق الأكبر، كما سبق بيانه عند الكلام على شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق.

(٢) وكبر الوالدين يُقال: بارٌّ وكإكرام الضيوف ليقال: كريم، وكالصدقة على الفقراء وفي أوجه الخير الأخرى ليقال: كريم. أما الإنفاق على الأغنياء وإقامة الولائم لهم لا على وجه العبادة والصدقة، بل ليقال: سخي، فليس من الرياء؛ لأنه ليس من أعمال الخير.

(٣) وكتحريك الشفتين بالذكر أمام الناس رياءً. ومن الرياء بالقول أن يحسن صوته بالقراءة، ليقال:



٣- المراءاة بالهيئة والزي، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً^(١).

= فلان قارئ، وهذا من السمعة المحرمة، وقد روى البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب مرفوعاً: «من يرأى يراء الله به، ومن يسمع يسمع الله به» والمعنى أن الله يفضحه يوم القيامة بإظهار قصده السيء.

ومن أنواع السمعة المحرمة أيضاً أن يذكر للناس ما عمله من أعمال صالحة فيما مضى، ليمدحوه أو يعظم في نفوسهم.

وهل السمعة بعد انتهاء العمل تبطل العمل؟ ورد في ذلك حديثان عند البيهقي في «الشعب» (الباب: ٤٥ في الإخلاص وترك الرياء، رقم ٦٨١٣، ٦٨٦٤)، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٣/٦، ٦٤ في أنه يبطل. وإسناد كل منهما ضعيف. قال في الإحياء ٣/٣٢٥: «الأقيس أنه مثاب على عمله الذي مضى، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها». وقال في مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٣: «أما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء، فإن سلم من الرياء نقص أجره».

(١) وكتقصير الثياب، والظهور بمظهر الزهاد من أجل أن يمدح بذلك.

ينظر في صور الرياء: الرعاية للمحاسبي ص ٢٢٧-٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٣، إحياء علوم الدين ٣/٣١٤-٣١٦، قواعد الأحكام ١/١٢٣-١٢٥، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٦-٢٧٨، شرح الأربعين للنووي ص ١٠، مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٦، ٥٠٧، قواعد الأحكام ١/١٢٣-١٢٥، شرح الطيبي ١٠/٧، فيض القدير ٦/١٥٥، ١٥٧، فتح الباري ١١/٣٣٦، عمدة القاري ١/٣٣، ٣٢٠، الزواجر ١/٤٣-٤٧، المرقاة ٥/٩٨، سبل السلام ٤/٣٥٦، الشرك الأصغر ص ٨٤-٩٤.

هذا وهناك بعض الصور أدخلها بعض أهل العلم في الرياء، والأقرب أنها لا تدخل فيه ومنها:

١- ترك فعل العبادات أمام الناس خوفاً من الرياء، فقد عمم بعض العلماء الحكم في هذا، والأقرب في ذلك هو التفصيل: فمن علم من نفسه أنه سيقع في الرياء إن أدى هذه العبادة أمام الناس ينبغي له أن لا يفعلها أمامهم، بل إنه قد ورد التنب إلى فعل النوافل في البيوت، وورد التنب إلى الإسراع بالصدقة، فهذا أولى. وينظر: تفسير القرطبي للآية ٢٧١ من البقرة، الإحياء ٣/٣٣٩-٣٤٧، قواعد الأحكام ١/١٢٨، ١٢٩، الزواجر ١/٤٨، ٤٩.

أما من ترك العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له فهو رياء، لأنه تركها من أجل الناس، لكن لو تركها ليصلحها في الخلوة فهذا مستحب. ينظر: شرح الأربعين للنووي ص ١٥.



وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله، وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه^(١)، منها حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك

= ٢- ترك المعصية خوفاً من ذم الناس، فإن الأقرب أن هذا ليس من الرياء؛ لأن المسلم مأمور بالستر على نفسه، ومأمور بأن يتعد عما يسيء إلى عرضه، ومأمور بإبعاد قالة السوء عن نفسه، وترك المعصية وإخفاؤها خوفاً من الذم داخل في هذا، وقد ذكر الغزالي في الإحياء ٣/ ٣٣٦- ٣٣٩: ثمانية أعذار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء المعصية، ثم قال: «ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان مرائياً»، وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد. وينظر المقدمات لابن رشد ص ٣٠، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٦، ٢٨٧، مقاصد المكلفين ص ٤٧.

٣- الفرح بعلم الناس بعمله بعد أدائه للعبادة. قال في مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٣: «فإن ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير إظهار منه فهذا لا يحبط العمل، لأنه قد تم على نعت الإخلاص، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ٢/ ٢٢٨: «وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة». وينظر الإحياء ٣/ ٣٢٣، ٣٢٤، شرح النووي لمسلم ١٦/ ١٨٩، جامع العلوم والحكم ١/ ٨٣، سبل السلام ٤/ ٣٥٧.

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ١/ ٧٩-٨٣: «تارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص تدل على بطلانه وجبوطه، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير، ورجحاً أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى». انتهى كلامه مختصراً. وينظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٣٣٤، ٣٣٥، نقلاً عن الحلبي، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٩، ٢٨٣، شرح الأربعين للنووي ص ٩، ١٠، قواعد الأحكام ١/ ١٢٤، الفروق: الفرق ١٢٢، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦، ٥٠٧، ٦١٢، ٢٦/ ٢٨-٣٢، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢، الاختيارات ص ٥٩، الوابل الصيب ص ١٦، تجريد التوحيد ص ٩١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩، الزواجر ١/ ٤٣-٤٥، رسالة الشرك الأصغر لعبدالله السليم (رسالة ماجستير ص ٨١-٨٦).



الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم جزاء؟» (١).

وحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الآخر، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس! إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلّي فيزيّن صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر» (٢). وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، وهم رجل قاتل في الجهاد حتى قتل، ليقال: جرى، ورجل تعلّم العلم وعلمه أو قرأ القرآن ليقال: عالم أو قارئ، ورجل تصدّق ليُقال: جواد. رواه مسلم (٣).

ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه، وهناك أمور تعين على البعد عنه، أهمها:

١ - تقوية الإيمان في القلب، ليعظم رجاء العبد لربه، ويعرض عمن

(١) رواه إسماعيل بن جعفر (٣٨٤)، وأحمد (٢٣٦٣٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وجود إسناده في الترغيب ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٤٠٣): ثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، ورواه أحمد (٢٣٦٣٠)، (٢٣٦٣١) من طريق عمرو، كلاهما عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات.

(٣) صحيح مسلم: الإمارة باب: من قاتل للرياء والسمعة (١٩٠٥)، ورواه الترمذي (٢٣٨٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٢)، وابن حبان (٤٠٨) مطولاً بذكر قصة أبي هريرة حين غشي عليه عند روايته له، وبذكر قصة معاوية حين أطال البكاء لما بلغه الحديث. وسنده حسن.



سواه، ولأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان، ومن الانقياد لشهوات النفس.

٢- التزود من العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات، وليعرف عظمة ربه جل وعلا وغناه، وضعف المخلوقين وفقرهم، فيحمله ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووساوسه، فيحذرها.

٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما يذر، والإكثار من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان.

٤- تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

٥- التفكر في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسفلة؛ لأنه يعرض نفسه أن يكون أو من تسعر بهم النار يوم القيامة ويضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق، ولهذا لما سُئل الإمام مالك رحمه الله: مَنْ السَّفَلَةُ؟ قال: «من أكل بدينه»^(١).

(١) روى البيهقي في «الشعب» (٦٩٣٣) عن الإمام مالك أنه سأله شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وهو من أئمة التابعين - فقال له: من السفلة؟ فقال مالك: من أكل بدينه. قال ربيعة: من سفلة السفلة؟ قال: من أصلح دنياه غيره بفساد دينه. قال مالك: فصَدَّرني.



٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب، وبالبعد عن مجالسة المدّاحين وأهل الرياء، ونحو ذلك^(١).

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا يعلمه إلا علّام الغيوب، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين^(٢)، والأصل في المسلم السلامة، وأنه إنما أراد وجه الله، وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن

= ومن يأكل بدينه: المرائي. فقد يريد بأدائه للعبادة الحصول على مكانة في نفوس الناس ليكرم من أجلها أو يؤلى عملاً يتقاضى عليه أجراً، أو يكرم بالهدايا والهبات ونحو ذلك، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء، ويدخل في سفلة السفلة الذين يصلحون دنيا غيرهم بإفساد أديان أنفسهم: من يعمل في تجارة محرمة لغيره، ومن يظلم الآخرين أو يعذبهم أو يتجسس عليهم فيتسبب في أذاهم من أجل المحافظة على مصالح غيره، ومن يفتي بحل ما حرم الله من أجل تحقيق رغبات وشهوات ومصالح من يفتيهم، فيهلك نفسه من أجل مصلحة أو هوى غيره.

(١) ينظر الرعاية ص ٢٣٣-٢٤٢، الإحياء ٣/ ٣٢١-٣٣٤، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٣-٢٨٥، الزواج (الكبيرة الثانية ١/ ٤٩، ٥٠)، مقاصد المكلفين للأشقر ص ٤٦٥-٤٧٣، «نور الإخلاص» لسعيد بن علي الفحطاني ص ٢٠-٣٠، الإخلاص لحسين العوايشة ص ٤١-٥٦، الإخلاص والشرك الأصغر للدكتور عبدالعزيز عبداللطيف ص ١٠-١٢، الشرك الأصغر لعبدالله السليم ص ٩٥-٩٩.

(٢) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على أعمال المنافقين الكفرية. وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [براءة: ٧٩]، وروى البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨) في سبب نزول هذه الآية عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء. ومعنى نتحامل: نحمل على ظهورنا للناس بالأجرة من أجل أن نتصدق بها، لأنه ليس عندهم شيء يتصدقون به.



يظهر عمله للناس، إذا أمن على نفسه من الرياء، كما إذا أراد أن يُقتدى به في الخير، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرئياً^(١).

المثال الثاني: من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية: إرادة الإنسان بعبادته الدنيا:

المراد بهذا النوع: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة^(٢).

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة^(٣)، أهمها:

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها، كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى، وهذا القسم محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو من الشرك الأصغر^(٤)، ويبطل العمل الذي يصاحبه.

(١) ينظر: الرعاية ص ٣١٥-٣٢٤، الإحياء ٣/ ٣٣٤-٣٣٦، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٧.
(٢) وقد قيدت هذا النوع بإرادة المصلحة المباشرة؛ لأن الرياء يريد به صاحبه أيضاً مصلحة دنيوية، لكن ذلك غير مباشر؛ لأنه يرائي الناس ليعظم في أنفسهم رجاء أن يحصل مصلحة دنيوية من قبلهم، كما سبق بيانه عند تعريف الرياء. وينظر في المراد بالعبادة المحضة ما سبق عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها.

(٣) من إرادة الدنيا: النفاق بأصل الإيمان، أو أن يظهر بعض العبادات الأخرى مع إبطان الكفر من أجل الحصول على مصالح دنيوية، فهذا من الشرك الأكبر، كما سبق بيانه في شرك النية والإرادة والقصد في الباب السابق.

(٤) وقد سبق عند ذكر حكم الرياء قول بعض العلماء: إن هذا النوع من الشرك الأكبر، ولعل



ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه:

أ- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

ب- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري ومسلم (١).

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً، كمن يحج لوجه الله وللتجارة،

= الأقرب أنه من الأصغر.

(١) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧)، أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تعلم علماً عما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة" - يعني ربحها - فهو لا يثبت، فقد رواه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن حبان (٧٨) من طرق عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وفليح صدوق كثير الغلط، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه ابن المبارك في الزهد (ص ١٥)، ومن طريقه أبو عمر في جامع بيان العلم (١١٢٩): أخبرنا زائدة بن قدامة قال: أخبرنا أبو طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: حدثني رهم من أهل العراق، أنهم مروا على أبي ذر فسألوه، فحدثهم فقال لهم.. فذكره من قول أبي ذر. وزائدة ثقة ثبت، فرواية فليح المرفوعة منكرة. وقد رواه الدارمي (٢٧٧): أخبرنا أبو عاصم، حدثنا محمد بن عمار بن حزم، عن أبي طوالة معضلاً. وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٠٨٧) هذه الرواية المنقطعة. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨١٩)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٦٦)، وقال العقيلي (١١٣ / ٥) بعد ذكره رواية أفلح السابقة: "الرواية في هذا الباب لينة"، وبالجملية هذا الحديث لا يثبت، فالمرفوع منكر، والموقوف على أبي ذر ضعيف أو منكر.



وكمّن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا، وكمّن يصوم لوجه الله وللعلاج، وكمّن يتوضأ للصلاة وللتبرّد، وكمّن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة، فهذا الأقرب أنه مباح؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۖ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة^(١)، فهذه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة^(٢)؛ لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل

(١) كما في حديث الثلاثة أصحاب الغار، وقد سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها، وكما في حديث أبي سعيد في قصة رقية اللديغ، فهو صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن. وسأتي تخريجه عند الكلام على الرقى إن شاء الله تعالى، وقد ذكر القرافي في الفروق (الفرق ١٢٢) أن من جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة أن ذلك لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع، وذكر السيوطي في منتهى الآمال ص ١٧٥: أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجّه وأُثِّب عليه بإجماع الأمة.

أما ما روى الإمام أحمد (٣٩٦٦)، والترمذي (٨١٠) وغيرهما عن أبي خالد الأحمر، قال: سمعت عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة». فرجاله محتج بهم، لكن تفرد أبي خالد الأحمر مع تأخره وخفة ضبطه، ومع أن كل رجال السند لهم تلاميذ كثر، ولم يروه أحد منهم، سوى ما جاء في سند أبي خالد هذا، وقد ورد في الحديث فضل لم يرد في غيره، وهو ذهاب الفقر يرجع وهمه فيه، فسنند هذا الحديث ضعيف؛ لشذوذه.

(٢) في هذا القسم كلام وخلاف لبعض أهل العلم، وبعضهم يفرق بين ما إذا كان الباعث على العمل وجه الله وكان طلب الدنيا تابعاً له، وبين ما سوى ذلك، وبعضهم يفرق في الحكم بحسب تساوي القاصدين أو عدم تساويهما، والأقرب عدم التفريق، لأن النصوص أطلقت، ولم



الترغيب في هذه العبادات (١).

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا (٢).

= تفصل، بل إن حديث أبي سعيد في رقية اللديغ والذي سيأتي عند الكلام على الرقية - إن شاء الله تعالى - صريح في جواز أن تكون إرادة الدنيا هي الباعث على قراءة الفاتحة رقية، ولذلك امتنع الصحابة عن الرقية إلا بجعل. وينظر في هذا القسم: جامع بيان العلم ١/ ١٨٧، إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢١، المحلى ١/ ٧٦، المسألة ١١٣، تفسير القرطبي ٥/ ١٨٠، ٩/ ١٤، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٩٣، الفروق (الفرق ١٢٢)، المجموع ١/ ٣٢٥، شرح الأربعين للنووي ص ١٦، فيض القدير ٦/ ١٠٧، قاعدة في المحبة ص ٩٩، تجريد التوحيد للمقرئ ص ٥٣، ٥٤، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان ٤/ ١٩١، جامع العلوم والحكم ١/ ٨١، ٨٢، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٢، الموافقات ٢/ ٢١٧-٢٢٢، فتح الباري: الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، الأشباه لابن نجيم ص ٣٩، ٤٠، منتهى الآمال ص ١٧٤-١٨٠، التيسير وفتح المجيد والقول المفيد باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، العدة للصنعاني ١/ ٦٠، الشرك ومظاهره للمبلي ص ٦٦، ٦٧، إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار لشيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - ص ٥، ٦، وينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص ١٠٩-١١٥ ففيها تفصيل جيد لهذه المسألة.

(١) ولو لم يميز للعبد أن يريد بها بعبادته مع إرادة وجه الله لما وردت على هذه النحو، وكيف يرد الترغيب في أمر بذكر هذه الفوائد ثم يقال للعبد: لا تقصدها عند أدائك لهذه العبادة، ولا يكن في نفسك إرادة شيء من حظوظ الدنيا حتى ما رُغبت فيه، فدَلَّ ذلك على إباحة إرادة الأمرين معاً. ينظر رسالة «الشرك الأصغر» ص ١١٠.

(٢) والدليل على هذا حديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وحديث «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا لثي أجروهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجروهم» رواه مسلم (١٩٠٦)، فإذا كان هذا في حق من غنم وهو لم يقصد الغنيمة مع إرادة الجهاد، فمن أرادها وأراد وجه الله من باب أولى ولو لم يغم؛ لأن العبد يُجزى على نيته، كما في حديث أبي كبشة عند أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة. وفي سنده ضعف يسير. ورواه الإمام أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) من



المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية: الاعتماد على الأسباب:

السبب لغة: الحبل، ويطلق على «كل شيء يتوصل به إلى غيره» استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء^(١).

وفي الاصطلاح هو: الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.

فمن الأسباب في أمور الدنيا: البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال، ومنها: أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية، أو يدفع عنه ظملاً، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما، ومنها: أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض، ونحو ذلك^(٢).

= طريق يونس بن خباب، عن سعيد الطائي، قال: حدثني أبو كبشة.. فذكره. ورجاله ثقات، عدا يونس بن خباب، وكأن الأقرب أنه "ليس بالقوي"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، فالحديث حسن بمجموع طريقه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه إذا طلب المسلم العلم الشرعي في المدارس والكلليات الشرعية ونحوها مبتغياً تعليم نفسه ليعبد الله على بصيرة، وتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم، ومبتغياً الحصول على شهادة أو وظيفة يستعين بها على عبادة الله وعلى التفرغ لتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم يرجى أن يكون في دراسته هذه مخلصاً العمل لله تعالى وأن لا ينقص من أجره شيء. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة المهمة، وهو ما ذهب إليه جمع من مشايخي من علماء هذه البلاد (المملكة العربية السعودية). والله أعلم.

(١) ينظر: لسان العرب، والتعريفات، والكلليات (مادة: سبب).

(٢) كأن يستعمل دواء أو رقية للعلاج من مرض، وكأن يجري عملية جراحية لاستئصال مرض أو علاجه، وكأن يأخذ السلاح ويلبس الدرع في حال الحرب، وكأن يحمل الزاد معه في السفر ونحو ذلك.



ومن الأسباب في أمور الآخرة: فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه^(١)، ومنها: أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك.

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة^(٢)، مع توكل العبد الذي فعل السبب أو الأسباب على الله تعالى^(٣)، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ١٧٥، ١٧٦.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - في القول المفيد، باب من الشرك لبس الحلقة ١/ ١٦٥: «طريق العلم بأن الشيء سبب: إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكقراءة القرآن فيها شفاء، قال الله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً؛ فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لثلاث يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشراً، كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً بيناً، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط؛ قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقاً للتشريع. وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ١٣٧.

(٣) تنوعت عبارات أهل العلم في تعريف التوكل، فقليل هو: الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه. وقيل هو: اعتماد القلب على الله دون سواه في جلب المنافع ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، واعتقاد أنه تعالى هو النافع والضار دون سواه. ينظر: المفهم ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، تلبس إبليس ص ٣١٥، شرح النووي لصحيح مسلم: الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٢/ ٩٠-٩٢.

وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر (ص ٧٠): «التوكل علم وعمل:



وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى، إن شاء نفع بهذا السبب، وإن شاء أبطل أثره^(١).

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك

= والعلم معرفة القلب بتوحيد الله بالنفع والضرر، وعامة المؤمنين تعلم ذلك. والعمل: هو ثقة القلب بالله، وفراغه من كل ما سواه، وهذا عزيز، ويختص به خواص المؤمنين». وقال الحافظ ابن القيم في «طريق المهجرتين» (ص ٣٣٥، ٣٣٦): «التوكل يجمع أصليين: علم القلب، وعمله، أما علمه: فيقينه بكفاية وكيله، وكمال قيامه بها وكله إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك. وأما عمله: فسكونه إلى وكيله وطمأننته إليه، وتفويضه وتسليمه أمره إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه، فبهذين الأصلين يتحقق التوكل، وهما جماعه». وينظر مدارج السالكين: منزلة التوكل ١١٦/٢ - ١٤٨، وقد أطل الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: شرح الحديث ٤٩: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله.. الخ» في الكلام على التوكل وفيما يكون وعاقبته وبيان عاقبة صدق اليقين والتوكل، وعواقب ضعف التوكل، وإن كان بعض ما ذكره من توكل بعض الزهاد والعباد وسفرهم بغير زاد، وترك آخرين للتكسب فيه نظر، وليس هذا من عمل الأنبياء عليهم السلام، ولا من عمل الصحابة، ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة، أو حتى أثر عن صحابي فيما أعلم. والله تعالى أعلم.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد باب ما جاء في الرقى ١٨٤/١: «ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله، فالوظف الذي يتعلق بمرتبته تعلقاً كاملاً، مع الغفلة عن المسبب - وهو الله - قد وقع في نوع من الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب، والمسبب هو الله سبحانه وتعالى، وجعل الاعتدال على الله، وهو يشعر أن المرتب سبب، فهذا لا ينافي التوكل، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بالأسباب مع اعتياده على المسبب، وهو الله - عز وجل -». وينظر مجموع الفتاوى ١/١٣٧، و٨/١٦٩، المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٤-٣٢٦، مدارج السالكين ٣/٥٢١، الفتاوى الهندية: الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/٢٥٤، شرح الطحاوية ص ٦٨٠.



الأصغر^(١)، فالْمُؤْمِن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا.

وعليه فإن ترك الأسباب واعتقاد أن الشرع أمر بتركها، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه أهل العلم، ومخالفة لمقتضى العقل^(٢)، ولهذا قال بعض أهل العلم: «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع»^(٣).

ومن الشرك في الأسباب: أن يجعل ما ليس بسبب سبباً، فإن اعتقد أن هذا

(١) لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر ص ٧٠، التيسير، وقرّة عيون الموحدين، وإبطال التنديد، وفتح الله الحميد باب (وعلى الله فتوكلوا)، القول السديد باب لبس الحلقة ص ٤٥، ٤٦، القول المفيد باب الرقى ١/ ١٨٣، وينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩، شرح الطيبي: الطب ٨/ ٣٢٠، آخر مدارج السالكين ٣/ ٥٢١، آخر مفتاح دار السعادة ٢/ ٧١٢، فيض القدير: شرح حديث «الطيرة شرك» ٤/ ٢٩٤، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٣. وينظر: التعليق السابق، وما سيأتي عند الكلام على الرقى المحرمة، وعند الكلام على التهايم المحرمة عند بيان وجه كونها من الشرك - إن شاء الله تعالى -.

(٢) قال القرطبي في «جمع الحرس بالزهد والقناعة ورد ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة» ص ١٠٧ نقلاً عن رسالة الشرك الأصغر ص ١٣٩: «القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والصراط المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين». وينظر: الفروق (الفرق ٢٥٧ بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب ٤/ ٢٢١-٢٢٤)، الموافقات: القسم الثاني من قسمي الأحكام ١/ ١٨٧-٢٦٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ١٣٧، و٨/ ٤٨٥، ٤٨٦، مدارج السالكين ٣/ ٥١٦-٥٢٣، آخر مفتاح دار السعادة ٢/ ٧١١، ٧١٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ١٦٩، وينظر: آخر مدارج السالكين ٣/ ٥٢١، وشرح الطحاوية: الدعاء ص ٦٧٩.



الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر، كحال عبّاد الأصنام وعبّاد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر^(١)؛ لأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سبباً^(٢).

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية: التّطَيُّر:

التطير لغة: مصدر «تطير»، ويُسمى: «الطيرة»، و«الطَّير»^(٣).

وفي الاصطلاح: التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما^(٤).

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما، ف يرى أو يسمع أمراً لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله.

ويلحق بالتطير في الحكم: عكسه، بأن يرى أو يسمع أمراً يسر به، فيحمله

(١) ومن أمثلته: التطير، والاستسقاء بالنجوم، وسيأتي بيانها وبيان كونها من الشرك في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(٢) القول السديد باب من الشرك لبس الحلقة ص ٤٥، ٤٦، القول المفيد باب الرقى ١/ ١٨٣، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٠٢، ١٠٤، الشرك الأصغر ص ١٣٥-١٤٧.

(٣) ينظر: الصحاح، والقاموس المحيط، والنهاية (مادة: طير)، إكمال المعلم ٧/ ١٤١، جامع الأصول ٧/ ٦٢٨.

(٤) أو هي: ما يتشاءم به من الفأل الردي، والشؤم: ضد اليمن، وهو عدم البركة. تنظر: المراجع السابقة، وينظر شرح السنة: الطب ١٢/ ١٧٠، شرح صحيح مسلم للنووي كتاب السلام باب الطيرة ١٣/ ٢١٨، شرح الطيبي: الطب ٨/ ٣١٣، آخر كتاب مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٦، فتح المجيد باب ما جاء في التطير ٢/ ٥٢٥، معارج القبول ٣/ ٩٩٠-٩٩٣، القول السديد ص ١١٦، القول المفيد ١/ ٥٥٩.



على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله (١).

* ومن أمثلة التطيّر: ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفرًا زجر أو أثار طيرًا، فإن اتجه ذات اليمين تفاعل، فعزم على السفر، وإن اتجه ذات الشمال تشاءم، وترك هذا السفر، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم «تطيّر»، ومن أمثلة التشاؤم أيضاً: التشاؤم بسماع كلمة لا تعجبه كـ (يا هالك)، أو بملاقة عجوز شمطاء، أو برؤية الغراب، أو البوم، أو صاحب عاهة في أول سفره، أو في أول نهاره، فيترك هذا السفر، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم، ومن أمثلته: التشاؤم ببعض الأشهر كصفر، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر، كما يفعله كثير من أصحاب الفنادق والعمارات وغيرهم في هذا العصر، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أدوار العمارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات، ونحو ذلك تشاؤماً.

والتطيّر محرم (٢)، وشرك أصغر (٣). ومثله: الفعل الذي يقدم عليه العبد

(١) ويلحق بذلك أيضاً الاستقسام بالأزلام الذي حرمه الله تعالى بقوله ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالْبَيْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من أنهم إذا أرادوا عمل أمر من الأمور أتوا بقداح مثل السهام أو الحصى، وقد كتب على أحدها علامة الخير، وعلى الثاني علامة الشر، والثالث غفل لا شيء عليه، فإذا خرج هذا فعلموا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام، ومثله الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ونحوها، ينظر تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والقرطبي وابن كثير للآيتين السابقتين، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: الكبائر للذهبي (الكبيرة ٦٣)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٠٩، وقد سبق عند بيان حكم الشرك الأصغر أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

(٣) السبب في كونه شركاً هو بسبب ما يعتقده المتطيّر من أن ما فعله من التطيّر كان سبباً في دفع



أو يعزم عليه لرؤيته أو سماعه ما يسر به - كما سبق -، فهو محرم أيضاً، ويستثنى منه: الفأل الحسن، وهو: أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير قصد له، فيسر به ويستبشر به، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى، ويعظم رجاءه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر، من غير اعتماد على هذا الفأل، فهذا حسن، فالفأل حسن ظن بالله تعالى، ورجاء له، وباعث على الاستعانة به، والتوكل عليه، وعلى سرور النفس، وانسراح الصدر، وهو مسكن للخوف، باعث للأمال، والطيرة

= مكروه عنه أو في جلب الخير له مع أنه سبب غير صحيح، وإنما هو من خرافات الجاهلية، وبما يزينه الشيطان في نفوس الجهال، فإذا وقع بعض ما تطيروا به في بعض الأحيان جعلهم الشيطان يتعلقون بهذا التطير ويظنون أنه صحيح، ففي هذا التطير نوع من الاعتماد على الأسباب في دفع الضر وجلب الخير، فهي أسباب باطلة شرعاً وعقلاً، وهو كذلك قد اعتمد على سبب لم يجعله الله سبباً وهذا نوع إشراك، كما أن في التطير نوع اعتماد على هذه الأمور الباطلة في دعوى معرفة ما سيكون في المستقبل. وينظر: مشكل الآثار ٢/٢٩٩، التمهيد ٢٤/١٩٥، عارضة الأحوذى ٧/١١٦، ١١٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٣٦، شرح النووي لصحيح مسلم باب الطيرة (١٣/٢١٩)، شرح الطيبي ٨/٣٢٠، فتح المجيد ٢/٥٠٦، ٥٢١، ٥٢٦، الدين الخالص ٢/١٤٢، ١٤٣، القول السديد ص ١١٦-١١٨، القول المفيد ١/٥٧٤، ٥٨٠، الشرك الأصغر ص ١٢٤، ١٢٥، وهذا الحكم إنما هو في حق من اعتقد أن ما تطير به جعله الله علامة على هذا الأمر المكروه أو سبباً في حصوله، أما من اعتقد أن هذا المتشاءم به يحدث الشر بنفسه ويفعله استقلالاً، أو اعتقد أنه يعلم الأمر الذي سيقع في المستقبل ويخبر به، فهذا من الشرك الأكبر. ينظر: فيض القدير ٤/٢٩٤، مرقاة المفاتيح ٤/٥٢٢، ٥٢٣، القول المفيد ١/٥٧٧، الدعاء للدكتور جيلان العروسي الأثيوبي ٢/٩١٢.

ومثل التطير في الحكم: الاستقسام بالأزلام الذي سبقت الإشارة إليه قريباً، ومثله قراءة الكف أو الفنجان أو فتح المصحف أو كتاب ثم الاستدلال بما يقرأ في هذه الصفحة على ما سيقع، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام على الشرك في الأساء والصفات في الباب السابق، وينظر تفسير القرطبي (تفسير الآية ٩٠ من المائدة ٦/٢٨٥، وتفسير الآية ٢٦ من الجن ١٩/٢٨).



على النقيض من ذلك: فهي سوء ظن بالله، وتوكل على غيره، وقطع للرجاء، وتوقع للبلاء، وقنوط للنفس من الخير، وهي مذمومة وباطلة شرعاً وعقلاً^(١).

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير^(٢)، وتحريمه، ومن ذلك: ما

(١) ينظر شرح السنة ١٢/ ١٧٥، المفهم ٥/ ٦٢٧، ٦٢٨، إكمال المعلم ٧/ ١٤٤، جامع الأصول: الكتاب الخامس في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى ٧/ ٦٣٨، تفسير القرطبي للآية (٣) من سورة المائدة، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤٤-٢٤٧)، حاشية ابن عابدين باب العيدين ١/ ٥٥٥، وتنظر أكثر المراجع الآتية في التعليق بعده.

(٢) أما حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٥٠٩٤، ٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» ومثله حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦) فالأقرب أن المراد بالشؤم في هذا الحديث وشواهد ما رجحه الإمام البخاري في صحيحه وغيره، ورجحه شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في بعض دروسه من أن المراد ما يكون في بعض أعيان هذه الثلاثة من الضرر المحسوس، كالمراة السيئة الخلق، والدار الضيقة، أو السيئة الجيران، والفرس السيئة الطباع، ونحو ذلك، كما في الحديث الذي رواه الطيالسي (٢٠٧)، وابن حبان (٤٠٣٢) من حديث سعد مرفوعاً: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء» وسند ابن حبان حسن، رجاله مدنيون ثقات، وله شاهد رواه أحمد (١٥٣٧٢) من حديث نافع بن عبد الحارث. وسنده حسن في الشواهد. وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن بطلال وشرحه لابن حجر: الجهاد باب ما يتقي من شؤم الفرس، والطب باب الطيرة، والنكاح باب ما يتقي من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّيَاطِينَ الَّذِينَ يَنْسَوْنَ وَالْعِلْمَ الَّذِي أَوْكِنَّا فَهُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. مصنف عبالرزاق (كتاب الجامع لمعمر باب الشؤم ١٠/ ٤١١)، التمهيد ٩/ ٢٧٨، ٢٩١، شرح السنة ١٢/ ١٧٨، ١٧٩، معالم السنن وتهذيب السنن ١/ ٣٨٠، ٣٨١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ٢٢٠-٢٢٢، شرح الطيبي ٨/ ٣٢١، معارج القبول ٣/ ٩٩٠-٩٩٣، وينظر أيضاً الموطأ مع شرحه المنتقى باب ما يتقى من الشؤم ٧/ ٢٩٣، ٢٩٥، تهذيب الآثار (مسند علي ص ٣٤)، شرح معاني الآثار: الكراهية باب الرجل يكون به الداء ٤/ ٣١٤، المعلم ٣/ ١٠٤، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥١-٢٥٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٥، لطائف المعارف ص ٧٥، فتح المجيد والقول السديد، والقول المفيد باب الطيرة، عالم السحر



ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطيرة شرك» (١).

= والشياطين ص ٣٠٤-٣١٠، رسالة «الطير والطيرة» ص ١١-١٠٩، ورسالة «الشرك الأصغر» ص ١٢٥-١٣١، الطيرة والفأل لمحمود الجاسم ص ٤٧-٧٧، وينظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(١) رواه الطيالسي (٣٧٨) عن شعبة، ورواه الإمام أحمد (٣٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٦٤٤٢)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) من طريق الثوري، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود. وإسناده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقد صححه الترمذي، والعراقي كما في فيض القدير ٤/ ٢٩٤، وابن العربي في عارضة الأحوذى ٧/ ١١٦، وتماه: «وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»، وهذه التهمة من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما في سنن الترمذي، والمعنى: وما منا أحد إلا وقد يعتريه التطير. وهذا يدل على أن ما يقع في القلب من التطير من غير قصد من العبد ولم يستقر في القلب معفو عنه، لكن إن ترتب عليه إقدام أو إحجام فهو محرم، ويؤيد هذا حديث معاوية بن الحكم عند مسلم (٥٣٧): قال قلت: ومنا رجال يتطيرون؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدهم»، وفي رواية: «فلا يصدّكم»، ويؤيده حديث ابن عمر الآتي. وينظر: شعب الإيبان ٢/ ٦٢-٦٤، المفهم ١/ ٤٦٥، و٥/ ٦٢٨، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦١، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٣، فتح المجيد ٢/ ٥٢٦.

ولهذا الحديث شواهد، منها ما رواه الإمام أحمد (٧٠٤٥) وابن وهب في الجامع (٦٥٦) ومن طريقه ابن السني (٢٩٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك»، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك» وليس عند ابن وهب قوله: «قالوا.. الخ». وسنده حسن في الشواهد من أجل ابن لهيعة. وللنهي عن الطيرة وبيان بطلانها شواهد أخرى كثيرة منها: قوله تعالى عن قوم صالح: ﴿قَالُوا أَطِئْنَا بِكَ وَيَمَنَ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٤٧]، ففي الآية نفي الطيرة، وإثبات أن ما أصابهم إنما هو بتقدير الله تعالى، ومن قِيلَ، ومنها: الحديث السابق، ومنها حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم في صفتهم: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» رواه البخاري (٥٧٥٢) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠)، ومنها حديث جابر عند مسلم =



ومما يدل على تحريم الطيرة أيضاً وإباحة الفأل: ما رواه عروة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأت بالحسنات إلا أنت^(١)، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك^(٢)»^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الحسن»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». رواه

= (٢٢٢٢): «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول»، وغيرها، وقد ذكر الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١١/٤ أن الأحاديث في النهي عن الطيرة متواترة، وينظر المجمع ١٠١/٥ - ١١٦.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد ١/ ٥٧١، ٥٧٢: «وهذا هو حقيقة التوكل، وقوله (اللهم) يعني: يا الله، ولهذا بُنيت على الضم؛ لأن المنادى علم، بل هو أعلم الأعلام وأعرف المعارف على الإطلاق».

(٢) قال في فتح المجيد ص ٥٢٢: «وقوله: «ولا حول ولا قوة إلا بك» استعانة بالله تعالى على فعل التوكل، وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سبباً لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها، وذلك الدعاء إنما يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات».

(٣) رواه أبوداود في الطب (٣٩١٩)، وابن أبي شيبه في الأدب (٦٤٤٣)، وابن السني (٢٩٣)، والبيهقي في كتابه «الدعوات» (٥٠٠). وإسناده صحيح إن ثبت سماع حبيب من عروة، والأقرب أن عروة صحابي، فقد أثبت صحبته جماعة، ونفاها آخرون، والمثبت مقدم على النافي. ينظر الإصابة ٢/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٥، وقد صحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (١٦٨٦).

وله شاهد من مرسل الشعبي رواه عبدالرزاق في الجامع لشيخه معمر باب الطيرة (١٩٥١٢)، وسنده صحيح، ومراسيل الشعبي قوية، وله شاهد آخر من مرسل عبدالرحمن ابن سابط، رواه أبوداود في المراسيل (٥٣٩)، وإسناده حسن، فحديث عروة على القول بأن سنده ضعيف حسن لغيره بهذين الشاهدين.



البخاري ومسلم^(١).

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعاً وعقلاً، قال: «وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب، فإنها تسخط الله عز وجل، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة، فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله، واليُمن هو طاعة الله وتقواه، كما قيل:

إِنَّ رَأْيَا دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَرَآيُ مُبَارَكٌ مِيمُونٌ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي، فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسن المعصية ويزيئنها ويدعو إليها من شياطين الإنس، وهم أضر من شياطين الجن، قال بعض السلف: شيطان الجن تستعيز بالله منه فينصرف، وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية، وفي الحديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢)، وفي

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وله شاهد آخر رواه البخاري (٢٧٣١)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لما جاء سهيل بن عمرو: «سَهِّلْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، وهو من مرسل عكرمة، وله شاهد ثالث رواه الترمذي (١٦١٦)، وشاهد رابع رواه أبوداود (٣٩٢٠) وما ذكر فيه من تغيره صلى الله عليه وسلم إذا سمع اسماً مكروهاً يحمل على أنه من أجل كراهته لهذا الاسم لا غير. وينظر التمهيد ٢٤/٦٨-٧٤، مجمع الزوائد: الطب ١٠٦، ١٠٥/٥.

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٨)، وإسحاق (٣٥١)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وعبد بن حميد (١٤١٣) من طرق عن زهير بن محمد ثنا موسى بن وردان عن أبي هريرة به مرفوعاً. وسنده حسن، وقد أثبت الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٩٧ سماع موسى من أبي هريرة. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٢٠).



حديث آخر: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١)، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله، فالبعد عنه متعين، فإذا كثرت الخبث هلك الناس عموماً»^(٢).

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر: الشرك في الأفعال:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الرقى الشركية^(٣).

الرقي في اللغة: جمع رقية، والاسم منه «رقياً»، يقال: رقيته، أرقيه، رقياً،

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٣٦٤)، وأحمد (١١٣٣٧)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) عن حيوة، حدثنا سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس، أخبره أنه سمع أبا سعيد. ورجاله مصريون يحتاج بهم، عدا الوليد، فلم يوثقه سوى العجلي وابن حبان، وهو تابعي روى عنه جمع، وعليه: فشطرت الحديث الأول وهو: "لا تصحب إلا مؤمناً" له ما يشهد لها في الجملة، فهو حسن بشواهد، أما شطره الثاني، فهو ضعيف؛ لعدم وجود ما يشهد له، بل يوجد في الشرع ما يخالفه، فالمسلم مطلوب منه إكرام الضيف، ومطلوب منه إطعام الطعام لعموم المسلمين، بل في كل كبد رطبة أجر، فالنهي عن أن لا يأكل طعام المسلم إلا تقي مخالف لذلك كله.

(٢) ينظر: لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر-ص ٧٧.

(٣) الرقية تشتمل على قول اللسان، وذلك بقراءة الأذكار، وتشمل على عمل القلب، وهو اعتقاد كل من الراقي والمرقي بقلبه على ما استعاذ به والتجأ إليه، وتشتمل في الغالب على أفعال كالنفث ومسح الجسد بعد الرقية، ووضع اليد على موضع الألم، وصب الماء على المريض، وشرب المريض للماء، وبعضهم يكتب الأذكار في إناء أو على ورق بهاء الزعفران أو غيره على ورق أو على إناء، ثم يغسله، ثم يصبه على المريض أو يسقيه إياه، وبعضهم يكتب الأذكار على بدن المريض، ونظراً لكثرة الأفعال في الرقية، ولارتباطها كثيراً بالتائم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ولذكراها معها في الحديث، والتائم غالبها أفعال، لذلك كله ذكرت الرقى مع الأفعال في هذا الباب.



والمرة «رقية»^(١).

وفي الاصطلاح: الأمور التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه^(٢).

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الرقية الشرعية، وهي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويزات الثابتة في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو يقرؤها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها، من الأمراض وشرور جميع مخلوقات الله الأخرى من السباع والهوماء والجن والإنس وغيرها، فيعيذه منها بدفعها قبل وقوعها، بأن لا تصيبه^(٣)، أو يعيذه منها بعد وقوعها، بأن يرفعها ويزيلها عنه، وغالباً يصحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراقي^(٤)،

(١) النهاية، والمصباح، (مادة: رقى).

(٢) وانظر: المرجعين السابقين وفتح الباري: الطب باب الرقى بالقرآن ١٠ / ١٩٥، وعمدة القاري ٢٦٢ / ٢١. والرقى تسمى العزائم. والعزائم في الأصل: رقى كانوا يعزمون بها على الجن، فيقال: عزم الراقي، كأنه أقسم على الداء. ينظر لسان العرب (مادة: عزم)، وينظر المراد بالعزائم عند المشعوذين في الفروق (الفرق ٢٤٢، ٤ / ١٤٧).

(٣) بعض الفقهاء لا يميز الرقية إلا للعلاج لا للوقاية من الأمراض، والأقرب صحتها لرفع البلاء ولدفعه قبل وقوعه، للأدلة الدالة على ذلك، كما سيأتي، وهي صريحة في ذلك.

(٤) وهذا النفث قد يصحبه ريق وقد يكون هواء بلا ريق، وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) في قصة رقية أحد الصحابة لسيد أهل الحي الذين نزل بهم جماعة من الصحابة فلم يضيفوهم لما لدغ، فراقه بقطيع من الغنم، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فيه: «فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل»، قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨ / ١٠١: «وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنی في النشر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي». وينظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب باب



وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن المرقى، أو ينفث في يديه ويمسح بهما جسده ومواضع الألم إن وجدت^(١)، وقد تكون الرقية بالقراءة في ماء ثم يشربه المرقى أو يُصبُّ على بدنه^(٢)، وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء، ثم يغسله بهاء، ثم يسقيه المريض^(٣).

= النفث في الرقية ١٠/٢٠٩، ٢١٠، مصنف ابن أبي شيبة: الطب ٧/٤٠٠-٤٠٣، شرح ابن بطال ٩/٤٣٤، التمهيد ٨/١٢٩-١٣٣، التبيين للنووي: آخر الباب السابع ص ٩٩، ١٠٠، تفسير القرطبي (تفسير سورة الفلق ٢/٢٥٨)، المفهم ٥/٥٨٠، زاد المعاد: الطب، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ ٤/١٧٩، عمدة القاري: الطب ٢١/٢٦٢، الآداب الشرعية ٢/٤٥٧، ٤٥٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٩١، ٩٢.

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (ص: ٤٤٧): "رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يقرع وللحمى لاهله وقراباته ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء لطيف ويكتب حديث ابن عباس، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيت يعوذ في الماء ويشربه المريض ويصب على رأسه منه ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها، واحسب أبي قد رأيت يضعها على رأسه أو عينه فغمسها في الماء ثم شربه يستشفى به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر، فغسلها في جب ماء ثم شرب فيها، ورأيت غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به ويمسح به يديه ووجهه".

(٢) ويدل لهذا ما رواه أبو داود (٣٨٨٥)، وابن حبان (٦٠٦٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفث في ماء، وصبه على ثابت بن قيس، وفي إسناده ضعف يسير؛ لجهالة أحد رواته. وقد جزم بشيوت هذا الحديث شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - كما في مجموع فتاويه (١/٢٧٠). وله شاهد موقوف على عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٠) أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه. وينظر: تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١٠/٣١٨)، زاد المعاد ٤/١٧٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٩٢-٩٤.

(٣) وثبت نحو هذا عن بعض التابعين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في المصنف لابن أبي شيبة: الطب ٧/٣٨٥، وإسناده ضعيف، ورواه ابن السني (٦١٩)، عن ابن عباس مرفوعاً،



وهذه الرقية مجمع على مشروعيتها في الجملة (١).

= وسنده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عبدالله بن المغيرة، وهو منكر الحديث، وقد ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١٩/٦٤ بإسناد أحمد بنحو رواية ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد أشار إلى إسناد آخر له، ولم يذكره بتمامه. وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ١٠٢، والعدد ٢١ ص ٤٧، ٤٨ بأن الأولى ترك الرقية التي بهذه الصفة والاستغناء عنها بالرقى الثابتة. ولعل هذا هو الأقرب والأولى، لأن قراءة القرآن وذكر الله في حال الرقية عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ومن قال بجواز هذه الرقية استدل بالقياس على ما ورد، وأخذ بعموم الاستشفاء بالقرآن، وبعموم حديث: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم (٢٢٠٠). ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٣١، المصنف لابن أبي شيبة ٧/٣٨٦، ٣٨٧، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٧، شرح السنة ١٢/١٦٦، التبيان للنووي: آخر الباب السابع ص ٩٨، ٩٩، زاد المعاد ٤/٣٥٨، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥، ٤٥٦، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك ٣/٣٦٧، المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٦-٣٢٨، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/٢٣٢، الفتاوى الهندية: الكراهية ٥/٣٥٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٩٤، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص ١٠٢-١٠٨، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث أ. د. محمد شبير عن الرقى والتائم ٢/٤٩١-٤٩٥).

وقريب من هذا ما يفعله بعضهم من القراءة في زيت ثم يدهن به جسد المريض. وينظر المدخل لابن الحاج ٤/٣٢٨، ٣٢٩، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ص ٣٩، ٤٠. وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار على بدن المريض، وقد أفتى بعض أهل العلم بجوازه، ولم يرد في ذلك شيء عن السلف فيما أعلم، ولذلك فالأقرب والأولى تركه. وينظر الآداب الشرعية فصل فيما يجوز من التائم ٢/٤٥٧، زاد المعاد ٤/٣٥٨، ٣٥٩، الفتاوى الهندية كتاب الكراهية الباب ١٨ في التداوي ٥/٣٥٦، التبرك للجديد ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح في كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/١٩٥: «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأساء الله وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة». وقال النووي في شرح مسلم ١٣/١٦٩: «وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى». وقال ابن رشد في الجامع من المقدمات ص ٣٠٩: «لا اختلاف في جواز الاستعاذة



ويشترط في هذه الرقية أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، وأن لا يعتمد عليها المرقي بقلبه، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى، وأن هذه الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة^(١)، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر.

وحكم هذه الرقية على الصحيح عند اجتماع الشروط السابقة: أنها مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى^(٢).

= بالقرآن والرقية به»، ونقل عن الحافظ السيوطي نحو قول الحافظ ابن حجر السابق. ينظر فتح المجيد ص ٢٤٣، وينظر التمهيد ٥/ ٢٦٤-٢٨٥، و٢٣/ ١٥٦، ١٥٧، أسهل المدارك كتاب جامع ٣/ ٣٦٧، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص ١٠١).

(١) وقد حكى الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي الإجماع على هذين الشرطين، وقد سبق نقل كلامهما قريباً، وينظر المدخل لابن الحاج ٤/ ٣٢٦.

(٢) سبق قريباً ذكر حديث أبي سعيد في رقية اللديغ، وفيه: أنه لما رُقي بسورة الفاتحة قام كأنها نشط من عقال. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح ١٠/ ١١٥: «علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد. والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل» انتهى كلامه مع تصرف يسير.

وذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٨٢ أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضرراً، وإن كان مؤذياً، أما الأدوية فلإنما تنفع بعد حصول الداء، وقال في مدارج السالكين ١/ ٦٧ بعد ذكره لحديث أبي سعيد السابق: «فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغتنه عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء، هذا مع كون المحل غير قابل، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحل قابلاً»، وقال أيضاً في المرجع نفسه ١/ ٦٩: «فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل. فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء. وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى. ومن



والدليل على استحباب هذه الرقية في حق المرقى (١): ما رواه البخاري عن

= عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين له أن الرقية براقبها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله. والله أعلم. وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر، وذلك في كل زمان، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم فكانه حصاة تسقط، جربت ذلك مراراً عديدة، وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً، فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء. والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيثار وصحة اليقين، والله المستعان. وينظر: زاد المعاد ٤/ ١١، ١٢، ١٧٨-١٨٠، وقد ذكر فيه أن من قويت طبيعته ونفسه، وقويت استعانتة بربه وتوكله عليه كان ذلك لها من أكبر الأدوية، وأنه كلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم. وينظر التمهيد ٢/ ٢٧٠، و٢٣/ ٢٩.

(١) قال القرطبي في المفهم: الإيثار باب يدخل الجنة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سبعون ألفاً غير حساب ١/ ٤٦٤، ٤٦٥: «الرقى باسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله، فإنه التجاء إليه، ويتضمن ذلك رغبته له، وتبركاً بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء، فإن كان هذا قادحاً فيلكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل، ولا قائل به، وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم واسترقى، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل وممانعة من اللجوء بالسبعين ألفاً فالتوكل لم يتم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم في شرح الحديث ٤٩، ج ٢ ص ٥٠١: «ومن رجح التداوي قال: إنه حال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل، وحل الحديث - أي حديث السبعين ألفاً - على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنهما بالكفي والطيرة، وكلاهما مكروه». وينظر ما ذكره ابن الجوزي في تلييس إبليس ص ٣٢٥، وابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٠، ١٥، ١٦، حول عموم التداوي، وأنه لا ينافي التوكل، بل إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسيباتها قدراً وشرعاً.



عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب: قل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (١).

(١) صحيح البخاري: الطب. باب النفث في الرقية (٥٧٤٨)، ورواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها. وأيضاً روى مسلم (٢١٨٥) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى رقاها جبريل عليهما السلام، وروى البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تستلقي من العين، وروى البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، والنظرة: الصفرة كما في رواية مسلم، وقيل: المراد: عين من نظر الجن، كما في عمدة القارئ ٢١/٢٦٦، فهذه الأحاديث صريحة في استحباب طلب الرقية، وأنه لا نقص في توكل العبد إذا رقى نفسه أو طلب من غيره أن يرقه، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك لأهله صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل البشر توكلأً عليه الصلاة والسلام، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ولا يأمر أهله إلا بما هو الأفضل في حقه وحق أهل بيته صلى الله عليه وسلم.

أما حديث السبعين الفأ الذي سبق ذكره عند الكلام على التطير، والذي فيه «ولا يسترقون» فمحمول على الرقى المحرمة التي كان يفعلها أهل الجاهلية، كما ذكر بعض أهل العلم، وقد سبق نقل بعض كلامهم قريباً. ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٣-٢٢٧، صحيح ابن حبان ١٣/٤٥٥، ٤٥٦، شرح الآثار كتاب الكراهية باب الكي ٤/٣٢٠-٣٢٩، معالم السنن ٤/٢١٢، شرح السنة ١٢/١٥٩، شرح مسلم للنووي ١٤/١٦٩، المفهم ١/٤٦٣-٤٦٧، المعلم ١/٢٣١، التمهيد ٥/٢٧٣، الآداب الشرعية ٢/٣٤٨-٣٥٢، الشرك الأصغر ص ٢٠٦، ٢٠٧.

ويؤيد استحباب الاسترقاء ما رواه أحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) عن أسامة ابن شريك مرفوعاً: «تداووا عباد الله». وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقد



والدليل على استحبابها في حق الراقي: ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان لي خال يرقى من العقرب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، قال: فأناؤه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب؟ فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» (١).

النوع الثاني: الرقى المحرمة:

ومنها: الرقى الشركية، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقى على الرقية، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر (٢)، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله، أو تضمنت الرقية صرف شيء من العبادة لغير الله، كالدعاء، أو الاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج

= صححه الترمذي وابن عينة والعقيلي. وله شاهد عند أحمد ١٥٦/٣ من حديث أنس، وسنده حسن. وله شواهد أخرى كثيرة بمعناه، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وأحسن التداوي ما كان بكتاب الله، وذكره، ودعائه، كما مر في التعليق السابق، وأيضاً فإن طلب الرقية من المسلم من جنس طلب الدعاء منه كما قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١/١٨٢، ٣٢٨، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أفضل أصحابه رضي الله عنهم وهو عمر بن الخطاب في شأن أويس بن عامر: «إن استطعت أن تستغفر لك فافعل». وفي رواية: «فمن لقيه فليستغفر لكم». رواه مسلم (٢٥٤٢)، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام. باب استحباب الرقية رقم (٢١٩٩)، وروى البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي، والمعوذات: الفلق والناس، أو هما والصمد، وسُميت «المعوذات» تغليياً. ينظر: الفتح ٦٢/٩.

(٢) ومن الشرك الأصغر في الرقية: أن يرقى بأسماء الملائكة أو الأنبياء أو الجن أو غيرهم من المخلوقين من غير استعاذة بهم، ومنه أيضاً أن يقسم بأحد منهم.

من الملة (١).

والدليل على تحريم جميع الرقى الشرعية: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتائم والتولة (٢) شرك» (٣)، وما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم (٤).

ومن الرقى المحرمة: أن تكون الرقية فيها طلاسماً، أو ألفاظ غير مفهومة، والغالب أنها رقى شرعية، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى (٥)، أو كانت من كافر

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في «الفتح» كتاب الطب باب الرقى بالقرآن ١٠/١٩٦ «وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله».

(٢) التولة: نوع من السحر، يحبب المرأة إلى زوجها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٥٠، الصحاح (مادة: تول)، جامع الأصول ٧/٥٧٥.

(٣) سبق تحريمه في باب نواقض التوحيد، عند الكلام على الشرك بعبادة الشياطين.

(٤) صحيح مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري: الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات ١٠/١٩٥:

«دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطاً»، وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ٤/٣٢٦: «ينهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر». وبعض العلماء يمنع أن تكون الرقية بغير العربية، والأقرب أنها جائزة إذا كانت بلغة مفهومة عند المرقى عليه، أو عند من يثق به ممن يسمع هذه الرقية. ينظر: تأويل مختلف الحديث ٢٢٧، المعلم ٣/٩٥، شرح السنة ١٢/١٥٩، الفروق للحازمي ص ١٨٥، البيان والتحصيل ١/٤٣٨-٤٤٠، و١٧/١٦٥، الفروق (الفرق ٢٤٢، ٤/١٤٧)، مجموع الفتاوى ١/٣٦٢، و١٩/١٣، ٦١، و٢٤/٢٧٨، شرح ابن بطلال ٩/٤٢٧، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥، النهاية (مادة: رقى)، الدر



كتابي أو غيره^(١).

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال: التائم الشركية:

التائم في اللغة: جمع تيمة، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلّق على الأطفال، يتقون بها من العين ونحوها^(٢)، وكأنّ العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب^(٣).

وفي الاصطلاح: هي كل ما يعلّق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه^(٤).

ومن أنواع التائم: الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلسم وكتابات لا يفهم معناها، وغالبها شرك، واستغاثات بالشياطين، وتعلّق على الأطفال أو على البهائم، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت

= المختار في الفقه الحنفي مع حاشيته لابن عابدين: أول البيوع ٢٣٢/٥، الإقناع مع شرحه كشف القناع: الردة ١٨٨/٦، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٧٥/١، السنن والمبتدعات ص ٢٧٩.

(١) ينظر: التمهيد ٢٥٤/١٥، ٢٥٥، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣٩، شرح ابن بطال لصحيح البخاري: الطب باب الرقى بالقرآن ٤٢٨/٩، فتح الباري: الطب باب الرقى بالقرآن ١٩٥/٩، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ص ٤٠٠-٤٠٣، الرقى للدكتور علي العلياني. (٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٦، والصحاح، والنهاية، والقاموس، ولسان العرب (مادة: تم).

(٣) كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة: تم)، وكما قال ابن الأثير في النهاية (مادة: تم).

(٤) التمهيد ١٦٢/١٧، سنن البيهقي: الضحايا ٣٥٠/٩، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ٣٢٠/١٠)، النهاية لابن الأثير (مادة: تم)، شرح السنة ١٥٨/١٢، القوانين الفقهية كتاب الجامع ص ٢٩٥.



يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان، ومنها: الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهّال على أولادهم يعتقدون أنها سبب لحفظهم من الموت، ومنها: لبس حلقة الفضة للبركة أو للبواسير^(١)، ولبس خواتم لها فصوص معينة يعتقدون أنها تحفظ من الجن، ولبس أو تعليق

(١) وقريب من ذلك لبس المعصّد للعلاج، وقد أطال شيخنا عبدالعزيز بن باز الكلام على حكمه كما في مجموع فتاويه ومقالاته ٢٠٦/١-٢١٠، وقد ذكر خلاف العلماء المعاصرين في حكمه، ثم قال: «ما عرف أنه من جنس الأسباب المحرمة فهو محرم، وإن قدر فيه بعض النفع، ومعلوم أن لبس المعصّد يبقى على الإنسان كما تبقى الحروز والتائم الأيام والليالي والسنوات، بخلاف الحبة التي يأكلها ويفرغ منها، وبخلاف الإبرة التي يستعملها وينتهي منها، فلبس المعصّد من جنس هذه الأشياء، بل هو أشبه بلبس الحلقة التي ورد فيها حديث عمران بن حصين». انتهى كلامه مختصراً. وحديث عمران رواه أحمد (٢٠٠٠)، والخلاف في السنة (١٦٢٣) وغيرهما من طرق عن الحسن عن عمران. وسنده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران.

وقد أطال أيضاً - رحمه الله - في بيان حكم السوار الذي يستعمله بعضهم لعلاج «الروماتيزم» في المرجع السابق ٢١١/١، ٢١٢، ويّين الخلاف في حكمه، ثم قال: «والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها، سداً لذريعة الشرك، وحسباً لمادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به واعتماداً عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة لإباحتها بلا شك، وفيها أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره» وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٠/١، ١١١، والقول المفيد ١٩٢/١.

وقال شيخنا ابن باز في المرجع السابق ٢٠٧/١: «ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله، بل لابد من أمرين: أحدهما: أن لا يرد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام. والأمر الثاني: أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه»، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين: شرح حديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ٣/٣٢٦، ٣٢٧ أن الضرورة لا تبيح المحرم إلا بشرطين:

- ١- أن لا تندفع الضرورة بسواه.
- ٢- أن يكون مزيلاً للضرورة. وذكر أنه على ذلك لا يجوز التداوي بالمحرم؛ لأن الإنسان قد يشفى بغيره، كرقية أو علاج آخر مباح؛ ولأنه ليس يقيناً أنه سيشفى بهذا الدواء المحرم.



خيوط عقد فيها شخص له اسم معين كـ «محمد» عقداً للعلاج من بعض الأمراض^(١)، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها مما يعلق على الأطفال أو على أبواب البيوت ونحو ذلك، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض.

وهذه التمايم كلها محرمة، وهي من الشرك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من علق تميمة فقد أشرك»^(٣)، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه رأى في عنق امرأته خرزا قد تعلقت من الحمرة، فقطعه، وقال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك^(٤)، فالتمايم

(١) ينظر تعليق الشيخ محمد حامد الفقي المصري - رحمه الله - على فتح المجيد باب من الشرك لبس الحلقة ص ١١٤، ١١٨.

(٢) سبق تخريجه في باب نواقض التوحيد، عند الكلام على الشرك بعبادة الشياطين، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٤٢٢)، والحاثر (زوائد ٥٦٣) من طريق دخين عن عقبة بن عامر، وأول الحديث: أن عقبة رضي الله عنه جاء في ركب عشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبايع تسعة، وأمسك عن بيعة رجل منهم، فقالوا: ما شأن هذا الرجل لا تبايعه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن في عضده تميمة»، فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «من علق تميمة فقد أشرك». وسنده حسن، رجاله مصريون يحتج بهم. وقد روى هذا الحديث ابن وهب في الجامع (٦٦٢)، وأحمد (١٧٤٠٥) وغيرهما من طريق مشرح عن عقبة مختصراً. وسنده حسن أيضاً. وينظر: أنيس الساري (٣٦٨٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣٢٣٧).

وله شاهد رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥) عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت»، زاد مسلم في روايته: «قال مالك: أرى ذلك من العين».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٥٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.



من الشرك، لأنهم ظنوا أن لغير الله تأثيراً في الشفاء^(١)، وطلبوا دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد سواه جل وعلا^(٢).

لكن إن اعتقد متخذ هذه التائم أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضرر، فهو شرك أصغر، لاعتماده على الأسباب، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً^(٣)، فهذه التائم السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس.

ومن عقوبة الله تعالى لمن يتعلق التائم: أن الله تعالى يكله إلى هذه التائم التي لا نفع فيها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تعلق شيئاً

= ورواية إبراهيم عن عبد الله في حكم المتصلة، فسنده حسن. ورواه الواحدي في التفسير الوسيط (١٤٥٥) بسند صحيح عن عمرو بن قيس الملائي، عن المنهال، عن سيرين أم أبي عبيدة، عن عبد الله. ورجاله ثقات غير سيرين، فلم أقف لها على ترجمة. ورواه معمر بن راشد (٢٠٣٤٣) عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي زياد أو عن أبي عبيدة - شك معمر -.. فذكره. وسنده جيد في الشواهد. وسبق لهذا الأثر سند رابع، فقد ذكر في ضمن رواية ابن أخت زينب عن زينب لحديث ابن مسعود: "إن الرقى والتائم والتولة شرك" السابق في نواقض التوحيد عند الكلام على عبادة الشياطين. وبالجملية هذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وينظر: أنيس الساري (١١٠٩).

(١) التمهيد ١٧/ ١٦٣، الدر النضيد للشوكاني ص ٩.

(٢) النهاية لابن الأثير (مادة: تم)، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: التيسير، وقرة عيون الموحدين، والقول السديد، والقول المفيد باب من الشرك لبس الحلقة، وتعليق شيخنا عبدالعزيز بن باز على فتح المجيد باب الرقى (ص ١٢) ومجموع فتاويه ومقالاته ١/ ٢٧٥، والشرك الأصغر ص ٢١٦.



وُكِّلَ إِلَيْهِ»^(١).

ويدخل في التهام أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى، وقد اختلف في جواز تعليقها^(٢)، والأحوط المنع من هذه التهام، لعدة

(١) رواه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٠) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم نعوذه.. فذكره، وفي رواية الترمذي أن ابن عكيم لما عرضوا عليه التميمة قال: "الموت أقرب من ذلك". وهذا سند جيد في الشواهد. ورواه النسائي (٤٠٩٠): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة. والمنقري ليس بالقوي. ورواه ابن وهب في الجامع (٦٦٧): أخبرني جرير بن حازم، أنه سمع الحسن.. فذكره. فهو مرسل صحيح الإسناد. فهذه الرواية أقوى من رواية المنقري، فرواسة المنقري شاذة، وبالجملة رواية ابن عكيم تقوى بهذا الشاهد، فترتقي إلى الحسن لغیره.

(٢) ينظر في أقوال العلم من الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة في الجامع لعبدالله بن وهب ص ٧٥٠-٧٥٩، ومصنف عبدالرزاق (١١/٢٠٨، ٢٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة: الطب باب في تعليق التهام ٣٧١-٣٧٦، وباب من رخص في تعليق التعاويذ ٣٩٦-٣٩٨، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٥١، فضائل القرآن لأبي عبيد أيضاً، ص ٢٣١-٢٣٤، الموطأ مع شرحه المنتقى كتاب العين باب الرقية من العين، جامع الأصول: الطب والرقى ٧/٥٧٥، ٥٧٦، الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣٦-٢٤٠، البيان والتحصيل ١/٤٣٨-٤٤٠، و١٧/١٩٦، و١٨/٤٢٦، ٤٢٧، شرح معاني الآثار: الكراهية ٤/٣٢٥، سنن البيهقي: الضحايا ٩/٣٥٠، ٣٥١، التمهيد ١٧/١٦٠-١٦٥، مجمع الزوائد ٥/١٠٣، شرح السنة ١٢/١٥٨، المجموع آخر الأطعمة ٥/٦٦، ٦٧، الجامع لابن رشد ص ٣٠٩، تفسير القرطبي تفسير الآية ٨٢ من الإسراء ١/٣١٩، ٣٢٠، شرح ابن بطلال ٩/٤٢٨، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني (مس المصحف ١/٩٤)، الفتح ٦/١٦٥، زاد المعاد ٤/٣٥٧، الآداب الشرعية ٢/٤٥٥، ٤٥٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، شرح المنهج مع حاشيته للجمال: الأحداث ١/٧٦، أسهل المدارك ٣/٣٦٧، تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد، والقول المفيد باب ما جاء في الرقى والتهائم، حاشية قليوبي: أول البيع ٢/١٥٦، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/٢٣٢، الفتاوى الهندية =

أمور، أهمها:

١ - أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التائم^(١)، ولم يأت حديث واحد في استثناء شيء منها^(٢).

٢ - أن تعليق التائم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من

= ٣٥٦/٥، معارج القبول ٣٨٢/١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٥-٩٩، كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (بحث ضوابط التداوي بالرقى والتائم للأستاذ الدكتور محمد شبير ص ٤٨٧-٤٩١)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص ١٠٢، والعدد ٢١ ص ٤٦، ٤٧، التائم للدكتور علي العلياني، التبرك للدكتور ناصر الجديع ص ٢٣٧-٢٣٩، رسالة «الشرك الأصغر» لعبدالله السليم ص ٢١٧-٢١٩.

(١) ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن التائم كابن مسعود وعقبة بن عامر فهموا منها عموم النهي عن جميع التائم.

(٢) أما ما رواه أحمد (٦٦٩٦): حدثنا يزيد، ورواه الترمذي (٣٥٢٨): حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، ورواه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٤): أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، ورواه ابن السني (ص ٦٧٤): أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أنه كان يعلق ذكر الفزع في النوم على من لم يبلغ أن يحفظ هذا الذكر من أولاده الصغار. وسنده حسن، رجاله مدنيون يمتنع بهم. فهو معارض بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند ابن وهب في الجامع (٦٧٥) بسند صحيح، رجاله مدنيون ثقات من أن ما علق قبل المرض فهو من التائم المنهي عنها، ومعارض أيضاً بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من قطع التيممة والتشديد في أمر التائم مطلقاً، وبما ثبت عن عقبة ابن عامر عند ابن أبي شيبة (٢٣٤٥٦) بسند صحيح أنه قال: «وضع التيممة على الإنسان والطفل شرك»، وما ثبت عن حذيفة عند ابن أبي شيبة (٢٣٤٦٣) بسند صحيح، رجاله كوفيون ثقات من قوله لرجل وجد على عضده خيطاً: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه. فقال حذيفة: «لو متَّ ما صليت عليك». وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة تقابلت، ولم يعمل بشيء منها، ويرجع إلى الأدلة الأخرى، والنصوص من السنة كلها عامة في النهي عن التائم كما سبق.



الاستعاذة والدعاء، فهي على هذا عبادة، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها^(١).

٣- أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء، وقد ينাম عليها الأطفال أو غيرهم، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة^(٢).

٤- سد الذريعة؛ لأن تعليق هذه التهائم يؤدي إلى تعلُّق القلوب بها من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التهائم الأخرى المقطوع بتحريمها من التهائم الشركية وغير الشركية، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين^(٣).

(١) هذا التعليل لم أقف على من ذكره، ولكنه فيما ظهر لي تعليل صحيح.

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته كما في مجموع فتاويه ٩٩/١: «ثم ههنا شؤم يقع فيه، وهو أنهم بعض الأحيان يتخذون مصحفاً صغيراً تميمة، فيدخلون به المحال القدرة، فيجعلون المصحف كالأمّعة، وكفى بهذا القول ضعفاً أن يكون من فروعه اتخاذ مصحف يعلق في الرقبة، ويعلقه الجنب والحائض».

(٣) تنظر أكثر مراجع أقوال العلم في هذه المسألة والتي سبق ذكرها قريباً. وقريب من هذه المسألة: مسألة تعليق القرآن أو آيات أو سور منه في البيوت ونحوها للتبرك أو للزينة، أو كتابة القرآن أو آيات منه على جدران البيوت أو جدران المساجد أو غيرها، أو وضع المصحف في البيت أو المحل أو السيارة تبركاً أو لدفع ضرر، فقد صرح جمع من أهل العلم بكراهة ذلك؛ لأنه مخترع لا دليل عليه من كتاب أو سنة. ينظر: شرح السنة للبخاري الشافعي: فضائل القرآن ٥٢٩/٤، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي المالكي الباب ص ٢٧٩، المغني لابن قدامة الحنبلي: الوليمة ١٠/٢٠٥، الشرح الكبير ٢٧/٣٤٣، التبيان للنووي ص ٩٩، ١١، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٦٤، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٠١، نقلاً عن التبرك للجديع ص ٢٣٩، ٢٤٠، الفتاوى الهندية: الكراهية الباب ١٨، ج ٢ ص ٣٥٦، حاشية ابن عابدين: أول البيع ٥/٢٣٢،



النوع الثالث: الشرك الأصغر في الأقوال:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الحلف بغير الله:

الحلف في اللغة: مصدر حَلَفَ، يحلف، وهو الملازمة؛ لأن الإنسان يلزمه الثبات على ما حلف عليه، ويُسمى «اليمين»؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق يمينه على يمين صاحبه (١)، ويُسمى أيضاً «القسم» (٢).

والحلف في الأصل: توكيد الشيء بذكر معظم مصدراً بحرف من جروف القسم.

وفي الاصطلاح: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى (٣) مصدراً بحرف من حروف القسم.

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل: والله، أو

= مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/ ٥١، ٥٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١/ ١٠٥-١٠٧.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة: حلف، ومادة: يمين)، المطلع ص ٣٨٧، الدر النقي ٣/ ٧٩٦.
(٢) وأصلها من «القسامة»، وهي الأيمان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على أناس اتهمهم به. ثم أطلق القسم على كل حلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب (مادة: قسم).

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١١، فتح الباري: أول كتاب الأيمان والنذور ١١/ ٥١٦، القول المفيد باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٣/ ٢١٣، وينظر: المنتهى (مطبوع مع شرحه للبهوتي ٤١٩/ ٣)، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٦٧، مغني المحتاج ٥/ ٣٢٠، المطلع ص ٣٨٧.



بالله، أو تالله^(١)، واختلفوا فيما عدا ذلك^(٢).

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله^(٣)، فيحرم الحلف بغيره تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت» متفق عليه^(٤)، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أم ولياً أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب^(٥)، ووقع في الشرك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٦، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٨٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣٦٩/١٤، وابن قدامة في المغني ٤٥٢/١٣، وابن جزي في القوانين الفقهية ص ١٠٦، وحكوا جميعاً الإجماع على انعقاد اليمين إذا كانت باسم من أساء الله تعالى التي لا يسمى بها سواء، كـ «الله»، و«الرحمن».

وحكى الحافظ في الفتح: الأبيان باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣١/١١ الإجماع على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته.

(٢) وما اختلفوا فيه: الحلف باسم من أساء الله التي يسمى بها غيره، وما اختلفوا فيه قول: «لعمرك الله»، والمراد به: الحلف ببقاء الله تعالى وحياته، وقول: بحق الله، وقول: علي يمين، وقول: علم الله، وقول: «أيم الله» وقيل: إن «أيم» عوض عن واو القسم، وقيل: إنها بمعنى «أحلف بالله»، كما اختلفوا في الحلف بفعل من أفعال الله تعالى. ينظر: المراجع السابقة، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٣٩/٣-٢٤١، دلائل الأحكام لابن شداد ٢٧٥-٢٧٧، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣٢٠/٥، ٣٢١، الفروق (الفرق ١٢٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠-٤٤٤ شرح الزركشي ٧٦/٥-٧٩، الفتح ٥٢٢/١١، ٥٢٦، ٥٤٧، فتح القدير لابن الهمام ٦٧/٥، نهاية المحتاج ١٧٤-١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع: الأبيان ٢/٣.

(٤) صحيح البخاري: الأدب (٦١٠٨)، وصحيح مسلم: الأبيان (١٦٤٦).

وقد سبق في تعريف العبادة المحضة عند الكلام على أنواع العبادة في الباب الأول أن ما دلّ دليل على تحريم صرفه لغير الله فهو عبادة محضة.

(٥) قال الإمام الذهبي الشافعي في الكبائر (الكبيرة ٢٥: اليمن الغموس ص ٩١): «ومن ذلك الحلف بغير الله - عز وجل -، كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والماء والأمانة، وهي من أشد



الله فقد كفر أو أشرك»^(١)، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلول به، فمن حلف بغير الله كائناً من كان^(٢)، فقد جعله شريكاً لله عز وجل في هذا التعظيم الذي لا

= ما هنا، والروح والراس وحية السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان». وذكر ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص ٢٠١ أن الحلف بغير الله من كبائر الذنوب. وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤١٢، ٢/ ١٨٤): «الحكم عليه - أي الحلف بغير الله - بالكبيرة غير بعيد، لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد».

ومما يؤيد أن الحلف بغير الله كبيرة من كبائر الذنوب سوى ما يأتي من الأحاديث: قول عبدالله بن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره صادقاً». رواه عبدالرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٨١)، والطبراني (٨٩٠٢)، من طريقين عن وبرة، عن عبدالله. ورواه سحنون في المدونة (١/ ٥٨٤) عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود قال.. فذكره. وقد زاد ابن عيينة راوياً، وهو حافظ، فيقبل، فإسناده صحيح، وينظر: الإرواء (٢٥٦٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٦/١٤: «لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»، وقال ٣٦٧/١٤: «أجمع العلماء أن اليمين بغير الله مكروهة منهية عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد». وينظر: الأم: الأيمان ٦١/٧، مجموع الفتاوى ٢٩٠/١، ٣٣٥، الاستغاثة ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، بداية المجتهد ١/ ٤٠٧، نيل الأوطار ٩/ ١٢٤، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص ٤٧)، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع. د. الطيار ص ٧١٩).

(١) رواه الطيالسي (٢٠٠٨)، وأحمد (٣٢٩، ٤٩٠٤، ٥٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من طرق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. وإسناده صحيح، وقال الذهبي في مختصر الكبائر (الكبيرة ٢٣): «إسناده على شرط مسلم». وأوله: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: (لا والكعبة)، فقال ابن عمر: ويحك لا تحلف بغير الله، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول.. فذكره. ورواه عبد الله بن المبارك في مسنده (١٧١)، ومن طريقه أحمد (٥٣٤٦) عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله»، قال فيه قولاً شديداً. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وله شاهد يأتي في التشريك في الألفاظ قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) وما ورد من الأحاديث مما ظاهره الحلف بغير الله، كحديث «أفلح وأبيه إن صدق»، وحديث



يليق إلا به سبحانه وتعالى (١).

= «نعم وأبيك لتنبأ» فقد أجيب عنها بعدة أجوبة، منها: أن ذكر الحلف في الحديثين شاذ لم يثبت كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره، كما أجيب عن ذلك - على فرض ثبوته - بأن ذلك كان جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ، وقال بعض أهل العلم: إن هذا على فرض ثبوته خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما غيره فهو منهى عن ذلك؛ لأنهم لا يساوون النبي صلى الله عليه وسلم في الإخلاص والتوحيد. ينظر معالم السنن ١/ ٢٣٠، ٢٣١، سنن البيهقي ١٠/ ٢٩، التمهيد ١٤/ ٣٦٧، شرح السنة ١٠/ ٦، ٧، المغني ٣/ ٤٣٨، الفتح ١١/ ٥٣٤، القول المفيد ١/ ٢١٥.

(١) قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح ١١/ ٥٣١، والسيوطي الشافعي في التوشيح شرح الجامع الصحيح ٩/ ٣٩٢٤: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده». وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ٣/ ٨ عند كلامه على النهي عن الحلف بغير الله: «وروي عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك)؛ لأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف، وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى»، وقال الحجاوي في الإقناع (مطبوع مع شرحه الكشف ٦/ ٢٣٤): «ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي، لأنه شرك في تعظيم الله». وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ١٢٤: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء». وينظر صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال ٩/ ٢٩٢، وشرحه للعينبي ٢٢/ ١٦٠ كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، المبسوط ٨/ ١٢٦، شرح الكرماني لصحيح البخاري: الأيمان ٢٣/ ١٠٥، فيض القدير ٦/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٥/ ٣٢٠، سبل السلام ٤/ ١٩٧.

وذكر علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد ص ١٠١، وعلامة مصر محمد خليل هراس في دعوة التوحيد ص ٥٥ أن الحلف بغير الله إنما نهى عنه لأن في الحلف تعظيماً للمحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله، ولأن فيه معنى إظهار المحلوف به على صدق الخالف، وهذا لا يصح إلا بمن يعلم صدق المحلوف عليه أو كذبه، وهو الله تعالى، كما أن من يُحلف به يجب أن يكون يملك عقاب من حلف به والانتقام منه عند حلفه به كاذباً، وهو الله تعالى دون سواه.



وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير^(١)، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عندهم من الله تعالى^(٢).

(١) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي الحنفي ٢/ ٢٩٧-٢٩٩، مدارج السالكين ١/ ٣٧٣، «معطية الأمان من حنث الأيمان» لابن العماد الحنبلي ص ٨٣، ٨٤، فتح المجيد والقول السديد باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، «اليمين» لسعاد الشايقي ص ١٥٧، ١٥٨، فقه الأيمان للدكتور أمير عبدالعزيز ص ٢٩-٣٢، فقه الأيمان للدكتور محمد عبيدات ص ٣١-٣٣، «من أحكام اليمين» لناجي الطنطاوي ص ٢٢، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان) ٢/ ٢١٥-٢٢١.

(٢) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد ص ١٠ بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها أن من حلف بغير الله فقد أشرك، والتي سبق ذكر بعضها، قال: «وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها: أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه»، وقال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٦: «قال الأصحاب - أي الشافعية - فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر». وقال الرملي الشافعي في نهاية المحتاج ٨/ ١٧٥: «لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر»، ونقل ابن العماد في «معطية الأمان من حنث الأيمان» عن «جامع الرموز» للقهستاني الحنفي أن الحالف بغير الله إن اعتقد أن حلفه به حلف يجب الوفاء به كفر - وينظر: الجواب الكافي ص ١٩٨، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ٣/ ٥٣)، تجريد التوحيد ص ٦٤، تطهير الاعتقاد ص ٣٨، الزواجر (الكبيرة ٤١٢)، الدرر السنية ١/ ٢٣٢، سبل السلام ٤/ ١٩٧، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، دليل الفالحين ٤/ ٥٤٠، دلائل التوحيد ص ١٠١، التيسير والقول المفيد باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، أحكام اليمين للدكتور خالد المشيقح ص ٨٠، «اليمين» للدكتور عطية الجبوري ص ٥٩، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ٢٢٢). وينظر أيضاً: أكثر المراجع المذكورة في التعليق السابق.



المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال: التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ «الواو».

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ولذلك فإنه يحرم العطف بها^(١) بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها^(٢)، كأن يقال: «ما شاء الله وشئت»، أو يقال: «هذا من بركات الله وبركاتك»، أو يقال: «ما لي إلا الله وأنت»، أو يقال: «أرجو الله وأرجوك»، ونحو ذلك، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]^(٣)، وما رواه الطفيل بن سخبرة - أخى عائشة

(١) أما العطف بـ «ثم» فهو جائز؛ لأن «ثم» تفيد الترتيب والتراخي. ينظر: شرح شذور الذهب ص ٥٧٦، أوضح المسالك ص ٣١٧-٣١٩، وأولى من العطف بـ «ثم» أن ينسب الأمر إلى الله وحده كما في حديث ابن عباس، وكما في قول ابن عباس الآيتين قريباً - إن شاء الله تعالى - وهذا أكمل في الإخلاص. وينظر: فتح المجيد باب قول ما شاء الله وشئت ص ٤٩٩.

(٢) قال فضل الله الجليلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٢٥٣: «وهذا في الأمور التي يكون فيها لأحد دخل عادي أو شرعي في وقوعها وعدمه، ولو بحسب الغالب»، وعليه فإن الأمور الشرعية التي ليس للمخلوق دخل في وقوعها يجوز العطف بالواو، كما في حديث «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». متفق عليه، وإن كان الأولى عدم الجمع بين اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم بالضمير، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بش الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». رواه مسلم (٨٧٠). وينظر: معجم المناهي اللفظية ص ٣١٥.

(٣) أما ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره في تفسير هذه الآية، برقم (٢٣٠): حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، حدثني أبي عمرو، حدثني أبو عاصم، أنبأ شبيب بن بشر، ثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على



لأفمها - قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن، قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد" (١)، وما رواه ابن عباس: أن رجلاً، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده" (٢)، والعدل هو الند والمائل

= صفة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها (فلان)، فإن هذا كله به شرك، فرجاله ثقات، عدا شبيب، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ"، وقال ابن حبان في الثقات: "يخطئ كثيراً"، فتفرد شبيب هذا عن عكرمة بهذا الخبر من بين تلاميذ عكرمة مع كثرتهم يجعل هذا السند غريباً لا يعتضد به.

(١) رواه الدارمي (٢٧٤١): حدثنا شعبة، ورواه أحمد (٢٠٦٩٤): حدثنا بهز، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، ورواه الطبراني في الكبير (٨٢١٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ورواه الحاكم (٥٩٤٥) من طريق عبيد الله بن عمرو، ورواه ابن ماجه (٢١١٨): حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، خمستهم عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش عن الطفيل به. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا صحابه، فهو مدني. وقد اختلف في إسناده على عبد الملك، فرواه ابن عينة عنه عن حذيفة، وقد رجح البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٦٤) رواية الجماعة السابقة، وهو كما قال.

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٥٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٢) من طرق عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتاج بهم. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٣٤٦). ورواه بنحوه أخصر منه الإمام أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبوداود (٤٩٨٠) وغيرهما من طرق عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة. وسنده جيد في الشواهد، رجاله ثقات، لكن ابن يسار لم يدرك حذيفة، وقد صححه النووي في الأذكار: كتاب حفظ اللسان ص ٣٠٨، وفي رياض الصالحين: كتاب الأمور المنهي عنها (١٧٥٤)، ورجحه البخاري على حديث قتيلة كما في العلل للترمذي (٦٥٨).



والمشارك، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا العطف بالواو نوعاً من الشرك، وعليه: فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبته إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى بـ «الواو» ليس على سبيل الاستقلال، ولكن نسبته إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدر، فهو شرك أصغر، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك^(١). وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر^(٢).

(١) أما الألفاظ التي فيها نسبة التأثير والتدبير أو النعمة لغير الله تعالى من الأشياء التي جعلها الله تعالى سبباً كقول بعضهم: «هذا الخير من عرق الجبين»، أو «لولا فلان لم يحصل كذا»، ونحوها فهي أولى أن ينهى عنها، وقد ذكر بعضهم كابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٣٧٣ أن هذا من الشرك الأصغر، وذكر ابن رجب في لطائف المعارف: وظائف شهر صفر ص ٧٠ أنه من الشرك الخفي. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]: «قيل: معناها: أنهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة، فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص، ونحو هذا، فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب، وقد يقع في هذا القول كثير من عوام المسلمين».

وقد استثنى بعض أهل العلم من هذا الحكم: ما إذا أضاف النعمة إلى سبب صحيح ثابت على سبيل الإخبار لا غير، مع اطمئنان القلب إلى أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى، وأن هذا السبب إنما هو من فضل الله وإنعامه، فقالوا: بأن هذا جائز، ولهذا القول أدلة، منها: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أباطالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». رواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩). وينظر: الشرك الأصغر ص ١٨٣-١٨٧.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٧٣، الدر النضيد (مطبوع ضمن الرسائل السلفية ص ١٤، ١٥)، القول المفيد باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾، وباب قول ما شاء الله وشئت، الشرك الأصغر ص ١٦٦-١٦٨.

=

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال: الاستسقاء بالأنواء:

الاستسقاء في اللغة: من سقى، يسقي، والمصدر: سَقِيًا، بفتح السين وتسكين القاف، والاسم: السُّقْيَا، والمراد: إنزال الغيث^(١)، والسين والتاء في «الاستسقاء» تدل على الطلب، أي طلب السقيا، كالاستغفار، فهو طلب المغفرة، فمادة «استفعل» تدل على الطلب غالباً^(٢).

والأنواء: جمع نوء، وهو النجم، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشرون نجماً، كنجم الثريا، ونجم الحوت^(٣).

فالاستسقاء بالأنواء: أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث، ويدخل فيه أن

= وينظر: الجامع لمعمر (مطبوع في آخر المصنف لعبد الرزاق ٢٧/١١)، الصمت لابن أبي الدنيا ٢١٥-٢٢١، صحيح البخاري مع الفتح: الأيمان باب لا يقول ما شاء الله وشتت ١١/٥٣٩، ٥٤٠، مشكل الآثار ١/٢٢٠، ٢٢١، آخر الاعتبار للحازمي ص ١٨٨، ١٨٩، المفهم: الجمعة ٢/٥١٠-٥١٢، شرح السنة: الاستئذان ١٢/٣٦١، شرح الكرماني للبخاري ٢٣/١٠٨، مجموع الفتاوى: (رسالة زيارة القبور ٢٧/٩٥)، شرح الطيبي للمشكاة: الآداب باب الأسامي ٩/٧٩، إكمال المعلم: الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/٢٧٥، عمدة القاري ٢٣/١٨٠، إعلام الموقعين: الوجه ٤٣ من الأوجه المؤدية إلى المحرم ٣/١٤٦، تجريد التوحيد ص ٦٥، التيسير، وفتح المجيد، والقول السديد (البابين السابقين)، الدين الخالص ١/٤١٣، التوحيد للدهلوي ص ٧٦، الشرك ومظاهره للميلي ص ٥٠ مرقاة المفاتيح ٤/٦٠٨ وقد قال الملا علي القاري الحنفي في هذا الموضع: «لو قالوا: ما شاء الله وشاء محمد لكان شركاً جلياً».

(١) معجم مقاييس اللغة، والنهاية (مادة: سقي).

(٢) القول المفيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

(٣) ومدة النجم ١٣ يوماً، وهذه النجوم هي منازل القمر، وفي نهاية كل منزلة يغيب نجم من جهة المغرب، ويطلع نجم من جهة المشرق، وأصل النوء: طلوع النجم، وقيل: غروب النجم، ثم أطلق على نفس النجم.



يُنسب الغيث إلى النجم، كما كان أهل الجاهلية يزعمون، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم، فيقولون: (مطرنا بنوء كذا)، أو (هذا مطر الوسمي)، أو (هذا مطر الثريا)، ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث^(١).

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن ينسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا، فهذا شرك أكبر بالإجماع^(٢).

القسم الثاني: أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا النجم سبباً في نزول هذا الغيث، فهذا من الشرك الأصغر^(٣)؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً^(٤)، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول الأمطار، ولا صلة

(١) ينظر: التمهيد ١٦/٢٨٧، ٢٨٨، شرح السنة ٤/٤٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٦١/٢،

النهاية (مادة: نوا)، جامع الأصول: النجوم ١١/٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) قال في الفروع ٢/١٦٣: «وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً». وهذا شرك في الربوبية،

ومن الشرك الأكبر في هذا الباب: أن يدعو النجم أن ينزل الغيث، فهذا شرك أكبر في الربوبية

والألوهية، وقد سبق الكلام على نحو من هذا عند الكلام على شرك الدعاء في الباب السابق،

وينظر الأم ١/٢٥٢، الأنواء لابن قتيبة، التمهيد ١٦/٢٦٨، إكمال المعلم ١/٣٣٠، شرح مسلم

للنووي ٢/٦٠، الأذكار للنووي ص ٣٠٨، تنبيه الغافلين ص ١٩٢، مغني المحتاج ١/٣٢٦،

الفتاوى الكبرى ١/٣٩٣، لطائف المعارف ص ٧٠.

(٣) بعض العلماء يسمي هذا الشرك بـ «كفر النعمة»؛ لأنه نسب إنعام الله تعالى عليه بالغيث إلى

النجم، وجعله سبباً في ذلك، مع أن الله لم يجعله سبباً. وينظر: إكمال المعلم ١/٣٣٢، شرح

مسلم للنووي ٢/٦١، الفروع ٢/١٦٣، لطائف المعارف: وظيفة شهر صفر ص ٧٠، التيسير

ص ٤٠٢.

(٤) القول المفيد باب ماجاء في الاستسقاء بالأنواء ١٩/٢.



للعنجوم بنزولها بأي وجه، وإنما أجرى الله العادة بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء، ومنها:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مُطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبح من الناس شاكراً، ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسِدُ بَمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ (٨٢) (١)، ومعنى الآية الأخيرة: أنكم تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تكذبون بذلك، وذلك بنسبة إنزال الغيث إلى غير الله تعالى (٢).

٢ - ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل (٣)، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ما ذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب» (٤). وهذا الحديث

(١) صحيح مسلم: الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٧٣).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية ٨٢ من سورة الواقعة، المفهم ١ / ٢٦١، إكمال المعلم ٣٣٣.

(٣) أي بعد مطر نزل في الليل، وسمى المطر سماءً لأنه ينزل من السماء. ينظر: شرح السنة ٤ / ٤٢٠.

(٤) صحيح البخاري (٨٤٦)، وصحيح مسلم (٧١). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله



يشمل على الصحيح النوعين السابقين، فهذا القول كفر، لكن إن نسب الغيث إلى النجم من دون الله فهو كفر وشرك أكبر، وإن نسبته إليه نسبة تسبب فهو كفر نعمة وشرك أصغر (١).

٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» (٢).

هذا وإذا قال المسلم: «مُطرنا بنوء كذا وكذا»، ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم (٣)، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبباً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ: فقيل: هو محرم (٤).

= عنه عند مسلم (٧٢)، وله شاهد آخر، رواه أحمد (١٥٥٣٧): حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا عمران يعني القطان، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن معاوية الليثي مرفوعاً. وسنده غريب لا يعتضد به؛ لأن تفرد عمران القطان به عن قتادة مع كثرة تلاميذه، وهو كثير الأوهام عنه يجعل روايته غريبة جداً.

(١) التمهيد ٢٨٦/١٦، ولهذا قال كثير من العلماء: إن الحديث يحتمل الأمرين. ينظر: الأم ٢٥٢/١، المنتقى ٣٣٤/١، المفهم ٢٦١/٢، جامع الأصول ٥٧٨/١١، شرح مسلم للنووي ٦٠/٢، الفتح: آخر الاستسقاء ٥٢٤/٢.

(٢) صحيح مسلم: الجناز (٩٣٤).

(٣) لأن الباء تأتي للظرفية بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُ لَكُمْ رُؤُوسُهُمْ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ رَبِّكَ﴾ (٣٧) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ عَذَابَ اللَّهِ﴾ (٣٨) وفي الليل، وكما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُنَّكُمْ نَسْرًا﴾ (٣٩) [القمر: ٣٤]، لكن الباء أظهر في كونها للسببية. ينظر: مغني اللبيب ١٢١/١، القول المفيد ٣١/٢.

(٤) الفروع: صلاة الاستسقاء ١٦٣/١، التيسير وفتح المجيد باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء، وينظر كلام ابن قتيبة وكلام الباجي وكلام ابن العربي وكلام القاضي عياض التي سيأتي نقلها قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقيل: مكروه^(١). وقيل: مباح^(٢)، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها، فإما أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته»، أو يقول: «هذه رحمة الله»، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله، كما سبق في النصوص، فهو أولى من غيره، وإما أن يقول: «هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا»، أو يقول: «مطرنا في نوء كذا»^(٣)، ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس ولا إشكال فيها، فقول «مطرنا بنوء كذا» أقل أحواله الكراهة الشديدة، والقول بالتحريم قول قوي، لما يلي:

١ - أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعبق قائلي هذا اللفظ، وباعتبار قولهم كفرأ بالله تعالى، وإيماناً بالكوكب^(٤).

(١) الأذكار للنووي ص ٣٠٨، شرح مسلم للنووي ٦١/٢، وينظر كلام الإمام الشافعي الذي سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) شرح السنة: الاستسقاء ٤/٤٢١، النهاية (مادة: نوأ)؛ جامع الأصول: النجوم ١١/٥٧٨.

(٣) مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء ١/٣٢٦، الفروع ١/١٦٣، الإنصاف ٥/٤٣٩.

(٤) قال الإمام الشافعي في «الأم»: الاستسقاء: كراهية الاستمطار بالأنواء ١/٢٥٢: «من قال: (مطرنا بنوء كذا) على معنى: مطرنا بوقت كذا فإنها ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا. ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاستسقاء باب قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ٢/٥٢٣ بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق: «يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث»، وقال الإمام ابن قتيبة في «الأنواء» كما في الفتح ٢/٥٢٤: «وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين». وقال الباجي المالكي في المنتقى: الاستسقاء ١/٣٣٥: «هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه، لورود الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره»، وينظر كلام القرطبي الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.



٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي، فاعتباد الناس عليه في عصر قد يؤدي بجُهاَلهم أو بمن يأتي بعدهم إلى الوقوع في الاستسقاء الشركي بالأنواء^(١).

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد^(٢).

٤- أن فيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال، وهو قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» بلفظ من ألفاظ المشركين، ففي هذا ترك للسنة وتشبه بالمشركين، وقد نُهِينا عن التشبه بهم^(٣).

وقريب من لفظ «مطرنا بنوء كذا وكذا»: ما يشبهه من الألفاظ الموهمة،

(١) ينظر قول الحافظ ابن حجر السابق، وقول القرطبي الآتي.

(٢) ينظر قول الباجي الذي سبق نقله قريباً، وينظر فتح المجيد ص ٣٧٣.

(٣) قال القرطبي في المفهم: الإتيان باب نسبة الاختراع إلى غير الله حقيقة كفر ٢٥٩/١، ٢٦٠: «من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه، ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين: أحدهما: أنه خالف الشرع؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق. وثانيهما: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز، لأننا قد أمرنا بمخالفتهم، فقال: «خالفوا المشركين»، و«خالفوا اليهود»، ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأقوال والأفعال على ما يأتي إن شاء الله تعالى؛ ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَزَعْنَا﴾ لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي صلى الله عليه وسلم يقصدون ترعيته منعنا الله من إطلاقها وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم وإن قصدنا بها الخير، سداً للذريعة ومنعاً من التشبه بهم...» ثم ذكر القرطبي مقولة المشركين السابقة عند نزول الغيث وبيّن اعتقادهم الشركي في ذلك، ثم قال: «فنهى الشرع عن إطلاق ذلك، لئلا يعتقد أحد اعتقادهم، ولا يتشبه بهم في نطقهم»، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٣٢/١: «فأما القول (مطرنا بنوء كذا) وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ففيه مشابهة لقول من يعتقد قائله ذلك، والشرع قد حرم التشبه بالكفار، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَزَعْنَا﴾ إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها».



كلفظ «هذا مطر الوسمي»، ونحو ذلك.

هذا وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر تركتها خشية الإطالة، ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى، كملك الملوك، وقاضي القضاة، ونحوهما^(١)، ومنها التسمي بأسماء الله تعالى^(٢)، ومنها التسمي باسم فيه تعبيد لغير الله تعالى، كعبد الرسول، وعبد الحسين، ونحوهما^(٣)، ومنها

(١) وقد روى البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبطه وأغبطه عليه: رجل كان يسمى: ملك الأملاك، لا ملك إلا الله». وينظر التيسير، وفتح المجيد، والقول السديد، والقول المفيد باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه، وباب احترام أسماء الله تعالى، الشرك الأصغر ص ١٦٩-١٧١.

(٢) وقد قيل: إن النهي إنما يكون إذا لوحظت الصفة عند التسمية، كما في قصة «أبي الحكم» الذي غير النبي صلى الله عليه وسلم كنيته بعد أن ذكر أن سبب تكتيته بذلك هو حكمه بين قومه. والحديث رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٨١١)، وأبوداود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٤٠٢) وإسناده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم. وقد كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي شريح، وهو أكبر أولاده. فعلى هذا إذا كان الاسم لمجرد العلمية فلا بأس. وينظر: معالم السنن ٢٥٦/٧، النهاية (مادة: حكم)، شرح الطيبي للمشكاة: الآداب باب الأسامي ٧٥/٩، الشرك الأصغر ص ١٧٢، ١٧٣. وتنظر في أسماء الله تعالى الخاصة به: المراجع المذكورة فيما سبق في أول الكلام على الحلف بغير الله.

(٣) ولهذا غيّر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء من أسلم من الصحابة، وكان اسمه معبداً لغير الله، وقد جمع هذه الأسماء التي غيّر بها النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ بكر أبو زيد في كتاب «معجم المناهي اللفظية» ص ٢٢٥-٢٣٤، وخرّج الأحاديث الواردة فيها. وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ص ١٧٩ الإجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله، عدا عبدالمطلب. ولعل استثناء هذا الاسم «عبدالمطلب» من أجل أن التعبيد فيه المراد به عبودية الرق لا غير، كما هو مشهور في سبب تسميته بهذا الاسم، حيث ظن بعض من رآه في صغره أنه عبد للمطلب، فسموه «عبدالمطلب» ينظر: شأن الدعاء للخطابي ص ٨٤، ٨٥. وينظر تحفة المودود ص ٧٣.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك اسم: «غلام رسول» لأن «غلام» في اللغة الأردنية بمعنى



بعض صور التبرك البدعي^(١)، ومنها التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم^(٢)، ومنها سبّ الدهر^(٣)، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة^(٤).

= «عبد». ينظر الدين الخالص ٢/ ٢١٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٧٦، ١٧٧. أما قول السيد لعبد «عبدى» فقد ورد النهي عنه في حديث مرفوع في صحيح البخاري (٢٥٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٩)، لكن حكى ابن حجر في الفتح: العتق باب كراهة التطاول على الرقيق ١٧٨/٥ الاتفاق على أن النهي للتنزيه، وحمل بعض العلماء النهي على أن المقصود من النهي هو الإكثار من استعمال هذا اللفظ وما يشبهه، أو أن ذلك في حق من استعملها على سبيل التعاضم. ينظر: المفهم ٥/ ٥٥٢-٥٥٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١٥، ٧، شرح الطيبي: الآداب ٩/ ٧٢، التيسير، وفتح المجيد، والقول المفيد باب لا يقول: عبدي وأمتي، الشرك الأصغر ١٧٤-١٨١.

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على بدعة التبرك في فصل «وسائل الشرك» وهو الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) ينظر ما سبق عند الكلام على الغلو في الصالحين في فصل «وسائل الشرك» وهو الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) روى البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه تعالى: «يُؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار». فالله هو الفاعل حقيقة، فمن سبّ الدهر فقد سبّ الله، وسبّ الدهر يكون من الشرك الأصغر في حق من سبّ الدهر وهو يعتقد عدم تأثيره، فالشرك من أجل اللفظ الذي فيه نوع تشريك بين الله وبين الدهر في الفعل والتأثير، أما إن كان الساب للدهر يعتقد ما يعتقد أهل الجاهلية من تأثير الدهر وفعله من دون الله، كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم يقولون: ﴿وَمَا يُلْكَا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فهو شرك أكبر. وينظر: الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٣٧٨، زاد المعاد ٢/ ٣٥٥، فتح الباري: تفسير سورة الجاثية ٨/ ٥٧٤، ٥٧٥، الشرك الأصغر ص ١٩٧-٢٠٠.

(٤) ينظر ما سبق في الباب السابق عند الكلام على الشرك في الحكم والطاعة.



الفصل الثالث الكفر الأصغر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وحكمه:

الكفر الأصغر هو: كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة^(١).

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم «كفر دون كفر»^(٢)، وبعضهم يطلق عليه اسم «كفر النعمة»^(٣)،

(١) ينظر: أعلام السنة المنشورة ص ١٨٥.

(٢) ينظر: تفسير عبدالرزاق، وتفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، وسنن سعيد بن منصور (تفسير الآية ٤٤ من المائدة)، صحيح البخاري مع الفتح: الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر ٨٣/١، ٨٤، سنن الترمذي ٢١/٥، مستدرك الحاكم ٣١٣/٢، الإبانة لابن بطة ص ٧٢٣-٧٣٧، المفهم ٢٥٣/١، مجموع الفتاوى ١١/١٤٠، الإيمان لشيخ الإسلام ص ٢٨٦-٢٨٩، شرح البخاري لابن رجب ١٢٨-١٣٨، كشاف القناع: الردة ٦/١٦٩، ١٧٠، إثبات الحق ص ٣٨٩، ٣٩٠، الدر النضيد ص ١٠٢-١١٠، السيل الجرار: الردة ٤/٥٧٩، الدرر السنية ١/٤٨٠-٤٨٤، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ص ٥٣٨، ٩٨٥-٩٩٢)، الجهل بمسائل الاعتقاد ص ١٠٨، الغلو ص ٢٥٤، مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٤٩، ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) الإيمان لابي عبيد باب الخروج من الإيمان بالمعاصي ص ٨٦، ٨٧، الفصل ٢/٢٤٧، غريب الحديث للخطابي ١/٣٠٥، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٥١٦، ٥١٧، شرح صحيح



وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثله (١).

وحكم هذا الكفر: أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام (٢).

المبحث الثاني: أمثله:

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة، أهمها:

١ - كفر النعمة والحقوق، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه (٣)، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين (١)، ومن أوضح

= مسلم للنووي: الإيمان ٢/ ٥٠-٦١، مجموع الفتاوى «المناظرة مع ابن المرحل في الحمد والشكر» ١١/ ١٣٧-١٣٩، الدرر السنية ٢/ ٧١.

(١) وقد رد أبو عبيد في المرجع السابق ص ٨٨ تعميم هذه التسمية على جميع أمثلة الكفر، وسيأتي كلامه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) قال أبو عبيد في الموضع السابق ص ٩٣: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهاً أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون». ثم ذكر أدلة هذا الحكم. وينظر سنن الترمذي: الإيمان ٥/ ٢١، المفهم ١/ ٢٥٤-٢٦١، شرح ابن بطال ١/ ٨٥-٩٠، إكمال المعلم ١/ ٣٢٢-٣٢٨، وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٣٦٥: «المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر» وما ذكره ابن القيم - رحمه الله - فيه نظر، فإن من المعاصي ما هو كفر أكبر، ومنها ما هو كفر أصغر، ومنها ما هو دون الكفر الأصغر؛ كصغائر الذنوب، ومنها ما هو من الكبائر، ولكن لم يطلق عليها الشرع اسم «الكفر»، فهي لا تدخل في الكفر في الاصطلاح، وإن كان كثير من العلماء - ومنهم ابن القيم كما سبق - يدخلونها في كفر النعمة؛ لأنهم يتوسعون فيه، فيجعلون عدم شكر النعمة من كفر النعمة، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما قاله أبو عبيد وما قاله صاحب «العباب» في تفسير كفر النعمة.

(٣) الاستدلال على هذا المثال بقوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً..﴾ [النحل: ١١٢] فيه نظر، فإن الأقرب أن الآية في الكفر الأكبر، والقرية هي مكة، لما كفر أهلها بالنبي صلى الله عليه وسلم



الأدلة على هذا المثال: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأريت النار، فلم أرَ منظراً كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيراً قط» (٢).

= كما ورد عن كثير من المفسرين، أما ما رواه الطبري في تفسير هذه الآية عن حفصة رضي الله عنها من أن القرية هي المدينة النبوية لقتلهم عثمان رضي الله عنه فإسناده ضعيف.

(١) قال أبو عبيد في رسالة «الإيمان» ص ٨٧، ٨٨ بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عمن فعل بعض المعاصي، وبعض الأحاديث التي فيها البراءة ممن فعل بعض المعاصي، كحديث: «من غشنا فليس منا»، وبعض أحاديث الشرك الأصغر، وبعض أحاديث الكفر الأصغر، قال: «فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل: فطائفة تذهب إلى كفر النعمة، وثانية تحملها على التغليظ والترهيب. وثالثة تجعلها كفر أهل الردة. ورابعة تذهب كلها وتردها، فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجدد لإنعام الله وآلائه وهو كالمخبر عن نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم، وقد منَّ الله عليه بالسلامة. وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينها وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاهدوه. ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: (إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: ما رأيت منك خيراً قط)، فهذا ما في كفر النعمة، وقال في العباب كما في عمدة القاري ١/ ٢٠٠: «الكفر: نقيض الإيمان، والكفر أيضاً جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وأصل الكفر التغطية، وقد كفرت الشيء أي سترته، وكل شيء غطي شيئاً فقد كفره، ومنه الكافر، لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله».

(٢) صحيح البخاري: الكسوف (١٠٥٢)، وصحيح مسلم: الكسوف (٩٠٧)، ولموضع الشاهد =



٢- قتال المسلم لأخيه المسلم، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١).

٣ و٤- الطعن في أنساب الآخرين^(٢)، والنياحة على الميت^(٣)، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٤).

٥- إباق العبد - أي هروبه - عن سيده، ففي صحيح مسلم عن جرير قال: «أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(٥).

= منه شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (٧٩)، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، وله شاهد ثالث من حديث جابر عند مسلم (٨٨٥)، وليس في هذه الشواهد قوله: «لو أحسنت إلى إحداهن.. الخ».

(١) صحيح البخاري (٤٨)، وصحيح مسلم (٦٤)، وله شاهد من حديث جرير عند البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، ومن حديث ابن عمر عند البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦)، ولفظها: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٢) وذلك كأن يقدح في نسب قبيلة بقادح، وكأن يقول: إن نسبهم وضع، ونحو ذلك. (٣) النياحة هي: ما يفعله من توفي له قريب من البكاء بصياح ورنه وندب، والندب هو النداء بحرف «وا»، وهذا غالباً يصدر من النساء، كأن تقول: «وأبتاه» عند وفاة أبيها، أو «وامحمداه» عند وفاة «محمد»، أو تقول «واجبلاه» أو «واعضداه»، فتذكر محاسن الميت، وفي البخاري (١٢٩٤) مرفوعاً: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية» وهي النياحة ونحوها.

وفي البخاري أيضاً (١٢٩٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: التي تخلق شعرها. وينظر الفتح ٢/ ١٦٤-١٦٦، المطلع ص ١٢١، لسان العرب (مادة: ندب).

(٤) صحيح مسلم: الإيمان (٦٧).

(٥) رواه مسلم (٦٨) عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير. ثم قال: قال منصور: قد



٦ - انتساب الإنسان لغير أبيه، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(١).

= والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. فمنصور قد رواه مرفوعاً أيضاً، ولكنه لم يذكر رواية الرفع بالبصرة لثلاثيتمسك بها الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وكانت البصرة من مواطن تجمعهم. ينظر: شرح مسلم للنووي ٥٩ / ٢.

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١)، وله شاهد عند البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

الفصل الرابع النفاق الأصغر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وحكمه:

النفاق الأصغر هو: أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره^(١).

(١) قال البغوي في شرح السنة باب علامات النفاق ٧٦/١: «الثاني - أي من أنواع النفاق - ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرّاً ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق»، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣١٣/١ عند ذكره لتفسير حديثي أبي هريرة وابن عمرو في خصال المنافقين وللاحتالات في ذلك قال: «... أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو خلاف المضمّر، وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق، ويبطن خلافه، والخصم يظهر أنه أنصف ويضمّر الفجور، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه»، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: شرح الحديث ٤٨، ج ٢ ص ٤٨١: «النفاق الأصغر - وهو نفاق العمل - هو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك»، ثم ذكر خصال هذا النفاق، ثم قال ص ٤٩٠: «وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، قاله الحسن، وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج. وقالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع». وأثر الحسن الثاني رواه ابن بطة (٦٩٠)، والفريابي في صفة المنافق (٤٩) بإسناد صحيح، وقال ابن مفلح في الفروع: الردة ١٦٦/٦ نقلاً عن القاضي أبي يعلى: «ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر، كعبدالله بن أبيّ بن سلول، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق». وينظر: مجموع الفتاوى ١١/١٤٠-١٤٤، شرح الطيبي ١/١٩٠-١٩٢، فيض



فكل من فعل أو قال قولاً مشروعاً واجباً أو مستحباً أو مباحاً، وقد أبطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر، ويسميه بعض أهل العلم «النفاق العملي» لأنه يتعلق بالأعمال، وليس في الاعتقاد^(١)، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً «نفاقاً دون نفاق»^(٢).

وحكم هذا النفاق أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب^(٣)، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين^(٤)، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم^(٥).

= القدير ١/٤٦٣، ٤٦٤.

(١) ينظر ما سبق عند تعريف النفاق الأكبر في الاصطلاح في الباب السابق، وقد ثبتت تسمية هذا النوع بـ «نفاق العمل» عن الحسن البصري عند ابن بطة في «الإبانة» (٩٣٩) بإسناد صحيح، وقال الترمذي في سننه ٢٠/٥ تعليقاً على حديث «أربع من كنّ فيه...»، قال: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل». وينظر المفهم ١/٢٥٠، عارضة الأحوذى ٩٨/١٠، ٩٨/١٠١، مجموع الفتاوى ٢٨/٤٣٥، تفسير ابن كثير (تفسير الآية ٨، والآية ٢٠ من سورة البقرة) فتح الباري ١/٨٩، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٩، عمدة القاري ١/٢١٧، الفروع وتصحيحه ١٦٦/٦.

(٢) ينظر عارضة الأحوذى: الإبان ٩٨/١٠، الإبان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦.

(٣) قال ابن كثير في أول تفسير الآية (٨) من البقرة: «هو من أكبر الذنوب»، وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٥٣: عدم الوفاء بالعهد.

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/٣١٤ بعد ذكره لحديثي أبي هريرة وعبدالله بن عمرو في خصال النفاق الأصغر وبعد ذكره لما ذكره ابن الأنباري من أوجه سبب تسمية المنافق منافقاً، قال: «اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم في إظهار خلاف ما يبطنون، وهو معنى النفاق»، وينظر التعليق الآتي.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/٤٦، ٤٧ عند كلامه على حديث: «أربع من كنّ فيه...» قال: «هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم



المبحث الثاني: خصاله وأمثلته:

للتفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها:

١ - أن يكذب في كلامه متعمداً، ومن يسمع كلامه مصدق له (١).

٢ - أن يعدّ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعد به (٢)، ثم لا يفي فعلاً

= المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عيه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأثمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار، وينظر: المحلى (المسألة ٢١٩٩، ج ١١ ص ٢٠٢-٢٠٤، الفصل ٢/٢٤٥ مجموع الفتاوى ٧/٣٥٢، ٤٧٨، ٤٧٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٩٠، ٩١، المفهم ١/٢٤٩، ٢٥٠، الفروع مع تصحيحه: الردة ١٦٦/٦، ١٦٧، فيض القدير ١/٦٣).

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٤٨٦، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق نقله عند تعريف النفاق الأصغر. وقد روى الإمام أحمد ٤/١٨٣، وأبوداود (٤٩٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٣) من طريقين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو مصدق لك، وأنت به كاذب». وقد جَوَّد العراقي في تخريج الإحياء ٣/١٤٣ أحد طريقه.

(٢) قال في عمدة القاري ١/٢٢١: «خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارناً بوعده، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه: (إذا وعد يحدث نفسه أنه يخلف) وكذا في باقي الخصال»، وقال بنحو هذا القسطلاني، في شرح صحيح البخاري ١/١١٩، وقال بنحوه أخصر منه القاري في المرقاة ١/١٠٦، وينظر:



بهذا الوعد^(١).

٣- أن يخاصم غيره، ويفجر في خصومته، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً^(٢)، فيدعي ويحتج بالباطل والكذب، ليأخذ ما لا يجوز له أخذه^(٣).

٤- أن يعاهد غيره بعهد، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به، ثم لا يفي فعلاً بهذا العهد^(٤).

= الإحياء: آفات اللسان (الآفة ١٣)، جامع العلوم ٢/ ٤٨٢. والصحيح أن إرادة إخلاف الوعد المتأخرة عن الوعد محرمة، وقد توسعت في بيان حكم هذه المسألة في رسالة «الأجل في القرض» ص ٧٥-٨٧، وحديث سلمان المشار إليه أعلاه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/ ٢٧٤ بجهالة اثنين من رواه وبالاضطراب، وقال الدارقطني كما في جامع العلوم ٢/ ٤٨٣: «الحديث غير ثبت»، ورواه الطبراني (٦١٨٦) وأعله الهيثمي ١/ ١٠٨ بجهالة اثنين من رواه نقلاً عن الترمذي، وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٩٠: «إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه».

(١) عدم وفائه بالوعد يظهر إرادة عدم الوفاء به كما سبق في كلام القاضي عياض المنقول عند تعريف النفاق الأصغر.

(٢) جامع العلوم ٢/ ٤٨٦، وينظر كلام القاضي عياض الذي سبق عند تعريف النفاق الأصغر. وقد روى الإمام أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) من طريق عمارة بن غزيرة المدني عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر رضي الله عنهما، فحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع». وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وينظر: أنيس الساري (٣٧٦٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٢٦٠).

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٣١٥: «قال الهروي وغيره: أصل الفجور: الميل عن القصد، ويكون أيضاً: الكذب»، وينظر: شرح الطيبي ١/ ١٩٢، عمدة القاري ١/ ٢٢٤.

(٤) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٨٨: «ويدخل في العهود التي يجب



والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر: ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً»^(١)، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»^(٢).

٥- الخيانة في الأمانة، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يجدها، ثم لا يؤديها إليهم^(٣)، فقد روى البخاري ومسلم عن

= الوفاء بها ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله - عز وجل - مما يعاهد العبد ربَّه عليه من نذر التبرر ونحوه.

(١) للعلماء أقوال في تفسير هذه الجملة من الحديث، فقليل: معناه: أنه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، إذا كان مستكثرأ منها. وقيل: معناه: التحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال، فتفضي به إلى النفاق. وقيل: معناه: أن من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها كان فاسد الاعتقاد غالباً. وقيل: معناه: أن من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع كلها فهو منافق النفاق الأكبر. ولعل الأقرب هو التفسير الثاني. وينظر: شرح السنة ١/ ٧٦، المفهم ١/ ٢٥٠، عارضة الأحوذى ١٠/ ٩٨، ٩٩، شرح النووي لمسلم ٢/ ٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٩١-٩٤، إكمال المعلم ١/ ٣١٣-٣١٥، فتح الباري لابن حجر: الإبان ١/ ٩٠، ٩١، شرح الطيبي ١/ ١٩٠، ١٩١، فييض القدير ١/ ٤٦٣، عمدة القاري ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ١٣٧، شرح القسطلاني ١/ ١١٩، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٩، دليل الفالحين ٤/ ٤٣٦، شرح الأبي وشرح السنوسي ١/ ١٦٧، ١٦٨، المرقاة ١/ ١٠٦، الدرر السنية ١/ ٤٨٣، ٤٨٤.

(٢) صحيح البخاري (٣٤)، وصحيح مسلم (٥٨).

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

﴾ [الأنفال: ٢٧].



أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(١).

٦- الرياء في الأعمال الصالحة^(٢)، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»^(٣).

والمراد بنفاق القراء: الرياء^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٩)، وفي رواية لمسلم: «من علامات المنافق ثلاثة...» وفي رواية أخرى له: «آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

(٢) سبق الكلام على الرياء في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على أنواع الشرك الأصغر. وقال ابن بطة في الإبانة ص ٧٠٣: «الرياء هو النفاق؛ لأن المنافق هو الذي يُسرّ خلاف ما يبطن، ويصف المحاسن بلسانه، ويخالفها بفعله، ويقول ما يعرف، ويأتي ما ينكر، ويرصد الغفلات لانتهاز الهفوات». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٩٣: «ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ...»، وروى الفريابي (٦٩) عن الحسن البصري، قال: «المنافق الذي إذا صلى راعى بصلاته، وإن فاتته لم يأس عليها، ويمنع زكاة ماله» وسنده حسن. وينظر عارضة الأحوذى ٩٩/ ١٠، المفهم ٢٥١/ ١، إتحاف السادة المتقين: «ذم تلاوة الغافلين» ٢١/ ٥، الفتاوى السعدية: المسألة ٣٢.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٤١١، ١٧٤٢٠)، والبخاري في أفعال العباد (٦٤٨) من حديث عقبة بن عامر بإسناد حسن، رجاله مصريون محتج بهم. ورواه أيضاً أحمد (٦٦٣٧)، والفريابي (٣٣)، (٣٦، ٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن أو قريب منه. وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٠): "قد روي هذا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام بإسناد صالح"، وقد توقف الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه صالح (٣٦٤/ ١) عن تصحيح هذا الحديث، قال صالح: "قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أكثر منافقي أمتي قراؤها) هو صحيح؟ قال: الله أعلم، ما أدري".

(٤) قال في شرح السنة ٧٧/ ١: «قوله: (أكثر منافقي أمتي قراؤها) هو أن يعتاد ترك الإخلاص



٧- إعراض المسلم عن الجهاد، وعدم تحديث نفسه به^(١)، فقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق»^(٢).

٨- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يجب، مع إضمار بغضه، أو التكلّم فيه في غيبته بما لا يرضيه^(٣)، فقد روى البخاري عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نَعُدُّ هذا نفاقاً^(٤).

٩- بغض الأنصار - رضي الله عنهم - فقد روى البخاري ومسلم عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار»^(٥).

= في العمل». وقال ابن مفلح في الفروع ١٦٦/٦ بعد ذكره لهذا الحديث: «والمراد: الرياء»، وكذا قال الزمخشري كما في إتحاف السادة المتقين ٢١/٥، والمناوي في التيسير ١/٢٠٠.
(١) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم: الإمارة ٥٦/١٣، مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢٨.
(٢) صحيح مسلم: الإمارة (١٩١٠).
(٣) النواقض الاعتقادية ١٥٧/٢.
(٤) صحيح البخاري (٧١٧٨). ورواه الإمام أحمد (٥٨٢٩) من طريق آخر بإسناد صحيح، رجاله كوفيون ثقات، رجال الصحيحين، بلفظ: «كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق».

(٥) صحيح البخاري (١٧)، وصحيح مسلم (٧٤). وله شاهد من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق» رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/٥٩): «حبة أولياء الله عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرم، فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به =



١٠ - بغض الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ: أن لا يجني إلا مؤمن، ولا يبغيضني إلا منافق (١).

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لهذا النفاق (٢)، وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق، واستمر عليها فهو على خطر عظيم، ويُخشى أن يقع في النفاق الأكبر (٣)، ولذلك خاف جماعات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا النفاق على أنفسهم، فقد خافه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب

= فقد تظاهر بنفاقه، فهو شر من كتمه وأخفاه...

(١) صحيح مسلم (٧٨). قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ٦٣/١ بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين».

(٢) ومنها:

١ - الغلول من الغنيمة. ٢ - الجبن.

فقد روى الفريابي (٢٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «المنافق الذي إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا غنم غلّ، وإذا أمر عصي، وإذا لقي جبن، فمن كن فيه فيه النفاق كله، ومن كان فيه بعضهن ففيه بعض النفاق» وسنده حسن، رجاله شاميون يحتاج بهم، وقال القرطبي في المفهم: الإيمان ٢٥١/١: «ولا شك في أن للمنافقين خصالاً آخر مذمومة، كما قد وصفهم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالاً﴾ [النساء: ١٤٢] فيحتمل أن يُقال: إنما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها...»، وينظر: فيض القدير (شرح حديث: آية بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والفجر ٦٣/١)، الفتاوى السعدية: المسألة ٣٢، ص ١٠٣.

(٣) ينظر: ما سبق قريباً عند شرح لفظه: «كان منافقاً خالصاً» في حديث عبدالله بن عمرو.



— رضي الله عنه — على نفسه (١)، وخافه الصحابي الجليل حنظلة الأسدي — رضي الله عنه — والذي هو أحد كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم على نفسه (٢)، وخافه غيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم (٣)، وخافه

(١) روى الفريابي في صفة النفاق (٨٦) ومن طريقه الذهبي في سير النبلاء ١١ / ٤٣٥ بإسناد حسن عن معاوية بن قرة أن عمر كان يخشى النفاق. وهو مرسل حسن. وله شاهد من مرسل الحسن عند الفريابي (٨٤) بإسناد حسن، ويؤيده الأثران بعده. فهو حسن لغيره.

وروى الفريابي (٨١)، وأبو نعيم في الحلية ٣ / ٣٠٨ عن الجعد أبي عثمان، قال: سألت أبا رجاء العطاردي: قلت: يا أبا رجاء، أ رأيت من أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانوا يخافون على أنفسهم النفاق؟ — وكان قد أدرك عمر بن الخطاب — فقال: أما إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً. وسنده حسن.

وروى ابن أبي شيبة (٣٧٣٩٠)، ويعقوب بن سفيان (٧٦٩ / ٢)، والخلال في السنة (١٦٣٠) عن الأعمش، ورواه وكيع في الزهد (٤٧٧): حدثنا ابن أبي خالد، كلاهما عن زيد بن وهب قال: مات رجل من المنافقين، فلم يصل عليه حذيفة، فقال له عمر: أئمن القوم هو؟ قال: نعم. قال: بالله أنا منهم؟ قال: لا، ولن أخبر أحداً بعدك. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، رجال الصحيحين. وقد أعله يعقوب بن كارة متنه، وردّ قوله الذهبي في الميزان ٢ / ١٠٧، وابن حجر في هدي الساري ص ٤٠٤. ورواه البزار كما في كشف الأستار: الجنائز (٨٣١) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. ورجال حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، وقال القرطبي في المفهم ١ / ٢٥٠ عند شرحه لحديث: «آية المنافق ثلاث..»، قال: «اختلف العلماء فيه على أقوال: أحدها: أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمر حذيفة، لما قال له: هل تعلم في شيئاً من النفاق؟ أي من صفات المنافقين الفعلية. ووجه هذا أن من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومظهراً لتناقضها، فصدق عليه اسم منافق..».

(٢) صحيح مسلم: التوبة (٢٧٥٠).

(٣) روى البخاري تعليقاً مجزوماً به في الإيذان باب خوف المؤمن أن يمحط عمله عن ابن أبي مليكة، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه. ورواه موصولاً: البخاري في تاريخه الكبير ٥ / ١٣٧، وأبوزرعة في تاريخه، ومن طريقه الحافظ في التعليل ٢ / ٥٢ وإسناده قريب من الحسن، ويشهد له قول أبي رجاء السابق، فهو



بعدهم كثير من السلف الصالح^(١) - رحمهم الله عز وجل وتعالى وتقدس على أنفسهم^(٢).

= حسن لغيره. وله طريق آخر، فيه «الصلت» وهو متروك. وينظر في خوف بعض الصحابة أيضاً: صفة النفاق باب فيمن كان يخاف النفاق ولا يأمنه على نفسه ص ٦٩-٧٢، الإبانة ص ٧٥٤، ٧٥٥، فتح الباري لابن رجب ١/ ١٧٨، وقال ابن حجر في الفتح في ١/ ١١١ بعد تخرجه لأثر ابن أبي مليكة السابق وذكره لجماعة من الصحابة الذين أدرکهم، قال: «وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكأنه إجماع.. وذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى».

(١) ينظر في خوف كثير من السلف: صفة النفاق ص ٧١-٧٣، وقد روى الإمام أحمد كما في الفتح لابن رجب ١/ ١٨٠، والفريابي (٨٧) بإسنادين صحيحين عن الحسن البصري قال: «والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣: «والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً.. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟»، وقال في شرحه للبخاري ١/ ١٧٨ بعد ذكره خوف بعض الصحابة: «وأما التابعون فكثير، وكلام الحسن في هذا كثير جداً، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣: «قال الأوزاعي قد خاف عمر النفاق على نفسه. والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً»، وقال ابن رجب بنحو قوله هذا أيضاً في شرحه للبخاري ١/ ١٧٩، وينظر: المفهم ١/ ٢٥٠، وينظر كلام ابن حجر الذي سبق قريباً.



الفصل الخامس البدعة

البدعة في اللغة: مصدر «بدع»، وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق^(١)، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر^(٢).

فالبدعة لغة: خلاف السنة، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره^(٣).

والبدعة في الاصطلاح الشرعي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به الله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٩.

(٢) العين للخليل بن أحمد ٢/ ٥٤.

(٣) المرجع السابق. والبدع - بفتح الباء - إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر، كما قال الله تعالى عن نفسه: ﴿يَكُونُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي أن الله تعالى ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً.

والبدع - بكسر الباء وسكون الدال -: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال جل شأنه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا وَمَنْ أَرْسَلْتُ﴾ أي لست بأول مرسل. ينظر: المرجع السابق.

(٤) للعلماء تعريفات كثيرة قريبة من هذا التعريف، تنظر في مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧، ١٠٨، ١٩٦، ١٩٥، و١٨/ ٢٤٦، فتح الباري ١٣/ ٢٥٣، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي المالكي ١/ ٣٧، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص ١٥، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود) ١/ ١٢٢، وتنظر: رسالة حقيقة البدعة ١/ ٢٦٣-٢٦٧، فقد نقل تعريفات للبدعة لجماعة من أهل العلم. ومن هذا التعريف يعلم أن المستحدث في العادات كأموال المأكول والمشرب والملبس وما يستعمله الناس في حياتهم من آلات ونحوها، كل هذا لا يدخل في البدعة الشرعية - وإن كان يسمى في اللغة بدعة - إلا إن قصد به التقرب إلى الله تعالى، فحينئذ إن كان له أصل في الشرع فهو مشروع، وليس ببدعة في الشرع،



والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البدعة الاعتقادية: وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة هذه البدعة: بدعة التمثيل أو التعطيل، وبدعة نفى القدر أو القول بالجبر، والابتداع باعتقاد ما يؤدي إليه استعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري من التأويل الباطل^(١)، والابتداع باعتقاد أن الأولياء يتصرفون في

= وإن لم يكن له أصل في الشرع فهو بدعة شرعية محرمة. وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٧١، ٣٧٢ بعد ذكره لحديثي جابر والعرباض الآتين، قال: «المراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط. لا البدعة غير السيئة التي يكون لها أصل وسند ظاهر أو خفي، فإنها لا تكون ضلالة، بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة، والشبع منه، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة، وتصنيف الكتب، وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة؛ لأن البدعة لها معنيان، أحدهما: لغوي عام، وهو المحدث مطلقاً، سواء كان من العادات أو من العبادات، والثاني: شرعي خاص، وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع، لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة، فإنها في الحديثين وإن كانت عامة تشتمل على جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي، بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص، فلا تتناول العادات أصلاً، بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ... إذا تقرر هذا، فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة، وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ، ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة، نهي عن المنكر وذب عن الدين، فكل منها مآذون فيه، بل مأمور به؛ لأن البدعة غير السيئة ما لم يحتج إليه الأوائل ثم احتاج إليه الأواخر ورأوه حسناً على سبيل الإجماع بلا خلاف، ولا نزاع». وينظر التعليق الآتي قريباً فيما يتعلق بما أحدث وله أصل في الشرع وفيما يتعلق بالبدع في الأمور الدنيوية المباحة.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاعتصام باب الاقتداء ١٣/ ٢٥٣ بعد ذكره لبعض الأمور التي أحدثت وأدركها بعض السلف، قال: «اشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف



الكون، ونحو ذلك.

القسم الثاني: البدعة العملية: وهي التعبد لله بغير ما شرع، وذلك بإحداث عبادات لم تُشرع، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذا الوقت.

ومن أمثلة هذه البدعة: البناء على القبور، والدعاء عندها، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثّة التي يتعبد لله تعالى بها، ونحو ذلك.

القسم الثالث: بدعة الترك: وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا.

ومن أمثلة هذه البدعة: ترك أكل اللحم تعبدًا، وترك الزواج تعبدًا^(١).

= والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلاحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق».

(١) ولا يدخل في هذا ترك ما طلب فعله إيجاباً أو ندباً لدليل شرعي آخر، فلا حرج عليه إذا تركه تعبدًا كأن يترك الحج المندوب لأنه يؤدي إلى تعطيل عبادة أهم منها، أو يؤخر الحج الواجب لأنه يخشى فتنة في دينه. وكذلك لا يدخل في هذا ما لو منع نفسه من أكل نوع من الأطعمة المباحة مدة من الزمن؛ لأنه يؤدي به إلى الوقوع في أمر محرم.

وفي كل من البدع الاعتقادية والعملية ما هو بدعة في الأصول أو في الفروع، وإن كان الغالب =



وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعها وفاعلها، ومن أهمها: قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم^(١)، وما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه عن

= على البدع الاعتقادية أنها بدع في الأصول، وكثير من البدع العملية مبني على بدعة اعتقادية. وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي أن الابتداع الذي يخرج صاحبه من الفرق الناجية، ويصيرُهُ من الفرق الضالة هو ما كان في:

(أ) معنى كلي في الدين.

(ب) أو كان في قاعدة من قواعد الشريعة.

(ج) أو كان في أصل عام من أصول الشرع.

(د) أو أن يكتر من اختراع وإنشاء الفروع والجزئيات بحيث تعود لكثرتها على كثير من الشريعة بالمعارضة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء - وهم أهل البدع - هي ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية ونحوهم. وذكر أن مذهب السلف أنهم لا يؤثمون مجتهداً في المسائل الأصولية ولا الفرعية.

ينظر فيما سبق: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٤٠، ٣٦، مجموع الفتاوى ٥٦/٦ - ٥٨، و ١١/٢٠٠، و ١٢/٤٨٤ - ٥٠١، و ١٩/٢٠٣ - ٢١٩، و ٣٤/٤١٥، ٤١٤، الاستقامة ١/٢٥٤، ٢٥٥، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٠، الاعتصام ١/١٦٢ - ١٦٦، و ٢/٢٠٠ - ٢٥٨، المجالس الأربعة من مجالس الأبرار للرومي الحنفي ص ٣٧١، رسالة: سؤال وجواب في أهم المهام للسعدي (مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة ١/٦٩)، رسالة حقيقة البدعة ٢/٢٦٢ - ٢٦٧، و ٢٧٣ - ٢٧٩، رسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/٦٤ - ٧٢، و ١٠٠ - ١٠٢، و ١١٨ - ١٢٢.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).



النبي أنه قال: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري ومسلم^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين أرادوا أن يزيدوا على عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري ومسلم^(٣).

فصيغ العموم الواردة في النصوص السابقة تدل على تحريم جميع البدع التي يحدثها الناس ويتعبدون لله بها وليس لها أصل في الشرع وأنه ليس شيء منها حسناً^(٤).

(١) سبق تخريجه في المقدمة عند تعريف «أهل السنة والجماعة».

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح ١٠٥/٩: «المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني».

(٤) أما ما له أصل في الشرع فليس من البدع، اللهم إلا أن يراد أنه بدعة لغة، لأن البدعة في اللغة أعم منها في الشرع، كما هو ظاهر من التعريفين اللغوي والشرعي للبدعة - كما سبق بيانها -.



= وقد نص على هذا بعض أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الاعتصام، باب الاقتداء ٢٥٣/١٣: «المحدثات: جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع (بدعة)، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً».

وعلى هذا فقد يكون الفعل بدعة في اللغة ولا يكون بدعة في الشرع، كأن يأتي في النصوص الحث على عبادة معينة فلا يتحقق فعلها إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إما لوجود علة مانعة من فعلها في حياته صلى الله عليه وسلم أو لغير ذلك، فهي في حق أول من فعلها تعتبر بدعة لغوية، لأنه إحداث على غير مثال سابق، ولا تعتبر بدعة شرعية، لدلالة النصوص على مشروعيتها، ومن ذلك جمع القرآن في مصحف واحد، وكتابة الحديث في المسانيد والسنن والجوامع، وصلاة التراويح، وتأليف كتب العلم في الفنون المختلفة، وفتح المدارس، ونحو ذلك، فهذه كلها ليست بدعاً شرعية، لدلالة الأدلة الشرعية على جوازها، ولذلك قال عمر رضي الله عنه عن جمعه للناس في صلاة التراويح على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه» ومراده البدعة اللغوية لا الشرعية كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ما إذا صنع أو اشترى المسلم آلة حربية من المخترعات الحديثة واستعملها في حرب الكفار أو اقتناها لذلك، كمدفع أو دبابة أو طائرة أو غيرها، فهذه كلها يصح أن تسمى «بدعة» في اللغة، ولكنها ليست بدعة شرعية، بل هي من الأمور المطلوبة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

ومما يدخل في البدعة اللغوية: ما يحدثه الناس في الأمور الدنيوية المباحة، ولا يقصدون التعبد به لله تعالى، كالمخترعات والمحدثات في أمور الملبس والمركب، وكأساليب البناء، وكأجهزة الاتصالات، وكالأجهزة والعقاقير الطبية، وغيرها، فهذه كلها لا تعتبر بدعة في الشرع، بل هي من المباحات، إذا لم يوجد في شيء منها ما هو ممنوع شرعاً من وجه آخر، كأن يكون فيه تشبه محرم، أو فيه إسراف أو خيلاء، أو كان فيه ضرر أو مخالفة لنص أو أصل شرعي، ينظر: السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٨.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٩٨، قاعدة تضبط بها البدعة الشرعية المحرمة، فقال: «ما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه

=



وهذه الصيغ العامة هي: «ما» في الآية والحديث و«كل محدثة بدعة»، و«كل بدعة ضلالة»، و«عملاً»، فهذه الألفاظ كلها تدل على العموم، فهي صريحة في أن جميع البدع محرمة وممنوع من فعلها^(١).

= وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحجوز إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة -، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في رسالة «الإبداع» وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاواه (جمع فهد السلطان ٢٥١/٥) عند كلامه على إنشاء المدارس وتصنيف الكتب، وما أشبه ذلك مما استحسنته المسلمون، وكيف يجمع بينه وبين حديث «كل بدعة ضلالة»؟ قال: «هذا في الواقع ليس ببدعة، بل هذا وسيلة إلى مشروع، والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المشروع مشروعة... فالمدارس وتصنيف العلم وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه، إلا أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد». وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣١٧/٢١ - ٣١٩، الاقتضاء ٥٩١-٥٩٧، الاعتصام ٢/٨٠، ٧٩، ٢٠٥، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، فتح الباري ١٣/٢٥٣، السنن والمبتدعات ص ١٥، ١٨، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار ص ٨٣٨، ٨٣٩)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبدالمقصود ١/١٢٣)، وجمع فهد السليمان ٢/٢٩٢، ٢٩٣، رسالة حقيقة البدعة، الباب الأول والباب الثاني، ورسالة موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ١/٩٣، وينظر ما سبق نقله عن الرومي الحنفي عند تعريف البدعة.

وينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض من يقع في بعض البدع يحتاج على جوازها بفعل بعض أهل السنة لبعض الأمور التي يرى أنها تشبه البدعة التي وقع فيها، وهذا ليس بحجة، فالواجب أن تعرض تصرفات الناس على الكتاب والسنة، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل بغض النظر عن فاعلها، والله أعلم.

(١) قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/١٤٣، ١٤١: «قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على



فلا يجوز لمسلم أن يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره من البشر كائناً من كان^(١)، فإن عارض قوله صلى الله عليه وسلم بقول غيره، كان ذلك دليلاً على ضعف التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، ودليلاً على نقص محبته له عليه الصلاة والسلام؛ لتقديمه قول غيره وهوى نفسه على سنة خير البشر صلى الله عليه وسلم^(٢).

= معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررهما، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أَتُرَى ۖ﴾ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٦﴾ وما أشبه ذلك، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك، فما نحن بصدده من هذا القليل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها انتهت كلامه رحمه الله، وينظر: «شرح الواسطية» ورسالة «الإبداع» كلاهما لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعتان ضمن مجموع فتاواه ٥/ ٢٤٨، و٨/ ٦٤٠).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٩١: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم أقرب منه إلى التأويل». وقال أيضاً في المرجع السابق ص ٥٨٦: «إن قيل عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، فهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة، والجواب: أما القول: إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم».

قلت: أي قد نبذ الشرع وتركه وخرج على حكمه، ينظر: الصحاح ولسان العرب، مادة «رغم».

(٢) إذ كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» ثم يأتي ويقول: بل ليس كل بدعة ضلالة، وبدعة كذا حسنة، وهذا بلا شك مضادة للشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/ ١٤٢-١٤٤ بعد كلامه الذي



= سبق نقله قريباً، وبعد ذكر إجماع الصحابة على ترك البدع: «إن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع، والشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم، ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع التشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أم الكتاب ومعظمه. ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاء تأويله، وعامة المبتدعة قائمة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يهتمون العقل، وقد يهتمون الأدلة إذا لم نوافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية.

وقد علمت - أيها الناظر - أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل تعد الرسالة عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدى إليه مثله. فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سموا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن: أهل الأهواء. انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٥، ١٧: «كل بدعة في الدين ضلالة، كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلا يمكننا أن نغير ولا نحرف ولا نؤول ما قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: إنه ضلالة وفي النار، إلى أنه مستحسن... وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول صلى الله عليه وسلم القاتل: (وكل بدعة ضلالة) فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّاهُ مَا يَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾.

وينظر ما يأتي ذكره في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور من تزوين الشيطان البدعة في نفس فاعلها وتمثلة لبعض العصاة في صورة آدمي ليعينه على المعصية، فيؤدي به ذلك إلى أن يحرص عليها ويدعو إليها.



وقد ثبت عن الإمام مالك أنه قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»^(١)، وقد ثبت عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كثير من البدع في وقائع متعددة^(٢).

(١) روى هذا القول عن الإمام مالك تلميذه ابن الماجشون كما في الاعتصام ٤٩/١، وقال أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المالكي في الموضع السابق من الاعتصام: «فالمبتدع إنما حصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها».

(٢) ومن ذلك: ما رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء ص ١٩٨، ١٩٩ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه أخبر عن قوم جالسين حلقاً في المسجد ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هلموا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، فوقف ابن مسعود على حلقة من تلك الحلق، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصي نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. فقال: ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.

ورواه عبد الرزاق في ذكر القصاص (٥٤٠٩)، وابن وضاح في «البدع» (٩، ١٩، ٢٠، ٢٣) والطبراني في الكبير رقم (٨٦٢٨) إلى (٨٦٣٣)، ورقم (٨٦٣٦) إلى (٨٦٣٩) من طرق كثيرة، وبعض أسانيد الطبراني حسن، وقد صحح بعضها الهيثمي ١/١٨١.

ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصراً بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين. وروى أبو داود (٥٣٨٤)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي في السنن ١/٤٢٤ عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. وإسناده حسن، وينظر: الإرواء (٢٣٦).



وقد حكى الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي الأندلسي إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدع وتقييحها^(١)، وهذا إجماع صحيح غير مخروم، فلم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أجاز شيئاً من البدع أو تساهل في أمرها^(٢)، بل قد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:

= والتثويب هو أن ينادي المؤذن بعد الأذان للصلاة إذا أبطأ الناس.

وروى ابن وضاح (٣٢) عن عبد الله بن خباب بن الارت - رضي الله عنهما - قال: «بيننا نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إلي أبي، فوجدته قد احتجز، معه هراوة، فأقبل عليّ، فقلت: يا أبت مالي مالي؟ قال: ألم أرك مع العمالة؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، عدا شيخ ابن وضاح، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء ١٢/١٠٨، والظاهر أن عبد الله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون، ويكون في سجودهم. وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشرع، وقد أنكرها غير واحد من الصحابة، وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة يطول الكلام بذكرها، تنظر في مراجع التخريج السابقة.

(١) الاعتصام، الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام ١٤٢/١.

(٢) أما ما رواه البخاري (٢٠١٠) عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لما جمع الناس على إمام واحد

في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه».

فالمراد بدعة لغة - كما سبق بيانه عند الكلام على التعريف اللغوي للبدعة - وما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس التراويح ثلاث ليال ثم اجتمع الناس في الليلة الرابعة فلم يخرج عليهم صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فهل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يصح أن يسمى بدعة شرعية؟ فمراد عمر - رضي الله عنه - كما قال الحافظ ابن رجب: «أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها»، إذن فهو بدعة في اللغة لا في الشرع، ثم إن ما فعله الخلفاء الراشدون مما لم يكن له مثال سابق لا يعتبر بدعة بالمعنى الشرعي، بل هو سنة لحديث: «عليكم بستة سنة الخلفاء الراشدين..» الحديث، ومثل فعل الخلفاء الراشدين أو قولهم ما جاء عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند من يرى أن قول الصحابي حجة، وبالأخص



«كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»^(١).

فالبدع محرمة ومذمومة كلها^(٢)، وخطرها كبير سواء منها ما هو شرك

= إذا كان في عصر الخلفاء الراشدين. وينظر: الاقتضاء ص ٥٩١-٥٩٥، مجموع الفتاوى ٣١٧/٢١-٣١٩، جامع العلوم شرح الحديث ٢٨، تفسير ابن كثير، تفسير الآية ١١٧ من البقرة، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ٢/ ٨٤٠، شرح شيخنا محمد بن عثيمين للواسطية (مطبوع ضمن مجموع فتاواه ٨/ ٦٤٣، ٦٤٢)، رسالة حقيقة البدعة، الباب الثاني. (١) رواه المروزي في السنة (٨٢)، والبيهقي في المدخل (١٩١)، وابن بطة في الإبانة (٢٠٥). وإسناد صحيح.

(٢) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي أن ما قيل فيه من البدع «مكروه» ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» والضلالة ضد الهدى، ولأنه ليس في الشرع دليل يدل على ارتفاع الإثم عن فاعل أي بدعة، بل ورد في الشرع ما يدل على خلاف ذلك، وهو حديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار، مع أنهم إنما التزموا ترك بعض المباحات تعبدًا، وبعضهم التزم فعل بعض العبادات التي أصلها مشروع كالصلاة والصيام لكن على طريقة لم ترد في السنة.

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله انقسام البدع إلى صغائر وكبائر، ثم ذكر إشكالاً في إطلاق لفظ «الصغيرة» على بعض البدع؛ لأن الابتداع راجع إلى الإخلال بالدين؛ لأنه مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه منصب المستدرك على الشريعة، لا منصب المكتفي بما حُد له، فهو إما قد أتى بتشريع زائد أو ناقص أو قد غير التشريع الصحيح، وهذا كله قدح في التشريع، وهذا لو قصده المسلم لكفر، فمن فعله بتأويل فاسد أو رأي غلط، أو ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر.

ثم ذكر ما ثبت عن الإمام مالك - رحمه الله - من إنكاره التشويب على المؤذن - وهو أن ينادي بعد الأذان إذا أبطأ الناس للصلاة - فقال الإمام مالك: «التشويب ضلال، ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لم يكن اليوم ديناً».

ثم ذكر قول الإمام مالك أيضاً للرجل الذي أراد أن يُحرّم من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم «لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة» فقال الرجل: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. فقال الإمام مالك: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله



وكفر أم ما لم يصل منها إلى درجة الشرك والكفر.

وما كان من البدع دون الشرك والكفر فهو من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك والكفر^(١)، فإذا فتح المسلم لنفسه باب الابتداع في الدين،

= عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثم قال الشاطبي: «كأنه - أي الإمام مالك - يقول: يلزمك في هذا القول كذا». ثم ذكر الخلاف في لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ وذكر أن رأي المحققين أنه ليس بمذهب، ومال إلى ذلك، وذكر أنه على هذا تكون البدع كالمعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ثم ذكر أن البدعة إذا اجتمع فيها وصفان صح أن تسمى صغيرة، وهما: أن تكون جزئية، وأن تكون بتأويل يقرب مأخذها، ومثل لها بمسألة من نذر أن يصوم قائماً وضاحياً لا يستظل.

وذكر أن الصغائر قد تتحول إلى كبائر إذا داوم عليها، أو دعا إليها، أو فعلها في مجتمعات الناس، أو استحقها واستهان بها، فالاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، ينظر: الاعتصام: الباب السادس ٧٢/٢ - ٤٩.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص ٣٧٢: «البدعة في الاعتقاد بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، لكنها أكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنى، وليس فوقها إلا الكفر، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال، لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة».

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٧: «وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم».

وينظر أيضاً الاعتصام: الباب الثاني ٤٦/١ - ٥٣، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الطيار) ص ٨٣٨، ٨٣٩، حقيقة البدعة: الباب الثالث، منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة: الفصل الثاني. وسيأتي الكلام على البدع الجزئية والمركبة قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في بدائع الفوائد ٢/ ٢٦٠ أن البدعة هي باب الكفر والشرك.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ٣٨٤/١: «نقل عن السلف أن البدع سبب الكفر، قال أهل العلم: إن الكفر له أسباب متعددة، وذكروا من أسبابه: البدعة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة



أو استحسن شيئاً من البدع فلن يقف في غالب الأحوال^(١) هو أو من يقلده عند حد حتى يقع في الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر.

والبدع كثيرة، وقد سبق ذكر كثير منها^(٢)، وسأذكر بشيء من التفصيل

= ضلالة، وكل ضلالة في النار». انتهى كلامه مختصراً.

وذكر الإمام الشاطبي المالكي في الاعتصام ١٠٦/١ - ١٣٣ عشرين عقوبة أو وصفاً محذوراً أو معنى مذموماً يقع فيها المبتدع وتحصل له بارتكابه للبدعة، وذكر منها: أنه يخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين من الملة؛ لاختلاف السلف في تكفير كثير من المبتدعة، وذكر منها أيضاً: أنه يخشى عليه من سوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٦١١، ٦١٢ بعض أضرار ومفاسد البدع.

(١) وبالأخص عند وقوعه في البدع الكلية والبدع المركبة.

والبدعة الكلية هي التي تعتبر كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى تنبني عليها، كبدعة الشيعة (الرافضة) في قولهم بعصمة الأئمة، فقد ترتب عليها بدع كثيرة، كاعتقادهم أن الأئمة أفضل من الرسل، وكاعتقادهم الصواب المطلق في أقوالهم، وكتقديمهم لأقوالهم على القرآن والسنة، وكاعتقادهم خروج مهديهم المزعوم من السرداب وغير ذلك من الضلالات. ومثلها بدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله. فالبدع الكلية لا تختص بفرع من فروع الشريعة، بل تنتظم ما لا يحصى من الفروع، والغالب أن البدع الكلية من البدع الكفرية.

والبدعة المركبة: هي التي تنتظم بدعاً كثيرة وتحتوي عدة محدثات انضمت إلى بعضها حتى أصبحت كأنها بدعة واحدة، ومن أمثلتها: بدعة المولد، فهي تضم عدة بدع، منها تخصيص ليلة معينة، وتخصيص ذكر معين، وهيئة معينة بلا دليل، ومنها إحداث أوراد وأشعار مبتدعة تحوي كثيراً من الأكاذيب والضلالات.

أما البدعة الجزئية والبسيطة فهي في الغالب لا تتجاوز ذاتها.

والبدعة الجزئية: هي التي يكون الخلل الواقع بسببها في فرع من الفروع فقط، ومثالها: بدعة الثوب بالصلاة، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين.

والبدعة البسيطة: هي عكس البدعة المركبة، وهي تشبه البدعة الجزئية، ينظر: الاعتصام

٥٩ - ٦٤، حقيقة البدعة ٢/ ٣٥، ٣٤.

(٢) ومن ذلك التبرك بالمنوع، والغلو في الصالحين وغير ذلك.



ثلاثاً من أخطر البدع العملية، وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكن أدى ابتداعها والتساهل بها إلى الوقوع فيه فيما يلي:

* البدعة الأولى: التوسل بالبدعي:

التوسل في اللغة: هو التقرب إلى الشيء بالشيء. ومنه أن يتقرب شخص إلى شخص بعمل معين، أو بهدية معينة، أو بقرابة أو غيرها ليحصل له ما يريد منه^(١).

والتوسل في الاصطلاح له تعريفان:

الأول: تعريف عام: وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات^(٢).

الثاني: تعريف خاص بباب الدعاء: وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له.

(١) ينظر: الصحاح ولسان العرب، مادة (وسل). وينظر: جهود الحنفية ص ١٤٤٥-١٤٤٠، والشرك للمبلي الجزائري ص ١٩٩، ٢٠٠ فقد توسعا في نقل أقوال أهل اللغة.

(٢) فالعبد يتقرب إلى ربه بذلك ليتوصل به إلى رضوانه تعالى والفوز بالجنة والنجاة من النار، وينظر: رسالة التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ١٥٣، ١٤٣، ١٤٢، ١٩٩-٢٠٢، ٢٤٧)، الاقتضاء ص ٧٨٧-٧٩٢، تفسير الآية ٣٥ من سورة المائدة في تفسيري ابن كثير والشنقيطي، الشرك ومظاهره للمبلي ص ٢٠٠-٢٠٢، صيانة الإنسان للسهماني ص ١٩٤، ٢٠١-٢٠٣، جهود علماء الحنفية ص ١٤٦٠، ١٤٥٩، ١٤٤٨، ١٤٤٧، فتاوى ابن عثيمين ٥/ ٢٧٩، الدعاء للعروسي ص ٦٢٨، ٦٢٩.

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التوسل المشروع:

وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها، كأن يقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنی أن تغفر لي^(١)، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كأن يقول: "اللهم يا رحمن ارحمني"، أو أن يقول: "اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني"^(٢).

أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته، كأن يقول: «اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً»، أو أن يدعو بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعو به، كأن يقول مثلاً: «اللهم انصرنا على القوم الكافرين

(١) ومن ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك... إلخ» رواه الإمام أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢) وهو حديث حسن بطريقه وشاهده. ينظر: العلل للدارقطني (٨١٩)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٦).

(٢) ومن أهم ما يتوسل به اسم الله الأعظم، وهو «الله» أو «الحي» أو «القيوم»، وإن جمع بينها فهو أولى، فيقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني. وينظر: مشكل الآثار ١/١٦٠-١٦٥، مجموع الفتاوى ١٨/٣١١، صحيح سنن الترمذي (١٤٩٣-١٤٩٦)، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي (الحاوي ١/٣٩٤)، تحفة الذاكرين ص ٦٨.



إنك قوي عزيز»^(١)، وكأن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، كما ورد في السنة في دعاء ليلة القدر^(٢).

٢- الشاء على الله تعالى، والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في بداية الدعاء^(٣)؛ لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) ومن ذلك دعاء الاستخارة الثابت في صحيح البخاري (١١٦٢)، وفيه: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي...». ومن ذلك أيضاً الاستعاذة بكلمات الله تعالى، والاستعاذة بعزته تعالى، ففي كل منهما توسل بصفة من صفات الله تعالى. ينظر فتاوى ابن عثيمين (٥/ ٢٨١).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٥، ١٠٦٤٢-١٠٦٤٤)، والترمذي (٣٥١٣) وغيرهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة. وقد صححه الترمذي، وعبد الله لم يسمع من عائشة، كما قال النسائي والدارقطني. ورواه أحمد (٢٦٢١٥): حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن عائشة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». وابن بريدة هذا هو سليمان، وهو قد أدرك عائشة، وكانت بالمدينة، يمر بها الحجاج وزوار المسجد النبوي، فسماعه منها ممكن، فالسند صحيح. ينظر: العلل للدارقطني (٣٨٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه ٢/ ٧٠١، ٧٠٢، البلوغ مع التبيان (٧٠٢)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٩٣)، نثر النبال بمعجم الرجال (٢/ ٣٥٧)، تخريج الذكر والدعاء (٤٤٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤٧/١: «والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم، وهو أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع». وينظر: صيانة الإنسان ص ٢٠٦. وقال النووي في الأذكار: كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الباب الثالث ص ٩٩: «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه

سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء»، قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجدد الله وحمده، وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «ادع تحب، وسل تعط»^(١).

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، كما توسل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت^(٢)، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول في توسله مثلاً: «لا إله إلا الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي».

ومن ذلك: سورة الفاتحة، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى، وآخرها دعاء^(٣).

= وسلم، وكذلك تختم الدعاء بهما». وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٧.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي ٣ / ٤٤، وابن حبان (١٦٩٠)، والطبراني في الدعاء (٩٠) بإسناد حسن. وزيادة: "وسمع.." عند النسائي والطبراني، وروى بعضها الترمذي، وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤١٢).

(٢) روى الإمام أحمد (١٤٦٢) عن سعد مرفوعاً: «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له». وإسناده حسن، وينظر: السلسلة الصحيحة (١٧٤٤)، تخريج الذكر والدعاء (١٨٠).

(٣) روى مسلم في صحيحه (٣٩٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿اللَّهُمَّ رَبِّ آفَتَاتٍ﴾»



٣- التوسل إلى الله تعالى بذكر وعده جل وعلا، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَايَاتُنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ومنه أن يقول الداعي: اللهم إنك وعدت من دعاك بالإجابة، فاستجب دعائي.

٤- التوسل إلى الله تعالى بأفعاله جل وعلا، كأن يقول: اللهم يا من نصرت محمداً صلى الله عليه وسلم يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين^(١).

٥- أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعبادته القلبية، أو الفعلية، أو القولية، أو غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه: «اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه»^(٢).

= قال الله تعالى: حمدي عبدي، وإذا قال: ﴿أَتَخَنَّى الرَّجِيْرَ﴾ ﴿٢﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿تِلْكَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ ﴿٣﴾ قال: مجدي عبدي، (وقال مرة: فوض إلي عبدي)، فإذا قال: ﴿وَإِنَّكَ تَبْدُ وَإِنَّكَ تَسْتَعِثُ﴾ ﴿٤﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٥﴾ ﴿مِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٦﴾ قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل. وينظر: التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٦٠-٦٤.

(١) ومن ذلك الدعاء الوارد في التحيات: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، والكاف هنا للتعليل، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة، أن يمن على محمد صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة أيضاً. ينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ٢٨١.

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على تعريف العبادة وبيان شمولها في الباب الثاني.



ومن ذلك أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمحبتتي لك ولنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجينني من النار، أو يقول: اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة.

٦- أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٢٤) [القصص: ٢٤]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً.

ومن ذلك قول الداعي: اللهم إني ضعيف لا أتحمّل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول: اللهم إني قد ألمني المرض فاشفني منه.

ويدخل في هذا: الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

٧- التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم. وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له.

كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له: ﴿يَتَابَانَا أَسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو بنزول المطر، فدعا صلى الله عليه وسلم (١)، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بأن لا

(١) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٣)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧).



تتكشف^(١)، وكما طلب عمر - ومعه الصحابة - في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر^(٢).

فهذه التوسلات كلها صحيحة؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشروعيتها، وأجمع أهل العلم على ذلك^(٣).

القسم الثاني: التوسل الممنوع:

لما كان التوسل جزءاً من الدعاء، والدعاء عبادة من العبادات، كما ثبت في الحديث: «الدعاء هو العبادة»^(٤)، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة^(٥) بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي محرم، ومن أمثلة هذه

(١) رواه البخاري في المرض (٥٦٥٢)، ومسلم في البر (٢٥٧٦).

(٢) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فأسقنا، قال: فيسقون. وسيأتي شرح هذا الحديث بشيء من التفصيل عند الكلام على التوسل الممنوع - إن شاء الله تعالى -.

(٣) ينظر: رسالة التوسل والوسيلة (مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٨٨، ٣٠٩-٣٢٦، ٣١٨-٣٢٩)، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٣١-١٣٣، الاقتضاء ص ٧٨١-٧٨٧، ٧٩٣-٧٩٦، الاختيارات ص ٨٤، الأذكار للنووي، كتاب جامع الدعوات، جلاء الأفهام، الباب الثالث ص ٧١، ٧٠، جهود علماء الحنفية ص ١٤٥٩-١٤٦٣، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. الطيار ص ٩٤٧-٩٥٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/٢٨٠-٢٨٧، الدعاء لجيلان العروسي الأثيوبي ص ٦٣١-٦٣٥، منهج الإمام مالك في بيان العقيدة ص ٣١٧-٣٢٣، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص ٢٠٢-٢٠٥، التوسل للألباني ص ٣١-٥٤، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ٢٣-١٨٠.

(٤) سبق تحريجه في الباب السابق عند الكلام على الشرك في دعاء المسألة.

(٥) سبق ذكر هذه النصوص في بداية هذا الفصل.

التوسلات المحرمة:

١- أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح، أو الكعبة، أو غيرها من الأشياء الفاضلة، كأن يقول: «اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني».

٢- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها.

٣- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمة أو بحق قبره ونحو ذلك.

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهذا إجماع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات^(١).

(١) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١/٢٠٢ و ٢٧/١٣٣، ٨٥، ٨٣)، الاستغاثة ص ٣٣٦، ٣٦٣، ٥٣٧.

ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٢١٨ عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القبر: «المرتبة الثانية: أن يسأل الله تعالى به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين».

وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص ٥٥: «التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته، أو بحق قبره أو قبته، وهذا مذموم منهى عنه بلا نزاع».

وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة «التوسل» ص ٧٥، ٧٤ بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل



وهذا لا يدل على نقص مكانة أو جاه أحد من الأنبياء أو الصالحين بوجه من الوجوه، ومن ظن ذلك فقد وهم، فمكانة الأنبياء والصالحين كبيرة، وجاههم عظيم، ولكن جاههم منزلة لهم، خاصة بهم، وهم يشفعون في حياتهم في الدنيا وفي الآخرة لمن شاءوا^(١)، وليس هناك ما يدل على أن لغيرهم أن

= بدعاء يزيد بن الأسود وهو من التابعين، قال: «إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم عند نزول الشدائد بهم - بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره صلى الله عليه وسلم في حياته - هو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته صلى الله عليه وسلم لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له صلى الله عليه وسلم من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصالحين».

وينظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سيأتي عند الكلام على رد الاستدلال بالاستسقاء بالعباس على التوسل الممنوع، وما ذكر من أن فعل عمر ومعه الصحابة يدل على إجماعهم على تحريم التوسل بالذات أو الحق أو الجاه ونحوها.

وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي الأثيوبي ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص ٦٣٦-٦٤٧

وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

ينظر على سبيل المثال لا الحصر: كتاب بداية المبتدي مع شرحه الهداية ومع شرحهما البنائة في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية ١١/٢٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهمواني الهندي ص ١٨٧-٢٠٦، ٢٧٤، ٢٧٣، الشرك ومظاهره للمبلي الجزائري ص ٢١٣، جلاء العينين للألوسي الحنفي ص ٤٥٢، نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص ١٤٨٥، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ص ٩٤٦، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ١٨٦، جهود علماء الحنفية ص ١١٢٣ وما بعدها، وينظر: كلام ابن أبي العز الحنفي الذي سيأتي نقله قريباً.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٤، ١٣٣: «التوسل إلى الله بالنبين هو



يتوسل إلى الله بذواتهم أو بجاههم^(١)، وكذلك لا يجوز لأحد أن يقسم على الله في دعائه بأحد من خلقه؛ لأن القسم بغير الله لا يجوز أصلاً^(٢)، فكيف بمن

= التوسل بالإيمان بهم وبطاعتهم، كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية، بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم، إلا أن يكون بسبب منه إليهم، كالإيمان بهم والطاعة لهم، أو بسبب منهم إليه، كدعائهم له وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يتوسل بهما، وأما الإقسام بال مخلوق فلا، وما يذكره بعض العامة من قوله: (إذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم). حديث كذب موضوع.

(١) قال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/١٤٣): «وهو صلى الله عليه وسلم شفيع الخلائق، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعلام جاهاً عند الله، وقد قال تعالى عن موسى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ ﴿١٦٦﴾ وقال عن المسيح: ﴿وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ومحمد صلى الله عليه وسلم أعظم جاهاً من جميع الأنبياء والمرسلين؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له، فمن دعا له الرسول وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله تبارك وتعالى بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً. ولفظ (التوسل) في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى».

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الاقتضاء ص ٧٨٦: «وأما إذا سُئِلَ بشيء ليس سبباً للمطلوب: فإما أن يكون إقساماً عليه به، فلا يقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالاً بها لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة، ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم. فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب».

وينظر: الدرر السنية ٢/٢٣٨، ٢٣٩، التوسل للألباني «دفع توهم» ص ٨٤-٨٧.

(٢) سيأتي الكلام على حكم الحلف بغير الله مفصلاً في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.



يقسم به على الله تعالى^(١)، وأيضاً لا يجوز لأحد أن يسأل الله بحق فلان؛ لأن الحق لله على العباد، وليس للعباد حق على الله تعالى إلا ما أوجبه تعالى على نفسه من نصرة المؤمنين ومن عدم تعذيبه للمخلصين، وإثابته لهم واستجابته لدعائهم^(٢)، وإنما يجوز أن يتوسل المسلم إلى الله تعالى بمحبته هو للأنبياء

(١) ينظر: التعليق الآتي، ومثال القسم بال مخلوق في الدعاء أن يقول: «أقسم بفلان عليك يا رب أن تغفر لي» أو يقول: «أسألك بفلان أن ترحمني» إذا كانت الباء للقسم، أما إن كانت للسببية فهو توسل بالذات، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٥/١، ٢٠٦، ٢٣٩-٢٤٥، الشرك ومظاهره للمبلي ص ٢١١.

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٢٩٤-٢٩٧: «وأما الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء، ففيه تفصيل: فإن الداعي تارة يقول: بحق نبيك، أو بحق فلان، يقسم على الله بأحد من مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين: أحدهما: أنه أقسم بغير الله. والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقاً. ولا يجوز الحلف بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: ٤٧]. وكذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: (أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (حقهم عليه أن لا يعذبهم)، فهذا حق وجب بكلماته التامة، ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به، ولا أن يسأل بسببه، ويتوسل به، لأن السبب هو ما نصبه الله سبباً، فكانه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي، وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناه على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وإن كان مراده الإقسام على الله بحق فلان، فذلك محذور أيضاً؛ لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، ولهذا قال أبو حنيفة وصاحبه - رضي الله عنهم -:



والأولياء والصالحين، ونحو ذلك من التوسلات الجائزة التي سبق ذكرها. وليس للذين أجازوا التوسلات البدعية دليل صحيح يعتمد عليه، وقد احتجوا ببعض الأحاديث والآثار التي فيها الحث على التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو بجاه غيره من الأنبياء، ولكنها كلها موضوعة أو واهية^(١)، لا يعتمد عليها، كما احتجوا بحديث أبي سعيد، والذي فيه التوسل إلى الله تعالى بحق السائلين، وبحق المشي إلى المسجد^(٢)، وهو حديث ضعيف، وعلى فرض

= يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، ونحو ذلك». انتهى كلامه رحمه الله. وينظر: الاقتضاء ص ٧٨٥، ٧٨٦، الصواعق المرسلة الشهابية ص ١٥٥-٢٨٠، تصحيح الدعاء ص ٢٥٧-٢٥٩، وينظر كلام البركوي الحنفي الذي سيتم نقله إن شاء الله تعالى في نهاية الكلام على هذه البدعة (التوسل البدعي).

(١) ومن ذلك حديث: "إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم"، وهو حديث موضوع لم يرد في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها في رواية الحديث، وأحاديث أخرى وآثار واهية أو موضوعة. ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٢-٢٦٤، ٣١٩، ٢٨٧، الاقتضاء ص ٧٩٢، الشرك ومظاهره للمبلي الجزائري ص ٢٠٨-٢١٦، التوسل للألباني ص ١٠٨-١٤٤، التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٢٤٦-٣٣١، الدعاء للعروسي الأثيوبي، الباب الرابع الفصل الثاني.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨)، وابن السني (٨٥) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد. وإسناده ضعيف، قال في التقريب عن عطية: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً»، وكان يدلس تدليس الشيوخ، فيقول: «عن أبي سعيد» ليوهم الناس أنه سمعه من أبي سعيد الخدري، وهو إنما سمعه من الكلبي المتهم بالكذب، ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٦، ٢٢٥. ولم يصرح عطية بالتحديث إلا في رواية موقوفة، والراوي عنه فضيل بن مرزوق، وهو صدوق يهيم، وقد شك في بعض الروايات في رفع الحديث، وهذا كله يوهن هذا الإسناد، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠٤٨): «موقوف أشبه». وقد ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار (٨٥)، وينظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٨ - ١٧، الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار لتركيا الباكستاني ص ٢٣ - ٢٥.



صحته فإن حق السائلين هو الإجابة من الله تعالى^(١)، وحق المشي إلى المسجد هو الإثابة من الله تعالى^(٢)، والإجابة والإثابة صفتان من صفات الله تعالى^(٣)، والتوسل إلى الله بصفاته من التوسل المشروع كما سبق بيانه.

كما احتجوا ببعض الأحاديث الصحيحة، ولكنها غير صريحة فيما ذهبوا إليه من جواز التوسل الممنوع^(٤).

= وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال، رواه ابن السني (٨٤)، وإسناده ضعيف جداً، قال النووي في الأذكار (٨٤): «أحد رواته الوازع بن نافع، وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث».

(١) كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، فهو حق وعد الله تعالى به عباده. وينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٤١.

(٢) وهذا مقتضى عدله جل وعلا، وقد وعد سبحانه وتعالى من عبده وأخلص في عبادته أن لا يعذبه، كما في حديث معاذ في صحيح البخاري (٥٩٦٧)، وصحيح مسلم (٣٠)، وسبق ذكر لفظه قريباً ضمن كلام ابن أبي العز الحنفي.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٩، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٤١، و٢٧/ ٨٤، الاقتضاء ص ٧٩٦، ٧٩٧، صيانة الإنسان للسهرسواني الهندي ص ١٩٥، الشرك للميلي الجزائري ص ٢٠٧، ٢٠٦، التوسل للألباني ص ١٠٩.

(٤) ومن ذلك حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني. فقال: «إن شئت صبرت وهو خير لك، وإن شئت دعوت»، فقال: ادعه. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي، اللهم فشفعه في وشفعني فيه. رواه الإمام أحمد ١٣٨/ ٤، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٥١) وغيرهم، وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه، وقد توسعت في تحريجه في كتاب «أوقات النهي» ص ٢٤٦، ٢٤٧.

ورواه الطبراني في الكبير (٨٣١١)، وفي الصغير ١/ ١٨٣، وابن السني (٦٢٨) من طريق آخر، وفي أوله قصة لرجل مع عثمان بن عفان وعثمان بن حنيف. وإسناده هذه الرواية ضعيف. وقد =



بل إن أصح الأحاديث التي احتجوا بها يدل على تحريم هذا النوع من التوسل، وهو توسل عمر والصحابه بالعباس رضي الله عنهم (١).

= توسع في الكلام عليها محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة التوسل ص ٩٢-٩٩، والشيخ محمد نسيب الرفاعي الحلبي في التوصل ص ٢٤١-٢٤٥، وبيننا علل هذه الرواية، وعلى القول بصحة الرواية الأولى لهذا الحديث فإنه لا دلالة فيها على التوسل الممنوع، لأمر أهمها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده أن يدعو له - أي يشفع له عند الله تعالى - والنبي صلى الله عليه وسلم لا يخلف وعده.

٢- أن في الدعاء الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى أن يدعو به: «اللهم فشفعه في» أي شفع نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم في، والشفاعة عند الله هي الدعاء، فيكون المعنى: اقبل دعاءه في أن ترد علي بصري.

٣- أن في هذا الدعاء أيضاً قوله: «وشفعني فيه» أي اقبل دعائي في أن تقبل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لي.

وهذه الأمور الثلاثة تدل على أن الأعمى إنما توسل إلى الله تعالى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يتوسل إليه لا بذات النبي صلى الله عليه وسلم ولا بحقه ولا بجاهه.

قال علامة الجزائر الشيخ مبارك الميلي في الشرك ص ٢٠٥ عند كلامه على هذا الحديث: «والتوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم معناه التوجه بدعائه، دل على هذا المحذوف اختيار الأعمى لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تخيره له بينه وبين الصبر، وأمره للأعمى بالدعاء بعد دعائه صلى الله عليه وسلم، نظير ما أخرجه مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته في الجنة: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فنصح لهم بعبادتي: الصلاة والدعاء، لمناسبتهم للمطلوب». وينظر أيضاً: التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى: ١/ ٢٦٥-٣٢٣، ٢٨٥-٣٢٦)، الاقتضاء ص ٧٩٢، السنن والمبتدعات للشقيري المصري: صلاة الحاجة ص ١٢٥، ١٢٦، صيانة الإنسان للسهيواني الهندي ص ١٩٥، التوسل للألباني ص ٧٥-٨٣، التوصل للرفاعي الحلبي ص ٢٣٦-٢٤٠.

(١) سبق تخريج هذا الحديث وذكر لفظه عند ذكر التوسل المشروع.

وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية هذا التوسل؛ لأنه لو كان جائزاً لما عدل عمر عن التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاه العباس رضي الله عنه؛ لأن جاه النبي صلى الله عليه وسلم أعظم؛ ولأن جاهه صلى الله عليه وسلم لا ينقص بعد موته، وقد نص عمر في دعائه على



= العدول عن التوسل بالفاضل إلى المفضل، فدل قطعاً على أن التوسل بالفاضل - وهو النبي صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته غير ممكن، لا بدعائه، لو فاته صلى الله عليه وسلم، ولا بذاته أو حقه أو جاهه، لتحريمها، ومن ظن أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته وقدره قد نقص بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وأن عمر والصحابة إنما عدلوا إلى العباس من أجل ذلك، فقد أخطأ خطأ فاحشاً، يجب عليه أن يتوب منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (مطبوع ضمن مجموع فتاويه ١/ ٢٨٥، ٢٨٤) بعد ذكره لدعاء عمر المذكور في هذا الحديث والذي أقره عليه المهاجرون والأنصار، قال: «وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، ولم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونعدل عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به، لا بذاته».

وقال ابن أبي العز الحنفي عند ذكره لأنواع التوسل في شرح الطحاوية ص ٢٩٨: «وتارة يقول: بجاه فلان عندك، أو يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك، ومراده: لأن فلاناً عندك ذو وجهة وشرف ومنزلة، فأجب دعاءنا، وهذا أيضاً محذور، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره، فلما مات صلى الله عليه وسلم، قال عمر - رضي الله عنه - لما خرجوا يستسقون -: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا. معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أنا نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأعظم من جاه العباس».

وقال السهسواني الهندي في صيانة الإنسان ص ٢١٣: «ولم يرد في حديث ضعيف، فضلاً عن الحسن أو الصحيح أن الناس طلبوا السقيا من الله في حياته - أي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - متوسلين به صلى الله عليه وسلم من غير أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما يفعل في الاستسقاء المشروع من طلب السقيا والدعاء والصلاة وغيرهما مما ثبت بالأحاديث الصحيحة، ومن يدعي وروده فعله الإثبات».

=

ولما أعرض كثير من المسلمين عن التوسلات الشرعية التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم وقدموا عليها التوسلات البدعية، فدعوا الله تعالى بما لم يشرعه من التوسل المحرم، وكان بعضهم يذهب إلى القبر ويتوسل إلى الله بجاء أو بذات صاحب القبر، أدى ذلك بكثير منهم وبكثير ممن قلدهم واغتر بفعلهم إلى الوقوع في التوسل الشركي^(١)، المخرج من الملة، فأصبحوا يدعون الأموات مباشرة، ويطلبون منهم جلب الخير ودفع الضر^(٢).

= وما يدل على أن توسل الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أشار إليه عمر في هذه الرواية إنما هو التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم: رواية الإسعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث، ولفظها: «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به، فيستسقي لهم، فيسقون، فلما كان في إمارة عمر...» فقله في هذه الرواية: «فيستسقي لهم» صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهم، فالاستسقاء هو الدعاء بأن يسقيهم الله تعالى. وما يدل أيضاً على أنهم إنما توسلوا بدعاء العباس - رضي الله عنه - أنه قد روى الزبير بن بكار صفة استسقاء العباس رضي الله عنه لما طلب منه عمر ذلك، وهو أن العباس - رضي الله عنه - قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث».

ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٩٥، ٤٩٧، وينظر: الاستغاثة ص ٥٣٧، ومجموع الفتاوى ١/ ٣١٤، ٢٠٢، ٢٠١، ٣١٩، و٢٧/ ٨٦، ٨٥، الاقتضاء ص ٧٩٣، صيانة الإنسان للسهماني الهندي ص ٢١٣، ٢٠٢، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص ٢٠٦، ٢٠٥، التوسل للألباني ص ٥٥-٧٤، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ١٧٣-١٧٧، ٢٦١-٢٦٦.

(١) وتسمية هذا النوع توسلاً إنما أطلقها بعض المتأخرين، وإلا فهو في حقيقته استغاثة بالميت. ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٤٣، وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود الحنفية ص ١٤٨٤: «توسل القبور نوعان: الأول: ما فيه خطاب للميت وطلب منه، فهذا وأمثاله ليس من التوسل بالميت لغة، بل هو استغاثة بالميت وطلب منه، وهو إشراك صريح بالله تعالى» انتهى بحروفه مختصراً. وينظر المرجع نفسه ص ١٤٧٩-١٤٨٣، والدعاء للعروسي ص ٦٢٩.

(٢) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور ص ٤٧، ٤٨: «والمقصود أن الشيطان يلطف كيدته للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات



ولذلك كله ينبغي للمسلم البعد عن هذه التوسلات البدعية التي لم ترد أدلة صحيحة صريحة تدل عليها، والتي أعرض عنها جميع الصحابة والتابعين، وجزم بتحريمها جميع السلف وجميع أهل السنة والجماعة، والمسلم - الذي يجب الله تعالى ويحب نبيه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يجب نفسه - يقدم على هذه التوسلات المبتدعة الأدعية الكثيرة الثابتة في كتاب الله تعالى وفي سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم، وعن صحابته - رضي الله عنهم -، فلا يزاحم الأدعية النبوية بهذه التوسلات، ولا يقدمها عليها، بل السلامة - فضلاً عن رجاء الإجابة - في الإعراض عن هذه التوسلات.

ثم إنه قد ثبت في السنة أن هناك أسباباً أخرى كثيرة لإجابة الدعاء^(١)، وثبت في القرآن والسنة أن هناك أسباباً كثيرة لمغفرة الذنوب، وأن يحصل للإنسان ما أهمه، فيحقق الله له ما يرجوه من مرغوب ويدفع عنه ما يخشاه من

= الأسحار. فإذا قرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر والإقسام على الله تعالى به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأنه تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه... فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله تعالى به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله تعالى والنذر له.

وينظر: إغاثة اللهفان ١/٢١٧، ٢١٦، معارج الألباب للنعمي البياني ص ١٩٢-١٩٤، وقد سبق بيان الدعاء الشرقي في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث (باب نواقض التوحيد).

(١) ومن ذلك اختيار الأزمان والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، كثلث الليل الآخر، وساعة يوم الجمعة، وحال السجود، وغيرها، ومن ذلك فعل ما هو سبب لإجابة الدعاء، كالمكسب الحلال، والبعد عن المكسب الحرام. ينظر في تفصيل هذه الأسباب: كتاب الدعاء للطبراني، والدعوات للبيهقي، والترغيب للمنزوي: الذكر والدعاء، وتحفة الذاكرين للشوكاني: الباب الثاني.



مرهوب، ومن أعظم هذه الأسباب تقوى الله تعالى^(١)، والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، فينبغي للمسلم أن يقدمها على تلك التوسلات البدعية.

البدعة الثانية: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية:

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى^(٣)، كما شرع لهم

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَنَفَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وينظر: ما سبق ذكره عند الكلام على الأصل الأول من أصول العبادة.

(٢) روى الإمام أحمد (٢١٢٤١)، والترمذي (٢٤٥٧) من طريق الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: قلت الربيع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك»، قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك». ورجاله يحتج بهم، وفي ابن عقيل كلام يسير من جهة حفظه. وله شاهد عند يعقوب في المعرفة ٣٨٩/١ عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا قال: يا رسول الله إني أريد أن أجعل صلاتي كلها لك. قال: إذا يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك. وهو مرسل صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين، ووصله الطبراني (٣٥٧٤)، ووصله منكراً؛ لأن في سنده رشدين، وقد خالف الثقات. وبالجملة تفرد ابن عقيل ينجر بهذا الشاهد المرسل، فيصح منه الجملة المذكورة فيه. والراجفة والرادفة هما نفختا الصور، ومعنى «من صلاتي» أي من دعائي. وينظر: تفسير ابن جرير لسورة النازعات، والترغيب للمندري، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/١، وأنيس الساري (٣٣١٥).

(٣) ويلحق بعيد الأضحى يوم عرفة وأيام التشريق. ينظر: لطائف المعارف: وظائف شهر ذي الحجة: المجلس الثاني ص ٢٨٧.



عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها - وهو عيد نسبي^(١) - فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تتكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين^(٢).

فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة، سواء من الليالي، أم الأيام، أم الشهور، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها، سواء أكانت هذه الأزمان أزماناً فاضلة أم لا؛ لأن ذلك من البدع المحدثه، ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة، وهذا إجماع منهم على عدم مشروعيته^(٣)، بل إنه قد جاء عن

(١) وهو أفضل أيام الأسبوع، ويأتي في آخر الأسبوع بعد إكمال الصلوات المكتوبات التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين في الأيام التي قبله، ولذلك نهي عن تخصيصه بالصوم. ينظر: المرجع السابق ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) ينظر: الاقتضاء ص ٦٣٤-٦٣٦.

أما الاحتفالات التي لا يتعبد لله بها، والتي حدث كثير منها في هذه العصور تقليداً للكفار، والتي تسمى «أعياداً» أو «يوماً» أو «أسبوعاً» فهي محرمة أيضاً؛ لما تشتمل عليه من تعظيم للزمان الذي تتكرر فيه في كل عام، ولأدلة أخرى تصل إلى عشرة أدلة ذكرتها في باب العيد من تسهيل الفقه. وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٥١، ١٠٦-١٢٢، فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (جمع د. الطيار ص ٨٩٤)، وفتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ٣٠٠-٣٠٣)، وفتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٣١، ١٣٠)، القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين ١/ ٣٨٧، رسالة «عيد اليوبيل» للشيخ بكر أبو زيد، رسالة «أعياد الكفار» للشيخ إبراهيم الحقييل ص ٥٤، ٥٥، ٦٨-٧١.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٥٨١، ٦٠٣: «ومن المنكرات سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب نهي عنها لسببين: أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار، والثاني: أنها من البدع. فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

=



بعض الصحابة الإنكار على من خص بعض الشهور بعبادة معينة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم^(١).

وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يحدث فيه حادث له شأن، مثل أول خميس من رجب، وليلة الجمعة التي تليه، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال، بصيام نهار ذلك الخميس، وقيام هذه الليلة التي تليه، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب، وكل هذا لا دليل عليه، وهو من

= أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات...، الثاني: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد. والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة^١ ثم ذكر لها مفاصد كثيرة ص ٦٣٤-٦٣٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف: وظيفة رجب ص ١٢٣: «يشبه الذبح في رجب اتخاذه موسماً وعيداً كأكل الحلوى ونحوها، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيداً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً، وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا شهراً عيداً ولا يوماً عيداً»، وأصل هذا أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيداً إلا ما جاءت الشريعة باتخاذها عيداً، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وهي أعياد العام ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فاتخاذها عيداً وموسماً بدعة لا أصل له في الشريعة»، وينظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(١) ينظر ما سيأتي من إنكار عمر على من صام رجب، وفي ذلك أيضاً آثار عن السلف، يأتي بعضها في التعليق المذكور بعد تعليقين، إن شاء الله تعالى.



البدع المحرمة، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعمائة^(١)، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها، وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم^(٢)، وقد وردت أيضاً أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض أيام أو ليالي رجب، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة^(٣)، وقد ثبت عن بعض الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصيام أو غيره، وثبت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل أهل

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٣٢، الباعث ص ٤٢، لطائف المعارف ص ١٢٣، الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٧٧، ٧٨.

(٢) ينظر في بيان وضع هذا الحديث: الباعث ص ٦١، الاقتضاء ص ٦١٧، المنار المنيف ص ٩٥-٩٧، لطائف المعارف ص ١٢٣، تبين العجب ص ٥٤، الأمر بالاتباع ص ٧٧، ٧٨، المدخل ص ٤٢٦-٤٥٠، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٤٧-٥٠، إصلاح المساجد ص ٩٨، السنن والمبتدعات ص ١٤٠.

(٣) وقد ألف بعض أهل العلم مؤلفات مستقلة في بيان ضعف أو وضع هذه الأحاديث، وبيان بدعية تخصيص شيء من أيام شهر رجب بصيام أو عبادة معينة، وبدعية تخصيص شيء من ليالي هذا الشهر بقيام أو عبادة معينة. ومن هذه المؤلفات «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة الشافعي، «تبين العجب فيما ورد في شهر رجب» للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، رسالة العز بن عبد السلام في الرد على من أجاز صلاة الرغائب، وهي مطبوعة، وطبع معها فتوى للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وفتوى للشيخ الإسلام ابن تيمية، وفتوى للنووي الشافعي، وفتوى لتلميذه علي بن إبراهيم العطار. وتكلم عن ذلك أيضاً بعض العلماء ضمن مؤلفاتهم، ومن هذه المؤلفات المراجعة المذكورة في التعليقات السابقين وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في تبين العجب ص ٢٣: «لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسحاق الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره».

الجاهلية^(١) فمن عظمه فقد اقتدى بهم.

النوع الثاني: الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، مثل يوم عرفة، ويومي العيدين، ويوم عاشوراء، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان^(٢)، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيها، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان^(٣) التي أحدثت في القرن

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: صوم رجب ١٠٢/٣ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنها هو شهر يعظمه أهل الجاهلية. ورواه سعيد بن منصور كما في تبين العجب ص ٧٠.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك.

وروى عبد الرزاق: صيام الأشهر الحرم (٧٨٥٤) عن ابن عباس أنه كان ينهى عن صيام رجب كله؛ لثلاث عيدا. ورجالهم ثقات، رجال الصحيحين، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تبين العجب ص ٧٠. وينظر: الحوادث والبدع للطوطشي المالكي ص ١٤٠، ١٤١.

(٢) ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة في أن الله تعالى يغفر فيها لكثير من عباده ذنوبهم، إلا من كان مشركاً أو مشاحنًا. وقد صححه بعض أهل العلم بمجموع طرقه. ينظر في الكلام على هذا الحديث: صحيح ابن حبان (٥٦٦٥)، الاقتضاء ص ٦٣١، لطائف المعارف ص ١٤٣، السلسلة الصحيحة (١١٤٤).

(٣) وهي أن يصلي مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة ثم يقرأ بعدها (قل هو الله أحد) عشر مرات، فتتكرر ألف مرة، لذلك سميت «الألفية»، ولم يرد في مشروعيتها سوى حديث موضوع، وكذلك لا يشرع تخصيص يومها بالصوم أو الاحتفال في يومها أو ليلتها، ولا يشرع كذلك تخصيصها بصلاة نافلة جماعة، أو بعبادة معينة تتكرر في كل عام. ينظر «ما جاء في البدع» لابن وضاح المالكي ص ١٠٠، الباعث لأبي شامة الشافعي ص ٥١-٥٩، الحوادث والبدع للطوطشي المالكي ص ١٢٨-١٣٣، الاقتضاء ص ٦٣٢، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي ص ٩٨، ٩٩، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٤٤-١٤٧،



الخامس الهجري^(١)، وكالتعريف بالأمصار في يوم عرفة^(٢)، وكالاحتفال في يوم عاشوراء^(٣)، كما لا يجوز للمسلم تخصيص شيء من هذه الأوقات الفاضلة

= الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص ٧٩-٨٤، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاري الحنفي ص ٢٧٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٥٠، ٥١، إصلاح المساجد لعلامة الشام القاسمي ص ٩٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص ١٤٥، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع دار الإفتاء ١/ ١٩١-١٩٧).

(١) المنار المنيف ص ٩٩، إصلاح المساجد ص ٩٩.

(٢) الاجتماع في مساجد الأمصار بعد عصر يوم عرفة للذكر الجماعي، ومثله إنشاد الشعر، كل هذا من البدع، ومثله السفر إلى غير عرفات، كالسفر إلى مسجد بيت المقدس أو غيره من أجل الجلوس فيه بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والذكر.

أما جلوس غير الحاج في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر بمفرده فهذا يختلف فيه أهل العلم، وقد أنكره بعض التابعين وبعض السلف كالإمام مالك. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٠، ٣١١)، سنن البيهقي ٥/ ١١٨، ١١٧، ما جاء في البدع لابن وضاح ص ١٠٢، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٢٦-١٢٨، الاقتضاء ص ٦٤٣، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٩-٣٢، لطائف المعارف: عشر ذي الحجة ص ٢٨٣، هداية السالك، الباب ١١ ص ١٠٣٧، المجموع للنووي ٨/ ١١٧، ١١٦، الإيضاح له: آخر الباب الرابع ص ٣٠٦، ٣٠٥، الشرح الكبير والإنصاف ومنار السبيل: آخر باب العيدين، الأمر بالاتباع للسيوطي ص ٨٥-٨٧، تصحيح الدعاء: تصحيح الدعاء الزماني ص ١١٣.

(٣) لم يثبت في فضل عاشوراء سوى الذب إلى صومه؛ لأن الله تعالى نجى فيه موسى عليه السلام وقومه.

وقد جعل الرافضة المنتسبون إلى التشيع هذا اليوم مأتماً، وذلك لأن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قتل فيه، وقبلهم بعض الناصبة وبعض الجهال، فجعلوا هذا اليوم يوم فرح، ووضع بعضهم فيه أحاديث، وورد حديث ضعيف في فضل التوسيع على الأهل فيه، واغتر بعض المنتسبين إلى السنة ممن قلت بضاعتهم في معرفة صحيح السنة من سقيمها بهذه الأحاديث والآثار فقالوا بذلك، وهذا كله بلا شك من البدع المحرمة، كما أن جعل أيام المصائب مآتم محرماً، وهو من عمل أهل الجاهلية، ينظر ما جاء في البدع لابن وضاح ص ٩٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٠٧-٣١٤، الأمر بالاتباع ص ٨٩، ٨٨، لطائف المعارف ص ٥٣، ٥٢، السنن =



بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، كتخصيص ليلة القدر بعمرة أو بذكر خاص غير الدعاء الوارد في السنة، أو بصلاة خاصة يكررها في كل عام^(١).

النوع الثالث: الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها. ومن هذه الأوقات: الليلة التي يقال: إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء^(٢).

= والمبتدعات، الباب ٢٢، ص ١٣٤، تصحيح الدعاء ص ١٠٩.

(١) لم يثبت في ليلة القدر ذكر خاص سوى دعاء: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، وقد سبق تخريجه عند الكلام على التوسل المشروع، أما ما أحدثه بعضهم من صلاة خاصة بهذه الليلة فهو من البدع المحرمة، ينظر: الأذكار للنووي ص ١٦٣، لطائف المعارف ص ٢١٧-٢٢٠، السنن والمبتدعات ص ١٥٦.

(٢) فالإسراء والمعراج ثابتان، أما تحديد يوم معين لوقت الإسراء والمعراج فلم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، وليس هناك ما يعتمد عليه في تحديد الشهر الذي حدثا فيه، وقد اختلف في ذلك على أكثر من عشرة أقوال، كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، وكثير من الجهال يعتقدون أن الإسراء والمعراج حصل في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب، ويعملون فيها أموراً محدثة، كتخصيصها بدعاء معين وصلاة معينة، وتخصيصها بقراءة قصة الإسراء والمعراج فيها، أو الاحتفال وتعطيل الأعمال في يومها. وكل هذا من البدع المحرمة. قال أبو شامة الشافعي في الباعث ص ٧١: «وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ١١١: «وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال» وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: الإيمان باب الإسراء ٢/٢٠٩، تبين العجب بما ورد في شهر رجب لابن حجر، ومقدمة محققه طارق الدارعمي ص ٩-٢٣، زاد المعاد ١/٥٧-٥٩، السيرة النبوية لابن كثير ٢/٨١، فتح الباري ٧/٢٠٣، شرح الحديث (٣٨٨٧)، لطائف المعارف ص ١٢٦، فتاوى الشيخ ابن باز =



ومن هذه الليالي أيضا: الليلة التي يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيها، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه، بل في ذلك خلاف مشهور^(١)، وقد جزم العبيديون الإسماعيليون الملاحدة في القرن الرابع الهجري أن مولده صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول.

وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته صلى الله عليه وسلم^(٢)، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

بل إن العبيديين اختاروا يوم الثاني عشر منه، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم، مع أن هذا

= (جمع دار الإفتاء ١٨٨/١-١٩٠)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١٣٠/١).

(١) فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ولد في شهر رمضان، وقيل: في شهر رجب، وقيل في شهر ربيع الأول، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته، فقال بعضهم: في اليوم الثاني منه، وقيل: في الثامن، وقيل: في العاشر، وقيل: في الثاني عشر، وقيل: في السابع عشر، وقيل: الثامن عشر، وقيل: في الثاني والعشرين، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه. ينظر: الطبقات الكبرى ١/١٠٠، ١٠١، السيرة لابن هشام ١/١٥٨، تاريخ الإسلام (السيرة ص ٢٦، ٢٥)، لطائف المعارف ص ٩٥، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/٢٩٨).

(٢) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبتة بي، فإنها أعظم المصائب» رواه ابن ماجه (١٥٩٩): حدثنا الوليد بن عمرو بن السكن، حدثنا أبو همام، حدثنا موسى بن عبيدة (مدني في روايته ضعف)، ورواه الطبراني في الصغير (٦١٣)، وفي الأوسط (٤٤٤٨) من طريقين أحدهما صحيح عن عبد الله بن جعفر (وهو ابن نجيع المدني البصري في روايته ضعف)، كلاهما عن مصعب بن محمد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة. وسنده مدني حسن.



اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في قول عامة أهل العلم^(١).

وكان كثير من هؤلاء العبيدين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ادعى بعضهم الألوهية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدروز إلى الآن^(٢)، ومنهم أو من أتباعهم: القرامطة، الذين قتلوا الحُجَّاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات^(٣).

والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر^(٤).

(١) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٧٢-٢٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي (السيرة ص ٥٦٨-٥٧١)، فتح الباري لابن حجر الشافعي: المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/ ١٢٩، ١٣٠، البداية والنهاية ٣/ ٣٧٣-٣٨٠، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب: المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٧، ١١٣.

(٢) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٧٣: «صاحب مصر، الحاكم بأمر الله العبيدي، المصري، الرافضي، بل الإسماعيلي، الزنديق، المدعي الربوبية». وينظر: البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١هـ، ١٥/ ٥٨٢-٥٨٤).

(٣) وكان قائدهم وقتئذ: أبو طاهر القرمطي، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة:

أنا بالله وبالله أنا
يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، البداية والنهاية (حوادث سنة ٣١٧هـ، ١٥/ ٣٧-٤١)، لطائف المعارف: المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر: «تاريخ الاحتفال بالمولد» للسندوبي ص ٦٢، والسندوبي من الصوفية الذين يرون جواز الاحتفال في هذا اليوم، ومع ذلك أقر بأن العبيدين هم أول من أحدثه، ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابتداء ص ٢٥١، وينظر: «عيد اليوبيل» لبكر أبو زيد ص ١٦، وينظر: ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه، والنقل عن جمع من أهل العلم



فهؤلاء العبيديون الملاحدة الذين ييغضون النبي صلى الله عليه وسلم قد اختاروا شهر ويوم وفاته صلى الله عليه وسلم وقتاً لهذا الاحتفال، فرحاً بوفاته صلى الله عليه وسلم، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام. وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا هذا الاحتفال، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الخير^(١).

= في ذلك.

وقد ذهب السيوطي في «حسن المقصد» ص ١٨٩، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وهذا وهم منه؛ لأنه قد أحدث قبله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سماعاً للصوفية، وكان يرقص معهم بنفسه. ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦. (١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته. قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص ٨-١٠: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكّالون...، لم ياذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيها علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه».

وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه: المدخل: فصل في المولد ١/ ٢٣٥، ٢٣٤: «وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛

=



وهذا إجماع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجميع سلف هذه

= لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له ولستته صلى الله عليه وسلم، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم يتقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨: «أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال - الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها».

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي المصري الشافعي - وهو ممن لا يرى تحريم عمل المولد (نقلًا عن حسن المقصد للسيوطي) ١/١٩٦ قال: «أصل عمل المولد بدعة لم تقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة».

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٣٩: «اتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام».

وقال علامة مصر رشيد رضا كما في فتاواه ٤/١٢٤٣، ١٢٤٢: «هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي. أحد ملوك الشراكسة بمصر».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/٣٨٦، ٣٨٧: «الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم علياً الوجه المعروف بدعة ظاهرة؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع قيام مقتضي له وعدم المانع منه».

وينظر أيضاً في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد، وأن ذلك دليل على أنه بدعة محرمة: فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الإفتاء ١/١٨٥، ٢٣٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٢٧)، الرد القوي للشيخ حمود التويجري ١/٧٠، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ١/٣٥٨، ٣٥٩، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري ٢/٤٢٩، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد ص ١٦.



الأمة على عدم مشروعيته، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثنة. ولما قلد كثير من المسلمين هؤلاء الشيعة العبيدين في إقامة الاحتفالات في هذا اليوم، وقلدوا النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام حتى عبده وأقاموا احتفالات بذكرى مولده أدى بهم ذلك إلى الوقوع في بدع أخرى، كبدعة القيام أثناء إقامة هذا الاحتفال ظناً من بعض الجهال أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر هذه الاحتفالات، وهذا من الكذب الذي يفتره بعض من يدعي العلم ممن يقومون على هذه الاحتفالات، فيصدقهم الجهال^(١)، وكبدعة الذكر الجماعي وضرب الطبول وغيرها من المحرمات^(٢).

بل إن إقامة هذه الاحتفالات المحدثنة أدت بكثير ممن أقامها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في النبي صلى الله عليه وسلم، وإعطائه بعض صفات الله تعالى التي لا يشاركه فيها غيره، كعلم الغيب، والنفع والضرر وغير ذلك، وكثير منهم يتلو في هذا الاحتفال قصيدة البوصيري مع أن فيها شركاً صريحاً^(٣)، وهكذا تفعل جميع البدع بأصحابها، وهذا هو مصداق قول الحبيب

(١) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاواه (جمع الإفتاء/١، ١٨٧، ١٨٦): «بعضهم يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر المولد، ولهذا يقومون له بحسين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، واقبح الجهل، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم». وينظر المرجع نفسه ٢٣٣/١، ٢٣٢، الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي الشافعي ص ٦٠.

(٢) ينظر في بيان هذه البدع والمحرمات المدخل لابن الحاج المالكي ٢٢٩-٢٣٩، ورسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، والسنن والمبتدعات للشقيري ص ١٣٩. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عباد فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق». ينظر: رسالة «حكم الاحتفال بالمولد» ٣٤/١.

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاواه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١٢٧/١، ١٢٨) بعد



صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، فهي ضلالة وتؤدي إلى ضلالة. وبالجملة فإنه ينبغي للمسلم الذي يحب الله تعالى، ويحب نبيه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يحب نفسه وولده أن يسير على خطى ومنهج الحبيب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم - فداه أبي وأمي - وأن يكثّر من قراءة وحفظ الكتاب الذي أنزل عليه ومن حفظ وتدارس سنته وسيرته في كل أيام وليالي العام، وأن يكثّر من الصلاة والسلام عليه في جميع الأوقات^(١)، وبالأخص في كل يوم جمعة وليلتها من كل أسبوع^(٢).

وليس من محبته صلى الله عليه وسلم أن نقيم احتفالاً في وقت وفاته عليه الصلاة والسلام، والذي قطع الملاحدة العبيديون أنه وقت ولادته^(٣) ولا أن

= ذكره لبعض الشريكات التي ذكرها البوصيري في برده، ومنها:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

قال: «وأنا أعجب لمن يتكلم بهذا الكلام إن كان يعقل معناه كيف يُسوِّغ لنفسه أن يقول مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام: (فإن من جودك الدنيا وضرتها). و(من) للتبعية، والدنيا هي الدنيا، وضرتها هي الآخرة، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس كل جوده، فما الذي بقي لله عز وجل، ما بقي له شيء من الممكن لا في الدنيا ولا في الآخرة. وكذلك قوله: (ومن علومك علم اللوح والقلم). و(من): هذه للتبعية، ولا أدري ماذا يبقى لله تعالى من العلم إذا خاطبنا الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الخطاب».

(١) ينظر ما سبق في آخر مسألة التوسل من أن الإكثار من الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - في الدعاء من أسباب استجابة الدعاء ومغفرة الذنوب.

(٢) فقد ورد في فضل الإكثار من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم عدة أحاديث تنظر في صحيح ابن حبان (٩١٠)، ٣/ ١٩٠-١٩٣، وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢)، وجلاء الأفهام ص ٣٢-٣٨، و٢٢٧.

(٣) قال الفاكهاني المالكي في المورد ص ١٤: «هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح أولى من الحزن فيه».

=



تقرأ سيرته والقصائد الشريكية أو غير الشريكية في ليلة من ليالي العام، فإن هذا من مخالفة سنته، ومن الزيادة المبتدعة المحرمة في شريعته صلى الله عليه وسلم، وفيها تقليد لطرق الكفار والرافضة وترك لطريقته صلى الله عليه وسلم وطريقة جميع أصحابه - رضي الله عنهم - ^(١)، فليختر المسلم لنفسه أي

= وقال ابن الحاج المالكي في المدخل ١/ ٢٣٨: «ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه وفجعت الأمة فيه، وأصببت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً؟ على هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يحزنون؟ ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة».

وقال محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٣٩: «في هذا الشهر ولد، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته».

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٦١٩: «ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإننا كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان».

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كما في فتاواه (جمع الإفتاء ١/ ٢٣٢-٢٣٥) عند مناقشته لكلام من يبيح هذا الاحتفال: «نقول لمن يقول بذلك إذا كنت سنياً ومتبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام أو التابعين لهم بإحسان، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم. وليس حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل فيما يقام من الاحتفالات بمولده، بل بطاعته فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، وكذا بالصلاة عليه عند ذكره، وفي الصلوات، وفي كل وقت ومناسبة... وليس منع الاحتفال البدعي بمولد



الطريقين شاء (١).

البدعة الثالثة: الأذكار المبتدعة:

الأذكار في أصلها قسمان:

القسم الأول: الأذكار المشروعة:

جاءت في القرآن والسنة أذكار قولية كثيرة، يشرع للإنسان أن يقولها وأن يشتغل بها، وقد وردت أذكار كثيرة يستحب قولها عند غالب الأعمال التي يفعلها الإنسان في اليوم والليلة، كما جاء فيهما أذكار أخرى يشرع قولها في كثير من الأوقات والمناسبات والعبادات، ومن هذه الأذكار ما هو توحيد لله، ومنها ما هو تنزيه له، ومنها ما هو ثناء عليه، ومنها ما هو دعاء واستعاذة، إلى غير ذلك من أنواع الأذكار الكثيرة المتنوعة التي يشرع للمسلم أن يقول كل ذكر منها على الصفة التي وردت في النصوص، وأن يقوله في الزمان أو المكان، أو العبادة، أو عند الفعل الذي ورد في النصوص ما يدل على مشروعيته فيه إن كان مقيداً بشيء من ذلك، وإن كان مطلقاً فيستحب للمسلم أن يكثر منه في كل وقت، وينبغي له أن لا يتحرى به وقتاً معيناً، ولا يربطه بعمل معين وجوداً أو عدماً (٢).

= الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو طاعة له وامتنال لأمره، حيث قال: (إياكم والغلو في الدين)، وقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله).

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، والذي سبق تخريجه عند الكلام على بدعة الترك. قال في الفتح ١٠٥/٩: «المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني».

(٢) من الأذكار المقيدة بالزمان: أذكار الصباح والمساء، ومن الأذكار المقيدة بالمكان: أذكار دخول المسجد والمنزل والخروج منها، ومن الأذكار المقيدة بالعبادة: أذكار الطواف والسعي، ومن



وقد ورد في النصوص ذكر فضائل وأجور عظيمة وكثيرة في حق من أتى ببعض الأذكار، وورد في شأن بعض أذكار التعوذات أن من قالها عُصم من شر كل ذي شر، وذلك إذا قالها عارفاً بمعناها موقناً بها.

القسم الثاني: الأذكار غير المشروعة:

وهي: أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعيته فيها^(١).

وعليه فإن الأذكار غير المشروعة - وتسمى: الأذكار البدعية - ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يأتي ببعض ألفاظ الأذكار المشروعة ويترك بعضها بحيث لا يتم المعنى الذي يدل عليه هذا الذكر، كالذكر بضمير الغائب «هو»، أو الذكر بالاسم المفرد «الله»، وقد يكرر هذه الأذكار مرات عديدة.

= الأذكار المقيدة بالفعل الذكر عند العطاس.

وهناك أذكار مقيدة بأحوال معينة، كدعاء الهم، ودعاء المصيبة، ونحو ذلك.

ومن الأذكار المطلقة: سبحانه الله عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

وقد يكون الذكر مطلقاً ومقيداً، كالتكبير والتسبيح، فيشرع ذكر الله بهما في كل وقت، كما أن كلاً منهما مشروع في الصلاة وبعدها. ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فهي مشروعة في الصلاة وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه وغير ذلك، كما أنها مشروعة في كل وقت، ويستحب للمسلم أن يستكثر منها.

وقد ألف العلماء مؤلفات مستقلة في الأذكار، من أهمها: عمل اليوم والليلة للنسائي، وعمل اليوم والليلة لابن السني، والأذكار للنووي، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، وحسن المسلم، وغيرها.

(١) ومثله أن يكرره في حالة أو عند فعل لم يرد ما يدل على مشروعيته عنده.



النوع الثاني: أداء الأذكار المشروعة بطريقة محدثة مبتدعة.

ومن أمثلة ذلك:

- ١- أن يؤدي جماعة الذكر مجتمعين، فيكبرون أو يهللون أو يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت واحد، أو يذكر الله أحدهم والبقية يذكرون الله بعده، أو يأمرهم أن يسبحوا عدداً معيناً، فيفعلون ما يطلب منهم، كما فعله بعض العبّاد في عهد ابن مسعود رضي الله عنه فأنكر عليهم ابن مسعود ذلك^(١).
- ٢- أن يؤدي واحد أو أكثر الذكر بطريقة مطربة، تخرج الذكر عن ما شرع له من التعبد لله وتقوية إيمان العبد. وبعضهم قد يجعل مع هذا الذكر شيئاً من آلات الطرب كالدف والطبل ونحو ذلك.
- ٣- أن يزيد على الأذكار المشروعة ما ليس منها، ويلتزم هذه الزيادة كلما كرر هذا الذكر^(٢).

(١) سبق تحريمه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

(٢) قال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها وصفقتها وحسرة وبخل تاركها ص ٢٤٦، ٢٤٧: «اعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والمبرغنية كلها مخترعات ومبتدعات، وكذا كتاب (أفضل الصلوات على سيد السادات)، وكتاب (صلوات الثناء على سيد الأنبياء للنبهاني)، وكتاب (روضة الأسرار في الصلاة على المختار)، وكتاب (التحفة الربانية بالصلاة على إمام الحضرة القدسية)، و(مفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند)، وكتاب (التفكير والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي). وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم، كأن يقول فيها: اللهم صل على سيدنا محمد القائل: إنما الأعمال بالنيات، ويذكرون بعد كل تصليّة حديثاً نبوياً أو سجّعا، فاعلم أنه حدث في الدين، وشرع لم يأذن به الله، فلا تتعبد أخي أصلاً إلا بكل ما يتعبد به محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فلست محباً له ولا متبعاً لما جاءك به، ولا مطيعاً لربك في قوله: ﴿وَمَا ءَأَنفَكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا كَمُ﴾



النوع الثالث: أن يأتي بالذكر المشروع المقيد بزمان أو بمكان، أو بحالة معينة في غير محله، وبالأخص إذا صحب ذلك تكرار هذا الذكر في هذا الموطن الذي لم يشرع فيه، كمن يلزم الاستعاذة عند كل تشاؤب، وكأن ينادي المؤذن للصلاة بعد الأذان، وهو ما يعرف بـ«الثوب»، ولذلك أنكره ابن عمر رضي الله عنه على من فعله من المؤذنين^(١)، وأنكره الإمام مالك - رحمه الله -^(٢).

= تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾، ولا تكونن آمناً من أن يكون لك نصيب من آية: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٥٩﴾ قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي: (حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد في الصلاة على النبي - عليه السلام - : (وارحم محمداً) فإنه قريب من البدعة؛ لأن النبي - عليه السلام - علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له - أي اتهام له بالتقصير -، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزيد على النبي - عليه السلام - حرفاً) اهـ.

وقال النووي في الأذكار ما حاصله: «وأما زيادة (وارحم محمداً، وآل محمد) فهذا بدعة لا أصل لها، قال: وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله» اهـ. فهذه زيادة خفيفة لا تساوي عشر معشار الزيادات التي زادوها، وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار، فكيف إذا رأوا ما حدث وعم وطم، وصارت السنة بجانبه نسياً منسياً، وشيئاً لا يذكر إلا في بطون كتب السنن، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فيا عباد الله: إن الزيادة على تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة ضلالة لا تقر بكم من الله، بل تبعكم عن دار كرامته ورضوانه؛ لأنه سبحانه لا يعبد إلا بها شرع، لا بالمحدثات والبدع، يا عباد الله: أنظنون أن ما ألفه لكم شيوخكم في الصلاة والتسليم أفضل مما خرج من فم المعصوم صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أنه كذلك عنكم، وإلا فلماذا لا تصلون على النبي بها ورد في الصحاح والسنن، بل لا تعرفونه بالكلية؟ أفضلتم مشائخكم على نبيكم الذي لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعه؟». انتهى كلام الشقيري رحمه الله.

(١) سبق تحريمه عند ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

(٢) ينظر ما سبق نقله عن مالك بعد ذكر أدلة تحريم جميع البدع في بداية هذا الفصل.

وينظر: الاعتصام للشاطبي المالكي ١/ ٣٩، و٢/ ٣٥١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦/ ٩٧ -

٢٠، و٣٧/ ٦٤، ٦٣، تطهير الاعتقاد للصنعاني البياني ص ٥٤، ٥٥، السنن والمبتدعات

=



ومن ذلك أن يجعل لكل شوط من أشواط الطواف ذكراً معيناً، أو يجعل لمقام إبراهيم ذكراً معيناً وهكذا، كما هو موجود في بعض الكتيبات التي يقرأها بعض الحجاج والمعتمرين جهلاً منهم بحرمة قراءتها في هذه المواضع لعدم الدليل على تخصيصها بها.

فكل هذه الأنواع محرمة؛ لأنها من البدع المحدثه، وقد تكاثرت النصوص في النهي عن البدع والتغليظ على فاعلها^(١)، ولإجماع الصحابة على تركها، ولو كانت مشروعة لبادروا إلى فعلها لحرصهم على الخير، بل قد ثبت عن بعضهم النهي عنها والإنكار الشديد على من فعلها كما سبق، وبعض هذه الأذكار مكروه عند بعض أهل العلم، ولا يصل إلى حد الحرمة، والله أعلم.

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحرص على المواظبة على الأذكار المشروعة، وأن يتعد عن الأذكار المبتدعة؛ لأنها معصية لله تعالى، ولأن استمراءها والاستمرار عليها يؤدي في آخر الأمر إلى إحداث واختراع أوراد شركية.

ولذلك لما عصى الله تعالى كثير من المسلمين بابتداع أوراد بدعية محرمة، أدى بهم ذلك إلى ابتداع أوراد أخرى شركية، مثل: ذكر أو «وظيفة ابن مشيش» المشهورة عند بعض الصوفية^(٢).

= للشقيري المصري، الباب ٢٤ في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها وصفتها وحسرة وبخل تاركها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ص ٣٣٩، إصلاح المساجد لعلامة الشام محمد القاسمي، رسالة «الدعاء» للعروسي الأنيسوي ص ٦٥٨-٦٦٣، ٩٣١.

(١) سبقت هذه النصوص في مقدمة هذا الفصل.

(٢) وهي: «اللهم انشليني من أحوال التوحيد وألقني في بحار الوحدة». فهو يجعل توحيد الرسل -



ومن ذلك: «صلاة الفاتح» التي اعتُقد فيها اعتقادات شركية، فمبتدعوها ومن سار على طريقتهم يعتقدون أنها أفضل من القرآن الكريم الذي تكلم به ربنا جل وعلا، وأنها أفضل من جميع الأذكار التي نطق بها خير البرية محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وخرجت من بين شفّتيه الكريمتين، وندب إليها صلوات ربي وسلامه عليه، ومثله اعتقاد بعضهم أن ورد «دلائل الخيرات» أو غيره أفضل من القرآن، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة.

كما يجب على المسلم إذا أراد أن يذكر الله تعالى بأي ذكر أن ينظر هل هو من الأذكار الثابتة في النصوص الشرعية فيعمل به، أو لم يرد في النصوص فيتركه، بغض النظر عن قائله، ويقدم عليه الأذكار التي نطق بها خير البرية صلى الله عليه وسلم.

* خاتمة فصل البدعة:

بعد أن استعرضنا النصوص الواردة في ذم البدع والتغليظ على فاعلها، وعرفنا ما أدى إليه التساهل بالبدع، واستمراؤها، وما أدى إليه إحداث ما ليس له أصل في هذه الشريعة الكاملة من الوقوع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، نعلم يقيناً أنه يجب على كل مسلم أن يسير على طريقة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يغير فيها، وأن لا يزيد فيها ما ليس منها من البدع المحدثات؛ لئلا يحجره ذلك إلى الوقوع في الشرك؛ ولئلا يقتدي به غيره من عوام الناس وجهلتهم، فيقعوا في الشرك، فيبوء بإثمه وإثمهم؛ لأنه سن في الإسلام سنة سيئة.

= عليهم السلام - أوحالاً يطلب أن يخرج منها إلى أن يتحد مع الله تعالى، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ينظر: الدعاء للعروسي الأثيوبي، الباب الثالث، الفصل الثالث ص ٦٦١

كما يجب على كل مسلم أن يتمسك بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأن يقدمها على أقوال البشر، ففي سنته الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، والسلامة من الضلال والانحراف لمن تمسك بها، وهو من علامة محبة المسلم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والإصرار على البدعة علامة على ضعف محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ وفعل البدعة أو تحسينها يستلزم اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بأن شريعته ناقصة، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين للناس الشريعة كاملة، فهي في مفهوم هذا المبتدع ناقصة تحتاج إلى زيادة أو إكمال (١).

وهذا لا شك كفر إن اعتقده من اخترع هذه البدعة أو أصر على فعلها، فمن المعلوم أن الله تعالى لم يتوفَّ نبيه صلى الله عليه وسلم حتى أكمل هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للأمة جميع الأحكام الشرعية أتم بيان وأكملها، فلا حاجة إلى أن يزيد المسلم في دين الله ما ليس منه.

ومما ينبغي أن يُعلم أنه يجب على المسلم البعد عن المبتدع، وعدم سماع كلامه أو مناظرته (٢)؛ لئلا يقع في قلبه شيء من ضلالاته أو الشبه التي يثيرها؛ لأن المبتدع يحتج بالمتشابه ويؤوله إلى ما تهواه نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

(١) سبق ذكر قول الإمام مالك والإمام الشاطبي في هذا بعد ذكر الأدلة على تحريم جميع البدع في بداية هذا المطلب.

(٢) وهذا في حق غير أهل العلم، أما أهل العلم الراسخون فيه فلا حرج في مناظرتهم للمبتدعة، وذلك من باب دعوتهم وإقامة الحجة عليهم. ينظر: رسالة «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع».



قُلُوبِهِمْ زَيِّجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧].
وروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا على عائشة - رضي الله عنها - الآية السابقة، ثم قال: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم»^(١).

فالمبتدع يترك الآيات الصريحة المحكمة، والأحاديث الصحيحة الواضحة، ويخالفها ويعارضها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، أو بالنصوص المتشابهة، فيستدل بآية أو بحديث أو أثر صحيح فيفسره بغير تفسيره، ويؤوله إلى ما يوافق هواه، ويرد غيره من النصوص التي لم توافق عقله وهواه^(٢)، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: التفسير (٤٥٤٧).

(٢) ينظر ما سبق في بداية هذا الفصل بعد ذكر الأدلة على تحريم البدع وبيان تحريم معارضة السنة أو تقديم أقوال المشايخ أو هوى النفس عليها. وهذه العلة - أي اتباع المبتدع لهواه - تجد كثيراً من المبتدعة يحرص على فعل البدعة حرصاً شديداً أكثر من حرصه على فعل السنن؛ لأنها توافق ما تمواه نفسه، ولذلك اخترعها أو قلد من اخترعها، كما أنك تجد كثيراً من العصاة يشاركون في كثير من هذه البدع، كبدعة المولد، بينما تجده لا يأتي بكثير من الواجبات، بل ربما تجده لا يعرف من الدين إلا هذه البدع، فربما تجده لا يصلي الصلوات المفروضة، ولا يزكي أمواله، ومما يجب البدعة إلى صاحبها أيضاً أن الشيطان يحبها إليه ويزينها في نظره، وقد سبق ذكر ما يتعلق بذلك في أواخر الكلام على بدعة الغلو في القبور.

الباب الخامس الولاء والبراء

المبحث الأول: تعريفهما وحكمهما:

الولاء في اللغة: المحبة والنصرة، والقرب. والوليّ: المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو. والموالة والولاية: ضد المعادة^(١).

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، ورحمتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين^(٢).

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب.

(١) الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والقاموس، والكليات، ولسان العرب (مادة: ولي)، وقال في النهاية «مادة: ولي»: «تكرر ذكر (المولى) في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة» ثم ذكر بعضها كالرب، والسيد، والناصر، والمحب، وابن العم، ثم قال: «وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه».

(٢) ينظر: تفسير الجصاص للآية ٢٨ من آل عمران ٢/٢٨٨؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٠٩، الفرقان ص ٤، ٥ تفسير الآية ٧١ من التوبة في تفسير ابن كثير، شرح الطحاوية ص ٥٤٦، ٥٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٢٩٠، تفسير العزيز الحميد باب: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴿ص ٤٢٢، الدرر السنية ٢/٣٢٥، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٣/١٠٢١)، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص ٢٧٩، الولاء والبراء ص ٨٩، ٩٠، النواقض القولية والعملية ص ٣٦٠.



أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب، كالربا، أو الغيبة، أو إسبال الثياب، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحِبُّ بقدر ما عنده من الطاعات، ويغض بقدر ما عنده من المعاصي^(١).

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. رواه البخاري ومسلم^(٢).

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ليفعل الخير ويجتنب المعصية، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة، كما

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٠٩، رسالة «المحبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٩، ٩٠، ١٣٣، ١٩٨، شرح الطحاوية ص ٥٤٧، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١١، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص ٢٩٠، حقيقة الولاء والبراء ص ٥٣٢-٥٥٧.

(٢) صحيح البخاري: المغازي (٤٤١٨)، وصحيح مسلم: التوبة (٢٧٦٩). ومن الهجر لهم: أن لا يُبدأوا بالسلام ولا يرد عليهم إذا سلموا، ويقاطعوا بالكلام وبالزيارة ونحو ذلك. وينظر: التمهيد ٦/ ١١٨، ١٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٠٣-٢١٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، ٣٦٨، زاد المعاد ٣/ ٥٧٥، ٥٧٨، جامع العلوم والحكم: شرح الحديث ٣٥، ج ٢، ص ٢٦٨، ٢٦٩، شرح الطحاوية ص ٥٣٣، الزجر بالهجر للسيوطي، فتح الباري: المغازي ٨/ ١٢٤، والأدب باب الهجرة ١٠/ ٤٩٦، الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩-٢٣٩، تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعادة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري ص ٤١-٦٤، هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد، الهجر لمشهور حسن ص ١٥٣-٢٠١. وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٦-١٨ ففيها تفصيل جيد في المسألة، وفيها قوله: «أما اليوم فإن كثيراً من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر إلا مكابرة وتمادياً في معصيتهم، ونفوراً وتنفيراً من أهل العلم والإيمان، فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم». وقد حكى القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر. ينظر: هجر المبتدع ٣٢.



تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه^(١).

وقريب من العاصي: المتهم بالنفاق، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث^(٢)، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفّرة فيجب بغضه بقدر بدعته^(٣)، كما يجب هجره ومعاداته، وهذا مجمع

(١) الإرشاد للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص ٢٩٠.

(٢) ينظر: الولاء والعدا في علاقة المسلم بغير المسلم للدكتور عبدالله الطريقي ص ١٧، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار للدكتور عثمان دوكوري ٢ / ٤٣٠. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ١٦١: «وأما سيرته في المنافقين: فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدكم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم، ويغلب عليهم».

(٣) قال شيخ الإسلام إسماعيل الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (مطبوع ضمن الرسائل المنيرة ١ / ١٣١) عند كلامه على عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «ويتجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات..، ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوسواس والخطرات الفاسدة». وقال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة «هجر المبتدع» ص ١٩ عند كلامه على قاعدة: الحب في الله والبغض في الله. قال: «يؤصل علماء الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقيدية الكبرى «قاعدة



عليه بين أهل العلم^(١)، فلا تجوز مجالسته، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته

= الولاء والبراء». ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن ويعادون أولياء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر، وهذه القاعدة من مسلمة الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها، من الكتاب والسنة، والأثر، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويُعاقب تاركها - البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم وزجرهم بالمعجر ونحوه، على التأييد حتى يفيتوا، وهذا معقود في كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة»، وينظر مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩، ٢١٠، تفسير القرطبي وتفسير الشوكاني للآية ١٤٠ من النساء، والآية ٦٨ من الأنعام، والآية ١٥٣ من الأنعام أيضاً، والآية ١٣٣ من هود، والآية ٢٢ من المجادلة، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ص ٥٢٩-٥٦٤، وينظر كلام الشيخ ابن عثيمين الذي سيأتي قريباً.

(١) قال البغوي في شرح السنة باب مجانية أهل الأهواء ١/٢٢٦، ٢٢٧ بعد ذكره لحديث كعب ابن مالك: «هذا حديث صحيح، وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة عليها مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم». ونقل في الآداب الشرعية ١/٢٣٢ عن القاضي أبي يعلى حكايته إجماع الصحابة والتابعين على عدم مجالسة المبتدعة، وحكى نحوه الصابوني في عقيدته ١/١٣٢ وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية ٨/٤٣٩، ٤٤٠: «مواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز؛ لأنه موالاة وموادة، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركون.. وقال الحسن: لا تجالس صاحب بدعة، فإنه يمرض قلبك، وقال النخعي: لا تجالسوا أهل البدع، ولا تكلموهم، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم؛ فانظر رحمك الله: إلى كلام السلف الصالح، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع، والإصغاء إليهم، وتشديدهم في ذلك، ومنعهم من السلام عليهم. فكيف بالرافضة: الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء، كما هو معلوم من حالهم، ومواكلتهم، والسلام عليهم - والحالة هذه - من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، فيجب هجرهم والبعد عنهم، والهجر مشروع لإقامة الدين، وقمع المبطلين، وإظهار شرائع المرسلين، وردع لمن خالف طريقته من المعتدين».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٩، ١٦٠: «وهجران أهل البدع واجب.. لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك.. ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة بها أو ترويحها بين الناس،



ونصحه، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة.

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع، ولا أن يسمع كلامه، ولا أن يجادله، ولا أن يقرأ ما يكتبه، لثلا يقع في قلبه شيء من بدعته، ولثلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر^(١).

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز، لكن يستحب ترك السلام عليه، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة، كأن يكون ذلك سبباً

= فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم في الدجال: (من سمع به فليأمن عنه، فوالله إن الرجل لياثيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات)، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادراً من الرد عليهم.

(١) روى ابن بطة ٤٣٨/٢، والأجري ص ٦١، ٦٢ عن ابن عباس وأبي قلابة والملائني أنهم قالوا: «لا تجالسوا أهل الأهواء، فإنهم يمرضون القلوب». وروى الدارمي في سننه باب اجتناب أهل الأهواء، وابن وضاح في باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع، واللالكائي في باب ما روي في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكاملة معهم، وابن بطة في التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، والبيهقي في الاعتقاد باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم عن جماعة من السلف التحذير من مجالسة المبتدعة وسإع كلامهم وأن ذلك من أسباب ضلال من يجالسهم أو وقوع بعض شبههم في قلبه.

وقال المروذي كما في الآداب الشرعية ٢٥٦/١ لأحمد بن حنبل: أيسّتان باليهودي والنصراني وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ فقال: يا بني، يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون. ونقل في الآداب ٢٣٧/١ أيضاً عن أحمد قال: «يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسّقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي، دون غيره».

وقال ابن قدامة كما في الآداب ٢٣٢/١: «كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم». وينظر إتحاف الإخوان ص ٦٤-٧٧، هجر المبتدع، موقف أهل السنة من أهل الأهواء ٥٢٩-٥٦٣، الهجر ص ١٦٢-١٨٦.



في تركه لها، أو ليَعْلَمَ من حوله قبح عمله وعقيدته، ليحذره العامة، ونحو ذلك^(١).

والقسم الثاني من المبتدعة: من كانت بدعته مكفرة، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ، وكغلاة الرافضة (الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين، فهؤلاء إذا حكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) روى ابن القاسم كما في المدونة ٨٤/١ عن الإمام مالك قال: «لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم»، وروى الخلال في السنة باب ذكر الروافض ٤٩٣، ٤٩٤ أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن جاره رافضي هل يسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سلّم عليه لا يرد عليه. وسنده صحيح. وروى ابن هانئ في مسائله باب السنة ١٥٣/٢ أن رجلاً من الشاكلة في خلق القرآن سلّم على الإمام أحمد فلم يرد عليه، فأعاد عليه، فدفعه الإمام أحمد، ولم يسلم عليه. وروى العقيلي في الضعفاء ١٧٩/١ عن الأوزاعي أنه لقيه ثور الكلاعي فمدّ ثور يده إليه، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه، وقال: يا ثور إنه لو كانت الدنيا كانت المقاربة، ولكنه الدين، يقول: لأنه كان قدريا.

وقال الشاطبي في الاعتصام ٢٢٩/١ عند ذكره لأحكام أهل البدع: «الثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر من قصة صبيغ العراقي». وقصة صبيغ رواها ابن وهب في الجامع (٢١٨)، والدارمي (١٥٠) وابن بطة (٣٣٠) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، فهو حسن لغيره، وكان يسأل عن المتشابهات، وفيها أن عمر نهى المسلمين عن مجالسته، وروى قصته أيضاً: مالك (٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق في تفسيره (٩٨٧) بسند صحيح رجاله مدنيون ثقات مختصرة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد ص ١٥٩: «المراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم وعبادتهم ونحو ذلك». وينظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٥١١/٢ - ٥٢٨.

والقسم الثالث: من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته، يجالس ويسلم عليه، ولا يهجر^(١).

والبراء في اللغة: التباعد عن الشيء ومفارقتها، والتخلص منه، يقال: تبرأت من كذا، فأنا منه براء، وبريء منه^(٢).

وفي الاصطلاح: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار، وعداوتهم، والبعد عنهم، وجهاد الحريين منهم بحسب القدرة^(٣).

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان.

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاته المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم، وعلى تحريم موالاتهم، حتى قال بعض أهل العلم: «أما معاداة الكفار

(١) روى الفضل عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩ أنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه. قال الفضل: قلت: كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال: أما الجهمية والرافضة فلا. قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل؛ إلا المخاصم منهم فلا تكلمه». وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٤، ١٧٥، الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢-٢٣٤، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ٢/ ٥٥٤.

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب (مادة برأ)، الفائق ١/ ١٠٠.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفتاوى السعدية: المسألة ٣٣، ص ١١١: «كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة». وتنظر: مراجع تعريف الولاء في الاصطلاح، وينظر تفسير الآية ٤ من الممتحنة في تفسير ابن كثير وتفسير السعدي، وينظر: بدائع الفوائد: الاستثناء ٣/ ٦٩، وسيأتي في المبحث الثالث بيان المراد بالمحاريين - إن شاء الله تعالى -.



والمشركين: فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرّم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده» (١).

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [آل عمران: ٦١].

(١) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشرار للشيخ حمد بن علي بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ٣١٩/١). وحديث «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» رواه الطبراني (١٠٣٥٧)، وابن عدي (٢/ ٢٠٣) من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله. وسنده حسن غريب، لا يعتضد به؛ لأن تفرد هشام وكان يتلقن عن الوليد، وكذا تفرد بكير عن مقاتل، يجعل هذا السند غريباً. ورواه أحمد (٣٤٣٣٨) من حديث البراء. وفي سنده اختلاف، والصحيح أنه من حديث أبي حمزة السكري مرسلًا بسند ضعيف، كما عند البخاري في الكنى (٨٢/٩)، ورواه أبو داود (٤٦٨١): حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب -يعني ابن شاپور-، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٣٧): حدثنا إسحاق بن حسان الأنطاقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، كلاهما عن يحيى بن الحارث، عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. ورجاله شاميون يحتاج بهم، عدا مؤمل، وهو صدوق، لكن تفرد القاسم به يجعل هذا السند غريباً لا يعتضد به. ورواه ابن أبي شيبه (٣٤٧٣٠): أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثنا القاسم، عن أبي أمامة. وسنده ضعيف؛ لضعف ابن يزيد، وهو ابن تميم الشامي.



إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ [المتحنة: ٤]، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين^(١).

المبحث الثاني: مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر الولاء المشروع:

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي:

١ - محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم^(٢)، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٣).

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب

(١) الفتاوى السعدية ص ١١١، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين للشيخ محمد حسين مخلوف شيخ الأزهر سابقاً ص ١١٠.

(٢) ينظر: الإيذان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦-٣٨، الزواج (الكبيرة ٥٤ و ٥٥، ج ١ ص ١١٠، ١١١)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ١٤.

(٣) صحيح مسلم: الإيذان (٥٤). وما روى عن البراء مرفوعاً: «من أعطى الله، وأحب الله، وأبغض الله، وأنكح الله، فقد استكمل الإيمان» الصواب: أنه مرسل كما سبق قريباً، والمعنى لو صح الحديث: فقد استكمل الإيمان الواجب. ينظر الإيذان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦-٣٨.



قبلي أو مذهبي أو من أجل مشكلة حصلت بينهما، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب». رواه البخاري (١).

٢- نصره المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدى عليه في أي مكان، ومن أي جنسية كان، وذلك بنصرته باليد، وبالمال، وبالقلم، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». رواه البخاري (٢)، والأمر للوجوب.

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتیب أو قدح فيه وهو يسمع، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدر فيهم أحد في كتاب أو غيره، وهذا كله من فروض الكفايات (٣).

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢)، وينظر: الزواجر (الكبيرة) ٥٦، ج ١ ص ١١١، ١١٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس، وتام الحديث: فقال رجل: أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تجوزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٥٨٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه الفتح: المظالم: باب عَنِ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، وباب نصر المظلوم ٩٨/٥، ٩٩، صحيح مسلم مع شرحه للنووي: البر، باب تحريم الظلم، والبابان بعده ١٦/١٣٢-١٤٠، جامع العلوم (شرح الحديث الخامس والثلاثين)، الإرشاد ص ٢٨٥، الولاء =

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك.

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم بيدنه عند اضطراره إلى ذلك، فيجب عليه مثلاً إذا وجدته منقطعاً في سفرٍ أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلته سفره، ونحو ذلك، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته، وهذا كله من فروض الكفايات، فإن لم يُوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه.

٤- التألُّم لما يصيبهم من المصائب والأذى، والسرور بنصرهم، وبجميع ما فيه خير لهم، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم، قال تعالى في وصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». رواه البخاري ومسلم (١).

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها، منها: ما هو فرض عين على المسلم، كتشميت العاطس، وكف أذاه عنهم.

= والبراء ص ٢٦٧-٢٦٩، حقيقة الولاء ص ٢٥٢-٢٦٣.

(١) صحيح البخاري (١٣)، وصحيح مسلم (٤٥) والمعنى: لا يؤمن الإيمان الواجب. ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦-٣٨. وروى البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال جرير رضي الله عنه: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. رواه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦). وينظر: الإرشاد ص ٢٨٥، الموالة والمعاداة: أسباب تحقيق الموالة ١/ ٢٥٤-٢٦٠.



ومنها: ما هو فرض كفاية، كرد السلام، وتجهيز الميت، والصلاة عليه، ودفنه، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم، ومن تعليم له، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والقيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها، وتحذيرهم مما يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم.

ومنها: ما هو مستحب، كعيادة المريض، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال، والدعاء لهم، والسلام على من لقيه منهم، وغير ذلك^(١).

المطلب الثاني: مظاهر الولاء المحرم:

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الموالاة الكفرية:

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام، وهي كثيرة، أهمها:

١ - الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبته مع الرضا بما هم عليه من الدين، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

(١) وينظر: الإرشاد ص ٢٨٤-٢٨٦، الموالاة والمعاداة: حقوق الموالاة ١/ ٢٦٦-٢٨٢، وينظر: كتاب «حقيقة الولاء والبراء» لسيد عبدالغني: الباب الأول ص ٣٦-٢٧٨ فقد توسع في مظاهر وأمثلة الولاء المشروع.



الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين^(١).

٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريره، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه كفر وردة عن دين الإسلام^(٢) وهذا كله فيما إذا كان ذلك

(١) ينظر: الدواهي المدهية للكتاني ص ٤٦، وقال الشيخ عبدالله الأهدل الياني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص ٧: «حكم من يتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرص الكفر وأحكامه، فإن رضي بها فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد»، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٢١٠ مقرأ له. وينظر: رسالة: الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص ١٢)، رسالة: أوثق عرى الإيمان (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٥٩، ١٦٠)، القول المبين ص ١٠٦، ١٠٧، النواقض القولية والعملية ص ٣٦١، الموالات والمعاداة ٢/ ٨٥٠.

(٢) كما قال علامة مصر محمد رشيد رضا. ينظر مجلة المنار (مجلد ٢٥، ج ١، ص ٢٢).

وقد سئلت لجنة مصر برئاسة الشيخ علي محفوظ عن حال من يتجنس بجنسية دولة كافرة حالها كما ذكر أعلاه، فقالت: «إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضى واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطالانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئاً من ذلك لا يمكن إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس المقوت». ينظر بحث «التجنس» للشيخ محمد السبيل المطبوع في مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع ص ١٥٦، ١٥٧، وينظر أيضاً فتوى مشابة للشيخ يوسف الدجوي المصري الأزهري في المرجع السابق ص ١٥٣، وينظر مجالس العرفان لمحمد جعيط ٢/ ٦٦، نقلاً عن النواقض القولية والعملية ص ٣٦٧-٣٧٠.



عن رغبة ورضا من المسلم، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه.

٣- التشبه المطلق بالكفار، بأن يتشبه بهم في أعمالهم، فيلبس لباسهم، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها، ويسكن معهم، ويتردد معهم على كنائسهم، ويحضر أعيادهم، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم^(١)، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه - أنه قال: «من بنى بيلاذ الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»^(٢).

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام، كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، ومع علمه بأن الله تعالى نفى ذلك في كتابه^(٣) بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ

(١) ينظر ما يأتي بعد تعليق واحد، وينظر الاقتضاء ٢٤٢/١.

(٢) رواه البيهقي في سننه في الجهاد ٢٣٤/٩ بإسنادين، وهو حسن بمجموع الطريقتين. وقد صححه شيخ الإسلام في الاقتضاء ص ٢٤٢، والغزي الشافعي. والنيروز والمهرجان من أعياد المجوس. ينظر: التشبه ص ١٣٠، ١٣١.

(٣) قال القاضي عياض المالكي في الشفا ٢/ ٥٢١، ٥٢٢: «وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيي بزيمهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من



وَلَكِنْ شِئَهُ لَهُمْ ﴿ [النساء: ١٥٧] (١).

٥ - أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى (٢).

٦ - الدعوة إلى وحدة الأديان، أو إلى التقريب بين الأديان، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنها دين واحد صحيح فهو كافر مرتد، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر، لرده لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك (٣).

= كافر وإن صرح فاعلمها بالإسلام». وينظر: تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٥٠، الفروع ١٦٨/٦، الدواهي المهدية ص ٤٦، ٤٧، مجموعة التوحيد ١/٣٥٥-٣٥٨، ٣٦٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٨٧/٢، النواقض القولية والعملية ص ٣٧٠، ٣٧١.

(١) أما إن لبس الصليب دون أن يقصد التبرك به فإنه لا يكون كفراً، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٧/٤٠٤: «وفي الانتصار: من تزيا بزى الكفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب في صدره حرم، ولم يكفر».

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٢٧، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٤.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٣٩: «اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٨: «معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر»، وينظر الشفا لعياض ٢/٥٢٠، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٠٧، تشبه الخسيس ص ٥٠، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية ٨٥/٢: «إن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل، بين الكفر والإيمان».



والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين، كابن سبعين، والتلمساني وغيرهم، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم^(١).

٧- موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين:

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك تكون على وجهين^(٢):

الوجه الأول:

أن يعينهم بأي إعانة محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين، فهذه

(١) ينظر: الصفدية ٩٨/١، ٩٩، ٢٦٨، مجموع الفتاوى ١٤/١٦٤، ١٦٥، النواقض القولية والعملية ص ٣٧٧-٣٨٠، وتنظر رسالة «دعوة التقريب بين الأديان» ففيها تفصيل في هذه المسألة وفي المسائل المتعلقة بها.

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١] [المتحنة: ٩]: «وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولى تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه». وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم.

وقال أطال الدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف في «نواقض الإيذان القولية والعملية» ص ٣٨١-٣٨٤ في نقل أقوال أهل العلم في بيان معنى «التولي» وأنه بمعنى «الموالاة» عند جمهور المفسرين، وينظر: التعليق الآتي.



الإعانة كفر مخرج من الملة (١).

(١) ذكر الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨] أن معنى هذه الآية: النهي عن مناصرة الكفار موالاتهم على دينهم ومظاهرة لهم على المسلمين، وأن هذا موجب للردة.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول صدر سورة الممتحنة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات في شأن حاطب، قال: «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيثار، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالموادة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: (صدقكم، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذ كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.

ولا يقال: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيثار بالإجماع؛ فلا يظن هذا. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلِبَاسًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] فقد فسّره السنة وقيدته وخصّته بالموالات المطلقة العامة. وأصل الموالات هو: الحب، والنصرة، والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره؛ وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبسّت الأحكام على خلوف من العجم والمولّدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن. ولهذا قال الحسن رضي الله عنه: من العجمة أتوا. وقال عمرو بن العلاء لعمر بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد: أن هذا وعد، والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر

=



وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك (١).

الوجه الثاني:

أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوفاً، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة (٢).

= والذنوب بالنار والخلود؛ فقال له ابن العلاء: من العجمة أُتيت، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته — لمخلفٌ إيمادي ومنجز موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلم أن يُوفَّقاً لصاحب سنة، وإن من شقاوتها أن يمتحنها ويسرا لصاحب هوى وبدعة. انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمه الله.

وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، وينظر: ما سبق عند الكلام على كفر الإباء والاستكبار، وما سيأتي عند الكلام على الاستعانة بالكفار إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: الدرر السنية ٢/٣٦١، و٨/٨، ٩، و١٥/٤٧٩، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ١/٢٧٤). ومن أطلق من العلماء المتأخرين حكاية هذا الإجماع على كفر من أعان الكفار فيحمل على من أعانهم محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين، ولا يصح حمله على عموم الإعانة مهما كان الحامل عليها؛ لأن في ذلك دعوى الإجماع على ما حكى بعض العلماء المتقدمين الإجماع على ضده وهو تحريم قتل الجاسوس، وهو إجماع صحيح فيما يتعلق بعدم رده، أما تحريم قتله فقد حكى إجماعاً، وقيل: إنه قول الجمهور كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول الإمام مالك، وعليه عامة المالكية، جاء في الأم للإمام الشافعي (٤/٢٤٩، ٢٥٠): " قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لا يحل دم من ثبت له =



ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة: ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله^(١)، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد.

ومستند هذا الإجماع الذي حكاه الإمام الطحاوي - رحمه الله -: أن

= حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكابة المسلمين بكفرين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه: بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب"، ثم ذكر قصة حاطب، ثم قال بعد كلام له: "فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ما لم يكن حد فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله تعالى أعلم تعزيره"، وذهب أفراد من أهل العلم إلى أن الجاسوس مرتد مطلقاً، قال في التحرير والتنوير (٣/ ٢١٩): "قال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، إذا اطلع عليه، وقال ابن وهب: ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر"، وقال برده أيضاً ابن حزم في المحلى ١٩٨/١١. وينظر: الأوسط لابن المنذر ٦ / ٣٠٠ - ٣٠٣، المعلم ٣/ ١٦٠، المبسوط ١١٥، الفروع: التعزير ١٠/ ١١٧ - ١١٩، الإنصاف ٢٦/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(١) نقل الحافظ في الفتح ٣١٠/ ١٢ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه، أي أنه غير مرتد، فلا يقام عليه حد الردة، ولا يقتل تعزيراً، وحكى القرطبي في المفهم ٣/ ٤٧، ٧/ ٤٤٠ - ٤٤٢، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٧١، ٧/ ٥٣٩، وابن الملن في الإعلام ١٠/ ٣٢٢، والحافظ في الفتح ٣١٠/ ١٢ هذا القول عن الجمهور، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيراً، وأيضاً ذهب أفراد من أهل العلم إلى أنه مرتد كما في التعليق السابق.



حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - قد جسَّ على النبي - عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم - وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة سيره، لئلا تستعد قريش للقتال، وكان الدافع لحاطب رضي الله عنه لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بردته، ولم يُقَمَّ عليه حدُّ الردة^(١)، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة^(٢).

(١) أخرج حديث قصة حاطب رضي الله عنه البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٤)، وقال النووي في شرح مسلم ٥٧، ٥٦ / ١٦ عند شرحه لقصة حاطب: «قال العلماء: معناه الغفران لهم أي لأهل بدر في الآخرة، وإلا فلو توجَّه على أحد منهم حد أو غيره أُقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحاً الحد وكان بدرياً»، وقد حكى الإجماع أيضاً على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطال في شرح البخاري ٥٩٧ / ٨، والحافظ في الفتح ٣٠٦ / ٧، والعيني في عمدة القاري ٩٥ / ٢٤، وقد يكون نقله عن التوضيح، ونقل قول النووي ابن مفلح في الفروع ١١٥ / ٦ وعلي القاري في المرقاة ٦٣١ / ٥ مقرِّين له. وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق فهو نص في المسألة.

(٢) قال ابن العربي في تفسير أول سورة الممتحنة: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين ويُنَبِّه ويُعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردة عن الدين»، وقد ذكر مثل هذا القول أبو عبد الله القرطبي في تفسيره.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم ٤٤٢ / ٦ عند شرحه لقصة حاطب: «ومن جملة ما فيه من الفقه: أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً»، وقال القاضي عياض ٣٩٥ / ٧: «فيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان»، وقال النووي في شرح مسلم ٥٥ / ١٦: «فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كبيرة بلا شك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ



وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً^(١)، ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا

= الله﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٣/٧ عند كلامه على الكفار: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة سُمي عمر حاطباً منافقاً.. فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها». قلت: ولهذا التأويل من عمر مع أن عمل حاطب ليس ردة أورد البخاري قصته في صحيحه في كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك، أي قال لأخيه: يا كافر ونحوه متأولاً، وفي كتاب استتابة المرتدين باب في المتأولين.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤٢٣/٣، ٤٢٤ بعد ذكره هذه القصة: «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية».

فإذا ثبت أن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس ردة وهذا قول عامة أهل العلم كما سبق مع أن رسالته كانت في حق نبي الأمة صلى الله عليه وسلم ولو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدت قريش للحرب، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من تسمية خبر غزوه لهم، فما عمله حاطب رضي الله عنه إعانة عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام، قال الإمام الشافعي في الأم (٢٥٠/٤) عن عمل حاطب: "ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبين في عظمتها لجميع الآدميين بعده"، إذا ثبت ذلك علم أن الإعانة لا تكون كفراً حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين.

وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق، ففيه تفصيل وتحليل لهذه المسألة.

وهذا التفصيل في أوجه الإعانة المذكور أعلاه هو ما قرره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك، وهو ما يدل عليه مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١٢١/٥ عند كلامه على الكفار: «وقد يقاتلون



مِنْهُمْ تُفَنِّدُ ﴿[آل عمران: ٢٨].

القسم الثاني: الموالاة المحرمة غير الكفرية:

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم - الذي هو ضد البراء - لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة - كما سبق - وهي كثيرة، أهمها:

١ - محبة الكفار^(١)، واتخاذهم أصدقاء، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢] والمودة: المحبة^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ [المتحنة: ٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجب

= وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم) فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: (يُبعثون على نياتهم)».

(١) ينظر ما يأتي من تفصيل أنواع المحبة عند الكلام على جواز الزواج بالكافرة الكتابية في المبحث الثالث - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي للآية السابقة، وإتحاف ذوي البصائر (مادة: ود) ١٨٣/٥ - ١٨٦.



رجُلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة»^(١).

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم، وهذا مجمع عليه بين المسلمين^(٢)، وذلك لأن الكفار يحادّون الله تعالى ويبارزونهم بأعظم المعاصي بجعل شريك معه في عبادته أو بادّعاء أن له صاحبة أو ولداً أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى، فهم أعداء الله تعالى، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم، وعدم الركون إليهم^(٣)، قال شيخنا محمد بن عثيمين: «الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا»^(٤).

(١) رواه أبو يعلى (٤٥٦٦، ٤٥٦٧): حدثنا هبة بن خالد (بصري ثقة)، حدثنا همام (بن يحيى بصري ثقة، يهيم أحياناً إذا حدث من حفظه)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (مدني ثقة)، حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود (مدني كوفي، ثقة، قيل: له رؤية)، عن ابن مسعود. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه أحمد (٢٥٢٧١) من طريق شيبه الخضري، عن عروة، عن عائشة. وسنده ضعيف جداً؛ لأن تفرد شيبه - وهو مجهول - به عن عروة مع كثرة تلازمه، يجعل روايته هذه غريبة لا يعتضد بها.

(٢) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (جمع الطيار ٣/ ١٠٢٨): «قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، ويحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء»، وينظر: المرجع نفسه ٣/ ١٠٢١-١٠٥٤. وقال الشيخ محمد حسين مخلوف في القول المبين ص ٨٧: «اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة والغصب، فما بالك بغير المسلم». وينظر: الإبان لشيخ الإسلام ص ٣٨، والزواجر (الكبيرة ٥٤، ٥٥، ج ١ ص ١١٠، ١١١)، مجموعة التوحيد (سبيل النجاة والفكاك ١/ ٣٣٩، ٣٤٠)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٢٧، ٢٨، ٣١، ٤٠، التدابير الوقائية من التشبه بالكفار ١/ ٤٤٣.

(٣) والركون إليهم: مودتهم أو مدهانتهم أو الرضى بأعمالهم. ينظر تفسير الجلالين وتفسير الشوكاني للآية ١١٣ من سورة هود، وسبيل النجاة ١/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاويه ٣/ ١٢، وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣١٣، وقد سبق عند الكلام على



٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار^(١)، للاستيطان فيها^(٢)، ولا يجوز له التجنس بجنسياتها^(٣)، ولو

= مظاهر الولاء الواجب حديث: «من أحب الله وأبغض الله فقد استكمل الإيمان».

(١) بلاد الكفار - وتسمى: دار الكفر - هي البلاد التي يحكمها الكفار، ويجري فيها أحكام الكفر، أو يغلب فيها حكم الكفر ولو كان بعض أهلها من المسلمين. ينظر: الأم ٣٣٤/٧، المحلى ٢٠٠/١١، المبسوط ١٤٤/١٠، بدائع الصنائع ١٣٠/٧، السيل الجرار ٥٧٥/٤، اختلاف الدارين ص ٣٠-٣٦.

(٢) قال الشيخ عبدالله الأهدل الياني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار ص ٧: «وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيف والعياذ بالله تعالى وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بالدين وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه»، وقد نقل هذا القول الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٢١٠، ٢١١ مقرأه، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٣٠: «كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بإذنه ويرضى به، بل يتسبب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٤٨٨/١: «رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام»، وينظر: المقدمات لابن رشد ٦١٢/٢، ٦١٣، المعيار العرب ١١٩-١٤١، الدرر السنية ١٦٥/١٧، معالم السنن مع تهذيب السنن ٣/ ٤٣٧، القول الفصل النفيس ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار للشيخ صالح الشثري، فتاوى اللجنة الدائمة ٦٩-٧٤، مجلة المجمع الفقهي (المجلد الرابع: بحث الشيخ محمد السبيل في التجنس)، وقد سبق عند الكلام على المثال الثاني من أمثلة الولاء الكفري ذكر مراجع أخرى لهذه المسألة.



كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة^(١)، لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك^(٢)، ولما ثبت عن معاوية بن حيدة القشيري - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين أتيته فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا أتيك ولا آتي دينك، وجمع بهز بين كفيه، وقد جئت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بم بعثك الله إلينا؟ قال: "بالإسلام". قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: "أسلمت وجهي لله وتحليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً، وتفارق

(١) كأن لا يجد بلداً مسلماً ينتقل إليه ويخشى على نفسه إن بقي في بلده ونحو ذلك. ينظر: المحلى: الردة (المسألة ٢١٩٨)، ج ١١، ص ٢٠٠.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٨٢١): أخبرنا الثوري، ورواه أحمد (٩١٦٢، ٩١٥٣، ١٩١٦٣، ٩١٨٢) من طريق شعبة وعاصم ابن أبي النجود والثوري، ورواه النسائي (٤١٧٥) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. ورواه النسائي (٤١٧٦) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير. والصحيح عن الأعمش رواية شعبة ومن تابعه، فرواية أبي الأحوص شاذة، ورواه النسائي (٤١٧٧) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير. ورواية الأعمش وعاصم أقوى من رواية منصور. وله شاهد رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) بسند الراجح أنه ضعيف؛ لأن الصحيح فيه: أنه مرسل، بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تترامى ناراهما»، وله شاهد ثان رواه أبو داود (٢٧٨٧) بسند ضعيف جداً، فيه رجل ليس بالقوي، وآخر مجهول، ورجلان لم يوثقا، ولفظه: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». وينظر: التلخيص (٢٢٨٥)، والإرواء (١٢٠٧)، والسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ص ٣٩٧-٤٠٠.

المشركين إلى المسلمين" (١).

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم (٢)، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكْفِرِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ لَنَا عَلَيْهَا جِهَةٌ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ (٩٨)﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨] (٣).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٧): حدثنا يحيى بن سعيد، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، ورواه النسائي (٢٥٦٨): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، ورواه الروياني (٩١٧): نا عمرو بن علي، نا معتمر، كلهم عن بهز، ورواه الطبراني في الكبير (١٩ / ٤٢٦)، رقم (١٠٣٧) من طريق سويد بن حجر، ورواه أيضا أحمد (٢٠٠١١) من طريق أبي قرعة، ورواه أحمد (٢٠٠١٥، ٢٠٠٢٥)، والترمذي (٢٥٧١) من طريق الجريري، ورواه الطبراني في الكبير (١٩ / ٤٢٥) من طريق يحيى بن جابر الطائي، كلهم عن حكيم بن معاوية بن البهزي، عن أبيه به. وبعضهم روايته مختصرة. وسنده صحيح، وقال الترمذي: "حسن صحيح". وينظر: أنيس الساري (٤٥٤٩).

(٢) قال في الإنصاف: الجهاد ٣٥ / ١٠: «وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة»، وينظر التعليق الآتي.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكْفِرِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟»، وقال أبو المواهب الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ١٦٧ بعد ذكره لهذه الآية: «وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب - والعوائق عن إقامة الدين لا

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلُّم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول، فقد روى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». متفق عليه (١).

= تنحصر - أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حققت عليه الهجرة، وجاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ٣/ ٣٠ أنه سئل - رحمه الله - عن رجل أسلم وبقي في بلده مع أن أهل بلده يكرهون الإسلام ويحاربون المسلمين، لأنه يشق عليه ترك الوطن: فقال: «هذا الرجل يحرم عليه بقاؤه في هذا البلد ويجب عليه أن يهاجر، فإن لم يفعل فليرتقب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الظَّالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية فالواجب على هذا إذا كان قادراً على الهجرة أن يهاجر إلى بلد الإسلام، أما كونه لا يستطيع مفارقة بلد يحارب الإسلام وأهله لمجرد أنها وطنه الأول فهذا حرام، ولا يجوز له البقاء فيها» وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٥.

والهجرة الواجبة منها هذه الهجرة، ومنها الهجرة من دار البدعة، كما قال الإمام مالك: لا يجز لأحد أن يقيم ببلد يُسب فيه السلف، ومنها الهجرة من دار غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض. ينظر المحلى: المسألة (٢١٩٨)، ج ١١ ص ٢٠٠، أحكام القرآن لابن العربي (تفسير الآية ٩٤ من النساء)، الشرح الكبير مع الإنصاف: الجهاد ١٠/ ٣٥-٣٨، مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٤، الولاء والبراء ص ٢٨٦-٢٨٨.

(١) صحيح البخاري: الزكاة (١٤٥٢)، وصحيح مسلم: الإمارة (١٨٦٥)، ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث بريدة الذي رواه مسلم في أول الجهاد (١٧٣١)، كما يشهد له أحاديث الوفود، حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الوفود الذين وفدوا عليه مسلمين ومخبرين عن إسلام قومهم قبل الفتح بالهجرة كما قال أبو عبيد، ويشهد له كذلك ما روي أن العباس بقي بمكة بعد إسلامه، وما ثبت أن ثمانية رجع إلى بلده بعد إسلامه. وينظر: الأموال، كتاب مخارج الفيء ص ٢٧١-٢٨٥، المقنع مع شرحه: الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٥-٣٩، شرح صحيح



وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام، ونحو ذلك^(١).

٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمر دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد إلا في بلاد الكفر^(٢).

= مسلم للنووي: الجهاد باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان بلده ٧/١٣، فتح الباري: الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ٦/١٩٠، الدفاع عن أهل السنة والأتباع للشيخ حمد بن عتيق (مطبوع ضمن مجموعة كتبه ورسائله ص ١٤-١٧)، مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٩، مجموعة التوحيد ١/٣٤، ٣٥، ٣٦٦-٣٧٦.

(١) ينظر الموالات والمعاداة ٢/٨٤٨ نقلاً عن الابتعات ومخاطره للدكتور محمد لطفي الصباغ ص ١٢، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣٩.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/٢٨، ٢٩ عند ذكره لأقسام السفر إلى بلاد

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم؛ لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كالיום واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين

= الكفار، وبعد ذكره للشرطين الثاني والثالث المذكورين أعلاه، قال: «القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس الإقامة للتجارة والعلاج، فهي لها حاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والافتقار بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بحث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوا من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعاتهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم ومشاهد، وما مثل بحث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق، لئلا ينخدع بها هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم انتهى كلامه رحمه الله، وينظر: المقدمات لابن رشد ٢/٦١٢، ٦١٣.



المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة^(١).

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم^(٢)، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم^(٣).

(١) ينظر: مجموعة التوحيد ١/ ٦٥، ٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٦٦-١٠٧٠، الموالات والمعاداة ٢/ ٨٤٧-٨٧٤، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٢٤: «السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات. الشرط الثاني: أن يكون عنده تقوى وخوف من الله يمنعانه الوقوع في الشهوات المحرمة. الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به. وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام».

(٢) قال الكتاني المالكي في الدواهي المدهية ص ٥٨: «وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم، وقال عبدالملك بن حبيب في الواضحة: سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركتهم الذي اجتمعوا عليه، ورآه من تعظيم دينهم وعون لهم على كفرهم.. قال: وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أحداً اختلف فيه».

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٢٤-٤٨٨، و٢/ ٥١٤-٥٧٠، الآداب الشرعية ٣/ ٤٣١-٤٣٣، وينظر تفسير الآية ٧٢ من سورة الفرقان في تفاسير ابن جرير والقرطبي والسيوطي، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٢، ٣٣، كتاب أعياد الكفار للشيخ إبراهيم الحقيلى



كما يحرم تهنتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم^(١)، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنتهم بها، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً، لأن هذا من التشبه المنهي عنه^(٢).

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليده أو آداب أو هيئات، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً^(٣)، فلا يجوز

= ص ١٠٠، الموالاة والمعاداة ٢/ ٧٣٢-٧٣٧، النواقض القولية والعملية ص ٣٧٣-٣٧٦.
(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: فصل في تهنة أهل الذمة ١/ ١٦٢: «وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصنم». وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٤٥، ٤٦: «وتهنتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا. وإذا هنتونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام.. وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك... ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو غير ذلك من الأسباب، لأنه من المداينة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم».

(٢) الاقتضاء ١/ ٤٢٦-٤٤٠، ٢/ ٥٨١-٦١٦، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار) ص ٨٩٤، الولاء والبراء ص ٣٣١. وينظر كلام الإمام الذهبي الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - فهو مهم جداً.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/ ٤٧: «مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار: أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين



للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب، أو طريقة تسريح شعر الرأس أو طريقة حلقه، أو حلق اللحية^(١)، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين^(٢).

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقلد يرى بأن من قلّده أفضل منه وأرفع منه قدرأ^(٣)، ولذلك حاول أن يتشبه

= المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى» وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٢، الفتح: اللباس باب البرانس وباب الميثرة ١٠/ ٢٧٢، ٣٠٧، إرشاد أولى الألباب ص ٤٠ - ٤٩، سبل السلام باب الزهد والورع ٤/ ٣٣٨، رسالة «التشبه المنهي عنه» لجميل اللويحي الباب الأول: مطلب القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار ص ٩٦ - ١٢٧.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣٠٨: «ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفرأ كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب، واتخاذ شعارأ، وقد يكون محرماً فقط، كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم، وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله».

(٢) فيستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمخترعات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطبيّة وغيرها مما كان أصله مباحأ في دين الإسلام، وسيأتي الكلام على ذلك عند بيان ما يجوز من التعامل مع الكفار، ويستثنى من ذلك ما إذا كان على المسلم ضرر فيه كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عند الكلام على وجوب رد السلام على الكافر - إن شاء الله تعالى -.

(٣) ينظر مقدمة ابن خلدون: الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالاعتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده ص ١٤٧، وينظر كلام أحمد شاكر الذي سيأتي عند ذكر الأحاديث الدالة على تحريم التشبه - إن شاء الله تعالى -.

به. وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر.

فالمسلم أرفع قدراً من جميع الكفار^(١) بنص القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق: ١٠]، والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص^(٢)، وثبت عن ابن عباس، أنه قال: «الإسلام يعلو، ولا يعلو»^(٣).

(١) قال الإمام الذهبي الشافعي في «تشبُّه الخسيس بأهل الخميس» ص ٢١ - ٢٣ عند كلامه على تشبه بعض جهال المسلمين بالنصارى بالاحتفال مثلهم في يوم عيدهم: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون)، وقد أوجب الله عليك يا هذا المسلم أن تدعو الله تعالى كل يوم ليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حطب جهنم، ولو قيل لك: تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت، وأنت تشبه بأقلف - أي غير مختون - عابد صليب في عيد، وتكسو صغارك، وتفرّجهم، وتصبغ لهم البيض، وتشترى البخور، وتحتفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك ...، فأين يُذهَبُ بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به».

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، وتفسير السعدي للآية ١٩٠ من آل عمران.

(٣) رواه ابن زنجويه (٥٠٦) ثنا الحسين بن الوليد، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٦٧): حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا عكرمة، فهو مدني. وقد روي هذا الخبر مرفوعاً، ولا يثبت، فقد رواه البيهقي ٢٠٥/٦، والدارقطني ٢٥٢/٣، والرويانى كما في التعليل ٤٨٩/٢ من حديث عائذ بن عمرو. وسنده ضعيف جداً، فيه مجهولان، ورواه بحشل في تاريخ واسط ١٥٥/١ من حديث معاذ. وسنده غريب لا يعتد به.



وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة، قال الله تعالى عنهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢]، وقال جل وعلا: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ^١ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤] (١).

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار (٢)، منها:

= به، لتفرد أحد الضعفاء به عن شعبة مع كثرة تلاميذه. وقد حسن الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ حديث عائذ، وصححه العيني في عمدة القاري ١٦٩/٨، وينظر: الإرواء (١٢٦٨). وينظر في معنى هذا الخبر: سبل السلام ١٣٢/٤.

(١) كما أن التشبه بالكفار الذين هم أدنى منزلة من المسلم والذين يعتقدون اعتقادات كفرية ضالة ويتصفون بصفات أو يتخلقون بأخلاق لا تليق بالمسلم إن التشبه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبة وتقاربا، ويقود التشبه إلى أن يتخلق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقاداته الكفرية الضالة. وهذا مشاهد، فإن من يلبس ثياب الجند يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبه بالكفار، وعن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشيطان، والبهائم، وأهل الجاهلية، والفاسق، والنساء، والعجم والأعراب، والمراد النهي عن التشبه بما اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين ولم يفعله السلف؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله. وينظر: الاقتضاء ١/٨٠ - ٨٣، ١٦٤، ٣٦٦، ٣٧١ - ٤١١، ٤٨٦ - ٤٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٦ - ٢٦٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، فيض القدير ٦/١٠٤، التشبه المنهي عنه ص ٥٤، ١٣٠، ١٥٦، ١٧٣.

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد التشبه بالكفار إذا كان عن قصد للتشبه بهم من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وعلى هذا القول فلو تشبه بهم من غير قصد للتشبه بهم، ولكن لأنه استحسن

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى^(١)، ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من

= هذا العمل وأعجبه ففعله فهذا محرم وليس بكفر. قال القاضي حسين الشافعي: «لو تقلنس المسلم بقلنسوة المجوسي أو تزنر بزنا النصراني صار كافراً؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر»، قال الشيخ جميل اللويحي عند ذكره لهذا القول: «ومن أطلق ذلك الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وعللوا ذلك بأن عوائد الكفار الخاصة بهم هي علامة الكفر، ولا يفعلها إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع»، كما استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، والتشبه من التولي، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولعل الأقرب أن هذا التشبه محرم ولا يخرج من الملة، كما هو قول كثير من أهل العلم، وهذه النصوص من باب الوعيد. وينظر: روضة الطالبين: كتاب الردة ٦/١٠، الاقتضاء ١/٢٤٢، ٤٢٠، ٤٩١، مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (مطبوع بهامش شرح الخطاب: الردة ٦/٢٧٩)، الفتاوى الهندية: أحكام المرتدين ٢/٢٧٦، الفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٣٢)، شرح روض الطالب مع حاشيته للرملي ٤/١١، تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٤، ٥٠، مجموعة التوحيد ١/٣٤٠ - ٣٦٥، النواقض العملية ص ٣٧٢، مخالفة الكفار لعل عجين ص ٢٢، التشبه المنهي عنه لجميل اللويحي (قواعد التشبه ص ٨١ - ٨٤)، وينظر: كلام شيخ الإسلام وكلام الصنعاني الذي سيأتي نقله قريباً عند تخريج حديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، وكلام شيخ الإسلام الذي سيأتي عند الكلام على رد السلام على الكفار.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن التشبه بالكفار يكون مكروهاً لا محرماً إذا كان أصل الفعل مشروعاً في ديننا ولكن أمر بمخالفة الكفار في صورته، كصيام عاشوراء وحده، وك تأخير الإفطار. ينظر: الاقتضاء ١/٤٩٢، النهي عن التشبه ص ٨٤، ١١٨.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٢٥٨، ٢٥٩: «فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلب». وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من



تشبه بقوم فهو منهم^(١). ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مخبراً عما

= الأمور الأصلية والفرعية.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٧٤٧): حدثنا هاشم بن القاسم، ورواه أحمد (٥١١٤): حدثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمن (بن ثابت بن ثوبان شامي فيه كلام كثير، وقال أحمد: أحاديثه مناكير)، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي (الدمشقي لم يوثقه سوى العجلي وابن حبان)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا يشرك به شيء وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"، وسنده ضعيف؛ لتفرد ابن ثوبان به عن حسان، ولتفرد أبي منيب به عن ابن عمر المدني مع كثرة تلاميذ ابن عمر، فهذا الإسناد غريب لا يعتضد به. ورواه البزار (٢٩٦٦) من طريق علي بن غراب، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». وسنده ضعيف أيضاً؛ لأن ابن غراب متكلم فيه، وقال ابن نمير: له أحاديث منكورة، وقال أبو داود: ضعيف ترك الناس حديثه، فتفرده بهذه الرواية عن هشام مع كثرة طلابه يجعل روايته غريبة، فلا يعتضد بها. ورواه ابن المبارك في الجهاد (١٠٥)، وابن أبي شيبة (١٩٤٣٧) عن عيسى بن يونس، كلاهما عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس مرسل. وسعيد بن جبلة ضعيف. ينظر: اللسان ٣/ ٢٥، وقد رجح أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٩٥٦) هذه الرواية في الاختلاف على الأوزاعي، وهو كما قال. ورواه سعيد (٢٣٧٠) من مرسل الحسن. وفي سنده رجل لم أقف على ترجمته.. ورواه الترمذي (٢٦٩٥) عن قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا». وقال الترمذي: «إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه»، وعليه فرواية قتيبة شاذة؛ لمخالفتها لرواية ابن المبارك الموقوفة، فلا يعتضد بها. ورواه معمر في جامعه (٢٠٩٨٦) عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد حلق قفاه، ولبس حريراً، فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وسنده ضعيف؛ لانقطاعه. وينظر: العلل للدارقطني (١٧٥٤)، المجموع ١٠/ ٢٧١، نصب الراية (٤/ ٣٤٧)، الفتح لابن حجر ٦/ ٩٨، فيض القدير (٦/ ١٠٤، ١٠٥)، الإرواء (١٢٦٩، ١٢٧٠)، أنيس الساري (٣٥٦١).

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٤١: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبه بهم»، وقال الصنعاني في سبل السلام في باب الزهد =



سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار^(١)، منكرأ عليهم صنيعهم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرأ بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم» قال أبو سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» رواه البخاري ومسلم^(٢)، والسنن هي الطريقة، وهذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه، كهيئة اللباس، وهيئة شعر الرأس، وحلق شعر العارضين والذقن، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله.

= والورع في شرح هذا الحديث ٣٣٨/٤: «قالوا - أي العلماء - فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر. وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب».

(١) قال علامة مصر أحمد محمد شاكر المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو: «ثياب الكفار لا تلبسها» في مسند أحمد ١٩/١٠: «هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح: (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا - أعني في تحريم التشبه بالكفار - حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيرها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستحذاء لهم والاستعباد، ثم وجدوا من المتصقين بالعلم المنتسبين له، من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً».

(٢) صحيح البخاري (٣٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (٧٣١٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُثِّل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى^(١)، فدلَّ ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وعلى أن التشبه بهم محرم.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار^(٢).

٦ - تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين، أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين^(٣).

٧ - اتخاذهم بطانة، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له، بأن يطلعه على بواطن أموره، ويستشيره في أموره الخاصة، أو يستشيره في أمور المسلمين، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أموره التي يطلع فيها على أسرارهم، كأن يكون

(١) وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في رسالة «حجاب المرأة المسلمة» ص ٨٠-٩٧، والدكتور عثمان دوكوري في رسالة «التدابير الواقية من التشبه بالكفار»، وجميل اللويحي في رسالة «التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي»، وقد ذكرتُ بعضها في «رسالة اليهود» برقم ١١١-١٢٣.

(٢) كشف القناع: الجهاد باب الهدنة ٣/ ١٣١، وينظر كلام العلامة أحمد شاكر الذي سبق قريباً، وينظر الاقتضاء ١/ ١٦٥، ٣٥٠، ٤٢٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق: كتاب أهل الكتاب ١١/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٦، ٣٧٧، الأموال لأبي عبيد باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص ١٢٣-١٣٣، الوجيز ٢/ ١٩٩، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٢ - ٦٤٧. وفيها قوله: «اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة»، بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، ١١٤، أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٦-١٤٩.

كاتباً يطلع على أخبار المسلمين^(١)؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له، بل يفرح بما يعنته - أي ما يشق عليه ويضره - وما فيه خبال للمسلم - أي فساد عليه - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَن تُمْ أَوَّلَاءَ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَٰلَتِكُمْ ءَلَأَن ءَايِلَ مِن ٱلْفَيْضِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠]^(٢) ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر^(٣).

٨ - السكن مع الكافر، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد، ولو كان قريباً له أو زميلاً له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل

(١) روى ابن أبي شيبة (٢٥٨٧٢)، وابن أبي حاتم (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن عمر أنه قيل له في كاتب نصراني ليتخذه كاتباً له، فقال: «قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين». وقال الحافظ ابن كثير في شرح الآية الآتية وبعد ذكره لهذا الأثر: «في هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعماهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء». وروى ابن أبي حاتم في تفسير الآية ٥١ من المائدة، والبيهقي ٩/ ٢٠٤ بإسناد حسن أن عمر أنكر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً.

(٢) ينظر تفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني لهذه الآية، ومعنى (من دونكم) أي من سواكم، وهم جميع الكفار، وينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٤ - ١٨٩. وينظر ما يأتي في المبحث الآتي عند الكلام على استتجار الكافر عند الكلام على الأمر الأول من الأمور التي تباح أو تستحب في حال التعامل مع الكفار.

(٣) ويدل لهذا ما رواه البخاري (٣٩٠٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأجر ابن أريقط وهو مشرك في وقت الهجرة ليكون دليلاً في الطريق إلى المدينة لما أمته.



مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك^(١)، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به، أو للعب، ونحو ذلك، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك؛ لأن هذا من الموالاة لهم، ولأن الكفار أعداء لنا، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس^(٢)، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمن من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة، كما تباح ضيافته واستضافته^(٣).

(١) ويُستثنى من ذلك من كان تابعاً للمسلم كالعبد المملوك، والزوجة الكتابية، والخادم، كما يُستثنى السكن مع الوالدين، للأمر بصحبتهم في الدنيا معروفاً، ولأن بعض الصحابة سكنوا مع والديهم أو أحدهما، كأبي هريرة. وقد سبقت بعض النصوص في هذه المسألة عند الكلام على الاستيطان في بلاد الكفار.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة: عيادة أهل الذمة ١/ ١٥٨، فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٥١)، رسالة «أوثق عرى الإيمان» (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٥٥)، الموالاة والمعاداة ١/ ٧٢٩-٧٣١.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٤، ٦٣-٦٥، ٧٥. وما قد يستدل به هنا زيارة سعد بن معاذ لأمية بن خلف في مكة، وزيارة أمية لسعد في المدينة. رواه البخاري (٢٦٣٢).

وقال في الآداب الشرعية فصل في إباحة المعارض ٣/ ٢٢: «لا تجب إجابة دعوتهم - أي الكفار - بل تستحب، أو تجوز، أو تكره، مع أن الشارع أمر بها أمراً عاماً وأجاب دعوة يهودي، فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم - وهو لما فيه من الإكرام والمودة - انتهى كلامه. والحديث الذي أشار إليه من إجابته صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١٠، ٢١١ عن أبان عن قتادة عن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه. ورجاله ثقات، لكن قتادة مدلس، وقد عنعن. وقد رواه أحمد ٣/ ٢٧٠ عن أبان به؛ ثم قال في آخره: «وقال أبان أيضاً: إن خياطاً»، ورواه كذلك أحمد =



المبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل

في الولاء المحرم:

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء، ومظاهر كل منهما، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم. وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية^(١)، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١] (٢).

= ٢٨٩/٣ عن همام عن قتادة، حدثنا أنس بلفظ «أن خياطاً..» ورواه بهذا اللفظ البخاري (٢٠٩٢، ٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١) من أربع طرق عن أنس به. فرواية أبان باللفظ الأول رواية شاذة. وينظر: الإرواء (٣٥). فهذا يدل على عدم ثبوت إجابته صلى الله عليه وسلم لدعوة الكافر. وينظر ما يأتي عند الكلام على الأمر الخامس من الأمور التي تباح في حال التعامل مع الكفار.

(١) حديث صلح الحديبية رواه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة ٦/٢٧٥، ٢٧٦، شرح السنة ١١/١٥٧ - ١٦٧، مراتب الإجماع ص ١٤٣، ١٤٤، بداية المجتهد ١/٣٨٧،

=



القسم الثاني: الذّمِّيون: وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية (١).

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين - سوى جزيرة العرب كما سيأتي - وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين.

= ٣٨٨، المغني ١٥٣/٨ - ١٦٣، الوجيز ٢/٢٠٣، ٢٠٤، بدائع الصنائع ١٠٨/٧ - ١١٠، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/٢٦٠ - ٢٦٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٤٠ - ١٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٣٧٣ - ٣٩٢، مواهب الجليل ٣/٣٦٠، اختلاف الدارين ص ١٣١ - ١٣٥.

(١) الجزية هي المال الذي يدفعه الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم، وخضوعاً لسلطان المسلمين. ينظر: المغني ١٣/٢٠٢ - ٢٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٣٩٣ - ٤٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢، المبسوط ٧/٨١، بدائع الصنائع ٧/١١١، مغني المحتاج ٤/٢٤٢، نيل الأوطار ٨/٢١٥. ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات، ويمنعون من بعض الأعمال. وقد فصل أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد «باب عقد الذمة»، و«باب أخذ الجزية»، وينظر مصنف عبدالرزاق (كتاب أهل الكتاب ٦/٨٥ - ٩٠، وكتاب أهل الكتابين ١٠/٣٢٤ - ٣٣٣)، مراتب الإجماع ص ١٤٢، ١٤٣، فهرس مجموع الفتاوى ٣٧/١٨٢ - ١٨٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم، وزاد المعاد له ٣/٣٤٨، ٣٤٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١٠٠.

فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦]، وهذا الأمان يعرف الآن بـ «تأشيرة الدخول» (١).

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه البخاري ومسلم (٢)، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس (٣)، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم فيها، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه - لما زالت الحاجة إليهم (٤)، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى

(١) اختلاف الدارين ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٦٣٧)، أما ما رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٨): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. رضي الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال «لا يترك بجزيرة العرب دينان». فرجاله مدنيون يحتاج بهم، لكن روي عن ابن إسحاق من أوجه مرسلًا، ورواه الإمام مالك ٨٩٢/٢ عن الزهري مرسلًا. فالمرسل أقوى، وعليه فالمتصل شاذ.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ١٤٢، بدائع الصنائع ١١٤/٧، المغني ٧٥/١٣ - ٨٣، شرح السنة ١٨٠/١١ - ١٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/١٠ - ٣٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٤١٤، ٢٩/٢١٣، ٢١٤، مواهب الجليل ٣/٣٦٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤١/٣، ٤٢، اختلاف الدارين ص ١٢٧ - ١٣٠.

(٤) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).



جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين^(١).

القسم الرابع: الحريون: وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار^(٢).

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة^(٣)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَعْزِلُواكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَحُذُّوهُمْ

(١) وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ٣/ ١٠٤٤، ١٠٤٥ بعد ذكره للأدلة السابقة: «هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون لما ذكرنا آنفاً، ولا يجوز السماح لهم بدخولها إلا لحاجة كباعة الحاجات التي تستورد من بلاد الكفرة إلى هذه الجزيرة، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة لمقابلة ولي الأمر في هذه الجزيرة، أما أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك. أما استقدامهم ليكونوا عمالاً أو موظفين فيها، وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك، بل يجب الحذر منهم، وأن يُستغنى عنهم بالعمال المسلمين، ويكتفى بهم في العمل بدلاً من الكفار، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمر لا بد منها، ولا يوجد من يقوم بها من المسلمين، أو صنعة لا يجيدها المسلمون والحاجة ماسة إليها، أو نحو ذلك، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه، لما زالت الحاجة إليهم»، وينظر: المرجع نفسه ٣/ ١٠٢٧، ١٠٥٣ - ١٠٥٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٢.

(٢) وهم قسمان:

١ - قسم بيننا وبينهم حرب قائمة.

٢ - قسم محايد. فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. وينظر: تفسير البغوي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية ٩٠ من النساء، مقدمة د. عبدالله الطريقي لرسالة «المذمة في استعمال أهل الذمة» ص ٨، اختلاف الدارين ص ١٣٧-١٣٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٩، بداية المجتهد ١/ ٣٨١ - ٣٨٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، اختلاف الدارين ص ١٤١، ١٤٢.



وَأَقْسَلُوهُمْ حَيْثُ يَقْفَتُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾
[النساء: ٩١].

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها:

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمِنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، ومعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى^(٣)، والعدل إنما يكون بالحكم بما

(١) تفسير الجصاص، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الألبوسي للآية ٦ من التوبة، المغني ١٣/١٥٩، ٢٥٠، الفروق (الفرق ١١٩)، الوجيز ٢/٢٠١، ٢٠٢، اختلاف الدارين ص ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٢١ - ٣٢٤، المغني ١٣/٢٥٠، الوجيز ٢/٢٠١، ٢٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٤٩١ - ٤٩٣، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٢٧ - ١٠٣٥.

(٣) روى ابن طهان في مشيخته (٣٧)، ومن طريقه أحمد (١٤٩٥٣)، ورواه عبد الرزاق (٧٢٠٥)، ومن طريقه أحمد (١٤١٦١)، ومن طريقه أبو داود (٣٤١٥)، وتابعه عندهما محمد بن بكر،



جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

٣- دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن^(١)، فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً يهودياً في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم. رواه البخاري^(٢).

٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(٣).

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه

= ورواه أبو عبيد (١٩٣) عن حجاج بن محمد (ثلاثتهم) عن ابن جريج، كلاهما (ابن طهمان وحجاج) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: "أفاه الله عز وجل خبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتهم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا". وسنده صحيح على شرط مسلم، رجاله حجازيون ثقات.

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٤ - ٣٦، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩، ١٠٤٧، ١٠٥١.

(٢) صحيح البخاري (١٣٥٦).

(٣) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف. ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني والسعدي، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٩، ٤٠٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٩٣ - ٣٩٩.



بضرب أو قتل أو غيرهما^(١)، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢)، وثبت عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة"^(٣).

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحريين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم^(٤)، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا من ظلم

(١) ينظر: الوجيز ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، الزواجر (الكبيرة ٤٠٣: قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد)، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩، ١٠٤٧، اختلاف الدارين ص ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري: الجزية والموادعة (٣١٦٦)، ورواه النسائي (٤٧٥٠): أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو. وسنده صحيح، وقد رجح الدارقطني في التتبع هذه الرواية على رواية البخاري السابقة. وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٧٧): حدثنا وكيع، وأبو عبد الرحمن، قالوا: حدثنا عيينة، عن أبيه، عن أبي بكر. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وله شاهد رواه أحمد (١٨٠٧٢)، والنسائي (٤٧٦٣) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وإسناده صحيح إن كان القاسم سمعه من هذا الصحابي. وصححه شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه.

(٤) ينظر المراجع السابقة قبل تعليقاتي، وينظر مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/ ٩١ - ٩٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٧٣.



معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١).

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربين بالقول، ويحرم الكذب عليهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]^(٢)، بل ينبغي له أن يلين القول لهم، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه^(٣).

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربين بكف

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٢): حدثنا سليمان بن داود المهري، ورواه ابن زنجويه (٦٢١): أنا يوسف بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن أبي صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجاله يحتج بهم، عدا هؤلاء التابعين غير المعينين، وهم جمع كبير، يقوي بعضهم بعضاً، فهو حديث صحيح. وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي. ينظر: المقاصد الحسنة (١٠٤٤)، السلسلة الصحيحة (٤٤٥).

(٢) ينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٤٧/٣.

(٣) قال القرافي المالكي في الفروق: الفرق ١١٩ بين قاعدة برّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ١٥/٣: «أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم جميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢١، ٤٣، ٦٢.



الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه^(١) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». متفق عليه^(٢).

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر، فإذا سلم على المسلم بقول: «السلام عليكم» وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله: «وعليكم» فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه^(٣). لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه، لقوله صلى الله عليه

(١) ينظر: التعليق السابق، أما قصة إهداء عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - لجاره اليهودي واستدلاله بحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، والذي رواه الترمذي (١٩٤٣) وغيره من طريق داود بن شابور، وبشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. فهي لا تثبت، وقد رجح يحيى القطان وأبو زرعة، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٢١) رواية زييد لهذا الحديث عن عكرمة عن عائشة، ومال إلى ذلك أبو حاتم، ورجح ذلك أيضاً الدارقطني في العلل (١٥٣٨)، وهو كما قالوا، فزييد ثقة ثبت، فروايته تقدم على روايتي داود وبشير، فخير ابن عمرو شاذ، وأيضاً: مجاهد قيل: لم يسمع من ابن عمرو، ولعله لذلك كله قال الترمذي: "حسن غريب". وينظر: مسند البزار (٢٣٨٨)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٤٣)، أنيس الساري (٣٣١١).

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٥)، وصحيح مسلم (٢٦٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٨)، وصحيح مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس. وروى البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقولوا: وعليكم».

وبعض أهل العلم يرون أن يرد على الكافر السلام بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقالوا: إن هذا الحديث وارد في حق اليهود الذين كانوا يقولون: «السام عليكم» ويقصدون بـ«السام»: الموت، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٧: «العدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه». وينظر في هذه المسألة أيضاً: مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب ٦/ ١٠ - ١٣، ١١٧، وكتاب أهل الكتابين



وسلم: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام». رواه مسلم^(١).

ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه، ويبدأه بالتحية كـ «أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمتع لها^(٢)، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك^(٣).

= ٣٧٢/١١، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٤٣٨/٨ - ٤٤٠، وفصل في رد السلام على أهل الذمة ٤٤٢/٨ - ٤٤٤، تفسير ابن جرير (تفسير الآية ٨٦ من النساء)، فتح الباري: الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط، والبابان بعده ٣٩/١١ - ٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٢/١٠ - ٤٥٤، وينظر التعليق الآتي.

(١) صحيح مسلم (٢١٦٧)، وتمة الحديث: «فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»، قال أهل العلم: المراد: أن لا يوسع لهم المسلم في الطريق بحيث يضيق على نفسه، فلا يؤثرهم على نفسه ويجعلهم في منزلة أعلى منه، أما أذاهم في الطريق أو غيره فهو محرم. ينظر: شرح النووي ١٤/١٤٧، شرح الطيبي ٩/١١، أحكام أهل الذمة ١/٢١٨، إكمال المعلم ٥/٤٣٥، ٤٣٦، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢/٣٩.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في المرجع السابق ٣/٣٤، ٣٨: «ولا يجوز كذلك أن يبدأوا بالتحية كأهلاً وسهلاً وما أشبهها؛ لأن في ذلك إكراماً لهم وتعظيماً لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون؛ لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه... وإذا مد يده إليك للمصافحة فمد يدك إليه وإلا فلا تبدأ»، وينظر ٣/٤١، ٤٧ من هذا المرجع.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/٤٢، ١٢٢، و١١/٣٩١، المغني ١٣/٢٥١، الفروع ٦/٢٦٩ - ٢٧٢، أحكام أهل الذمة ١/١٦١، ١٦٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٤٥٣ - ٤٥٧، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٤٠ - ١٠٤٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣١٢، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٣٤ - ٣٧.

(٣) الفتح: الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ١١/٤١، الفروع ٦/٢٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٤٤، ١٤٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣١٢، الولاء والبراء =

كما يجوز للمسلم أن يعزّي الكافر في ميّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لميّتهم بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة (١).

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك (٢).

= ص ٣٥٩ - ٣٦٣، الموالاة والمعادة ٢/ ٧٢٥ - ٧٣٧، وينظر كلام الألويسي الآتي عند الكلام على بر الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى -.

(١) تنظر المراجع المذكورة في التعليقين السابقين.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/ ٤٢٠، ٤٢١: «إن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركتهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد. فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعزّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا».

وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة: فصل: قالوا: لا نتكنى بكنائهم ٢/ ١٨٨: «مدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار - أي تركه يلبس ما يريد ولا يُلزم بأن تغاير ثيابه ثياب المسلمين - والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء لإسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى، ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي



ويدل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، والتقية إظهار الموالاتة مع إبطان البغض والعداوة لهم^(١)، وعليه فيحرم أن يتكلم معهم بكلام يقصد به الموادة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية^(٢).

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها:

١ - يجوز استعماهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، فقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط في الهجرة^(٣)، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها^(٤)، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع

= ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة».

(١) ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والباغوي والخصاص، صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر: أول كتاب الإكراه ١٢/٣١١ - ٣١٤، الدواهي المدهية ص ٩٢ - ٩٩، وينظر قول الألوسي الآتي عند الكلام على بر الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى -.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/٤٣: «كل كلمات التلطف التي يقصد بها الموادة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحداً من الكفار، وكذلك الضحك إليهم لطلب الموادة بينهم لا يجوز»، كما لا يجوز للمسلم أن يشيع جنائز الكفار، إلا أن يكون الميت من أقاربه. ينظر: أحكام أهل الذمة ١/١٥٩، ١٦٠، والمرجع السابق ٣/٤٠.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها (١)(٢)

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير المعوز منهم، وكإسعاف مريضهم (٣)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ولعموم حديث «في كل كبد رطبة أجر» رواه البخاري ومسلم (٤).

٣- تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما، لكن لا يتخذ المسلم جليساً، وبالأخص إذا خشيت فتنه وتأثيره على دين

(١) وعليه فلا يجوز أن يعمل كاتباً يصرف أمور المسلمين أو يطلع على أخبارهم، ولا قابضاً للأموال منهم ولا مصرفاً لشيء من أمور المسلمين، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الأمر السابع من مظاهر الولاء المحرم غير الكفري.

وينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/١٠٨، ١٠٩، صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ٤/٤٤٢، المذمة في استعمال أهل الذمة لابن النقاش، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢، ٥١٣، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للورداني ص ٩٩ - ١١٠، القول المبين ص ٩٧ - ١٠٠، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ٢/٥٦٠ - ٥٧١.

(٢) ينظر ما سبق عند النوع السابع من الولاية المحرمة، وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٨٧: «ولما كانت التولية - أي توليتهم تصريف أمر من أمور المسلمين - شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراء منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية وصلة، فلا تجتمع معاداة الكفار أبداً».

(٣) ينظر: آخر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧-٧٢٩، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣/١٠٢٢، ١٠٤٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٤٤.

وينظر: ما سبق نقله عن الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام ونحوه.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤).

المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى في حق الوالدين: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥] (١).

٤ - يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام، أو في حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم، ليستمروا على ذلك، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، والبر هو: الإحسان إليهم بالمال أو غيره (٢)، والقسط هو: العدل (٣)، أما إذا كانت

(١) وفي معنى هذه الآية: الآية (٨) من سورة العنكبوت، وينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب ٣٣/٦ - ٣٦، وكتاب أهل الكتابين ١١/٣٥٢، ٣٥٣، أحكام أهل الذمة ١/١٥٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٣.

وقد روى البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وهي مشركة. وروى البخاري في الباب السابق (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨) أن عمر بن الخطاب أهدى إلى أخيه حلة وهو مشرك، وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى البخاري (١٠٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لقريش لما أصابهم الجهد وذكره أبو سفيان بأنه يأمر بصلة الرحم، فسقوا الغيث سبعة أيام متواصلة، فشكا الناس كثرة المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا».

(٢) قال العلامة محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُلُوا مِنْهُمْ نَفَقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]: «وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هو سنة وأمر مشروع». وينظر: مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٣١٧، ٣١٨ للألوسي أيضاً، وإرشاد أولي الأبواب ص ٥٤ - ٦٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية، وقد استدلل الحافظ ابن كثير على تفسير القسط بالعدل بالحديث الذي رواه مسلم (١٨٢٧) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إن المقسطين عند الله على



الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة.

٥- يستحب إكرام الكافر عند نزوله ضيفاً على المسلم^(١)، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر^(٢)، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته، لما في ذلك من المودة له^(٣).

٦- يجوز الأكل العارض معهم، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكياًلاً، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة، أو وليمة عارضة، وأن يأكل مع خادمه الكافر^(٤)، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر، من غير قصد التحبب إليه بذلك، ومن غير قصد

= منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وينظر: تفسير هذه الآية في تفسير الطبري، وتفسير البغوي، وتفسير الجصاص، وتفسير ابن العربي، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ص ١٠٢٢، الإرشاد للفوزان ص ٢٨٦، ٢٨٧، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ٢/ ٤٥٢ - ٤٦١، وينظر ما سبق نقله من الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام.

(١) يدل لهذا عموم النصوص التي فيها الأمر بإكرام الضيف، وينظر: أحكام أهل الذمة ص ١٩٤ - ٢٠٠.

(٢) ويدل لهذا: حديث أبي سعيد الذي سبق في الرقى في الباب السابق ونصوص أخرى تنظر في المرجع السابق.

(٣) قال في الدواهي المهدية ص ٥٩ نقلاً عن الشيخ عبد الباقي المالكي: «وقال ابن عرفة: الأصوب أو الواجب عدم إجابته - أي الكافر - إذا دعا مسلماً لوليمة؛ لأن في إجابته إعزازاً له، والمطلوب إذلاله. وقال ابن رشد: الأحسن أن لا يجيب النصراني في ختان ابنه لاسيما إذا كان ممن يقتدى به، لما فيه من التودد إلى الكفار»، وينظر ما سبق عند الكلام على الأمر الثامن من مظاهر الولاء المحرم غير الكفري.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٠٥٤.



للاستثناس به، أما إن جالسه بقصد التحجب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية، أو جالسه للاستثناس به فذلك محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب^(١).

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام، فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وبايعهم واشترى منهم^(٢)، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً^(٣)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة^(٤).

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤٤١).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت: اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. وينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٤، القول المبين ص ٨١ - ٨٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٣، و٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٣٩، ١٠٤٠.

(٣) ينظر: رسالة «من تشبه بقوم فهو منهم» ص ٢١، ورسالة «مخالفة الكفار» ص ٢٣، ورسالة «السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار» ص ٥٨ - ٦٨، ورسالة «التدابير الواقية من التشبه بالكفار» ص ٥٦٣ - ٥٦٥.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٢١٦): حدثنا علي بن عاصم، ورواه الحاكم (١٥٢/ ٢): حدثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء، «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم، أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة» قال: فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بدخل بدر والله لا تأتيه أبداً. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات، عدا داود، وهو بصري، ثقة ثبت، وعلي بن عاصم فيه كلام، لكن تابعه خالد، وهو واسطي ثقة ثبت، والسند إليه صحيح، وله شاهد رواه ابن سعد (١٦/ ٢) من ثلاث طرق يشد بعضها بعضاً عن الشعبي



٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط^(١)، إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد^(٢)، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمحصنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته^(٣)، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر نذب بطلاقها^(٤).

= مراسلا. ومراسيل الشعبي قوية.

(١) قال الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٦): "الأمة مجتمعة على تحليله"، وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٧): "قال أبو عبيد: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع، إلا عن ابن عمر".

(٢) ينظر المراجع الآتية بعد تعليقات.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢٠/ ٣٤٨: «لأنه ربما مال إليها قلبه، ففتنته، وربما كان بينها ولد، فيميل إليها»، وقال الشيخ محمد حسين مخلوف في القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص ١٠٦، ١٠٧: «إن كان الميل القلبي إلى غير المسلم وموادته لا من حيث دينه وعقيدته بل لقراءة أو مودة حادثة لأسباب اقتضتها ميلاً طبيعياً خارجاً عن حد القصد والاختيار كميل الصائم في اليوم القاطن إلى جرعة من الماء البارد، وكالميل إلى الصور الجميلة والأشكال الرائعة، فذلك معفو عنه لخروجه عن حد القصد والاختيار، والمنهي عنه شرعاً من الموالاة: الميل القلبي والانعطاف النفسي الذي يدخل تحت طاقة التكاليف دون الميل الطبيعي الذي تقتضيه وسائله الضرورية ولا صلة له أصلاً بالدين والعقيدة. ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه. نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإثارة، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهُمْ ثَمَنًا﴾ والتوسع في الميل إلى هذا الحد لا شك أنه يجر إلى بلاء عظيم. وكذلك يجب أن لا يفضي الميل إلى تملق وتزلف وانقياد وخضوع قولاً أو عملاً، لأن في ذلك ذلة وهوان لا يليقان بمن أعزه الله بالإسلام».

(٤) روى الطبري في تفسيره (٤٢٢٣): حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا الصلت

=



أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة
منهن بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾
[البقرة: ٢٢١]، فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم^(١).

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع
المسلمين^(٢).

٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين،
وذلك بشرطين أساسيين:

الأول: الاضطرار إلى إعاتهم^(٣).

= بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: "خُلْ سبيلها"، فكتب إليه:
أترعّم أنها حرام فأخلي سبيلها؟"، فقال: "لا أزعّم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا
الموسسات منهن". وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وينظر: سنن سعيد بن منصور:
النكاح ١/ ١٩٣، ١٩٤، مصنف عبدالرزاق ٦/ ٧٨، ٧٩، ٨٤، سنن البيهقي ٧/ ١٧٢
(١) إلا أن في نكاح المجوسية ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود خلافاً عن
أفراد من أهل العلم، والصواب تحريمه وبطلانه، أما بقية الكافرات فلا خلاف في تحريم
نكاحهن، وبطلانه عند وقوعه. ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥،
تفسير ابن جرير، وتفسير ابن العربي، وتفسير الجصاص، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير،
وتفسير الشوكاني لهذه الآية وللآية الخامسة من سورة المائدة، سنن البيهقي ٧/ ١٧٠ - ١٧٣،
أحكام أهل الذمة ١/ ٢٢٨، ٣٠٢ - ٣١٣، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار
٣/ ١٠٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، اختلاف الدارين ص ١٦١ - ١٧٨
(٢) حكى هذا الإجماع ابن جرير في تفسير الآية السابقة ٤/ ٣٦٧.
(٣) وقد حمل بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم للمشارك الذي أراد الاشتراك معه في الغزو
«ارجع فلن استعين بمشارك» رواه مسلم (١٨١٧) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه،
وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، لأنه صلى الله عليه وسلم استعان ببعض المشركين في غزوة



الثاني: الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مروّسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين^(١).

١٠- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به^(٢).

١١- يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠]^(٣).

= حنين، كصفوان بن أمية. وأيضاً روى ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه غزا يقوم من اليهود فرضخ لهم. وتنظر أكثر المراجع الآتية.

(١) ينظر: مشكل الآثار ٦/٤٠٧ - ٤١٩، مصنف عبدالرزاق ١٨٨/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٩، المحلى: المسألة ٩٥٣، ج ٧ ص ٣٣٤، تفسير الآية ١٤٤ من النساء وتفسير الآية ٥١ من المائدة في تفسير ابن العربي والخصاص المغني ٩٨/١٣، ٩٩، النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة ص ١١١ - ١١٦، فتح الباري: الجهاد باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٦/١٧٩، ١٨٠ القول المبين لحسنين مخلوف ص ٨٩ - ٩٧، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣/١٠٥٨ - ١٠٦٥، الاستعانة بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي، التدابير الواقية عن التشبه بالمشركون ص ٥٧٧ - ٥٨٨، هذا وإذا تخلف أحد الشرطين السابقين فإنه يحرم الاستعانة بهم، ولكن ذلك لا يصل إلى مرتبة الكفر، لأنه لم يستعن بهم محبة لهم، ولا رغبة في انتصار الكفار على المسلمين، وإنما ليعينوا بعض المسلمين على من عاداهم من المسلمين.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٦: «وإذا كان اليهودي أو النصراني خيراً بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مشركاً لما هاجر». وينظر: الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة ٢٨٩/١)، مجموع الفتاوى ٤/١١٤، بدائع الفوائد ٣/٢٠٨، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ٢/٥٦٢، ٥٦٣.

(٣) ينظر: تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير



١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها^(١).

١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر^(٢) فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من أكثر من مشرك^(٣)، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها^(٤).

١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره

= الشوكاني، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣١ - ٢٣٦، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار ٣/ ١٠٤١).

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥.

(٢) قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين ص ٨١: «الاستعانة بغير المسلمين فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين إن كانت بأموالهم ولم تشبها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما فلا خلاف في جوازها». اه مختصراً. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الهبة باب قبول الهدية من المشرك ٦/ ٢٣٠، ٢٣١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٣، و ٣/ ٣٠٣.

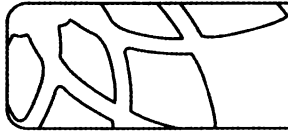
(٣) روى البخاري (١٤١٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية ملك إيلة، وروى البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلّة، وقبل صلى الله عليه وسلم هدية سلمان قبل إسلامه، كما في قصة إسلامه المشهورة عند ابن إسحاق في السيرة: إسلام سلمان ص ٦٦-٧٠، ومن طريقه الإمام أحمد (٢٣٧٣٧) وغيره. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وينظر: الفتح ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، جامع الأصول ١١/ ٦١٠-٦١٤.

(٤) ففي جواز قبولها حيثئذ خلاف بين أهل العلم، وإن كان الكافر يعتقد أن المسلم إذا قبل هديته بهذه المناسبة أنه راض عن عمله هذا فيحرم قبولها. وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/ ٣٣.



بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية، لما في ذلك من
إذلال نفسه له^(١).

(١) وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته الغنم للكفار، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة لبعض الكفار. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين ٤/٤٤٢، وباب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤/٤٥٢، أحكام أهل الذمة ١/٢٠٧ - ٢١٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٣٨، الموالاة والمعاداة ٢/٨٧٥، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ص ٥٧٢ - ٥٧٧.



أهم المراجع

- ١- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دارالمعرفة، بيروت.
- ٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، الناشر: عالم الكتب، (بدون بيانات أخرى).
- ٣- أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- ٤- الأذكار، للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- ٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس-بيروت، ط٢/ ١٤٠٤هـ.
- ٦- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، تأليف: رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، ط١/ ٢٠٠٠م.
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- ٩- بستان الواعظين ورياض السامعين، لابن الجوزي، تحقيق: أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط٢/ ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- ١٠- البيان والتبيين، للجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.



- ١١- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
- ١٢- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- ١٣- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- ١٤- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- ١٥- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لابن جماعة، اعتنى به: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط٣/ ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
- ١٦- الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٣/ ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
- ١٧- تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- ١٨- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.
- ١٩- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تاريخ النشر: ١٣٨٧هـ.



- ٢٠- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ٣/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ٢١- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٧/ ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ٢٢- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١/ ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ٢٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.
- ٢٥- الداء والدواء، لابن القيم، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، دار عالم الفوائد بجدّة، ط ١/ ١٤٢٩هـ.
- ٢٦- الرسالة القشيرية، للقشيري، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣/ ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- ٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧/ ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

- ٢٩- زهر الآداب وثمر الألباب، لأبي إسحاق القيرواني-(ت: ٤٥٣هـ)-
دار الجيل، بيروت.
- ٣٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١/
١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٣١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين
بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣/
١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٣٢- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ =
١٩٨٣م.
- ٣٣- شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت،
ط٢/ ١٣٩٢هـ.
- ٣٤- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض،
ط١/ ١٤٢٦هـ.
- ٣٥- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن
إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، ط٢/ ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ٣٦- الشكر، لابن أبي الدنيا-ت: ٢٨١هـ-، تحقيق: بدر البدر، المكتب
الإسلامي-الكويت، ط٣/ ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٣٧- صفة الصفوة، لابن الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار
الحديث-مصر، ط١/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ٣٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان



الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي
- بيروت، ط ٣ / ١٣٩٧هـ.

٣٩- صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم-دمشق، ط ١ / ١٤٢٥هـ =
٢٠٠٤م.

٤٠- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية-بيروت، ط ١ / ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٤١- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم-ت: ٧٥١هـ-، مكتبة
دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
ط ٣ / ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٤٢- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي-ت: ٣٢٨هـ-، دار الكتب
العلمية-بيروت، ط ١ / ١٤٠٤هـ.

٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني، دار
إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٤- العيال، لابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم خلف، دار ابن القيم-
السعودية، ط ١ / ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٤٥- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للعلامة السفاريني
الحنبلي، مؤسسة قرطبة-مصر، ط ٢ / ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، مكتبة الغرباء
الأثرية-المدينة النبوية، ط ١ / ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٤٧- فتح الباري، لابن حجر، رَقْم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد
عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين

- الخطيب، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٨- الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- ٤٩- فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣/ ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
- ٥٠- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢/ ١٤٢١هـ.
- ٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ.
- ٥٢- القبور، لابن أبي الدنيا، تحقيق: طارق محمد العمود، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١/ ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- ٥٣- كتاب الصيام، الصادر عن دار الإفتاء المصرية، عام ١٤٣٦هـ.
- ٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٣٥١هـ.
- ٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.
- ٥٦- الكشكول، لمحمد بن حسين الهمداني، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- ٥٧- كيف تكتب بحثاً أو رسالة، دراسة منهجية، للدكتور/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٢١/ ١٩٩٢م.

- ٥٨- لسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء المعجمة، دار صادر - بيروت، ط ٣/ ١٤١٤ هـ.
- ٥٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٦٠- مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- ٦١- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ٣/ ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٦٢- المراح إلى المزاح، لمحمد بن محمد الغزي الدمشقي، أبو البركات، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١/ ١٤١٨ هـ = ١٩٧٧ م.
- ٦٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملاء علي القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١/ ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٦٤- المستطرف في كل فن مستظرف، للأبشيهي، عالم الكتب - بيروت، ط ١/ ١٤١٩ هـ.
- ٦٥- مقدمة ابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٦٦- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٦٧- المكايل والموازن الشرعية، د. علي جمعة، القدس للنشر،

- القاهرة، ط ٢/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- ٦٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ٦٩- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ / عطية صقر-رحمه الله-، مكتبة وهبه، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- ٧٠- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، للقاسمي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- ٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٧٢- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	مقدمة الطبعة الثامنة
٦.....	مقدمة الطبعة السادسة
٧.....	مقدمة الطبعة الخامسة
٨	مقدمة الطبعة الرابعة
٩.....	مقدمة الطبعة الأولى
١٤.....	متن تسهيل العقيدة
١٤.....	المقدمة
١٥.....	التمهيد
٣٠.....	التمهيد
٦٩	الباب الأول مراتب الدين الإسلامي



٧٢.....	الفصل الأول: الإسلام.
٧٨	الفصل الثاني: الإيمان.
١٢٢	الفصل الثالث: الإحسان.
١٢٥	الباب الثاني التوحيد.
١٢٨.....	الفصل الأول توحيد الربوبية.
١٣٧	الفصل الثاني توحيد الألوهية.
١٣٩	المبحث الأول: شهادة «لا إله إلا الله».
١٣٩	المطلب الأول: معناها، وفضلها.
١٤٢.....	المطلب الثاني: شروطها ونواقضها.
١٤٦.....	المبحث الثاني: العبادة.
١٤٦.....	المطلب الأول: تعريف العبادة وبيان شمولها.
١٥٣.....	المطلب الثاني: شروط العبادة وأصولها.
١٦٤.....	الفصل الثالث توحيد الأسماء والصفات.
١٦٥.....	المبحث الأول: طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته.
١٧٥.....	المبحث الثاني: أقسام الصفات.
١٧٥...	المبحث الثالث: أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة.



المبحث الرابع: ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات:	٢٠٨
الباب الثالث نواقض التوحيد	٢١١
الفصل الأول الشرك الأكبر	٢١١
المبحث الأول: تعريفه، وحكمه:	٢١١
المبحث الثاني: أقسام الشرك الأكبر:	٢١٤
الفصل الثاني الكفر الأكبر	٢٦٠
المبحث الأول: تعريفه وحكمه:	٢٦٠
المبحث الثاني: أنواع الكفر:	٢٦٤
الفصل الثالث النفاق الأكبر (الاعتقادي)	٢٩٩
المبحث الأول: تعريفه وحكمه:	٢٩٩
المبحث الثاني: أعمال المنافقين الكفرية:	٣٠١
المبحث الثالث: صفات المنافقين:	٣٠٤
الباب الرابع منقصات التوحيد	٣١٣
الفصل الأول الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر	٣١٣
المبحث الأول: الغلو في الصالحين:	٣١٦
المبحث الثاني: التبرك الممنوع:	٣٢٥



المبحث الثالث: رفع القبور وتجسيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.	٣٤٥
الفصل الثاني الشرك الأصغر	٣٧٦
المبحث الأول: تعريفه وحكمه:	٣٧٦
المبحث الثاني: أنواع الشرك الأصغر:	٣٧٨
الفصل الثالث الكفر الأصغر	٤٣٤
المبحث الأول: تعريفه وحكمه:	٤٣٤
المبحث الثاني: أمثلته:	٤٣٥
الفصل الرابع النفاق الأصغر	٤٣٩
المبحث الأول: تعريفه وحكمه:	٤٣٩
المبحث الثاني: خصاله وأمثلته:	٤٤١
الفصل الخامس البدعة	٤٤٩
الباب الخامس الولاء والبراء	٥٠٢
المبحث الأول: تعريفهما وحكمهما:	٥٠٢
المبحث الثاني: مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم:	٥١٠
المطلب الأول: مظاهر الولاء المشروع:	٥١٠



المطلب الثاني: مظاهر الولاء المحرم:	٥١٣
المبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في	
الولاء المحرم:	٥٤٢
أهم المراجع.....	٥٦٣
فهرس الموضوعات	٥٧١